حسبنا اللہ ونعم الوکیل

اصول الشاشی

مع

احسن الحواشی

ذکر صاحب الکشف

ان نظام الدین الشاشی صنف هذا الکتاب حین کان سنه خمسین عاما

فسماه الخمسین (الفوائد البهیه مصری ص۲۴۴)

وقال السمعانی

ان الشاشی نسبة الی الشاش مدینة وراء نهر سیحون من ثغور الترک

ایضا

بغیۃ الناشی فی تخریج احادیث اصول الشاشی

MAKTABA-E-REHMANIA

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 042-37224228-37221395

حسبنا الله ونعم الوكيل

اصول الشاشی

مع

احسن الحواشی

ذکر صاحب الکشف
ان نظام الدین الشاشی صنف هذا الکتاب حین کان سنه خمسین عاما
فسماه الخمسین (الفوائد البهیه مصری ص ۲۴۴)
وقال السمعانی
ان الشاشی نسبة الی الشاش مدینة وراء نهر سیحون من ثغور الترک
ایضا

بغیة الناشی فی تخریج احادیث اصول الشاشی

مکتبہ رحمانیہ

marfat.com

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین وتسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

marfat.com

فہرس الابواب والفصول لاصول الشاشی

مضمون	صفحہ
المقدمة	۴
الباب الاول فی کتاب اللہ تعالیٰ	۵
فصل فی الخاص والعام	″
انواع العام	″
فصل فی المطلق والمقید	۱۱
فصل فی المشترک والمؤول	۱۵
فصل فی الحقیقة والمجاز	۱۸
فصل فی تعریف طریق الاستعارة	۲۴
فصل فی الصریح والکنایة	۲۷
فصل فی المتقابلات	۲۹
فصل فیما یترک بہ حقائق الالفاظ	۳۶
فصل فی متعلقات النصوص	۴۲
فصل فی الامر	۴۹
فصل الامر المطلق	۵۱
فصل الامر بالفعل	۵۳
فصل المامور بہ	۵۵
فصل	۶۰
فصل الواجب بحکم الامر	۶۲
فصل فی النہی	۶۹
فصل فی تعریف طریق المراد	۷۴
فصل حروف المعانی	۸۰
فصل الفاء	۸۴
فصل "ثمّ"	۸۷
فصل "بل"	۸۸
فصل "لکنّ"	۹۰
فصل "او"	۹۲
فصل "حتی"	۹۵
فصل "الی"	۹۷
فصل "علی"	۹۸
فصل "فی"	۹۹
فصل حرف الباء	۱۰۳
فصل وجوہ البیان	۱۰۵
فصل بیان التفسیر	۱۰۶
فصل بیان التغییر	″
فصل بیان الضرورة	۱۱۱
فصل بیان الحال	۱۱۲
فصل بیان العطف	۱۱۴
فصل بیان التبدیل	″
الباب الثانی فی سنة رسول اللہ	۱۱۵
فصل فی اقسام الخبر	۱۱۶
فصل خبر الواحد حجة	۱۲۲
الباب الثالث فی الاجماع	۱۲۴
فصل	″
فصل	۱۲۷
فصل	۱۲۸
الباب الرابع القیاس	۱۳۲
فصل القیاس حجة	″
فصل شروط صحة القیاس	۱۳۴
فصل القیاس الشرعی	۱۳۹
فصل الاسئلة	۱۴۶
فصل الحکم	۱۵۲
فصل الاحکام الشرعیة	۱۵۷
فصل	۱۶۱
فصل الفرض	۱۶۳
فصل العزیمة	۱۶۵
فصل الاحتجاج	۱۶۶

تمّت

marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمدُ[1] لله الذی اَعلٰی منزلة المؤمنین بکرَیم[2] خطابه ورفع درجة العٰلمین[3] بمعانی
کتابه وخص المستنبطین[4] منهم بمزید[5] الاصابة وثوابه[6] والصلوٰة علی النبیّ واصحابه
والسلام[7] علٰی ابی حنیفة واحیابه وبعد فان اصول[8] الفقه اربعة[9] کتاب[10] الله تعالٰی و
سُنّة رسوله واجماع[11] الامة والقیاس فلابد من البحث فی کل واحدٍ من هذه
الاقسام لیعلم بذلك طریق[12] تخریج الاحکام

۱ قوله الحمد لله بدأ بعد التیمن بالتسمیة بحمد الله سبحانه والحمد هو الوصف بالجمیل علی الجمیل الاختیاری حقیقته او حکما کصفات الباری تعالٰی والاظهر الجنس او للاستغراق ۱۲ ۲ قوله بکریم خطابه الاضافة من قبیل جرد قطیفة والدلیل علیه قوله تعالٰی وانتم الاعلون والکریم کل شیء کثیر خیره ونفعه یقال کتاب کریم ورزق کریم واجر کریم وذکر صفة الکرم لاخراج خطاب الکفرة مثل قوله تعالٰی یا ایها الناس ویا ایها الکفرون وانما اضاف العام الی الخاص للبیان والتخصیص کما فی قولهم جرد قطیفة علی معنی شیء کریم من جنس الخطاب ۱۲ ۳ قوله المستنبطین ای المجتهدین الذین صرفوا طاقتهم فی استخراج المسائل من النصوص بعبارتها ودلالتها واشارتها واقتضائها وبالقیاس علی مواضع النصوص ۱۲ ۴ قوله بمزید الاصابة صلة خص والمزید مصدر میمی ای خصهم منهم بزیادة اصابة الحق لان الخطا منهم نادر والغالب اصابة الحق بخلاف غیر المجتهدین من العلماء فانهم لیسوا کذلك ۱۲ ۵ قوله وثوابه ای خصهم بزیادة الثواب لانهم یستحقون الاجرین عند الاصابة واجرا واحدا عند الخطأ کذا فی الملتقط ۱۲ ۶ قوله والصلوٰة انشاء استئنافا عطف بقوله تعالٰی صلوا علیه الخ لانه المبین لقواعد المسائل الشرعیة ومعاقد الاحکام الفقهیة او تکمیلا لمحمد فان جمیع ما یصل الینا من النعم فهو بواسطته وبرکته علیه السلام فلما ذکر المنعم الحقیقی ذکر الصلوة علی الواسطة لیکون شکرا لله تعالٰی لان من لم یشکر الناس لم یشکر الله او علما بقوله علیه السلام عصنی الله بکرامات احدهما اذا ذکرت معه وهذا تاویل قوله تعالٰی ورفعنا لك ذکرك فان قلت کم من موضع یذکر فیه الله تعالٰی ولم یذکر علیه السلام کما فی التسمیة والتکبیر والذبح وغیرها قلت اذا ذکر ذکرت معه ضمنا دلالة فی قوة الجزئیة فلا یفید العموم ۱۲ ۷ قوله والسلام اختلف فی الصلوة والسلام علی غیر الانبیاء جائز لم لا فذهب بعضهم الی کراهیته وبعضهم الی تحریمه وهذا مذهب الیه الجمهور انه لا یجوز ابتداء واستقلالا لا اداما اتباعا فیجوز اعنی یجوز صلی وسلم علی محمد وابی حنیفة ولا یجوز صلی وسلم علی ابی حنیفة ۱۲ ۸ قوله علی ابی حنیفة ذکره لسراعة الاستهلال وارد فیه بالصحابة اشارة الی انه من التابعین وهو الاشبه بالصواب لما لم یحتفوا فی رویته انس بن مالك رضی الله عنه وانما خص ابا حنیفة بالدعاء بالسلامة لیعلم ان الصحیح حنفی المذهب ۱۲ ۹ قوله اصول الفقه فیه ان اضافة الاصول الی الفقه بمعنی اللام وهو لیفید الاختصاص وهذه الاضافة سوی القیاس لا یختص بالفقه بل هی حجج من اصول الدین اعنی علم الکلام ایضا فینبغی ان یقول اصول الشرع وهو اعم ۱۲ ۱۰ قوله کتاب الله تعالٰی وهو القرآن یقدر بخمس مائة آیة مما یتعلق بالاحکام او کذا المراد بالسنة یقدر خمس مائة الف ۱۲ ۱۱ قوله اجماع الامة اللام للعهد ای اجماع امة محمد صلی الله علیه وسلم لان اجماع امة غیرنا لیس بحجة ۱۲ ۱۲ قوله طریق تخریج الاحکام اضافة الطریق الی التخریج بیانیة او بمعنی اللام ای طریق لتخریج الاحکام من اضافة المصدر الی المفعول ای طریق تخریج المجتهد الاحکام ۱۲

ع قوله اربعة واحسن ما قیل فی وجه الحصر ان الادلة الشرعیة لا تخلو اما ان یکون قول الشارع او قول غیره فالاول لا یخلو اما ان یکون من الشارع او غیره الاول اما من الله وهو الکتاب او من الرسول وهو السنة والثانی لا یخلو اما ان یکون قطعیا وهو الاجماع واما ان یکون ظنیا وهو القیاس

marfat.com

البحث الاوّل

قدم لکونہ اصلا وتقدیما وھو مفرد المنظم (مستلزم ۱۲)

فی کتاب اللہ تعالیٰ فصل فی الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنی معلوم (مراد ۱۲) لمسمّی معلوم علی الانفراد کقولنا فی تخصیص الفرد زید وفی تخصیص النوع رجل وفی تخصیص الجنس انسان والعام کل لفظ ینتظم جمعا من الافراد اما لفظا کقولنا مسلمون ومشرکون واما معنی کقولنا من ومای وحکم الخاص من الکتاب وجوب العمل بہ لا محالۃ فان قابلہ خبر الواحد او القیاس فان امکن الجمع

---

۱ قولہ البحث الاول وجہ تقدیم ھذا البحث ان الکتاب اصل مطلق لہ کامل والباقیات اصول اضافیۃ لکون الموافقۃ مع الکتاب ضروریۃ فیہا وان کان بحسب البیان کما فی قولہ تعالیٰ وانزلنا علیک القرآن جمیعا لکل شیء وانما لم یشتغل بتعریف الکتاب لانہ اشتہر من ان یعرف ۱۲ ۲ قولہ فصل فی الخاص فان قیل الخاص والعام فی الفصل لا الفصل فی الخاص والعام فلا یستقیم الظرفیۃ قیل الظرفیۃ لہا اعتباری لا حقیقی کما فی قولہم زید فی النعۃ ۱۲ ۳ قولہ فی الخاص والعام انما جمعہما فی فصل واحد لاشتراکہما فی کون کل واحد منہما موضوعا لمعنی واحد لکن المعنی الواحد فی الخاص منفرد عن الافراد وفی العام مشتمل علی الافراد لاشتراکہما فی کون کل واحد منہما یوجب الحکم قطعا بخلاف المشترک والمؤول وقدم الخاص علی العام لانہ بمنزلۃ المرکب والخاص بمنزلۃ المفرد والمفرد مقدم علی المرکب ولان حکم متفق علیہ بین الجمہور وحکم العام مختلف فیہ ۱۲ ۴ قولہ لفظ ذکر اللفظ دون النظم لان ھذا تعریف مطلق الخاص لا خاص الکتاب فلا یجب رعایۃ الادب ای ذکر النظم ۱۲ ۵ قولہ وضع الخ فقولہ لفظ بمنزلۃ الجنس والباقی کالفصل فقولہ وضع لمعنی یخرج بہ المہمل وقولہ معلوم ان کان معناہ معلوم المراد یخرج منہ المشترک لانہ غیر معلوم المراد وان کان معناہ معلوم البیان لم یخرج منہ ویخرج من قولہ علی الانفراد لان معناہ حینئذ ان یکون المعنی منفردا عن الافراد وعن معنی آخر فیخرج منہ المشترک والعام جمیعا ۱۲ ۶ قولہ الاسمی موہوم المسمی معلوم والمدلول والمفہوم والمعنی متحدۃ بالذات وھو ان المجموع عبارۃ عما حصل فی الذہن وتسمیۃ بالاعتبار فان ما حصل فی العقل من حیث انہ وضع الاسم للمسمی بالمسمی ومن حیث انہ یدل علیہ اللفظ یسمی بالمدلول ومن حیث انہ یفہم من اللفظ یسمی بالمفہوم ومن حیث انہ یقصد من اللفظ یسمی بالمعنی ۱۲ ۷ قولہ انسان اعلم ان الانسان تظیر خاص الجنس فانہ مقول علی کثیرین مختلفین بالاغراض فان تحتہ رجل وامرأۃ والغرض من خلقۃ الرجل ھو کونہ نبیا والمامورا شاھدا فی الحدود والقصاص ومقیما لجمعۃ والاعیاد ونحوہ والغرض من الامرأۃ کونہا مستفرشۃ آنیۃ بالولد مدبرۃ لمنزل البیت وغیر ذلک والرجل تظیر خاص النوع فانہ مقول علی کثیرین متفقین بالاغراض فان افراد الرجل کلہم سواء فی الغرض فی زید تظیر خاص العین فانہ شخص معین لا یحتمل الشرکۃ الا بتعدد الاوضاع ۱۲ ۸ قولہ بنتظم ای یشتمل احترز من المشترک فانہ لا یشتمل معنیین او اکثر بل یحتمل کل واحد منہما علی السویۃ بطریق البدلیۃ ۱۲ ۹ قولہ جمعا احترز عن الخاص فانہ ینتظم فردا واحدا وعن التثنیۃ واسماء الاعداد فانہا ینتظم جمعا ایضا لکن من الاجزاء لا من الافراد ۱۲ ۱۰ قولہ وجوب العمل بلا محالۃ ھذا مذھب مشائخ العراق والقاضی ابی زید والدبوسی ومن تابعہم لان المقصود من وضع الالفاظ المعانی ان تدل علیہا والا لم یکن للوضع فائدۃ وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعی لا یثبت الحکم بہ قطعا لان کل لفظ یحتمل ان یراد بہ غیر موضوعہ مجازا والجواب منا ان ھذا الاحتمال لم ینشأ من دلیل فلا یقدح فی القطع فمن قام تحت حائط لمیل فیہ لایلام لانتفاء دلیل السقوط بخلاف من قام تحتہ اذا کان فیہ میل فانہ یلام لوجود دلیل السقوط ۱۲ ۱۱ قولہ فان قابلہ خبر الواحد فان قیل المعارضۃ ایراد الدلیلین المتعارضین المتساویین فی القوۃ وخبر الواحد والقیاس لا یساویانہ کیف یعارضانہ یقال ھذا فی الاصطلاح واما فی اللغۃ فالمساواۃ لیست بشرط والمراد فیہا المعنی اللغوی او یراد بالمعارضۃ المعارضۃ الصوریۃ ۱۲ ۱۲ قولہ او القیاس فان قیل القیاس لا یکن ان یقابل الخاص من الکتاب لان شرط القیاس ان لا یکون فی مقابلۃ نص فاذا کان فیہ نص خاص لم یبق قیاسا کیف یقاس یقال ان المراد بالمقابلۃ ھی المقابلۃ الصوریۃ لا الاصطلاحیۃ فتصیر دما ۱۲۔

marfat.com

بینہما بدون تغییر فی حکم الخاص یعمل بہما والا یعمل بالکتاب ویترک ما یقابلہ مثالہ فی
(ای زیادۃ ونقصان ۱۲) (لان الاصل فی الدلائل الاعمال دون الاہمال ۱۲) (من خبر الواحد والقیاس ۱۲) (ای الخاص من الکتاب ۱۲)

قولہ تعالیٰ یَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِہِنَّ ثَلٰثَۃَ قُرُوْءٍ فَاِنَّ لَفْظَۃَ الثَّلٰثَۃِ خاص فی تعریف عدد
(یستقرن للعدۃ ۱۲) (بدؤا بحسن فی بیوت ازواجہن ۱۲) (ومنطوقہ ۱۲) (لا یحتمل الزیادۃ ولا النقصان ۱۲)

معلوم فیجب العمل بہ ولو حمل الاقراء علی الاطہار کما ذہب الیہ الشافعی باعتبار
(شرط ۱۲) (جمع قرء ۱۲) (انتقص العدد من الثلثۃ ۱۲)

ان الطہر مذکور دون الحیض وقد ورد الکتاب فی الجمع بلفظ التانیث دل علی انہ
(الواو حالیۃ ۱۲) (وہو قولہ تعالیٰ ثلثۃ قروء ۱۲) (ای بیان العدد ۱۲) (العدد تعالیٰ فی التذکیر والتانیث ۱۲) (ای التاء ۱۲)

جمع المذکر وہو الطہر لزم ترک العمل بہذا الخاص لان من حملہ علی الطہر لا یوجب
(لان العدد علی عکس غیرہ ۱۲) (جزاء لقولہ ولو حمل ۱۲) (کالشافعی ۱۲) (ای عند ۱۲ الطلقۃ فی الحیض ۱۲)

ثلثۃ اطہار بل طہرین وبعض الثالث وہو الذی وقع فیہ الطلاق فیخرج علی
(کاملین ۱۲) (الطہر ۱۲) (ای بعض الثالث ۱۲)

ہذا حکم الرجعۃ فی الحیضۃ الثالثۃ وزوالہ وتصحیح نکاح الغیر وابطالہ وحکم
(الاختلاف ۱۲) (عندنا ۱۲) (ای زوال حکمہا عندہ ۱۲) (لختم العدۃ ۱۲) (ای النکاح ۱۲)

الحیض والاطلاق والمسکن والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج باختہا واربع سواہا
(عندنا ۱۲) (عندنا ۱۲) (حکم ۱۲) (عندنا لا عندہ ۱۲) (عندنا ۱۲) (لبقاء العدۃ ۱۲) (فی الثالث عندنا ۱۲) (فانہ لا یجوز للزوج ۱۲)

قولہ

والایعمل بالکتاب لان الکتاب اقوی منہما لانہ قطعی وہما ظنیان لان فی الخبر الواحد شبہۃ الانقطاع عنہ علیہ السلام والقیاس مبناہ علی الرأی وہو یحتمل الغلط ۱۲ قولہ ثلثۃ قروء جمع قرء وہو مشترک بین الحیض والطہر ولذلک اختلف فیہ فبعضہم اراد بہا الحیض کما ہو مذہبنا وہو قول الخلفاء الاربعۃ والعبادلۃ الثلثۃ وکثیر من الصحابۃ وقال احمد کنت اقول بالاطہار ثم وقفت بقول الاکابر وبعضہم اراد بہا الاطہار کما ذہب الیہ الشافعی وہم کانوا اہل اللسان فثبت انہ مشترک ودلائل الفریقین فی المطولات لاتسعہا ہذہ الورقات ۱۲ قولہ عدد معلوم وہی الثلثۃ الکوامل الافراد وانما یعمل بہا اذا اریدبہا الحیض دون الطہر ۱۲ قولہ فیجب العمل بہ الفاء جواب الشرط ای واذا ثبت انہ خاص فیجب العمل بہ وذلک انما یتحقق اذا حمل الاقراء علی الحیض لان طلاق السنۃ انما یکون فی الطہر فاذا طلقہا فی الطہر یجب التربص بثلثۃ حیض فتصیر العدۃ ثلثۃ قروء کوامل ۱۲ قولہ ولو حمل الاقراء الخ وحصول قولہ ان الطہر مذکر دون الحیض وقد ورد الکتاب فی الجمع بلفظ التانیث فعلم انہ جمع المذکر وہو الطہر فان التاء فی اسماء الاعداد من الثلثۃ الی العشرۃ علامۃ التذکیر یقال ثلثۃ رجال فی جمع الذکر وفی جمع المؤنث ثلث نسوۃ والجواب منہا ان القرء والحیض اسمان للدم المخصوص فمن تانیث احدہما لا یلزم تانیث الآخر الا تری ان الذہب والعین اسمان لشیء واحد مع ان احدہما مذکر والآخر مؤنث فکذا القرء مذکر وان کان الحیض مؤنث فالحاق علامۃ التذکیر انما کان لتذکیر القرء فلا یدل علی ان المراد بہا الاطہار ۱۲ قولہ دل یحتمل ان یکون جواب شرط محذوف ای اذا ورد الکتاب فی الجمع بلفظ التانیث دل علی انہ جمع المذکر ۱۲ قولہ وبعض الثالث فان تلت الطہر الذی وقع فیہ الطلاق اول فکیف سماہ ثالثا قیل الثالث لا یقتضی کونہ متاخرا فی الوجود عن الاثنین الا تری الی قولہ جل جلالہ لقد کفر الذین قالوا ان اللہ ثالث ثلثۃ حیث اطلق اسم الثالث علی الجلالۃ مع ان تعالی لیس بمتاخر فی الوجود عن مریم وعیسی علیہما السلام بل اللہ تعالی سابق علیہما وذلک لان معنی الثالث الواحد من الثلثۃ لا المتاخر من الاثنین ۱۲ قولہ فیخرج علی ہذا ای یستنبط ویتفرع علی ہذا الخلاف فیجوز الرجعۃ فی الثالث عندنا لا عندہ ویصح فیہ نکاح الغیر عندہ لختم العدۃ لا عندنا وتجلس بجس العدۃ عندنا لا عندہ ویجب علی الزوج السکنی والنفقۃ عندنا لبقاء العدۃ لا عندہ وکذا یصح ایقاع طلاق آخر والخلع فی الثالث عندنا لبقاء العدۃ لا عندہ ولا یجوز فیہ التزوج باختہا لزوم الجمع بین الاختین وکذا تزوج اربع سواہا لزوم الخمس بالنظر الی العدۃ عندنا لا عندہ ۱۲۵

marfat.com

واحکام[1] المیراث مع کثرۃ تعدادھا وکذلک قولہ تعالیٰ قد[2] علمنا ما[3] فرضنا علیھم فی ازواجھم خاصٌ فی التقدیر الشرعی فلا یترک العمل بہ باعتبار انہ عقدٌ مالیٌ یعتبر بالعقود المالیۃ فیکون تقدیر المال فیہ موکولا الی رأی الزوجین کما ذکرہ الشافعی وفرّع علی ھذا ان التخلی لنفل العبادۃ افضل[4] من الاشتغال بالنکاح وایاہ[5] ایطالہ بالطلاق کیف ما شاء الزوج من[6] جمع وتفریق وایاہ[7] ارسال الثلث جملۃً واحدۃً وجعل عقد النکاح قابلا للفسخ بالخلع وکذلک قولہ تعالیٰ حتی تنکح زوجا غیرہ خاصٌ فی وجود[8] النکاح من المرأۃ فلا یترک العمل بہ بما روی عن النبی علیہ السلام ایما امرأۃٍ نکحت نفسھا بغیر اذن ولیھا فنکاحھا باطلٌ باطلٌ باطلٌ ویتفرع منہ الخلاف فی حل الوطئ ولزوم المھر والنفقۃ والسکنی ووقوع الطلاق والنکاح[9] بعد الطلقات الثلث علی ما ذھب الیہ قدماء اصحابہ

---

[1] قولہ واحکام المیراث فاذا مات الزوج فی الحیضۃ الثالثۃ ورثتہ المطلقۃ وبطل لھا الوصیۃ عندنا الا عندہ ۱۲

[2] قولہ قد علمنا ای قد علم اللہ ما یجب فرضہ علی المومنین فی الازواج کذا فی الکشاف وفی التبیین ای ما اوجبنا من المھور فی امتک فی ازواجھم ومن العوض فی امانھم ۱۲ [3] قولہ ما فرضنا نقول تعالیٰ فرضنا خاص فی التقدیر الشرعی لانہ اضاف الفرض وھو بمعنی التقدیر الی نفسہ فکان المھر مقدرا شرعا بحیث لا یجوز النقصان منہ الا انہ فی تعیین المقدار مجمل فالحقت السنۃ بیانہ وھو ما روی جابر بن عبد اللہ رض عن النبی علیہ السلام انہ قال لا یزوج النساء الا الاولیاء ولا یزوجن الا من الاکفاء ولا مھر لاقل من عشرۃ دراھم وھو مذھب علی وابن عمر وعائشۃ وعامر وابراہیم رضی اللہ عنھم قال العینی اذا روی من طرق مفرد انتھا ضعیفۃ فیصیر حسنا یحتج بہ علان الاحتیاط ایضا فی مذھبنا وباقی الاحادیث اما موولۃ او ضعیفۃ فصارت العشرۃ تقدیرا لازما والشافعی لم یجعلہ مقدرا بل جعلہ موکولا الی رأی الزوجین لانہ بدل المعقود علیہ وھو البضع فصار کالعواض العقود المالیۃ ای البیع والاجارۃ وھو فیما یثبت علی تراضی المتبایعین فکذا ھذا لکنا نقول ھذا ترک الخاص من الکتاب فلا یصح ۱۲ [4] قولہ افضل لان النکاح من المعاملات کسائر العقود المالیۃ ونحن نتمسک بسنۃ صلے اللہ علیہ وسلم حیث اختارہ علی التخلی مع ما ورد منہ الحث علیہ بالکد امر بالفاظ مختلفۃ والاعتصام بھدیہ علیہ السلام اولی من اختیار سیرۃ یحیی بن زکریا علیہ السلام ۱۲ [5] قولہ من جمع وتفریق فالجمع ان یوقع ثنتا فی طہر واحد والتفریق ان یفرق الثلث فی ثلثۃ اطہار وایاح ارسال الثلث جملۃ ای دفعۃ واحدۃ وبلفظ واحد کما جاز فسخ البیع مطلقا وعندنا الجمع بین الطلقتین والثلث فی طہر واحد وکلمۃ واحدۃ بدعیۃ لانہ مخالف السنۃ لان النکاح سنۃ یتعلق بہ الصالح الدنیویۃ والدینویۃ فیکرہ البطالہ الا علی قدر الحاجۃ الی الخلاص ۱۲ [6] قولہ فی وجود النکاح قال ابو حنیفہ یجوز انکاحھا نفسھا بالغۃ بغیر ولی وقال محمد ینعقد موقوفا وعن ابی یوسف لا ینعقد الا بولی ثم رجع وقال ینعقد مطلقا ویرد بہ رجوع محمد الی قولھما ورد الی الحسن عن ابی حنیفہ ینعقد فی الکفو لا فی غیرہ وشذ عن ابی یوسف وبہ اخذ اکثر المشائخ وھو المختار للفتوی وقال مالک والشافعی لا ینعقد بعبارتھن ۔ ۱۲

[7] قولہ ایما آء وھو من حدیث عائشۃ مرفوعا وفی آخرہ فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل فان دخل بھا فلھا المھر بما استحل من فرجھا فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ اخرجہ الشافعی واحمد وابو داؤد والترمذی وحسنہ وابن ماجۃ وابو عوانۃ والطحاوی والحاکم وابن حبان ولہ وجوہ اخر ولنا ایضا وجوہ ان ثبتت الاطلاع علیہا نلیہ رجع الی المطولات ۱۲ [8] قولہ والنکاح ای اذا طلق الزوج ثلثا ھذہ المرأۃ التی نکحت بغیر الاذن فیجوز نکاحھا بعد الثلث عند الشافعی لان النکاح الاول لم ینعقد عندہ کذا قبل ۱۲

روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم "ایما امرأۃ نکحت نفسھا بغیر اذن ولیھا فنکاحھا باطل باطل باطل" رواہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ الا ان عندھم "فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل" بدل "فنکاحھا باطل باطل باطل" وقال الترمذی ھذا حدیث حسن وعند ابن ماجۃ لھا مھر بما نکحھا الولی بدل نکحت نفسھا۔

marfat.com

بخلاف ما اختاره[1] المتاخرون منهم وأما العام فنوعان عام خُصّ عنه البعض وعامٌ لم يخصّ عنه
فهم يوافقون لنا اخفا بالاحوطی بنده الفصول ۱۲ من الاکثر ۱۲ احدهما ۱۲ ای بعض الافراد ۱۲ وثانیهما ۱۲
شیءٌ فالعامُّ الذی لم یخص عنه شیءٌ فهو بمنزلة الخاص فی حقّ[2] لزوم العمل به لا محالة وعلی
هذا قلنا اذا قطع یدالسارق بعد ما هلك المسروقُ عنده لا یجب[3] علیه الضمان لان
ای السارق ۱۲ ای السارق ۱۲ مصدریة ای بعد هلاك السروق ۱۲ ۱ ان العام یلزم العمل به قطعا ۱۲
القطعَ جزاءُ جمیع ما اکتسبه السارق فان کلمةَ[4] ما عامّةٌ[5] یتناول جمیعَ
عقوبة ۱۲ فی قوله بما کسبا ۱۲ ای جمیع کسوباته ۱۲
ما وجد من السارق وبتقدیر ایجاب الضمان یکون الجزاء هو
من السرقة والهلاك ۱۲ الی القول الثانی[6] بعموم کلمة[7] تا
المجموع ولا یُترك العملُ به بالقیاس[8] علی الغصب والدلیلُ علی انّ
من القطع والضمان لا القطع وحده ۱۲ عند الفقهاء ۱۲
کلمةَ ما عامة ما ذکره محمدٌ[9] اذا قال المولی لجاریته ان کان ما
ای ما ۱۲
فی بطنكِ غلاما فانتِ حرّةٌ فولدت غلاما وجاریةً لا تعتق وبمثله نقول فی
الجاریة ۱۲ لان الشرط ان یکون جمیع ما وجد فی البطن غلاما ولم یکن ذلك ۱۲ الدلیل
قوله تعالی فاقرأوا[10] ما تیسّر من القرآن فانه عامٌّ فی جمیع ما تیسّر
ای شیئ تیسر منه لا کلا ۱۲ خصوصا استقرائی کما سیاتی ۱۲

[1] قوله ما اختاره المتاخرون فانهم لم یجوزوا النکاح بعد الثلث
احتیاطا نظرا الی اشتباه وقوعها علی تقدیر جواز هذا النکاح ولجوازه ایضا وجوه لها قوة ما وان لم یجوزوه بها ایضا احتیاطا فی حمل الفرج ۱۲
[2] قوله واما العام اعلم ان حکم العام عمامة الاشاعرة التوقف حتی یقوم دلیل عموم وخصوص عند الکلبی والجبائی الجزم بالخصوص کالواحد فی الجنس و
النلثة فی الجمع والتوقف فی ما فوق ذلك عندنا وعند جمهور العلماء اثبات الحکم فی ما یتناوله من الافراد قطعا ویقینا عند مشائخ العراق وعامة المتاخرین وظنا عند
جمهور الفقهاء والمتکلمین وهو مذهب الشافعی والمختار عند مشائخ سمرقند حتی یفید وجوب العمل دون الاعتقاد ویصح تخصیص العام من الکتاب بخبر الواحد
والقیاس هذا وتمسکات کل فریق فی المطولات ۱۲ [3] قوله فی حق لزوم العمل به وکذا لزوم العلم به ویقینا وله وکل ما یتناوله وقد شاع الاحتجاج
به سلفا وخلفا من الصدر الاول والآخر وقال الشافعی رحمه الله لایعارض الخاص بل یخص به اذا من عام الا وقد خص عنه البعض وهذه الکلیة ممنوعة عندنا کما ذکرنا فی
الفصول ۱۲ [4] قوله لا یجب علیه الضمان تفریع علی ان العام یلزم العمل به قطعا فانه اذا هلك المسروق عند السارق بعد القطع او قبله او استهلك لا
یضمن کما لو تلف خمرا وهو ظاهر المذهب وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله انه یضمن اذا استهلك وقال الشافعی رحمه الله یضمن السارق المسروق کما اذا غصب عینا
فهلك عند الغاصب فانه یجب علیه الضمان لانه تلف مال الغیر بغیر اذنه فکذا ههنا ولنا ان کلمة ما فی قوله تعالی فاقطعوا ایدیهما جزاء بما کسبا عامة موجبه
ان یکون القطع جزاء جمیع ما وجد من السارق وما وجد منه تلف العین وبتقدیر ایجاب الضمان یکون القطع جزاء بعض افعاله فکان ترك العمل بالعام من الکتاب بالقیاس وذلك لا یجوز کذا فی الفصول ۱۲۔ [5] قوله ما اکتسبه فان قیل لانسلم ان هلاك المسروق مما اکتسبه السارق نعم لو وجد
منه الاستهلاك لان من مکتسباته وقد وضع المسألة فی الهلاك دون الاستهلاك فلم لا یکون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الملك کما ذهب الیه الشافعی اجیب
بان الهلاك مضاف الی فعل السرقة لانه وجد بعده فکان فعلا بخلاف الاستهلاك فانه فعل زائد علی فعل السرقة ولیذا یجب الضمان فی صورة
الاستهلاك فی روایة الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله ۱۲ [6] قوله کلمة ما عامة ای فی قوله تعالی جزاء بما کسبا وبتقدیر ایجاب الضمان یکون القطع جزاء بعض افعاله
فکان ترك العمل بالعام من الکتاب بالقیاس وذا لا یجوز ۱۲ [7] قوله والدلیل علی الخ ولقائل ان یقول ان کلمة ما موضوعة للعموم ولا حاجة الی الدلیل
فی الموضوعات فلا حاجة الی التاسید بقول المصنف اجیب بان کم من شیئ کان موضوعا لمعنی ولکن ذلك المعنی لا یکون مرادا عند الفقهاء فیحتاج الی
الدلیل وانما خص محمد الامة کما کان من عنایة الفقهاء کان من ائمة اللغة ایضا ۱۲ [8] قوله فاقرءوا الخ الآیة وردت فی الصلوة بدلالة سیاق الکلام
ای فاقرءوا فی الصلوة جمیع آیات تیسرت من القرآن فاتحة کانت او غیرها فیقتضی ان یکون المامور به الجزء العام من القرآن والامر یدل علی اجزاء
المامور به فیدل النص علی ان ای جزء قرأ کان مجزیا ۱۲

marfat.com

من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وجاء (ای عمومہ ۱۲)
فی الخبر انه قال لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه (علیہ السلام ۱۲ ۲ الخبر ۱۲ ۲ اے بالعام من الکتاب والخبر ۱۲)
لا یتغیر به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفی الكمال حتی یكون مطلق (اے قولہ لاتمسہ ۱۲ ای قولہ لاصلوۃ الا الخ ۱۲)
القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا (المحتویۃ علی الفاتحۃ وغیرہا ۱۲ یکون ۱۲)
كذلك فی قوله تعالیٰ ولا تاكلوا مما لم یذكر اسم الله علیه انه یوجب (عمداً ۱۲ من الذبائح التی ۱۲ لان النہی دال علیہ ۱۲)
حرمة متروك التسمية عامدا وجاء فی الخبر انه علیه السلام سئل عن (حال عایقیم من المتروک اے المتارک ۱۲ الواحد ۱۲ الصلوٰۃ ۱۲ ۲ ماذکر علی ذبح الصلوٰۃ ۱۲)
متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالیٰ فی قلب كل امرأ (علیہ السلام ۱۲)
مسلم فلا یمكن التوفیق بینهما لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت (واسرأۃ مسلمۃ ۱۲ بین الآیۃ والخبر ۱۲ اے حل الذبیحۃ ۱۲ اے البسملۃ ۱۲)

۱ قوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب رواه الائمة الستة وغيرهم من الجماعة وبظاهره قال مالك والشافعیؒ واحمد واسحٰق وابو ثور وداؤد انها فرض تفسد بفوتها الصلوٰة وقال ابو حنيفة والثوری والاوزاعی ان ترکها عامدا وقرأ غيرها اجزأته على الاختلاف عن الاوزاعی وقال الطبری یقرأها فی کل رکعة والالم یجز الا بشلها من القرآن عددا وآیاتها وحروفها کذا فی الاستذکار ۱۲۔

۲ قوله فعملنا بهما فان الآیة وردت فی الصلوٰة وكلمة ما عامة فی جمیع ما تیسر فاتحة كانت او غیرها فیقتضی ان یكون المامور به الجزء العام من القرآن والامر یدل علی اجزاء الفعل المامور به قدل علی انه ای جزء قرأ كان مجزیا دمن ضرورته عدم توقف الجواز علی قرأة الفاتحة وقد جاء فی الخبر انه علیه الصلوٰة والسلام قال لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولا نفی الوجود فیقتضی ان لا یوجد الصلوٰة شرعا الامع فاتحة الكتاب ومن ضرورته توقف الجواز علی قرأة الفاتحة فاذا تقابلا عملنا بهما علی وجه لا یتغیر به حكم الكتاب بان یحمل الخبر علی نفی الكمال ویجعل معناه لاصلوٰة كاملة الا بفاتحة الكتاب فیجوز الصلوٰة بمطلق القرأة لكن تمكن فیها نقصان بترك الواجب وفیه تقریر فرضیة القراءة كما هو موجب الكتاب وایجاب الفاتحة عملا بالخبر فتدبر ۱۲ ۳ قوله دل علی نفی الكمال ای لاصلوٰة كاملة ای بفاتحة الكتاب لا علی نفی الجواز كما حمل الشافعیؒ ۴ قوله ولا تاكلوا مما لم یذكر اسم الله علیه وانه لفسق ای اكلہ لغیر الضرورة معصیته واستحلاله علی انكار التنزیل كفر فانها نزلت مع آیات قبلها فی الكفار وهم كانوا یقولون للمسلمین انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تاكلوا مما قتلتم انتم فقیل للمسلمین ان كنتم متحققین بالایمان فكلوا مما ذكر اسم الله علیه ان كنتم بایاته مومنین دهل ماذكر علیه اسم غیر مومن الآلهة اوممات حتف انفه فعلم ان كلمة ما فی مما لم یذكر عبارة عن المذبوحات بدلالة السیاق او بدلالة ان مذكورة التسمیة اومتروكها یقع علی المذكی فی التفاهم وانما یعمومها توجب حرمة متروك التسمیة من ذبیحة المسلم والكافر لهذا ترك بمقابلة خبر الواحد كذا فی الفصول ۱۲ ۵ قوله لانه الخ فان قیل كلمة لو لانتفاء الشرط والجزاء جمیعا فیلزم انتفاء الحل بتركها عامدا وناسیا جمیعا ولیس كذلك بل الحل بتركها ناسیا ثابت بالاتفاق بیننا وبین الشافعی قلت لو هنا لیس لانتفاء الشرط والجزاء جمیعا بل بثبوت الجزاء علی كل تقدیر علی نحو قوله علیه الصلوٰة والسلام نعم العبد صهیب لو لم یخف الله لم یعصه وبتقدیر خوف الله لم یعص ایضا وقوله علیه السلام لو كان الایمان معلقا بالثریا لنا له ابناء فارس ۱۲ ۵ قوله لانه لو ثبت الخ معناه لو ثبت الحل فی العمد لكان الكتاب متروكا فی حق بعض الافراد وهو غیر جائز فكیف وانه نسخ الكتاب بالكلیة بهذا الجزء لان ثبوت الحل فی العمد یستلزم ثبوته فی النسیان فیثبت الحل فی الصورتین بهذا الجزء والكتاب لا یتناول الا القبیلتین العامد الناسی فاذا خصا منه جمیعا لا یبقی تحت الكتاب فرد غیر فیرتفع حینئذ حكم الكتاب بخبر الواحد وذا لا یجوز ۱۲

لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب اخرجه ابن عدی ورواه الترمذی وابن ماجة بلفظ لاصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب وقال الترمذی حدیث حسن صحیح۔ انه علیه السلام سئل عن متروك التسمیة الخ لم اجده

marfat.com

الحل بترکہا ناسیاً فحینئذ یرتفع[۲] حکم الکتاب فیترک الخبر
اے بالبسملۃ ۱۲ (بخبر) اے حین ثبوت اکل ترکہا عامداً وناسیاً ۱۲ فی حق المیتۃ اوذبح لغیر اللہ تعالیٰ ۱۲
وکذلک قولہ تعالیٰ وامہاتکم[۳] التی ارضعنکم یقتضی بعمومہ حرمۃ نکاح
اے حل مائرکنا الخبر بقولہ والعام ۱۲ ای حرمت علیکم ۱۲ بیان او تعلیل لقولہ تعالیٰ ۱۲
المرضعۃ وقد جاء فی الخبر لا تحرم المصۃ[۴] ولا المصتان ولا الاملاجۃ ولا
بیک کشش وفی دو کشش ۱۲
الاملاجتان فلم یمکن التوفیق بینہما فیترک الخبر واما العام الذی خص[۵] عنہ البعض
لمعارضۃ الکتاب ۱۲ (بخبر) (بعد)
فحکمہ انہ یجب العمل بہ فی الباقی[۶] الاحتمال فاذا قام الدلیل علی
اے العام المخصوص من البعض ۱۲ الذی لم یخص منہ ۱۲ اے احتمال التخصیص فی باقی الافراد ۱۲
تخصیص الباقی یجوز تخصیصہ بخبر[۷] الواحد او القیاس الی ان یبقی

---

۱ قولہ بترکہا ناسیا ہذا الخبر بطریق الاولی
لان عذر الناسی دون عذر العامد لان النسیان منسوب الی صاحب الشرع فلا یمکن الاحتراز عن وقوعہ قال علیہ الصلوٰۃ والسلام رفع عن امتی الخطأ و النسیان ۱۲ ۲ قولہ یرتفع حکم الکتاب ہذا اشارۃ الی جواب اعتراض الخصم وہو ان الناسی خص من ہذا النص فجاز تخصیص الباقی بالخبر لان العام المخصوص البعض جاز ان یعارضہ خبر الواحد بالتخصیص الی متروک التسمیۃ عامدا فاجاب بانہ اذا خص منہ العامد یرفع حکم الکتاب بالکلیۃ لما قررنا وانما یجوز التخصیص الی ان یبقی ثلثۃ اذ لا یطلق علیہ اسم العام کیلا یکون نسخا وذا لا یجوز بخبر الواحد کما تقرر فی محلہ ۱۲ احسن الحواشی ۔
۳ قولہ امہاتکم آہ قلیل الرضاع وکثیرہ سواء عندنا فی التحریم ورواہ محمد فی المؤطا عن ابن المسیب ولو مصۃ واحدۃ وکذلک مروی عن جمیع الصحابۃ وقال ابن قدامۃ فی المغنی عن اللیث انہ قال اجمع المسلمون علی ان قلیل الرضاع وکثیرہ یحرم فی المہد کما یفطر الصائم وہو قول مالک فی روایۃ وقال الشافعی لا یثبت التحریم بلا خمس رضعات وبہ قال احمد فی ظاہر الروایۃ واسحق وعن احمد ثلث وعنہ واحدۃ وقیل ظاہر المذہب وجہان احدہما کقول ابی حنیفۃ والثانی ثلث رضعات واختارہ مشائخہ وہو قول زید بن ثابت کذا فی الحصول ۱۲ ۴ قولہ لا تحرم آہ رواہ ابن حبان فی صحیحہ بہذا اللفظ حدیثا واحد او رواہ مسلم عن عائشۃ لا تحرم المصۃ ولا المصتان وعن ام الفضل لا تحرم الاملاجۃ ولا الاملاجتان وایضا عنہا لا تحرم الرضعۃ او الرضعتان او المصۃ او المصتان ۱۲ ۵ قولہ خص عنہ البعض التخصیص لغۃ تمییز بعض عن الجملۃ بحکم واصطلاحا قصر العام علی بعض افرادہ بدلیل مستقل مقارن لہ او متراخ بقولنا مستقل عن الصفۃ والاستثناء والغایۃ وبقولنا مقارن عن النسخ ۱۲ ۶ قولہ مع الاحتمال ای مع احتمال التخصیص فی باقی الافراد سواء کان المخصص معلوما او مجہولا ثم اعلم انہم اختلفوا فی العام الذی خص عنہ البعض ہل یبقی حجۃ بعد التخصیص ام لا فذہب الشیخ ابی الحسن الکرخی وابی عبد اللہ الجرجانی وغیرہما انہ لا یبقی حجۃ بعد التخصیص بل یجب التوقف فیہ سواء کان المخصوص معلوما کما یقال اقتلوا المشرکین ولا تقتلوا اہل الذمۃ او مجہولا کما لو قیل اقتلوا المشرکین ولا تقتلوا بعضہم الا انہ یجب ان یخص الخصوص اذا کان معلوما وقال عامتہم ان کان المخصص مجہولا یسقط حکم العموم حتی لا یبقی حجۃ فیما بقی ویتوقف الی البیان وان کان معلوما یبقی العام فیما وراءہ علی ما کان اعتبارا باستثناء المجہول والمعلوم کذا فی الفصول ۱۲ ۷ قولہ بخبر الواحد ولقائل ان یقول انما الکلام لا یکاد یصح ظاہرا ہل حق القول ان یقول فیجوز تخصیص الباقی بخبر الواحد او القیاس الی ان یبقی الثلث اللہم الا ان یقال ان خبر الواحد والقیاس من باب رفع المظہر موضع المضمر والمعنی فاذا قام الدلیل الظنی من خبر الواحد والقیاس علی تخصیص الباقی یجوز تخصیصہ ۱۲

لا تحرم المصۃ ولا المصتان الخ اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ عن عبد اللہ بن الزبیر ورواہ مسلم مفرقا فی حدیثین الاول اخرجہ عن عائشۃ لا تحرم المصۃ والمصتان ورواہ الترمذی وقال حدیث حسن صحیح والثانی اخرجہ عن ام الفضل بنت الحارث.

marfat.com

الثلث وبعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به وانما جاز ذلك لان المخصص

الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين

فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى

الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت دليل

الخصوص ترجح جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز

ان يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين فاذا قام الدليل الشرعي على

وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال

في الباقي

فصل في المطلق والمقيد ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا

---

۱ قوله لا يجوز تخصيصه لانه لا يجوز الا بما يجوز به النسخ و ادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو بقي تحت العام واحد او اثنان لا يبقى العام حقيقة بل يصير نسخا و ابطالا و نسخ العام من خبر الواحد او القياس لا يجوز كذا في الفصول و لقائل ان يقول قد جاز تخصيص الجمع الى الواحد بقوله تعالى فناداته الملائكة حيث اريد بالملائكة جبريل عليه السلام اجيب بان ارادة الواحد والاثنين من باب المجاز لا من باب التخصيص فان قيل كيف يصح قوله وبعد ذلك لا يجوز وقد جوز التخصيص المعرف بلام الجنس والنكرة الواقعة بعد النفي ومن وما الى ان يبقى الواحد اجيب بان كلام الشيخ في العام الذي هو جمع صيغة ومعنى كالمسلمين والمشركين اه

۲ قوله لان المخصص بيانه ان المخصوص من العام اذا كان بعضا مجهولا كقول الامير اقتلوا بني فلان ولا تقتلوا بعضهم احتمل كل فرد معين ان يكون باقيا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاذا قام الدليل على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه واذا كان بعضا معلوما فالظاهر انه معلول بعلة لان الاصل في النصوص التعليل وتلك العلة احتملت ان يوجد في بعض الافراد الباقية فثبت الاحتمال في كل فرد معين فاذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه فثبت ان العام داخل فيه الاحتمال على التقديرين فجاز تخصيصه بالآحاد والقياس كذا في الفصول ۱۲ -

۳ قوله بعضا مجهولا كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا مخصوص مجهول قبل البيان بالاشياء الستة لان الربوا في اللغة الفضل ولنفس الفضل غير مراد بالاجماع لان البيع ما شرع الا لاستر باح فالمراد من الربوا هو الشرعي وكان مجهولا كذا في المعدن ۱۲ -

۴ قوله فاذا قام الدليل الشرعي وان كان ظنيا كحديث الحنطة في صورة الربوا بيانه ان الربوا لما كان مجهولا فسره الشارع في الاشياء الستة بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الخ فقيل بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل فرد من افراد البيع لاحتمال ان يكون داخلا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين ولكن لا يعلم حال ما سوى الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اي بيانا شافيا فاحتاج العلماء الى التعليل والاستنباط فعلل الاحناف بالقدر والجنس والشافعي بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات والادخار فعلى كل بمقتضى تعليله في تحريم اشياء وتحليل اشياء على ما بين في باب القياس ان شاء الله تعالى كذا في المعدن وغيره ۱۲ -

۵ قوله في المطلق المراد به الحصة الشائعة في افراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال او نقصان او وصف فالماهية بتمامها والفرد المنتشر منها فيه سيان لكن سيان مطلقا وقد يفسر بما يتعرض لنفس الذات دون خصوص صفاتها فعندنا المطلق يجري على اطلاقه ولا يتقيد بوصف او قيد من قبل الرأي والسمع ولا يحمل على المقيد ايضا الا اذا تعذر الجمع وعند الشافعي يحمل عليه كذا في الحصول ۱۲ -

marfat.com

امکن العمل باطلاقہ فالزیادۃ علیہ بخبر الواحد والقیاس لا یجوز مثالہ فی قولہ تعالیٰ
فاغسلوا وجوھکم فانما مامور بہ ھو الغسل علی الاطلاق فلا یزاد علیہ شرط النیۃ و
الترتیب والموالاۃ والتسمیۃ بالخبر ولکن یعمل بالخبر علی وجہ لا یتغیر بہ حکم الکتاب
فیقال الغسل المطلق فرض بحکم الکتاب والنیۃ سنۃ بحکم الخبر وکذلک قلنا فی قولہ تعالیٰ
الزانیۃ والزانی فاجلدوا کل واحد منھما مائۃ جلدۃ ان الکتاب جعل جلد المائۃ
حد الزنا فلا یزاد علیہ التغریب حد القولہ علیہ السلام البکر بالبکر جلد مائۃ و
تغریب عام بل یعمل بالخبر علی وجہ لا یتغیر بہ حکم الکتاب فیکون الجلد حدا اشرعیا بحکم

---

۱ قولہ بخبر الواحد الخ لان الاطلاق وصف مقصود فی کلامہم والزیادۃ علیہ تکون نسخا ورفعا بوصف الاطلاق فلا یجوز نسخ الکتاب اصلہ او وصفہ بخبر الواحد او بالقیاس لان الکتاب قطعی وخبر الواحد والقیاس ظنی خلافا للشافعی رح فانہ یجوز الزیادۃ بخبر الواحد والقیاس ویجعل بیانا للمطلق من الکتاب لان المطلق یحتمل التقیید بالبیان فکان البیان یقتضی سالقیۃ الاجمال ولا اجمال فی المطلق لامکان العمل بہ کذا فی الفصول ۱۲ ۲ قولہ ھو الغسل الخ فان قلت لانسلم ان المامور بہ ھو الغسل علی الاطلاق فانہ ینافیہ قولہ تعالیٰ اذا قمتم الی الصلوٰۃ فاغسلوا الآیۃ فیکون النیۃ ثابتا بالکتاب قلت اشتراط النیۃ یقتضی ان لا یکون الماء طھورا بدون النیۃ وقد قال اللہ تعالیٰ انا انزلنا من السماء ماءً طھورًا فانہ یقتضی ان یکون الماء طھورا بدون النیۃ علی الاطلاق اشتراط النیۃ یقتضی ان لا یکون مطھرا بدون النیۃ وفیہ ابطال ھذا المنطوق وھو اقوی من المفھوم کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۳ قولہ علی الاطلاق ای سواء کان مع النیۃ او بدونھا وکذا سائر السنن فلو شرط شیئ من النیۃ والترتیب ونحوھما للاختیار الواردۃ فیھا لا یکون مطلق الغسل ویکون نسخ اطلاق الکتاب باخبار الآحاد وذا لا یجوز کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قولہ بالخبر وھو قولہ علیہ السلام انما الاعمال بالنیات وانما لامرء ما نوی فمن کانت ھجرتہ الی اللہ ورسولہ فھجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ھجرتہ الی دنیا یصیبھا او امرأۃ ینکحھا فھجرتہ الی ما ھاجر الیہ وفی الترتیب حدیث ھذا وضوء لا یقبل اللہ الصلوٰۃ الا بہ وکان مرتبا وفی الموالاۃ حدیث رآہ صلے اللہ علیہ وسلم رجلا صلے وفی قدمہ لمعۃ باعادۃ الوضوء والصلوٰۃ رواہ ابوداؤد وفی التسمیۃ حدیث لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ رواہ ابوداؤد واحمد وغیرھما کذا فی شروح الحسامی ۱۲ ۔

۵ قولہ وکذلک ای مثل ما اجرینا الغسل والمسح علی اطلاقھا ذکرنا الخبر بمقابلۃ مطلق الکتاب قلنا فی قولہ تعالیٰ الزانیۃ والزانی الآیۃ ۱۲ ۔

۶ قولہ الزانیۃ والزانی اللام للعھد ای غیر المحصنۃ وغیر المحصن لان حکمھما ثابت بقولہ تعالیٰ الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموھما نکالا من اللہ والحدیث والاجماع وانما قدم الزانیۃ علی الزانی لان الزنا ینبعث من الشھوۃ وھی فی النساء اوفر وقدم السارق علی السارقۃ لان السرقۃ من الجرأۃ وھی فی الرجال اکثر ۱۲

۷ قولہ حد اللذان الا نہ مقرون بفاء الجزاء اذ تقدیرہ الزانیۃ والزانی اذا زنیا فاجلدوا وھو عقوبۃ زاجرۃ فکان حدًا لان الحد ھو العقوبۃ فاذا کان الجلد حدًا وھو مطلق یقتضی ان یکون الجلد مجزیا فی کونہ زاجرا شرعا سواء کان مع التغریب او بدونہ فلو جعل التغریب حدًا بالخبر لا یکون الجلد الخالی عن التغریب حدا لان الزاجر ھو المجموع فلا یکون بعضہ زاجرا والحد ھو الزاجر فاذا لم یکن الجلد حدا کان ذلک نسخا للاطلاق کما مر فی المثال السابق فافھم ۱۲ ۔

۸ قولہ البکر بالبکر آہ ای عقوبۃ زناء البکر بالبکر ای الذکر الذی لم یتزوج بعد بالانثی التی لم تزوج والمراد بالبکر غیر المحصن فالمحصن حدہ الرجم وقید البکارۃ فی کل منھما لیس احترازیا فلو احدھما بکرا حلا او امرأۃ والآخر محصنا فالبکر یجلد والمحصن یرجم ۱۲ ۹ قولہ وتغریب عام ای سنۃ واحدۃ ای مجوز فی عقوبۃ الجنایۃ الامران المذکوران ای الجلد وتغریب عام فعطف التغریب علی الجلد یقتضی کون المجموع حدًا فلا یجوز الاکتفاء باحدھما بنص القرآن یقتضی کفایۃ الجلد وحدہ فنصا رھو جائزا فرضا وبقی التغریب جائزا اصطلاحا وھو ما استوی فعلہ وترکہ ۱۲

البکر بالبکر الخ اخرجہ ابن مسلم عن عمادۃ بن الصامت الا ان عندہ نفی سنۃ بدل تغریب عام۔

marfat.com

الکتاب والتغریب مشروعًا سیاسۃً بحکم الخبر وکذلک قولہ تعالٰی ولیطوفوا بالبیت العتیق مطلق فی مسمّی الطواف بالبیت فلا یزاد علیہ شرط الوضوء بالخبر بل یعمل بہ علی وجہ لا یتغیر بہ حکم الکتاب بان یکون مطلق الطواف فرضًا بحکم الکتاب والوضوء واجبًا بحکم الخبر فیجبر النقصان اللازم بترک الوضوء الواجب بالدم وکذلک قولہ تعالٰی وارکعوا مع الرّٰکعین مطلق فی مسمّی الرکوع فلا یُزاد علیہ شرط التعدیل بحکم الخبر ولکن یعمل بالخبر علی وجہ لا یتغیر بہ حکم الکتاب فیکون مطلق الرکوع فرضا بحکم الکتاب والتعدیل واجبا بحکم الخبر وعلی ھذا قلنا یجوز التوضی بماء الزعفران وبکل ماءٍ خالطہ شیءٌ طاھر فغیّر احد اوصافہ لان شرط المصیر الی التیمم عدم مطلق الماء وھذا قد بقی ماءً مطلقا فان

---

۱ قولہ بالبیت العتیق

ای القدیم من عتق ای قدم سماہ قدیما لانہ اول بیت وضع للناس او عتیق عن ایدی الجبابرۃ الاتری کیف فعل الرب باصحاب الفیل او عن عتیق الطیر اذا قوی ووصف البیت بالقوۃ لانہ شدید البناء او لانہ عن التخریب کذا قالوا ۱۲ ۲ قولہ فی مسمّی الطواف وھو الدوران حول البیت سواء کان مع الوضوء او بدونہ فیقتضی ان یکون الآتی بمطلق الطواف آتیا بالمامور بہ فلا یزاد علیہ شرط الوضوء بخبر الواحد وھو قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الطواف بالبیت صلوٰۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قولہ شرط الوضوء ولقائل ان یقول ان الطہارۃ فی الطواف مستفادۃ من دلالۃ النص لان قولہ تعالٰی ولیطوفوا بالبیت العتیق یفہم منہ ای علۃ الطواف تعظیم البیت وفی الطواف حالۃ الحدث والجنابۃ اھانۃ البیت اجیب بانا لا نسلم ذلک ولئن سلمنا فانا نلزام علی زعم الخصم حیث تمسک لاشتراط الطہارۃ بخبر الواحد وان تمسک بالدلالۃ اجبناہ بجواب اٰخر کذا فی شرح المنار ۱۲۔

۴ قولہ بالخبر وھو حدیث رواہ ابن حبان فی صحیحہ الطواف بالبیت الصلوٰۃ الا ان اللہ تعالٰی قد احل فیہ النطق فمن نطق فیہ لا ینطق الا بخیر واخرجہ الحاکم ایضا فی مستدرکہ وسکت عنہ والطبرانی والبیہقی عنہ واخرجہ الترمذی ایضا بلفظ الطواف حول البیت مثل الصلوٰۃ کذا فی الحصول ۱۲۔

۵ قولہ فی مسمّی الرکوع وھو المیلان عن الاستواء بما یقع بہ اسم الاستواء یقال رکعت النخلۃ اذا مالت الی الارض فلا یزاد علیہ شرط التعدیل کما زاد ابو یوسف والشافعی بالخبر وھو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعرابی خفف الرکوع والسجود ثم فصل فانک لم تصل لما قلنا من ان الزیادۃ نسخ فیجعل مطلق الرکوع فرضا بحکم الکتاب والتعدیل واجبا بمطلق الخبر فان قلت قولہ تعالٰی وارکعوا آلخ یقتضی فرضیۃ الجماعۃ لان کلمۃ مع للمصاحبۃ فیقتضی ان یکون الرکوع مصاحبا للراکعین وذا لا یتصور الا بالجماعۃ قیل فرضیۃ الجماعۃ یؤدی الی القدرۃ علی الغیر فالتکلیف بہا تکلیف بما لیس فی وسعہ ولا یکلف اللہ نفسًا الا وسعہا فیکون قید المصاحبۃ محمولا علی الاستحباب کذا فی مرآۃ الاصول وغیرہ ۱۲ ۶ قولہ لان شرط آہ اعلم ان التقیید بالاضافۃ او التوصیف قد یکون مغیرا لمعنی المطلق ومخرجا لہ عن نفس طبیعۃ الاصلیۃ کنور الایمان وظلمۃ الکفر وماء الورد وماء الشجر وانما لہا وقد یکون مقید الخصوص فیہ باقیا ذلک المطلق علی طبیعہ وحقیقتہ کغلام زید وماء البیر وماء السماء والعین والماء السخین وماء الزعفران والصابون والاشنان من ھذا القبیل کماء خالطہ التراب عند الشافعی ایضا مطلق لم یخرج عن الاطلاقہ وطبعہ فہو باق علی الحلاق المستفاد من قولہ تعالٰی وانزلنا من السماء ماء طہورا فہو علی صفۃ المنزل من السماء والتقیید لم ینافی الاطلاق ثم المراد باطلاقہ اطلاق مطلق الشیء لا اطلاق الشیء المطلق ولذا عبر عنہ المصنف بعدم مطلق الماء فہذا العموم والاطلاق لا ینافی الخصوص والتقیید کذا فی الحصول ۱۲ ۷ قولہ قد بقی ماء مطلقا لان الماء المطلق ما یسبق الی الافہام عند اطلاق لفظ الماء وھذہ المیاہ کذلک فاذا قیل ھات الماء فجاء المخاطب بماء الزعفران لا یخطأ لغۃ بخلاف ماء الورد وماء المرق وماء الباقلی کذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

قید الاضافۃ ما ازال عنہ اسمَ[1] الماء بل قررہ فیدخل تحت حکم مطلق الماء وکان شرط بقائہ علی صفۃ المنزل من السماء قیدٌ لھذا المطلق وبہ یخرج حکم ماءِ[2] الزعفران والصابون والاشنان وامثالہ وخرج[3] عن ھذہ القضیۃ الماءُ النجس بقولہ تعالیٰ ولکن یُرِیْدُ لِیُطَھِّرَکُمْ والنجس لایفید الطھارۃ وبھذہ الاشارۃ علم ان الحدث[4] شرط لوجوب الوضوء فان تحصیل الطھارۃ بدونہ[5] وجود الحدث محال قال ابوحنیفۃ رضی اللہ عنہ المظاھر اذا جامع امرأتہ فی خلال الاطعام لایستانف[6] الاطعام لان الکتاب مطلق فی حق الاطعام فلا یزاد علیہ شرطُ عدم المسیس بالقیاس[7] علی الصوم بل المطلق یجری علی اطلاقہ والمقیدُ علی تقییدہ وکذلک قلنا الرقبۃ[8] فی کفارۃ الظھار والیمین مطلقۃ فلا یزاد علیہ شرط الایمان بالقیاس علی کفارۃ القتل فان قیل ان الکتاب[9] فی

[1] ای ماء الزعفران وامثالہ ۱۲ [2] لان اسم الماء لایزول وجود المقید یفید وجود مطلقہ ۱۲ [3] ای الحکم ۱۲ [4] ای الحکم ۱۲ [5] ای الاطعام ۱۲ [6] ای فی اثناء ۱۲ [7] ای بجری ۱۲ [8] ای مثل الاطعام ۱۲ [9] ای کون الرقبۃ مؤمنۃ ۱۲

---

[1] قولہ اسم الماء

جواب عما قال الشافعیؒ من ان ماء الزعفران وامثالہ ماء مقید فلا یکون داخلا تحت قولہ تعالیٰ فان لم تجدوا الخ فلا یدمن ان یکون الدلیل علی صفۃ المنزل من السماء ومحصول الجواب ان قید الاضافۃ ما زال عنہ اسم الماء لانہ مفہوم عند اطلاق لفظ الماء فانہ اذا قیل ھات الماء فجاء بماء الزعفران لایخطأ لغۃ بخلاف ما لو جاء بماء الورد او ماء الباقلی فانہ یخطأ فصار اضافتہ الی الزعفران کالاضافۃ الی البیر فانہ لایخرج عن مطلق الماء بھذہ الاضافۃ فکذا لایخرج عن مطلق الماء باضافتہ الی الزعفران فیجوز التوضی بہ وشرط بقاءہ علی صفۃ المنزل من السماء تقیید للکتاب وذلک غیر جائز کذا فی الفصول ۱۲ ۔

[2] قولہ وخرج الخ جواب عما یرد علینا من ان الماء النجس داخل فی الماء المطلق ایضا فلم یجز التوضی بہ وخلاصۃ الجواب ان المقصود بالتوضی انما ھو الطہارۃ کما قال اللہ تعالیٰ ولکن یرید لیطھرکم والماء النجس لایفید الطہارۃ فلم یکن داخلا تحت قولہ تعالیٰ فان لم تجدوا ماء فکان النص مطلقا فی الماء الطاھر کذا فی کتب الاصول ۱۲ [3] قولہ ان الحدث شرط الخ ای لایجب الوضوء علی المتوضی الذی ادی صلوٰتہ ولم یحدث حتی جاء وقت صلوٰۃ اخری ۱۲ [4] قولہ بدون وجود الحدث محال فان قیل ھذا یشکل بتجدید الوضوء علی الوضوء قیل تجدید الوضوء انما ھو لزیادۃ الفضیلۃ لاالتحصیل الطہارۃ او نقول انہ من باب الطہارۃ وعن انس اللھم والاثم وھو بمنزلۃ النجاسۃ ویؤیدہ ماذکر فی شرح السنۃ المستحب ان یتوضأ لکل صلوٰۃ وان کان علی الطہارۃ لانہ ربما جری علی لسانہ کذب او غیبۃ او شیئ مما یاثم بہ فینبغی ان یتجدد الوضوء لرفع ذلک الحدث کما یتوضأ لرفع الحدث الظاھر کذا فی المعدن ۱۲ [5] قولہ لایستانف الاطعام ھذا عندنا وقال مالک والشافعی واحمد یستانف واعتبروا بالصوم تلت تقیدہ فی القرآن بعدم المسیس فی التحریر والصوم لافی الاطعام وقد کررہ فی الصوم بعد ذکرہ فی التحریر فلو کان فی الاطعام مرادا ایضا لاعادہ فی الاطعام ایضا ولو کان ذکر عدم المسیس فی التحریر مقیدا او کافیا لارادتہ فی الاطعام لم یعد بہ فی الصوم ایضا کذا فی الفصول ۱۲ [6] قولہ بالقیاس علی الصوم کما زاد مالک حیث قال اذا جامع فی خلال الاطعام یبطل ما مضی ویستانف الاطعام کما یستانف الصوم اذا تخللہ الجماع ولنا ان النص فی الاطعام مطلقا سواء تخللہ الجماع اولا فلو شرط عدم المسیس فیہ بالقیاس علی الصوم یلزم تقیید المطلق من الکتاب بالقیاس وذا لایجوز کذا فی المعدن ۱۲ [7] قولہ وکذلک قلنا الخ فان الرقبۃ فی کفارۃ الظہار وکذلک فی کفارۃ الیمین مطلقۃ عن قید الایمان وفی کفارۃ القتل مقیدۃ بقید الایمان فقاس الشافعیؒ وقید الرقبۃ بالایمان فی کفارۃ الظہار والیمین لان الکفارات کلہا جنس واحد ودخن نقول المطلق یجری علی اطلاقہ ولایقید بقید الایمان لان الزیادۃ نسخ فلا یجوز فی الکتاب بالقیاس کذا فی الفصول ۱۲

marfat.com

مسح الراس یوجب مسح مطلق البعض وقد قید تمورہ بمقدار الناصیۃ بالخبر والکتاب

مطلق فی انتہاء الحرمۃ الغلیظۃ بالنکاح وقد قید تمورہ بالدخول بحدیث امرأۃ رفاعۃ قلنا ان

الکتاب لیس بمطلق فی باب المسح فان حکم المطلق ان یکون الاتی بای فرد کان اتیا بالمامور

بہ والاتی بای بعض کان ھھنا لیس باتٍ بالمامور بہ فانہ لو مسح علی النصف او علی

الثلثین لا یکون الکل فرضا وبہ فارق المطلق المجمل واما قید الدخول فقد قال البعض

ان النکاح فی النص حمل علی الوطئ اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبھذا یزول السؤال

وقال البعض قید الدخول ثبت بالخبر وجعلوہ من المشاھیر فلا یلزمھم تقیید

الکتاب بخبر الواحد فصل فی المشترک والمؤول المشترک ما

---

۱ قولہ بمقدار الخ وھو ما روی عن المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی سباطۃ قوم فبال وتوضأ ومسح علی الناصیۃ وخفیہ وعلی العمامۃ رواہ مسلم وعن انس مرفوعا مسح مقدم راسہ اخرجہ ابو داود والحاکم ۱۲ ۲ قولہ بالخبر الخ الاطلاق لفظ الخبر علی مسحہ علیہ السلام والتحیۃ لا یخلو عن نوع مسامحۃ لان الخبر قولی والسنۃ فعلی والمراد بالتسامح استعمال اللفظ فی غیر حقیقتہ بلا علاقۃ معتبرۃ اعتمادا علی ظہور الفہم فی ذالک المقام او یجیب بان المراد بالخبر السنۃ من قبیل اطلاق الاخص علی الاعم کذا فی شرح المنار ۱۲ ۳ قولہ بحدیث امرأۃ رفاعۃ رواہ الجماعۃ عن عائشۃ قالت امرأۃ رفاعۃ کنت عند رفاعۃ القرظی فطلقنی ثلثا فتزوجت بعدہ عبد الرحمن بن الزبیر فلم اجد معہ الا کھدبۃ ثوبی ھذا فقال علیہ السلام اتریدین ان ترجعی الی رفاعۃ فقالت نعم فقال لا حتی تذوقی من عسیلتک ویذوق ھو من عسیلتک اقول لیستفاد من الحدیث احکام احدھا وقوع التطلیقات الثلاث مطلقا بمال وغیرہ حیث قال طلقنی ثلثا من غیر ذکر المال ولا عدمہ وثانیہا ثبوت الحرمۃ الغلیظۃ حتی لا یحل لہ الاول قبل دخول الزوج الثانی وثالثہا انتہاء الحرمۃ الغلیظۃ بدخول الثانی حیث قال علیہ السلام لا حتی تذوقی الخ لان حکم الغایۃ یخالف حکم المغیا ورابعہا عدم اشتراط الانزال مطلقا وتذوقی اشارۃ الی ان الشبع وھو الانزال لیس بشرط وکذا التصغیر اشارۃ الی ان القدر القلیل کاف کذا فی الحصول ۱۲۔

۴ قولہ آتیا بالمامور بہ حاصلہ ان علامۃ المطلق ان یصدق حکمہ علی کل فرد منہ علی التسویۃ والحکم ھھنا وھو الفرض لا یصدق علی اداء کل بعض کالنصف والثلثین والا کان کل منھما فرضا ضرورۃ صدقہ علیہ ۱۲ ۵ قولہ فارق المطلق المجمل فان قیل یحتمل ان یکون فعلہ علیہ الصلوۃ والسلام بیانا للسنۃ بان یکون مقدار الناصیۃ سنۃ فبای دلیل یحمل علی انہ بیان للمقدار المفروض قیل لو کان مقدار الناصیۃ سنۃ لترکہ مرتین للجواز ولم یمسح ربعہ وذلک فافہم ۱۲ ۶ قولہ وقال البعض ھذا جواب آخر للنقض الثانی اے قال بعض اصحابنا قید الدخول یثبت بالخبر وھو من المشاھیر فحینئذ لا یلزم تقیید الکتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشہور ۱۲ ۷ قولہ المشترک آہ المؤول قسم من المشترک بحسب الظاہر اذ ھو المشترک المصروف الی احد معانیہ المرجح ارادتہ بنحو من التاویل وضرب من الاجتہاد ولعل التحقیق انہ تقسیم لہ والفرق فی جلی النظر بحسب الاعتبار فاللفظ الواحد قبل الترجح مشترک وبعدہ مؤول او من حیث الاشتراک وتساویھما وضعا مشترک ومن حیث صرفہ وتاویلہ الی احدھما مؤول فیجتمعان فی زمان ایضا کما اجتمعا علی الاول فی لفظ ومحل واحد وفی دقیق النظر بحسب الذات اذ المشترک امر کلی ومفہوم عام یعرض الالفاظ الخاصۃ وکذا المؤول وھذا ان المفہومان متباینان طبعا وحقیقۃ اذ طبیعۃ احدھما مغائرۃ بالذات للطبیعۃ الاخر وان لم یکونا متباینین بالذات کالعرضیات مع المعروضات او مع العرضیات الاخر کالضاحک والکاتب والانسان ثم تعریفہ بما وضع الخ لیس علی ظاہرہ بل مرادہ ما اطلق او استعمل فی عرف بہ التخاطب فی معنیین مختلفین الی مرادین منہ سواء کان اختلافہما ناشئا من تعدد وضعہ او کانا مستحدثین فی مفہوم ہو الموضوع لہ مختلفین فی عدم اجتماعہما فی الارادۃ او کانا مختلفین باختلاف الاحتمالین فی مدلولہ المقصود منہ وان کانا معناہ واحدا کما فی کنایات الطلاق بائن وبتۃ ومن ھھنا یظہر انہ لیس مشترک الاصول ما ھو المشہور فی العرف واللغۃ والصناعات الاخر الغیر فیہ تعدد الوضع الاصلی وقد یستبین ہذا من الامثلۃ الآتیۃ ایضا کذا فی الحصول ۱۲

marfat.com

وُضِع لمعنيين[1] مختلفين او لمعانٍ مختلفة الحقائق مثالُه قولنا جارية[2] فانها
تتناول الامة والسفينة والمشتري[3] فانه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا
بائن[4] فانه يحتملُ البين والبيان وحكمُه[5] المشترك انه اذا تعين الواحد مُرادًا به[6]
سقط[7] اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان لفظ القُرُوء
المذكور في كتاب الله تعالى محمول اما[8] على الحيض كما هو مذهبنا او[9] على الطهر كما هو مذهب
الشافعي[10] وقال[11] محمد[12] اذا اوصى لموالي بني فلانٍ ولبني فلانٍ موالٍ من اعلى ومَوالٍ
من اسفلَ فمات بطلت الوصيةُ في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم[13] الرجحان
وقال ابوحنيفة[14] اذا قال لزوجته انت عليّ مثل امي لا يكون مُظاهرًا الا ان[15] اللفظ

---

[1] قوله لمعنيين الخ اى
المفهومين مختلفين سواء كانا معينين كالجارية والمشتري او عرضيين كالنضال للرمي والعطش والبيع لازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن وازالة الثمن بازالة
البيع والشراء لازالة ملك الثمن بمقابلة البيع وازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن والبائن يحتمل الفصل والظهور كذا قيل ۱۲ [2] قوله حكم المشترك وذلك
لان ارادة المعاني انما هي بالاوضاع وهي مختلفة بمتبائنة فلا يتصور اعتبار الجميع في لفظ واحد في قصد واحد وقد تكلم عليه التفتازاني في التلويح والاولى ان يقال
انه غير واقع بحسب الاحتمال بناء على ان الذهن لا يلتفت الا الى واحد ولتعدد القضاء الملاحظة انما يكون تبعد والذريعة والوصلة وهي اللفظ فعند توحده
مع توحد الزمان لا تختلف الارادة ولا تتكثر الملاحظة وايضا من احكام التوقف الى تبيين المراد تصريحا او تاويلا بالقرينة ولا اجتهاد ومنها الظن بحكمه بعد
التاويل لكن الحكم يضاف اليه لا الى التاويل كما في حكم المجمل بعد البيان غير ان الحكم وان اضيف الى الكتاب فهو ظني لعدم التصريح كذا في الاصول ۱۲ -
[3] قوله سقط اه لا اختلاف في جواز ارادة معنى يعم المعنيين على وجه الاشتراك المعنوي او تاويل مسمى اللفظ على نمط الاطلاق المجازي وهو
عموم المجاز ولا في جواز ارادة المجموع من حيث المجموع من اعتبار الجزء الصوري والصورة الوحدانية لانه متغاير لكل منها والواحد معين منهما والمرتبة الكثرة
ايضا فيجوز على التجوز بعلاقة الكلية والجزئية ولا في عدم جواز ارادة احدهما من حيث انه موضوع له فاللفظ في حقيقة ارادة الآخر من حيث انه
ينا سبه فهو فيه مجاز لانه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا في عدم جواز المتضادين كالطهر والحيض كذا في الفصول ۱۲ [4] قوله اما على الحيض كما هو مذهبنا
الخ لانه لما اجمعوا على حمله على احد المعنيين مع امكان حمله على كلا المعنيين بان يكون العدة بمضي ثلث حيض وثلث اطهار دل على ان ارادة كلا المعنيين
باطل لان الآية اذا اختلف على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل فكذلك هذا الاختلاف يدل على ان ارادتهما من لفظ القرء باطل
باجماعهم لان الحق لا يعدوهم لما تقرر في محله فهذه الصورة من الاجماع تدل على ان المشترك لا يستعمل لمعنيين لانه لو كان مستعملا لهما معا لما
هجروا المعنى الثاني بعد ان كان مدلول اللفظ مع المعنى الاول كيف والباب باب الاحتياط فلا سبيل الى ترك احدهما وهذا هو معنى دلالة
الاجماع كذا في الشرح [5] قوله وقال محمد الخ عطف على قوله اجمع اى ولهذا قال محمد وفي بعض النسخ وقع بغير الواو فيكون تعليلا على
على عدم جواز عموم المشترك او استينا فالبيان ان هذا الاصل مذهب اصحابنا استثنى منه مسائلهم وانما خص محمد مع ان قول ابي حنيفة ايضا
لانه راد عنه ۱۲ [6] قوله عدم الرجحان الخ لان مقاصد الناس مختلفة فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة لانعامه وشكر الاحسانه قال عليه السلام والتحية
من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومنهم من يقصد الاسفل تتميما للاحسان فلذلك بطلت الوصية ۱۲ [7] قوله لان اللفظ الخ فان قيل لا نسلم
ان لفظ المثل مشترك بل هو خاص لانه وضع لمعنى واحد وا خلاف جهة المماثلة لا يوجب الاشتراك قيل اراد ان لفظ المثل بمنزلة المشترك اى مشترك
حكما في استحالة ارادة جهتي المماثلة في مثل شئ وهذا تاييد تام لعدم جواز عموم المشترك لانه لما لم يجز الجمع في ما هو في حكم المشترك ففي المشترك الحقيقي
اولى ۱۲ [8] اى الموالي الاعلى والاسفل لان المشترك لا عموم له ۱۲

مشترکٌ بین الکرامۃ والحرمۃ فلا یترجّحُ جھۃُ الحرمۃ الا بالنیّۃ وعلی ھذا قُلنا لا
علی شخص ای ۱۲ — اے انت کریمۃ علی مثل ای ۱۲ — علی جھۃ الکرامۃ ۱۲ — ای ان المشترک لا عموم لہ ۱۲
یجبُ النظیرُ فی جزاء الصید لقولہ تعالٰی فجزآءٌ مِّثلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم لان
من حیث الخلقۃ ۱۲ — قتل ۱۲ — بدل او عطف بیان لقولہ جزاء ۱۲
المثل مشترکٌ بین المثل صورۃً وبین المثل معنًی وھو القیمۃ وقد اریدَ المثلُ من حیث
ای فی الجسم والخلقۃ — او السیرۃ ۱۲ — ای من حیث الآلیۃ ۱۲
المعنی بھذا النّص فی قتل الحمام والعُصفور ونحوھما بالاتفاق فلا یرادُ المثل من
وھو القیمۃ ۱۲ — المذکور ۱۲ — کبوتر ۱۲ — گنجشک ۱۲
حیث الصورۃ اذ لا عمومَ للمشترک اصلا فیَسقُطُ اعتبارُ الصورۃ لاستحالۃ الجمع ثم اذا
وھو قول الاکثر ۱۲ — اے وقت ۱۲ — فی المثل ۱۲
ترجح بعض وجوہ المشترک بغالب الرّأی یُصیر مؤوّلا وحکمُ المؤوّل وجوب العمل بہ
ای بعض معانیہ ۱۲ — اے ظن الغالب ۱۲ — فھو قسم من مطلق المشترک ۱۲ — ھو وجوب بنظاہر النص ۱۲
مع احتمال الخطأ ومثلہ فی الحکمیات ما قلنا اذا طلق الثمنَ فی البیع کان علی
فی تاویلہ ۱۲ — اے المؤول ۱۲ — وکان فی البلد نقود ۱۲ — الثمن ۱۲
غالب نقد البلد وذلک بطریق التاویل ولو کانت النقود مختلفۃً فسد البیع لما ذکرنا وحمل
فی البلد ۱۲ — فی الآیۃ دعوی الزواج ۱۲ — یتمدد ۱۲
الاقراء علی الحیض وحمل النکاح فی الآیۃ علی الوطء وحمل الکنایات حال مذاکرۃ الطلاق علی
اے قرأ حتی تنکح زوجا غیرہ ۱۲ — عن الطلاق ۱۲ — بین الزوجین ۱۲

---

۱ قولہ لا یجب النظیر الخ ای خلقۃً وقد قال بوجوبہ الشافعیؒ ومالک واحمدؒ وغیرھم ومحمد بن الحسنؒ من اصحابنا حیث قالوا یجب النظیر فیما لہ نظیر فی الخلقۃ ففی الظبی شاۃ وفی الارنب عناق وعندنا مامنا الاعظمؒ یجب المثل معنًی وھی القیمۃ دبیانہ اذا قتل المحرم صیدا فجزاءہ ان یقوم الصید فی المکان الذی قتل فیہ او فی اقرب المواضع اذا کان فی برفیقومہ ذوا عدل ثم ھو یخیر ان شاء ابتاع بھا ھدیا وذبحہ ان بلغت ھدیا وان شاء اشتری بھا طعاما ویتصدق علی کل مسکین نصف صاع من براو صاعا من تمر او شعیر وان شاء صام علی ما ذکر فی موضعہ ۱۲۔

۲ قولہ بغالب الرأی ای الظن الحاصل بالقیاس او خبر الواحد او القرائن الاعرضی فی النصوص واما مثال النقود فی الحکمیات فمبنی علی ماعرفت من ان المشترک لا یجب تعدد الوضع بل یکفیہ تعدد المختلفات ایضا ولو فی معنی واحد من جھتہ اختلاف المصادیق او تکثر الموارد او غیرھا والمراد بغالب نقد البلد اے بلد البائع لا المتبائعین ما ھو الاروج فیہ والاروج علی غیرہ من الاثمان بالتعارف ومزید الاستعمال وھو احدی قرائن الارادۃ وامارتھا فیکون کالقیاس والخبر فی ایراث الظن وقولہ مختلفۃ ای مختلفۃ المالیۃ والمراد ان یکون الکل سواء فی الرواج کذا فی الھدایۃ ۱۲۔ ۳ قولہ یصیر مؤولا الخ المؤول ماخوذ من آل یؤل اذا رجع واوّلتہ اذا رجعتہ وصرفتہ لانک متی تاملت فی اللفظ وجدتہ عما یحتمل من الوجوہ المحتملۃ الی وجہ فقد رجعتہ الیہ والمراد بہ ھنا ھو المؤول من المشترک لا المؤول مطلقا فافہم ۱۲ ۴ قولہ مع احتمال الخطأ ای فی تاویلہ لان التاویل لا یکون الا بامر ظنی وھو یستلزم احتمال الغلط (لان المجتھد یخطئ ویصیب وفی بعض النسخ لفظۃ علی بدل مع لکن یکون علی حینئذ بمعنی مع کما یقال فلان بحر فی العلوم علی صغر سنہ ای مع صغر سنہ ۱۲ ۵ قولہ فسد البیع الخ لاستحالۃ الجمع وعدم الرجحان اذ لا ادری بین احدھما فحینئذ ترتفع الجھالۃ المفضیۃ الی النزاع والفساد انما کان لاجلھا ۱۲ ۶ قولہ وحمل الاقراء علی الحیض الخ فان قیل حمل الاقراء علی الحیض بدلالۃ لفظ الثلثۃ وحمل ھذا النکاح علی الوطی بدلالۃ قولہ تعالٰی حتی تنکح زوجا غیرہ تفسیر لا تاویل حیث لحقھا البیان القطعی من قبل المتکلم قیل لانسلم انہما لحقھما البیان القطعی اذ لو کان کذلک لما اختلف العلماء فیھما علی ان الاختلاف المعتبر اورث الشبھۃ ولان لفظ الثلثۃ لا یقتضی ان یراد من القرء الحیض حتما بل یقتضی ان یراد منہ ثلثۃ اقراء سواء کانت من الحیض اولا طہار کذا فی الشرح ۱۲۔

عہ ای تعیین غالب نقد البلد ۱۲ — سے من استحالۃ الجمع وعدم الرجحان ۱۲۔

marfat.com

الطلاق من هذا القبیل وعلی هذا قلنا الدین المانع من الزکوة یصرف الی ایسر المالین
قضاءً للدین وفرع محمد علی هذا فقال اذا تزوج امرأة علی نصاب وله نصاب من الغنم
ونصاب من الدراهم یصرف الدین الی الدراهم حتی لو حال علیهما الحول تجب الزکوة
عنده فی نصاب الغنم ولا تجب فی الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترک ببیان من قبل
المتکلم کان مفسرًا وحکمه انه یجب العمل به یقینًا مثاله اذا قال لفلان علی عشرة
دراهم من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسیر له فلو لا ذلک لکان منصرفا الی غالب نقد
البلد بطریق التاویل فیترجح المفسر فلا یجب نقد البلد فصل فی الحقیقة والمجاز کل
لفظ وضعه واضع اللغة بازاء شیء فهو حقیقة له ولو استعمل فی غیره یکون مجازا لا

---

۱ قوله من هذا القبیل ای من قبیل التاویل وذلک لان القرء مشترک بین الحیض والطهر والنکاح مشترک بین الوطی والعقد والفاظ الکنایات کالبائن مثلاً مشترک یحتمل ان یکون من البیان او من البین فاذا حمل القرء علی الحیض والنکاح علی الوطئی وکنایات الطلاق حال مذاکرة الطلاق علی ان المراد بها الانقطاع من وصلة النکاح کان ذلک تاویلا کذا فی الشروح ۱۲ ۲ قوله وعلی هذا ای ان المحتمل للشیئین یصرف الی احد محتملیه بدلیل یفید غلبة الظن کما فی الالفاظ المشترکة ۱۲ ۳ قوله الی ایسر المالین ای اذا کان لرجل نصب من الدراهم والدنانیر والعروض والسوائم وعلیه دین یستغرق بعضه یصرف اولا الی النقود لان قضاء الدین منها ایسر لعدم الاحتیاج فیها الی البیع ثم الی العروض لانها عرضة ثم الی السوائم لانها فاضلة عن الحاجة ثم الی المشغول بحاجة کدار السکنی وثیاب البدن ودواب الرکوب وعبید الخدمة وغیرها ۱۲ ۴ قوله یصرف الدین الی الدراهم لانها ایسر قضاءً للدین لعدم الاحتیاج فیها الی البیع بخلاف الغنم او البقر مثلا ۱۲ ۵ قوله ولا تجب فی الدراهم لانها مشغولة بدین المهر والمشغول یمنع وجوب الزکوٰة وهو نص علی ان دین المهر یمنعه معجلا کان او مؤجلا ۱۲ ۶ قوله کان مفسرا سمی بذلک لترجح بعض وجوه المشترک عرف بدلیل قاطع اذ التفسیر هو الکشف التام الذی لا شبهة فیه ثم هو ماخوذ من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء فظهر ظهورا منتشر الا شبهة فیه وهذا المعنی موجود فی المفسر لانه عرف بدلیل قاطع فان قلت قد مر کلامنا فی بیان اقسام الصیغة واللغة والتفسیر من اقسام البیان کما وجه ذکره ههنا قلنا ذکره لیتبین المؤول ویمیز عن المفسر تمییزا تاما وهو ان المؤول ما ترجح من المشترک بعض وجوهه بغالب الرأی حتی لو ترجح بدلیل قاطع لم یکن مؤولا بل کان مفسرا ۱۲ ۷ قوله من نقد بخارا ولقائل ان یقول کلامنا فی المفسر المشترک لا فی مطلق المفسر والدراهم مطلق لا مشترک فکیف یکون قوله من نقد بخارا تفسیرا له بطریق المثال لما نحن فیه اجیب بان الدراهم فی حکم المشترک لاحتمال النقود المختلفة کاحتمال المشترک فیکون قوله من نقد بخارا فی حکم التفسیر کذا فی المعدن ۱۲ ۔

۸ قوله فی الحقیقة وهی اما فعیل بمعنی فاعل من حق الشیء اذا ثبت والمعنی مفعول من حققت الشیء اذا اثبته فیکون معناها الثابتة او الثبتة فی موضعها الاصلی والتاء علی هذا للنقل من الوصفیة الی الاسمیة کذا وجدته فی مرآة الاصول وعند صاحب المفتاح للتانیث ۱۲ ۹ قوله کل لفظ وضعه الخ والوضع تعیین اللفظ بازاء المعنی بنفسه لیدل علیه بنفسه بلا واسطة قرینة کالاسد فانه موضوع للحیوان المخصوص بحیث یدل علیه عند الاطلاق بلا انضمام قرینة فکان حقیقة فیه ولو استعمل فی الرجل الشجاع کان مجازا ۱۲ ۱۰ قوله فهو حقیقة له من حق الشیء اذا ثبت ومنه الحاقة لانها کائنة لا محالة ۱۲

marfat.com

حقیقۃً ثم الحقیقۃ مع المجاز لا یجتمعان ارادۃً من لفظٍ واحدٍ فی حالۃٍ واحدۃٍ ولہذا[۲] (ای لا یرادان معًا ۱۲)
قلنا لما اُرید[۱] ما یدخل فی الصاع بقولہ علیہ السلام لا تبیعوا الدرھم بالدرھمین ولا الصاع[۳]
بالصاعین سقط[۴] اعتبار نفس الصاع حتی جاز بیع الواحد منہ بالاثنین ولما اُرید
الوقاع من آیۃ[۵] الملامسۃ سقط اعتبار ارادۃ المس بالید قال محمدؒ اذا اوصی
لموالیہ[۶] وله موالٍ اعتقھم ولموالیہ موالٍ اعتقوھم کانت الوصیۃ لموالیہ دون
موالی موالیہ وفی السیر الکبیر لو استامن[۷] اھل الحرب علی اٰباءھم لا یدخل[۸] فی

---

۱ قولہ لا یجتمعان لان اہل اللغۃ لم یستعملوا اللفظ الواحد فی المعنی الحقیقی والمجازی معا اصلا فکان استعمالہ فیہما خارجا عن لغتہم فلا یجوز و الشافعیؒ ومن المعتزلۃ عبد الجبار والجبائی ذھبوا الی انہما یجتمعان واستدلوا فیہ بان لا مانع من ارادۃ المعنیین المختلفین جمیعا فانا نجد فی النفس ارادۃ المعنیین من ارادۃ واحدۃ ومن انکر ذلک فقد انکر البداہۃ الا تری انہ لو قال لانسان لا تنکح ابوک واراد الوطی والعقد فانہ صحیح من غیر استحالۃ وقال اصحابنا ان القرینۃ الصارفۃ عن المعنی الحقیقی شرط للمجاز فارادۃ المعنی الحقیقی مع تلک القرینۃ محال لانہ خلف عنہا والخلف لا یثبت الا بعد فوت الاصل عقلا وایضا ان الحقیقۃ مستقرۃ فی محلہا والمجاز متجاوز عنہ والشیء الواحد یستحیل ان یستقر فی محلہ ویتجاوز عنہ فی حالۃ واحدۃ فاستعمال الجمع کما استحال ان یکون الثوب الواحد علی اللابس ملکا وعاریۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قولہ ولہذا ای لاجل انہما لا یجتمعان اجمعوا علی ان نفس الصاع وھو الخشبۃ المنقورۃ جاز بیعہ متفاضلا بجنسہ لعدم دخولہ تحت النہی وھو قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لا تبیعوا الدرہم بالدرھمین الحدیث ۱۲ ۳ قولہ لا تبیعوا آہ کذا اوردہ القاری فی مختصر المنار لکن لم نجدہ بہذا اللفظ عن ابن عمرؓ لکن روی الطحاوی عن عثمانؓ مرفوعا لا تبیعوا الدینار بالدینارین ولا الدرھم بالدرھمین وروی ہو والحاکم فی مستدرکہ عن ابن عمرؓ الدینار بالدینار والدرہم بالدرہم لا فضل بینہما آہ ثم الحدیث المذکور اخرجہ الزیلعی واخرج مسلم عن الخدری کنا نرزق تمر الجمع فکنا نبیع الصاعین بالصاع فبلغ ذلک رسول اللہ صلعم فقال لا تبیعوا صاعی تمر بصاع ولا صاعی حنطۃ بصاع ولا درھما بدرھمین وروی ابن ماجۃ وغیرہ عنہ بلفظ لا یباع صاع تمر بصاعین ولا درہم بدرھمین کذا فی الفصول ۱۲ ۴ قولہ آیۃ الملامسۃ وہو ھذہ وان کنتم جنبا فاطھروا وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فان قیل قد قرأت الآیۃ بقراءتین لامستم ولمستم من الملامسۃ واللمس فیحمل احدھما علی الوطی والاخری علی اللمس بالید کما حملتم القراءتین فی قولہ تعالی حتی یطہرن بالتشدید والتخفیف وقولہ وارجلکم بالنصب والجر علی الحالین قلنا لا نزاع فیہ وانما النزاع فی حمل کل واحد منہما علی المعنیین کما ہو المنقول عن الخصوم وانما یجوز ما ذکرتم اذا لم یمنع عنہ مانع وقد وجد ہہنا فانہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل بعض نسائہ ثم یخرج الی الصلوٰۃ ولان الصحابۃ والسلف اختلفوا فی تاویل الآیۃ علی قولین فبعضہم قالوا المراد ہو الجماع وجوزوا التیمم للجنب ولم یجعلوا اللمس حدثا ایضا عملا بالقرائن کان خارجا عن اقوالہم واجماعہم فیکون مردودا کذا ذکرہ فی کشف البزدوی ۱۲ ۵ قولہ ولہ موال اعتقھم صفۃ موال الضمیر المرفوع راجع الی الموطی والمنصوب الی الموالی ۱۲ ۶ قولہ لا تدخل الخ لانہم لیسوا آباء حقیقۃ بل مجازا بتوسط کونہم آباء للآباء فاذا اریدبہ الآباء الحقیقیۃ لم تراد الاجداد لامتناع الجمع بین الحقیقۃ والمجاز وانما تدخل ابناء الابناء فی امان الابناء لان الابناء یشملہم جمعا بل لان ظاہر الاسم یشملہم عرفا کما فی بنی آدم وبنی اسرائیل وبنی ہاشم فالشبہۃ یشمول ظاہر الاسم عرفا لفت فی حقن الدم وحفظہ فیدخلون تبعا وہو بالفروع الیق اذ الاصل لا یتبع الفرع وہو نتیجہ فلا تدخل الاجداد لانہم اصول الآباء ۱۲ ۔

لا تبیعوا الدرہم الخ لم اجدہ بہذا اللفظ وانما اخرجہ مسلم عن الخدری فی حدیث طویل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبیعوا صاعی تمر بصاع ولا صاعی حنطۃ بصاع ولا درھما بدرھمین ورواہ ابن ماجۃ بمعناہ۔

marfat.com

الامان ولو استامنوا[1] على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لاذكار
بني فلان لا تدخل[2] المصابة بالفجور في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون
وبنو بنين كانت الوصية لبنيه دون[3] بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي
اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنا بها لا يحنث ولئن قال اذا حلفت لا يضع
قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن
دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت بأجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة
والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث قلنا وضع
القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان صار

[1] قوله دلو استامنوا الان اسم الاب والام حقيقة في الوالد والوالدة وانما يقال للجد اب وللجدة ام على سبيل المجاز وقد اريد الآباء والامهات في الاستيمان عليهم فلا يكون الاجداد والجدات مرادة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ [2] قوله لا تدخل المصابة بالفجور لان البكر حقيقة غير المصابة وانما سمي المصابة بالزنا بكرا لانها لم تزوج وانما قيدت بالفجور لانه لو زالت بوثبة او حيضة او تعنيس او نحوها تدخل في الوصية لانها بكر حقيقة ۱۲ [3] قوله دون بني بنيه اذا اوصى لابناء زيد مثلا وله بنون وبنو بنيه يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء لان الابن يطلق عليهم فيتناولهم باعتبار الظاهر كذا في نور الانوار ۱۲ - [4] قوله على العقد الخ قلت هذا مناف لما سبق منه من حمل النكاح على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما قدمنا في قوله تعالى ما نكح آباكم حتى حرمنا مزنية الاب او امة الموطوءة ايضا ولذا اورد بعض الفضلاء بان المقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية لا العكس ولا حاجة في الآية الى حمله على الوطي قلنا هذا وان كان مجازا شرعيا وحقيقة لغوية فهو مجاز متعارف وهو كثير في النصوص شائع ومستفيض فيهما كما لا يخفى على الفاحص المتفطن فيكون ارادته عند جواز ارادة العقد ايضا كذا في الفصول ۱۲ - [5] قوله ولئن الخ لما فرغ عن بيان الاصل وهو ان الجمع بين الحقيقة والمجاز مستحيل شرع في بيان النقوض الواردة على هذا الاصل ۱۲ [6] قوله اذا حلف الخ حاصل السوال وجود الجمع بينهما عندكم في هذه الامثلة لان حقيقة وضع القدم في دخولها حافيا او راكبا وحقيقة اضافة الدار الى فلان كونها ملكا وحاصل الجواب انه ليس جمعا بينهما بل هو عموم المجاز لقرينة العرف القاضي على اللغة فافهم كذا في الفصول ۱۲ [7] قوله يحنث لو دخلها حافيا الخ هذا اذا لم يكن له نية ولو نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها حافيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة ۱۲
[8] قوله دار فلان وللاضافة الى فلان بالملك حقيقة لانها بمعنى اللام وهي للملك وبغيره مجاز لصحة النفي وهو من امارات المجاز ۱۲ -
[9] قوله وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز اي كون الحنث في الدخول حافيا او راكبا وكون الدار ملكا او عارية او اجارة ۱۲ -
[10] قوله يحنث وهذا ايضا جمع بينهما لان اليوم للنهار حقيقة والليل مجازا ۱۲ [11] قوله بحكم العرف الخ اي بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان وضع القدم سبب للدخول وانما تركت حقيقته لدلالة العرف والعادة لان مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم فكانه قال لا ادخل دار فلان ۱۲ [12] قوله لا يتفاوت الخ سواء كان يوجد حافيا او متنعلا او راكبا فيعم الحنث لعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲

[1] لان حقيقة البكر في المرأة ما في باطن فرجها من نسج وقد اخرق بالزنا ۱۲ -

marfat.com

مجازاً عن[1] دار مسکونۃ لہ وذلک لا یتفاوتُ بین ان یکون ملکًا لہ او کانت باجرۃ لہ والیوم[2] فی مسألۃ

القدوم عبارۃ عن مطلق الوقت[3] لان الیوم اذا اضیف الی فعل لا یمتدّ یکون عبارۃ عن

مطلق[4] الوقت کما عُرف فکان الحنثُ بہذا الطریق لا بطریق الجمع بین الحقیقۃ والمجاز

ثم الحقیقۃ[5] انواعٌ ثلثۃ متعذرۃ ومہجورۃ ومستعملۃ وفی القسمین الاولین یُصار

الی المجاز بالاتفاق ونظیر المتعذرۃ اذا حلف لا یاکل من ہذہ الشجرۃ او من ہذہ القدر

فانّ اکل الشجرۃ او القدر متعذرٌ فینصرف ذلک الی ثمرۃ الشجرۃ والی ما یحلّ فی

القدر حتی لو اکل من عین الشجرۃ او من عین القدر بنوع تکلفٍ لا یحنثُ وعلی

ہذا قلنا اذا حلف لا یشرب من ہذہ البیر ینصرف ذلک الی الاغتراف حتی لو فرضنا

انہ لو کرع بنوع تکلفٍ لا یحنث بالاتفاق ونظیر المہجورۃ لو حلف لا یضعُ قدمہ فی دار

---

[1] قولہ عن دار مسکونۃ الخ ویمکن الجواب ایضا بان الاضافۃ لا یستلزم الملک بل مطلق التعلق والملابسۃ وفی امثال الدار والکتاب وغیرہما مطلق القبض کما یقال بیت عائشۃ وغیر ذلک کذا فی الفصول ۱۲۔

[2] قولہ الوقت وہو الجزء من الزمان لیلا کان او نہارا الان ذکر الیوم لظرفیۃ الفعل المقترن بہ فاذا کان غیر ممتد کالدخول والخروج یکفی لنفس الظرف وہو مطلق الوقت والوقت کما یطلق علی النہار یطلق علی اللیل ۱۲ [3] قولہ عن مطلق الوقت بخلاف ما اذا نصب ای فعل ممتد کالبس والرکوب ونحوہما (فانہ یقال لبست یوما او یومین ورکبت یوما او یومین) فحینئذ یکون الیوم عبارۃ عن بیاض النہار رعایۃ للتناسب بین الظرف والمظروف فلما ان الرکوب واللبس فیہما امتداد۔ کذلک فی النہار امتداد ۱۲ [4] قولہ ثم الحقیقۃ انواع ثلثۃ وجہ الحصر ان المعنی الحقیقی اما ان لا یکون مستعملا ای لم تجر العادۃ الفاشیۃ لعامۃ اہل العرف والاستعمال باستعمالہ فی نفسہ فصار ذلک منشأ لترک ارادتہ من لفظ کاکل الشجرۃ او باستعمالہ من لفظ لا فی نفسہ کلحف وضع القدم وکل منہما اما مطلقا عموما او فی خصوص مادۃ الکلام کما فی الحلف حیث یراد الحقیقۃ فی غیر مادتہ کما فی الاثبات او یکون مستعملا فعلی الثانی الحقیقۃ مستعملۃ وعلی الاول اما ان یمتنع ارادۃ الحقیقی امتناعا عادیا بالتعذر او التعسر املا فی نفسہ او فی الارادۃ من اللفظ عموما او خصوصا فی مادۃ الکلام اولا یمتنع ولا یقع بالنظر الی العرف بالفعل فعلی الاول متعذرۃ وعلی الثانی مہجورۃ ثم المستعملۃ اما نادرۃ الاستعمال قلیلۃ والمجاز شائعۃ وفاشیۃ فالمجاز ہو الراجح المتعین للارادۃ فی المتعذرۃ والمہجورۃ اتفاقا والحقیقۃ ہی المقدمۃ المتعینۃ عندکونہا مستعملۃ استعمالا فاشیا اتفاقا واما الخلاف فی النادرۃ الشاذۃ مع کون المجاز متعارفا فعندہ الحقیقۃ اولی وعندہما المجاز اولی ۱۲ [5] قولہ ینصرف ذلک الی الاغتراف دون الکرع (وہو تناول الماء بفمہ) وان کان حقیقۃ الشرب ہو الکرع لان من لابتداء الغایۃ فیقتضی ان یکون ابتداء شربہ من البئر وذلک لا یتاتی الا بالکرع خاصۃ لکنہ متعذر فیترک الحقیقۃ حتی لو کرع بنوع مشقۃ لا یحنث فیرادبہ الاغتراف او الشرب بالاناء مجازا فیحنث لوجود احدہما ۱۲۔

عہ لانہ لا یتیسر الوصول الیہ الا بکلفۃ ومشقۃ ۱۲ عہ تفریع علی ترک الحقیقۃ والصرف الی المجاز ۱۲۔

سہ ای علی ان المتعذرۃ والمہجورۃ یصار فیہما الی المجاز ۱۲۔ للعہ المجاز وہو الاغتراف والجامع وجود اخذ الماء فیہما ۱۲۔

فلان[۱] فانّ ارادة وضع القدم مهجورة[۲] عادةً وعلى هذا قلنا التوكيل[۳] بنفس الخصومة
الاصل وهو ان الحقيقة المهجورة متروكة ۱۲
ينصرف[۴] الى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيل ان يجيب بنعم
عن قبيل الرد والاعتراف ۱۲ اى خصم موكل الوكيل ۱۲ ..... يجوز ۱۲ خصم موكله ۱۲
كما يسعه[۵] ان يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مهجورٌ[۶]
اى كما يجوز للوكيل ۱۲ ۱۲ بطلان الدعوى او فعالكان
شرعًا وعادةً ولو كانت الحقيقة مستعملةً[۷] فان[۸] لم يكن لها مجاز
فيما وضع له وضع اللغة ۱۲ اى الحقيقة ۱۲
متعارف فالحقيقة اولى[۹] بلا خلاف وان كان لها مجاز متعارف[۱۰]
اى اغلب واكثر ۱۲ لان العمل بالاصل ممكن ۱۲ ۱۲ الحقيقة
فالحقيقة اولى عند ابى حنيفة[۱۱] وعندهما العمل بعموم المجاز اولى[۱۲]
اى المذكورة من الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف ۱۲ ۱۲ الحقيقة

[۱] قوله فان ارادة وضع القدم الخ فيه اشارة الى ان الهجران انما يعتبر فى الارادة لا فى العمل حتى لو كان معتبرا فى العمل لا يستقيم ايراد وضع القدم فى مثالها لامكان وضع القدم فى الدار ۱۲ [۲] قوله مهجورة عادة حتى لو وضع القدم من غير دخول لا يحنث فان قيل وضع القدم حقيقة مستعملة فكيف اورده عن امثلة المهجورة قلت هو مهجور بالنسبة الى احد جزئيه وهو وضع القدم الذى يحصل بلا دخول لا مطلق وضع القدم فانه غير مهجور فيحنث كيف ما دخل حافيا او متنعلا ۱۲ [۳] قوله التوكيل بنفس الخصومة بان قال لرجل وكلتك بالخصومة او قال انت وكيلى بالخصومة فى هذه الدعوى ونحوهما ۱۲ [۴] قوله ينصرف الى مطلق جواب الخصم مجازا فان الخصومة نفسا مهجورة شرعا قال الله تعالى ولا تنازعوا والمهجور شرعا كالمهجور عادة لان الظاهر من حال المسلمين ان يمتنعوا عن مهجور الشرع لديانتهم وعقلهم فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق الجواب المحتوى على الرد والاقرار حتى لو اقر على موكله بشئ جاز خلافا للشافعى وزفر من اصحابنا ۱۲ [۵] قوله كما يسعه ان يجيب بلا اى بانكار ما ادعاه الخصم فان حقيقة الخصومة وهى الانكار محققا كان المدعى او مبطلا حرام شرعا ۱۲ [۶] قوله مهجور شرعا فان قلت يرد عليه قوله اذا حلف لا يأكل لحما فانه منقوض بكونه حانثا باكل لحم الآدمى مع ان اكله مهجور شرعا وكذا قوله لله على صوم هذه السنة فانه يتناول الايام المنهية حيث يجب قضاءها على مافى الفروع فلو كان المهجور شرعا كالمهجور عادة لم يحنث باكل لحم الآدمى ولم اوجب عليه قضاء الايام المنهية والجواب ان انعقاد اليمين على لحم الآدمى انما هو لتضمن مطلق اللحم المذكور فى اليمين اياه نصا ضمنيا وكذا حال الايام المنهية فانها داخلة فى ضمن السنة لانها جزءها والضمنى لا يلتفت اليه فكم من شئ لا يعتبر قصدا ويثبت ضمنا فافهم ۱۲ - [۷] قوله فان لم يكن لها الخ اى فان لم يكن للحقيقة مجاز متعارف اى اغلب واكثر استعمالا فى التفاهم بل كانت الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملين على السواء وكانت الحقيقة اكثر استعمالا من المجاز فالحقيقة اولى لان الاصل فى الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به بلا خلاف ۱۲ -

[۸] قوله متعارف اختلفوا فى تفسير المتعارف قال مشائخ بلخ المراد به التعارف بالتعامل وقال مشائخ العراق المراد بالتعارف التفاهم وقال مشائخ ماوراء النهر ان ما قاله مشائخ العراق قول ابى حنيفة رح وما قاله مشائخ بلخ قولهما بدليل ما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الآدمى او الخنزير يحنث عنده لان التفاهم يقع عينه فانه يسمى لحما ولا يحنث عندهما لان التعامل لا يقع عليهما لان لحمهما لا يؤكل عادة ۱۲ -

[۹] قوله ابى حنيفة لان العمل بالاصل ممكن فلا يصار الى الخلف عنده وجوده الا بدليل ۱۲ [۱۰] قوله اولى لان المقصد هو المعنى والمعنى المجازى ههنا ارجح لانه اشتمل لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه وكان اولى ۱۲

marfat.com

مثاله لو حلف لا یاکل من هذه الحنطة ینصرف ذلك الی عینها عنده حتی
(ای الصاحبین ۱۲) (ای حلفه ۱۲) (ای الحنطة ۱۲) (ای ابی حنیفة ۱۲)
لو اکل من الخبز الحاصل منها لا یحنث عنده وعندهما ینصرف الی ما تتضمنه الحنطة
(ای الحنطة لانه لیس باکل الحنطة حقیقة ۱۲ ای ابی حنیفة ۱۲) (حلفه ۱۲)
بطریق عموم المجاز فیحنث باکلها وباکل الخبز الحاصل منها وکذا لو حلف لا یشرب من
(ای الحنطة ۱۲) (ای ابی حنیفة ۱۲)
الفرات ینصرف الی الشرب منها کرعا عنده وعندهما الی المجاز المتعارف وهو شرب
(ای الفرات ۱۲) (بعادة عوام الاعراب کالبهائم ۱۲) (ای تناول الماء بالفم من موضعه ۱۲) (ینصرف ۱۲) (بما بین العامة ۱۲) (المجاز المتعارف ۱۲)
مائها ای طریق کان ثم المجاز عند ابی حنیفة خلف عن الحقیقة فی حق اللفظ وعندهما
(ای الفرات ۱۲) (سواء شرب بالکرع او بالاغتراف او بالاناء ۱۲) (ای بدل او نائب ۱۲) (ای تلفظ ۱۲ ای الصاحبین ۱۲)
خلف عن الحقیقة فی حق الحکم حتی لو کانت الحقیقة ممکنة فی نفسها الا انه امتنع
(ای باعتبار ذاتها ۱۲) (الذی هو تحلفها ۱۲ ای حکمه عن حکمها ۱۲)
العمل بها لمانع یصار الی المجاز والا صار الکلام لغوا وعنده یصار الی المجاز وان لم تکن
(ای الحقیقة ۱۲) (ای وان لم تکن الحقیقة ممکنة ۱۲)

قوله ینصرف ذلك الخ ولقائل ان یقول قد تقرر ان مبنی الایمان علی العرف عندنا وعلی الحقیقة عند الشافعی فکیف ینصرف الیمین فی مسائل الحنطة والفرات الی الحقیقة عند الامام ابی حنیفة وما هذا الا تناقض وایضا له ان یقول ان القرینة الصارفة عن الحقیقة فیما اذا کانت الحقیقة مستعملة والمجاز متعارفا قائمة اولا فان کانت قائمة وجب ان یعمل بالمجاز بالاتفاق وان لم تکن قائمة وجب ان یعمل بالحقیقة بالاتفاق فما موضع الخلاف ویمکن ان یجاب عنه بان المراد من قولهم ان مبنی الایمان علی العرف المستعمل فی التفاهم فی هاتین المسألتین الحقیقة والمجاز کلاهما مستعملان بالتفاهم لکن المجاز اغلب واکثر استعمالا فی التفاهم وکثرة استعمال المجاز لیس بقرینة صارفة . . . . . عن الحقیقة عنده لما مر ان العلة لا ترجح بزیادة من جنسها فیقع الیمین علی الحقیقة عندهما هی قرینة صارفة عن الحقیقة لان المرجوح فی مقابلة الراجح ساقط فاندفعت الاعتراضات باصلها ۱۲ قوله فی عینها فان حقیقة ان یاکل من عین هذه الحنطة وهذا المعنی الحقیقی مستعمل فی العرف لا محالة تعقلی وتنقل وتوکل قضما ولکن المعنی المجازی هو اکل الخبز المتخذ منها غالب الاستعمال فی العادة فعنده لا یحنث بغیر اکل عین الحنطة وعندهما یحنث باکل الخبز او باکل عین الحنطة علی سبیل عموم المجاز ۱۲ قوله وکذا ای مثل الحقیقة والمجاز المتعارف فی المسألة السابقة الحقیقة والمجاز فی مسألة الشرب ۱۲ قوله کرعا فهذه الحقیقة مستعملة وان کان قلیلا لان اهل البوادی والقری یشربون کذلك فینصرف اللفظ الیه وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم هل عندکم ماء بات فی شن والا کرعنا کذا فی المعدن ۱۲ قوله الی المجاز المتعارف لانه هو المتعارف من الکلام یقال بنو فلان یشرب من الوادی ومن الفرات ویراد به شرب مائها علی الاطلاق سواء کان بالکرع او بالاغتراف او بالاناء فیحمل علیه لدلالة العرف ولکونه متنا ولا للحقیقة بعمومه کذا فی المعدن ۱۲ .

قوله ثم المجاز الخ اعلم انه لا خلاف فی ان المجاز خلف عن الحقیقة بدلیل انه لا یثبت الا عند فوات معنی الحقیقة وتعذر العمل بها وفی انه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل ط وفی ان الحقیقة والمجاز من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنی ولهذا قالوا الحقیقة لفظ استعمل فی کذا والمجاز لفظ استعمل فی کذا توضیحا ان عند ابی حنیفة التکلم بقوله هذا اسد للشجاع خلف عن التکلم بقوله هذا اسد للهیکل المعلوم من غیر نظر فی ثبوت الخلفیة له الحکم وهو الشجاعة ثم یثبت الحکم بناء علی صحة التکلم کما یثبت الحقیقة بناء علی صحة التکلم وعندهما هذا اسد للشجاع خلف فی اثبات الشجاعة عن قوله هذا اسد للهیکل فی اثبات الاسدیة هذا هو المراد من خلفیة حکم المجاز عن حکم الحقیقة عندهما لما تقرر انهما من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنی اتفاقا ولیس المراد ان شجاعة الشجاع خلف عن اسدیة الهیکل هذا ما اختاره المحققون فی تفسیر الخلفیة علی القولین لهما ان الحکم هو المقصود لا نفس العبارة فاعتبار الخلفیة والاصالة فیما هو المقصود اولی من اعتباره فی غیره ولابی حنیفة ان الحقیقة والمجاز من جنس الالفاظ باجماع اهل اللغة فکان المجاز لفظ تخلف عن لفظ الحقیقة ونظیر ثمرة الخلاف فی ان یشترط لثبوت المجاز امکان الحقیقة فی نفسها عندهما حتی لو لم یمکن ممکنة لا یصار الی المجاز وصار الکلام لغوا عنده یصار الی المجاز وان لم تمکن الحقیقة ممکنة فی نفسها کذا فی الفصول ۱۲

قوله فی حق اللفظ یعنی ترتب حکم المجاز یقتضی صحة الکلام بحسب العربیة من الاشتمال علی المبتدأ والخبر والتوافق تذکیرا وتانیثا وافرادا وتعددا مع قطع النظر صحة عن امکان ترتب حکم الحقیقة فیه ۱۲

marfat.com

الحقیقۃ ممکنۃ فی نفسہا مثالہ اذا قال لعبدہ وہو اکبر سنا منہ ہذا ابنی لا یصار[1] الی المجاز عندہما لاستحالۃ الحقیقۃ وعندہ یصار الی المجاز حتی یعتق العبد وعلی ہذا یخرج الحکم فی قولہ لہ علیّ الف او علی ہذا الجدار وقولہ عبدی او حماری حرّ ولا یلزم علی ہذا اذا قال لامرأتہ ہذہ ابنتی ولہا نسب معروف من غیرہ حیث لا تحرم علیہ ولا یجعل ذلک مجازا عن الطلاق سواء کانت المرأۃ صغری سنا منہ او کبری لان ہذا اللفظ لو صح معناہ لکان منافیا للنکاح فیکون منافیا لحکمہ وہو الطلاق ولا استعارۃ مع وجود التنافی بخلاف قولہ ہذا ابنی فان البنوۃ لا تنافی ثبوت الملک للاب بل یثبت الملک لہ ثم یعتق علیہ فصل فی تعریف طریق الاستعارۃ اعلم ان الاستعارۃ فی احکام

[1] قولہ ابنی الخ فقولہ ہذا ابنی مراد بہ الحریۃ خلف عن ہذا ابنی مراد بہ البنوۃ فیعتق العبد عندہ لانہ قد وجد ما یصح الاستعارۃ بہ ہذا الکلام وہو استقامۃ الاصل من حیث العربیۃ لان ہذا الکلام صحیح بعبارۃ من حیث کونہ مبتدأ وخبرا موضوعا لاثبات الحکم وقد تعذر العمل بالحقیقۃ لاستحالۃ ان یکون الولد اکبر سنا من والدہ فتعین المجاز فیراد بہ العتق بطریق ذکر الملزوم واراۃ اللازم وعندہما المجاز خلف عن الحقیقۃ فی حق الحکم ای حکم ہذا ابنی مراد بہ الحریۃ خلف عن حکمہ مراد بہ البنوۃ فینبغی ان یکون الاصل فی موضعہ صحیحا موجبا لحکمہ علی الاحتمال ولکن تعذر العمل بہ یعارض فیصار الی المجاز فعندہما ہذا الکلام لغو لا یعتق بہ العبد لان امکان المعنی الحقیقی الذی شرط لصحۃ المجاز لا یوجد فی ہذا الکلام لان الاکبر سنا لا یمکن ان یکون ابنا للاصغر فلا یحمل علی المجاز الذی ہو العتق فتذکر [2] قولہ یعتق العبد لان المجاز خلف منہا فی التکلم وقولہ ہذا ابنی کلام صحیح موضوع للثبوت المعنی بصیغۃ وہو البنوۃ الا انہ امتنع الحقیقۃ بہہنا فیصار الی المجاز وہو العتق لانہ لازم البنوۃ فیعتق ۱۲ [3] قولہ علی ہذا الجدار فعندہما یصیر الکلام لغوا لان حقیقۃ الکلام لزوم الالف علی احدہما بلا تعیین وہو غیر ممکنۃ فی نفسہا لان احدہما لیس بمحل وعندہ یصار الی المجاز وان یراد بہ ما یحتمل الحریۃ ولزوم الالف ۱۲ [4] قولہ لان ہذا الخ جواب عن الایراد المذکور ومحصولہ ان قولہ ہذہ ابنتی لا یمکن ان یجعل مجازا عن الطلاق لان حقیقۃ البنتیۃ منافیۃ للنکاح فکانت منافیۃ لحکمہ ایضا وہو الطلاق فلا یراد بذکرہا الطلاق للتنافی بینہما ۱۲ [5] قولہ لوصح لیس المراد بالصحۃ ہہنا ما یقابل الفساد بل ہو بمعنی الثبوت ای لو ثبت مؤیدہ وہو البنتیۃ والصحۃ بمعنی الثبوت جاءت فی لغۃ العرب کما قال الشاعر صح عند الناس انی عاشق وتمامہ [6] یا صبیح الوجہ یا رطب البدن، یا قریب العہد من شرب اللبن صح عند الناس انی عاشق ؛ غیر ان لم یعرفوا عشقی لمن ؛ روحہ روحی وروحی روحہ ہن رأی روحین حلا فی البدن ۱۲ [7] قولہ بخلاف الخ یرد علیہ بان البنوۃ منافی للملک فیکون منافیا لحکمہ وہو العتق کما ان البنتیۃ منافی للنکاح فیکون منافیا لحکمہ وہو الطلاق فکیف یصح الاستعارۃ البنوۃ للعتق فی قولہ ہذا ابنی فاجاب بقولہ بخلاف ہذا الخ ۱۲ [8] قولہ فصل آہ لما فرغ المصنف عن التقریعات شرع فی بیان علاقات المجاز فقال فصل فی تعریف طریق الاستعارۃ ہو فی عرف الاصولیین یرادف المجاز وعند اہل البیان قسم من المجاز فان المجاز عندہم ان کانت فیہ علاقۃ التشبیہ لیسمی استعارۃ باقسامہا وان کانت فیہ علاقۃ غیر تشبیہ من علاقات الخمس والعشرین مثل السببیۃ والمسببیۃ والحال والمحل واللازم والملزوم وغیرہا یسمی مجازا مرسلا کذا فی نور الانوار ۱۲ [9] قولہ الاستعارۃ الاستعمال اللفظ للمعنی المجازی لاتصال مناسبۃ بین الحقیقۃ والمجاز والمناسبۃ قد یکون من حیث المعنی کالشجاع یسمی اسد الوجود المعنی الخاص للأسد وہو الشجاعۃ وقد یکون من حیث الذات کما یسمی الحدث غائطا والغائط فی کلام العرب المکان المطمئن من الارض ولکن بینہما اتصال من حیث الذات لان کل من اراد الحدث یختار مکانا مطمئنا فیسمی باسم الغائط لاتصال ذاتیہما مجاورۃ ثم الاستعارۃ

marfat.com

الشرع مُطَّرِدَةٌ بطريقين احدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني لوجود
الاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين
والثاني يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول فيما اذا قال
ان ملكت عبدًا فهو حرٌّ فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر لم يعتق اذ
لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال إن اشتريت عبدا فهو حرٌّ فاشترى نصف العبد
فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني ولو عني بالملك الشراء أو بالشراء
الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه فعمت
الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفًا في

والمجاز على نوعين لغوي وعقلي اما اللغوي فهو استعمال في غير ما وضع له والعقلي هو نسبة الحكم الى غير من هي له كما يقال انبت الربيع البقل ثم اللغوي على نوعين مستعار ومرسل فالمستعار استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه والمرسل استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة غير التشبيه ثم المستعار على اربعة اوجه مصرحة وهي ذكر المشبه به وارادة المشبه نحو اسد في الحمام وكناية وهي ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به اي عكس المصرحة وتخييلية وهي اثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه المذكور وترشيحية وهي ذكر ملائم المستعار منه مثال هذه الثلثة في قول الشاعر ؎ واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع ؎ فذكر المنية وارادة السبع مثال الكناية وذكر اللوازم وهي الاظفار مثال التخييلية و ذكر النشب وهو الملائم مثال الترشيحية ۱۲ ؎ قوله بين السبب المحض هو ما يكون مفضيا الى الحكم في الجملة بدون ان يكون موضوعا له مثل البيع فانه يفضي الى ثبوت ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له ومثل الاعتاق فانه يفضي الى ازالة ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له وكذا السبب المحض لان السبب قد يطلق على العلة مجازا يقال الشراء سبب للملك والنكاح سبب للحل كذا في المغني ۱۲ ؎ قوله من الطرفين اي من الجانبين حتى جاز ذكر العلة وارادة الحكم وان يذكر الحكم وتراد به العلة لان كل واحد منهما مفتقر الى الآخر اذ الحكم لا يثبت الا بالعلة فيكون مضافا اليها دنيا بها من حيث الوجود والعلة لم تشرع الا لحكم حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو بيع الخمر ونكاح المحارم فكانت مفتقرة الى الحكم تابعة له من حيث الغرض واذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر فصح جواز الاستعارة من الجانبين ۱۲ ؎ قوله وهو استعارة الاصل للفرع اي السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة وبريدبه انت طالق او تقول بعت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق وبريد به انت حرة وان يقول نكحتك وبريد بتلك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج اليه من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال اي فيما اذا كان البيع امة فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقولهم للذي ادرك اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجيء الافتقار من الجانبين كذا في نور الانوار ۱۲ ؎ قوله اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد لانه بعد ملك النصف الآخر لا يوصف بملك العبد ولا يقال انه مالك العبد عرفا الا ترى ان رجلا يقول والله ما ملكت مائتي درهم قط ولعله ملكها وزيادة متفرقة لكن لما لم يجتمع في ملكه مائتا درهم يكون صادقا كذا في المعدن ۱۲ ؎ قوله عتق النصف الثاني الخ ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على اصل متقرر في الشرع وهو ان المطلق قد يتقيد بدلالة العرف والعادة ايضا كمطلق اسم الدرهم يتقيد بنقد البلد فمطلق الملك يتقيد بالاجماع بحكم العرف ايضا وفي الشراء لم يوجد مثل هذا العرف فيبقى على اطلاقه فافهم ۱۲

marfat.com

حقه لا يُصدَّقُ فی حقّ القضاءِ خاصّةً لمعنی التهمة لانعدام صحة الاستعارة
ای القائل ١٢ لانه ادعی خلاف الظاهر ١٢ لما فیه تخفیف علیه ١٢ فیصدق دیانة لا قضاء ١٢

ومثالُ الثانی اذا قال لامرأته حررتُكِ ونوی به الطلاق یصحّ لانّ التحریر بحقیقته
ای الاستعارة بین السبب والحکم ١٢ الزوج ١٢ ای بقوله حررتک ١٢ ای التحریر ١٢ ای معناه الوضعی الحقیقی ١٢

یوجب زوال ملكِ البُضع بواسطة زوالِ ملك الرقبة فكان سببًا محضًا لزوال ملك المتعة
الی المتعة ١٢ لکونه مفضیا الیه ١٢ لعلة ١٢

فجاز ان یستعار عن الطلاق الذی هو مزیلٌ لملك المتعة ولا یقال لو جعل مجازا
لفظ حررتک ١٢ بطریق ذکر السبب وارادة المسبب ١٢ التحریر ١٢

عن الطلاق لوَجب ان یکون الطلاق الواقع به رجعیًا کصریح الطلاق لانا نقول
ای بقوله حررتک ١٢ یکون رجعیا ١٢

لا نجعلُه مجازًا عن الطلاق بل عن المزیل لملك المتعة وذلك فی البائن اذ الرجعیّ
ای التحریر ١٢ طلاق ١٢ ای عن لفظ الطلاق الصریح ١٢ لان الرجعی طلاق ١٢

لا یُزیل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته طلقتكِ ونوی به التحریر لا یصح لان الاصل
المولی ١٢ لانه یملک فیه الرجعة بدون النکاح لبقاء ملک المتعة ١٢ ای بطلقتک ١٢

جاز ان یثبت به الفرع واما الفرع فلا یجوز ان یثبت به الاصل وعلی هذا قول ینعقدُ
ای الحکم ١٢ ای السبب ١٢

النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجبُ ملكَ الرقبة وملكُ
کقولها وهبت نفسی لک فقال قبلت ١٢ کقولها بعت او ملکت نفسی لک فقال قبلت ١٢ فی الموهوب ١٢ للموهوب له ١٢

---

١ قوله لا یصدق فی دعوی الاستعارة لما فیه تخفیف علیه ولانه ادعی خلاف الظاهر وهو ان کان ادینا مقبول القول فی اظهار ما مر لکنه مع هذا متهم فیه لان البحث فیما یتضرر به علی تقدیر ابقاء اللفظ علی الحقیقة وقول المتهم غیر مقبول ١٢ ٢ قوله لان التحریر بحقیقته یوجب زوال ملک الرقبة وبواسطته یوجب زوال ملک البضع فکان التحریر سببا محضا لزوال ملک المتعة لکونه مفضیا الیه لانه لا تتخلل بینهما وبین الحکم واسطة ولان العلة لا تنفک عن الحکم والتحریر قد یوجد بدون زوال ملک المتعة کتحریر العبد والاخت من الرضاعة ونحوهما کذا فی المعدن ١٢
٣ قوله فجاز ان یستعار عن الطلاق الخ علی طریق ذکر السبب وارادة المسبب وانما یحتاج الی النیة لان المحل المضاف الیه غیر متعین لهذا المجاز فهو یحتمل حقیقته وصف الخدمة الی النیة لتعیین المجاز بخلاف استعارة الفاظ التملیک للنکاح فان اضافتها الی الحرة لا تدل الا علی النکاح وکذا استعارة هذا ابنی لان اضافته الی العبد لا تدل الا علی الحرة ١٢ ٤ قوله ولا یقال الخ حاصل الایراد هو توهم انه (ای قوله حررتک) استعارة للطلاق فیکون اللفظ (ای قوله حررتک) نائبا مناب طلقتک والنائب لا حکم للنوب عنه وهو الطلاق الصریح وبه یقع الرجعی دون البائن فیلزم ان یصح الرجعة مع انها لا تصح ومحصول الجواب ان المسبب لیس هو الطلاق الصریح (حتی یقع به الرجعی) بل زوال ملک المتعة فیکون استعارة عن معنی المزیل لملک المتعة ولا یخفی انه مصداقا انما هو الطلاق البائن فیؤول الامر الی انه (ای قوله حررتک) مستعار للبائن لانه هو المزیل لملک المتعة لا الرجعی لانه لا یزیل ملک المتعة للزوج والالم یصح الرجعة لتمشی الاشتباه فاسد فکذا ما هو مبنی علیه کذا فی الفصول ١٢ ٥ قوله والتملیک الخ هذا مذهبنا وبه قال مجاهد والثوری والحسن بن صالح ومالک وابو ثور وابو عبید وقال الشافعی لا یجوز الا بلفظ النکاح والتزویج وهو قول احمد وسعید بن المسیب وعطاء والزهری لهم وجوه منها ان التزویج وهو التلفیق والنکاح هو الضم ولا ازدواج بین المالک والمملوک ومنها ان النکاح مناف للتملیک فلا یراد ولذا لو ملک احد الزوجین الآخر فسد النکاح ولو لم ینافه لتأکد به ولنا ایضا وجوه منها ما قالوا المص ان التملیک والهبة وامثالهما سبب لملک المتعة نعنی محلها بواسطة ملک الرقبة وملک المتعة یثبت بالنکاح والسببیة طریق المجاز ولا یعکس لانه لا یستعار اسم المسبب للسبب والضم ظاهر من المالک والموطی عند المحللة والفساد انما هو لعدم الحاجة او قلب الموضوع والنکاح انما شرع للحاجة فهو ضروری اذ الاصل الحرمة فی الفروج او لتنافی المواجب من وجوب المهر والنفقة والسکنی ومنع العزل والقسم وغیرها من الحقوق للنکاح او فی مملوکیة الکل والبعض فقط او التعاکس ولا تشریف فی تعیین اللفظ علا انه غیر ثابت بالنص ویجب عندنا الاطلاع المشهود علی المراد بالتعین والقرینة او لفظ خارج او انه لا یجب النیة عند ذکر المهر ولا یجب مطلقا ولا یجب الاطلاع کما لا یجب علم العاقد بمضمون اللفظ عندنا فقد سقط وجوههم کذا فی الفصول ١٢

marfat.com

الرقبة يوجب ملك المتعة في الإماء فكانت[1] الهبة سبباً محضاً لثبوت ملك المتعة

فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك[2] لفظ التمليك والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع

والهبة بلفظ النكاح ثم في كل[3] موضع يكون المحل متعيناً لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى

النية لا يقال ولما كان امكان الحقيقة شرطاً لصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة

النكاح بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول ذلك[6] ممكن في الجملة بان

ارتدت[7] ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصار هذا نظير مس السماء واخواته فصل في التصريح

والكناية الصريح لفظ يكون المراد به ظاهراً كقوله بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه

---

[1] قوله فكانت الهبة الخ فاذا كان موجب الهبة هذا فلا جرم كانت الهبة سبباً محضاً الخ ۱۲

[2] قوله وكذلك لفظ التمليك والبيع سبب لملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح فان قلت ملك المتعة في النكاح غير الثابت في ملك اليمين فان به يثبت محلية الطلاق والايلاء والظهار والخلع واللعان وذلك لا يقبل الطلاق فلم يكن الفاظ التمليك سبباً لهذا النوع من ملك المتعة قلت ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء وهو لا يختلف في ملك النكاح وملك اليمين وتغاير الاحكام لتغاير محالها اذا تمانعا في باب النكاح يثبت قصداً وفي ملك اليمين يثبت تبعاً ۱۲ [3] قوله ثم في كل موضع يكون المحل متعيناً لنوع من المجاز كما اذا قال للحرة الاجنبية ملكتك نفسك فقالت ملكتك ينعقد النكاح ولا حاجة فيه الى النية لكون المجاز متعيناً فان النية لتعيين احد المحتملين ولا احتمال ههنا والحاصل انه ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك بدون النية لانه تعذر اثبات الحقيقة وهو ملك الرقبة في الحرة فصار مجازاً عن ملك المتعة حذراً عن الالغاء ۱۲ [4] قوله لا يحتاج فيه الى النية اي نية المجاز بل يثبت بلا نية فان قيل اذا قال لعبده هذا ابني يلبغي ان لا يتعين العتق ويحتاج الى النية لان الناس تعارفوا ارادة معنى التكريم واظهار الشفقة في قولهم هذا ولدي قيل معنى التكريم واظهار الشفقة لا ينافي ارادة الحرية مجازاً اذ هي جامعة للمعنيين اعني الحرية للشفقة والتكريم ۱۲ [4] قوله لا يحتاج فيه الى النية بل يثبت بلا نية كما اذا اضاف التمليك الى الحرة الاجنبية تعين المجاز وهو المختار بخلاف ما اذا اضاف الفاظ العتق الى الحرة المنكوحة حيث لا يتعين المجاز وهو الطلاق لاحتمال ارادة الحقيقة وهو العتق عن الخدمة فيحتاج الى النية كذا في المعدن ۱۲۔

[5] قوله محال وحاصل الايراد ان قولها وهبت نفسي لك مثلاً كيف يراد به النكاح مجازاً والحال ان لصحة المجاز شرط امكان الحقيقة بوجه والحقيقة ههنا وهي تمليك الحرة بالبيع والهبة لا يمكن لان الجليس بمال ومعمل العقود انما هو المال فكونها حرة يابى عن ان تكون مملوكة بالهبة او البيع فحقيقة وهبت نفسي لك او بعت وملكت نفسي لك متعذرة غير ممكنة فلا يصح ارادة معناه المجازي (وهو النكاح) لانتفاء الشرط وهو امكان الحقيقة والجواب ان تمليك الحرة بالهبة او البيع ممكن بان ارتدت ولحقت بدار الحرب الخ كذا في الشرح ۱۲ [6] قوله ذلك ممكن في الجملة فان قلت لانسلم ان الامكان في الجملة شرط المصير عن الحقيقة الى المجاز لان هذا الامكان في الجملة امر موهوم لا يترتب عليه هو الحكم قيل ان الحكم المقصود بالذات لا يترتب على امر موهوم واذا كان المقصود فيه الخلف فيترتب عليه كما في مسألة مس السماء المذكورة في المتن ۱۲ [7] قوله وصار هذا نظير مس السماء بيانه اذا حلف ليمسن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً فانه تجب الكفارة بهذين اليمينين وان كانت الكفارة لا تجب الا الحلف على البر وهو مستحيل عادة وكان ينبغي ان لا تجب الكفارة لاشتراط تصور الاصل لثبوت الخلف كما في اليمين الغموس فانه لا تنعقد سبباً للكفارة لعدم تصور البر لكن لما كان البر ههنا من الممكنات كرامة للاولياء انتقل الحالي والعادي الى الكفارة كذا في الفصول ۱۲

یوجب[۱] ثبوت معناہ بای طریق کان من اخبارٍ او نعتٍ او نداءٍ ومن حکمہ انہ یستغنی
(ای العرف ۱۲) (ای ان العرف یحول بلا تاویل وصرف ۱۲) (ای الاخبار کما فی الفتح ۱۲) (ای الاستفتاء من النیۃ ۱۲) (المولی ۱۲) (مثال النعت ۱۲) (مثال الاخبار ۱۲) (مثال النداء ۱۲)
عن النیۃ[۲] وعلی ھذا قلنا اذا قال لامرأتہ انتِ طالقٌ او طلقتک او یا طالقُ یقع الطلاق
نوی بہ الطلاق او لم ینو وکذا لو قال لعبدہ انت حرٌ او حررتک او یا حرُّ وعلی ھذا قلنا
(ای بقولہ انت طالق وغیرہ ۱۲) (المولی ۱۲) (مثال النعت ۱۲) (مثال الاخبار ۱۲) (مثال النداء ۱۲) (کان ۱۲) (ای الاصل)
انّ التیمّم[۳] یفید الطھارۃ لان قولہ تعالٰی ولکن یُرید لیطھرکم صریح فی حصول
(التیمم ۱۲) (ای التیمم ۱۲) (ای القیم ۱۲) (ای القولین ۱۲) (معقول ۱۲) (التیمم ۱۲)
الطھارۃ بہ وللشافعیؒ فیہ قولان احدھما انہ طھارۃ ضروریۃ[۴] والاخر انہ لیس
بطھارۃ بل ھو ساترٌ[۵] للحدثِ وعلی ھذا یخرّج المسائل علی مذھبین من جوازہ قبل
(عطف ۱۲) (ای التیمم ۱۲) (الاختلاف ۱۲) (عطف ۱۲) (لے مذھبا ومذھبہ ۱۲) (عندنا لا عندہ ۱۲)
الوقت وادآء[۶] الفرضین بتیمم واحد وامامۃ المتیمم للمتوضئین وجوازہ بدون
(عندنا لا عندہ ۱۲) (عندنا لا عندہ ۱۲) (ای التیمم ۱۲)
خوف تلف النفس او العضو بالوضوء وجوازہ[۷] للعید والجنازۃ وجوازہ بنیۃ الطھارۃ والکنایۃ
(عندنا لا عندہ ۱۲) (ای القیم ۱۲) (عندنا لا عندہ ۱۲) (عندنا لا عندہ ۱۲)

[۱] قولہ ومن حکمہ انہ یستغنی الخ لان عین لفظہ قائم مقام معناہ فی ایجاب الحکم فلا حاجۃ الی النیۃ اما لو اراد ان یصرف الکلام عن موجبہ الی محتملہ فلہ ذلک فیما بینہ وبین اللہ تعالٰی فاذا نوی رفع القید من الالفاظ الصریحۃ فی التعلیق او نوی الحریۃ من العمل من الالفاظ الصریحۃ فی التحریر صدق دیانۃ لاقضاء کذا فی المعدن ۱۲۔ [۲] قولہ عن النیۃ فیثبت بغیر قصد وعزیمۃ حتی لو قصد ان یقول الحمد للہ فجری علی لسانہ انت طالق یقع الطلاق بغیر قصدہ کذا فی التعلیق الحسامی ۱۲ [۳] قولہ صریح لان لفظ التطہیر المستفاد من قولہ تعالٰی لیطہرکم موضوع لازالۃ النجاسۃ واثبات الطہارۃ فیفید النص بصریحہ ان یکون التیمم مطہرا علی الاطلاق فان قلت فعلی ھذا کان ینبغی ان لا تشترط النیۃ فی التیمم قیاسا علی الوضوء وھو خلاف المذھب قیل اشتراط النیۃ مع التیمم لحصول التیمم ولعدم ما حصل لا یحتاج الی النیۃ لحصول الطہارۃ بالتیمم ۱۲ [۴] قولہ ضروریۃ ای مشروعۃ لجہۃ الضرورۃ والضرورۃ ترتفع بفرض واحد وللفرض الاخر ضرورہ اخری ولا ضرورۃ قبل الوقت ایضا والسنن والنوافل تبع للفرض ولنا اطلاق قولہ تعالٰی فلم تجدوا ماءً فتیمموا الآیۃ ولانہ خلف عن الماء وحکم الخلف حکم الاصل وجود اوعدما لقولہ صلے اللہ علیہ وسلم الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین مالم یجد الماء الحدیث رواہ ابن حبان فی صحیحہ واصحاب السنن وصححہ الترمذی والحاکم عن ابی ذر وفی روایۃ لابی داؤد والترمذی طہور المسلم کذا فی الفصول ۱۲۔ [۵] قولہ بل ھو ساتر للحدث لا رافع لہ ولہذا یعود حکم الحدث السابق اذا رأی الماء مع ان رؤیۃ الماء لیس بمجس خارج فلو کان التیمم طہارۃ مطلقۃ و رافعا للحدث السابق لما عاد برؤیۃ الماء لان الزائل لا یعود فعلم ان الحدث الاول باق لکن ابیحت الصلوٰۃ مع الحدث للضرورۃ وجعل الشارع استعمالہ ستر الحدث ونحن نقول انہ طہارۃ مطلقۃ بصریح النص وھو قولہ تعالٰی یطہرکم فکان خلافہ خلاف النص الصریح وھو قبیح وانما عاد الحدث السابق برؤیۃ الماء لان عدم القدرۃ علی استعمال الماء شرط وجود اعتبار التیمم ابتداءً وبقاءً فعند القدرۃ علی استعمالہ یرتفع التیمم لعدم الشرط فیعود الحدث السابق ۱۲۔ [۶] قولہ واداء الفرضین لے الصلوٰتین المفروضتین قیدنا بہ لان اداء مطلق الفرضین کالرکوع والسجود جائز عندہ ایضا ۱۲۔ [۷] قولہ جوازہ ای لصلوتہ بناء او ابتداء اذا خاف فوتھا فعندنا یجوز عندہ لا لعدم الضرورۃ لانہ لیس بفرض ۱۲ [۸] قولہ للعید الخ لما رواہ ابن عدی فی کامل ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ والطحاوی فی معانی الآثار عن ابن عباس مرفوعا اذا جاء ک الجنازۃ وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل قال ابن عدی الصواب موقوف وعن ابن عمر انہ اتی بجنازۃ وھو علی غیر وضوء فتیمم وصلی علیھا اخرجہ الدار قطنی وشدۃ اتباعہ للاثر یرفعہ الی الحکم الرفع ۱۲

[۹] قولہ یوجب ثبوت معناہ فان قلت ھذا الحکم یوجد فی الحقیقۃ لیست بقسیم للصریح فلا ینافی وجود حکمھا ۱۲۔

marfat.com

هی ما استتر معناه والمجاز قبل ان یصیر متعارفاً بمنزلة الکنایة وحکم الکنایة ثبوت
الحکم بها عند وجود النیة او بدلالة الحال اذ لا بد له من دلیل یزول به التردد
ویترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنی سمّی لفظ البینونة والتحریم کنایة فی باب الطلاق
لمعنی التردد واستتار المراد لأنه یعمل عمل الطلاق ویتفرع منه حکم الکنایات فی حق
عدم ولایة الرجعة ولوجود معنی التردد فی الکنایة لا یقام بها العقوبات حتی لو
اقرّ علی نفسه فی باب الزنا والسرقة لا یقام علیه الحد ما لم یذکر اللفظ الصریح ولهذا المعنی
لا یقام الحد علی الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلاً بالزنا فقال الاخرس صدقت لا یجب
الحد علیه لاحتمال التصدیق له فی غیره فصل فی المتقابلات نعنی بها الظاهر والنص
والمفسّر والمحکم مع ما یقابلها من الخفی والمشکل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسمٌ

---

۱ قوله عند وجود النیة او بدلالة الحال بان علم السامع ان المتکلم نوی من کلامه احد معانیه بان قال نویت او اردت به کذا او علم بدلالة الحال لکنایات الطلاق حال مذاکرة الطلاق فانه یقع بها الطلاق بدلالة الحال وان قال المتکلم لا انوی به الطلاق بخلاف الصریح فان المتکلم وان لم ینو معنی بلفظ الطلاق شلا یثبت معناه ویقع الطلاق فان لفظ قائم مقام معناه فلا حاجة الی النیة بل النیة موجودة لان التلفظ من الامور الاختیاریة وهی کلها صادرة بالارادة ۱۲ ۲ قوله کنایة انما کانت کنایة فی باب الطلاق مع انها ظاهرة المراد فی نفسها لانه اذا قیل انت بائن وحرام حصل فیه التردد دون الاستتار لان البینونة فی حقها تحتمل ان تکون من وصلة النکاح او عن المعصیة او عن الخیرات او عن اشالها فی الشرف والحسن والورع وکذا الحرمة تحتمل ان تکون حراما علی الزوج او علی غیره من الرجال وان تکون ممنوعة عن المعاصی او عن الخیرات او عن الوالدین او عن الخروج والبروز فاذا ثبت الاحتمال فیهما من وجوه استتر مراده من قوله شلا انت بائن او حرام فلذا سمی کنایة ههنا ای فی باب الطلاق ۱۲ ۳ قوله لانه لا یعمل عمل الطلاق اشارة الی جواب اشکال مقدر وهو ان یقال لو کانت هذه الالفاظ کنایات عن الطلاق لکانت عاملة عمل الطلاق فی وقوع الطلاق الرجعی کما قال الشافعیؒ وهو مذهب عمر وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما والواقع بها عندکم البائن فاشکل الامر وهو انها کنایات عن الطلاق تقریر الجواب ان هذه الالفاظ حقائق من البینونة والحرمة فتعمل بموجبها تارة وانما تسمی کنایات لاحتمالها وجوهاً کسائر الالفاظ المشترکة فاستتر مرادها کاستتاره فی الکنایات لانها کمنی بها عن صریح الطلاق کذا فی المعدن ۱۲۔

۴ قوله العقوبات کحد الزنا وحد القذف لانها تندرئ بالشبهات بالحدیث وفی الکنایات شبهة وقصور فی ثبوت موجبه للاستتار المذکور ۱۲۔

۵ قوله اللفظ الصریح لان الکلام موضوع للافهام والصریح هو التام فی هذا المقصود والکنایة قاصرة فی هذا المعنی لتوقف حصول المقصود فیها علی النیة فظهر بهذا التفاوت فیما یدرأ بالشبهات وهی الحدود والکفارات فانها لا تثبت بالکنایة کما اذا اقر علی نفسه بانی جامعت فلانة جماعا حراما لا یجب علیه حد الزنا ۱۲۔ ۶ قوله لا یجب الحد علیه لان تصدیق القاذف قذف کنایة لکن التصدیق لما احتمل وجوها مختلفة فلم یجب الحد فیحتمل انک صدقته قبل هذا فلم کذبت الآن او صدقتک فی غیره فلم کمن تصریحا فی القذف ۱۲ ۷ قوله فی المتقابلات ای المتضادات اشارة الی ان التضادات والتقابلات عند اهل الاصول شیء واحد وهو عدم اجتماع الامرین فی محل واحد وفی زمان واحد من جهة واحدة بخلاف اهل العقول فان التقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الامرین الوجودیین مع باقی القیود المذکورة فی المعقول ۱۲۔

۸ قوله الکنایة ماخوذ من قولهم کنیت او کنوت کما قال ؎

وانی لاکنو عن قذور بغیرها واعراب احیانا بها فاصارح ۱۲ احسن الحواشی۔

marfat.com

لکل کلام ظهر المراد به للسامع بنفس[1] السماع من غیر تامل والنص ما سیق
خرج به المؤول المشکل غیر ما وقع بالنظر بالتامل ۱۲ منه
الکلام لاجله[2] ومثاله فی قوله تعالیٰ واحل الله البیع وحرم الربوا فالآیة
ای قصد له ۱۲ ای المذکور من النص والظاهر ۱۲ فی قولهم ۱۲
سیقت لبیان التفرقة بین البیع والربوا ردًّا لما[3] ادعاه الکفار من التسویة بینهما
مفعول له ۱۲ بیانیة ۱۲ حیث قالوا انما البیع مثل الربوا وقد علم حل البیع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار
ای الکفار ۱۲ بالنظر الی نفس الصیغة ۱۲ فی افادة الفضل ۱۲ للکلام ۱۲
ذلک نصًّا فی التفرقة ظاهرًا فی حل البیع وحرمة الربوا وکذلک قوله تعالیٰ فانکحوا ما طاب[4]
بین البیع والربوا ۱۲ فی تحلیلکم ۱۲
لکم من النساء مثنیٰ وثلث ورباع سیق الکلام لبیان العدد وقد[5] علم الاطلاق والاجازة
ای عدد الزوجات ۱۲ وایاحته فی النکاح ۱۲
بنفس السماع فصار ذلک ظاهرًا[6] فی حق الاطلاق نصًّا فی بیان العدد وکذلک قوله تعالیٰ
ای فی اباحة تعطیب المرء من النساء ۱۲ ای قوله تعالیٰ فانکحوا ۱۲ من غیر تامل ۱۲ ای مثل تحدید عدد هن ۱۲
لاجناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة[7] نصٌّ فی
لعله سهو من کتابه ۱۲ ای لم تجامعوهن ۱۲ ای النساء ۱۲ ای مهرا مقدرا ۱۲

---

[1] قوله بنفس السماع

ای بمجرد سماعه سواء کان مسوقا له اولا کما ان المعتبر فی النص کونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصیص اوالتاویل اولا وفی المفسر عدم احتمال التخصیص والتاویل سواء احتمل النسخ اولا وفی المحکم عدم احتمال شئ من ذلک فعلی هذه تکون الاقسام متداخلة بحسب الوجود ومتمایزة بحسب المفهوم اعتبارًا البتة هذا علی رأی المتقدمین واما علی رأی المتاخرین فالمشهور بینهم انها اقسام متباینة وانه یشترط فی الظاهر عدم کونه مسوقا للمعنی الذی یجعل ظاهرا فیها وفی النص السوق مع احتمال التاویل والتخصیص وفی المفسر عدم احتمالها مع وجود احتمال النسخ وفی المحکم عدمه ایضا کذا فی مرآة الاصول ۱۲ [2] قوله لاجله ای لاجل موجبه والسوق یعرف بقرینة تضم الی الکلام فیزداد الظهور لاشتراک الظاهر والنص فی اصل الظهور بالقرینة یزداد الظهور فی النص ..... والحاصل ان النص ظاهر فی نفسه وبالسوق یزداد الظهور علی الظاهر ۱۲ -

[3] قوله لما ادعاه الکفار لان الکفار یعتقدون حل الربوا ویسوّون بین البیع والربوا فی الحل حتی شبهوا بالبیع فقالوا انما البیع مثل الربوا فرد الله تعالیٰ علیهم وقال کیف یکون ذلک واحل الله البیع وحرم الربوا ۱۲ -

[4] قوله ما طاب لکم ای ما حل لکم من النساء لان منهن ما حرم کما لاتی فی آیة التحریم وبهذا التفسیر اندفع ما قیل بان کثیرا من النساء یتمطیبن من الرجال ومع ذلک لم یحل نکاحهن کما لاتی فی آیة التحریم فان المراد من الطیبة الطیبة الشرعی وهو الحل دون الطبعی حتی یتجه ما قیل ثم اعلم ان من وما تقع کل واحد منهما موضع الاخری کقوله تعالیٰ فمنهم من یمشی علی بطنه ومنهم من یمشی علی رجلین الآیة ۱۲ - [5] قوله مثنیٰ الخ ای اثنین اثنین وثلث ثلث وربع اربعة اربعة کما تقول اقتسموا هذا المال درهمین درهمین وثلثة ثلثة ولو افرد لم یکن له معنی صحیح لان الخطاب لجماعة فصار المعنی لینکح جمیعکم اثنین وثلثة واربعة ولا معنی لذالک لانه یوجب اشتراک الجمیع فی نکاح الاثنین والثلثة والاربعة وهو ممنوع فی الدین ۱۲ -

[6] قوله وقد علم الاطلاق والاجازة ای اباحة نکاح ما یتمطیبه المرء من النساء لان من کان من اهل اللسان یفهم ذلک بمجرد السماع لان ادنی درجات الامر الاباحة کذا فی المدنی ۱۲ [7] قوله ظاهرا فان لفظ انکحوا ظاهر فی حل النکاح اذ لیس الامر للوجوب حتی تکون الآیة ظاهرا فی وجوب النکاح لافی حله ۱۲ [8] قوله اوتفرضوا لهن الخ ای الا ان تفرضوا لهن فریضة او حتی تفرضوا لهن کما فی قوله تعالیٰ لیس لک من الامر شئ او یتوب علیهم ای الا ان یتوب او حتی یتوب ۱۲ [9] قوله نص فی حکم من الخ ای نص فی جواز التطلیق قبل الوطی وقبل تسمیة المهر وتخییر الزوج واستبداده واستقلاله فیه لاالمقصود من ایراده وظاهر فی جواز النکاح بدون تسمیة المهر من قوله او تفرضوا ای ان لم تفرضوا فان الطلاق متفرع علی صحة النکاح فهذا الاظهر مقارن لاشارة النص واقع فی ضمنه بل الظاهر انه مسوق لبیان المتعة فی الصورتین فهو نص فیه واباحة هذا الاخیر من الطلاق ظاهر ۱۲

marfat.com

حکم من لم یسم لها المهر وظاهره فی استبداد الزوج بالطلاق واشارة الی ان
اے الاستقلال ۱۲ فی هذه الآیة ۱۲
النکاح بدون ذکر المهر یصح وکذلك قوله علیه السلام من ملك ذا رحم محرم
منه عتق علیه نص فی استحقاق العتق القریب وظاهر فی ثبوت الملك له
اے من ملك ذا رحم محرم ۱۲ ذو رحم محرم ۱۲ اقرب
وحکم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامین کانا او خاصین مع احتمال
اے الظاهر والنص ۱۲
ارادة الغیر وذلك بمنزلة المجاز مع الحقیقة وعلی هذا قلنا اذا اشتری قریبه حتی
اے کل واحد من الظاهر والنص فی احتمال ارادة الغیر ۱۲ ای الظاهر والنص ۱۲
عتق علیه یکون هو معتقا ویکون الولاء له وانما یظهر التفاوت بینهما عند المقابلة
اے المشتری المالك ۱۲ اے المشتری المالك القریب ۱۲
ولهذا لو قال لها طلقی نفسك فقالت ابنت نفسی یقع الطلاق رجعیا لان هذا
اے للامرأة ۱۲ الامرأة ۱۲
نص فی الطلاق ظاهر فی البینونة فیترجح العمل بالنص وکذلك قوله علیه
اے فی وقوع الطلاق البائن ۱۲ اے مثل القول السابق فی المقابلة بین الظاهر والنص ۱۲

۱ قوله واشارة الخ واما ذکر الاشارة بطریق الاستنباط او لان البحث فی ذکر الظاهر والنص لا فی الاشارة الا ان النص لما افاد هذا الحکم بطریق الاشارة نبه علیه ۱۲ ۲ قوله عتق علیه بلا صنع منه ای بمجرد شراه فالعتق یتعلق بکلا الوصفین ای بکونه قریبا وبکونه محرما فلو ملك بنت العم او ابن العم لا یعتق لعدم الحرمیة وکذا لو ملك اخته من الرضاعة لا تعتق لعدم القرابة ۱۲ -

۳ قوله وحکم الظاهر الخ اعلم ان للمشائخ فی حکم الظاهر والنص مذهبان فعند بعضهم منهم الشیخ ابو المنصور الماتریدی ان حکم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا ای ظنا لا قطعا ووجوب الاعتقاد بحقیقة ما اراد الله تعالی فی ذلك وبه قال اصحاب الحدیث وهذا مذهب مشائخ دیارنا وهو قول بعض المعتزلة وقال مشائخ العراق منهم الکرخی والجصاص والقاضی ابو زید ان الظاهر من الکتاب والسنة المتواترة یوجب العلم والعمل قطعا وبه قال عامة المعتزلة وهذا الخلاف مبنی علی ان کل حقیقة تحتمل المجاز وکل عام یحتمل الخصوص فمن اعتبر هذا الاحتمال لا ثبت بها القطع ومن لم یعتبر لبعده وعدم نشوه عن دلیل یثبت بها القطع علی ما سبق الیه الاشارة فی بحث الخاص کذا فی الفصول ۱۲ - ۴ قوله بمنزلة المجاز ای کما ان الحقیقة تحتمل المجاز فکذا الظاهر والنص یحتملان الخصوص والمجاز غیر ان هذا الاحتمال معتبر عند البعض وغیر معتبر عند الجمهور ۱۲ ۵ قوله لما علم ان اصحابنا اختلفوا فی ان سبب الولاء هو ثبوت العتق علی ملك المالك سواء عتقه باختیاره ام لا او الاعتاق فاکثرهم علی الثانی بدلیل قوله علیه السلام الولاء لمن اعتق وغیرهم علی ان سببه هو العتق علی ملکه وهو الصحیح بدلیل من ورث قریبه عتق علی ملکه ولهذا یضاف الولاء الیه یقال ولاء العتاقة ولا یقال ولاء الاعتاق کذا فی الفصول ۱۲ ۶ قوله عند المقابلة ای عند المعارضة وهو ان ینفی احدهما ما یثبت الآخر فیترجح النص علی الظاهر لان النص اقوی لان المقصود یسوق الکلام لاجل بخلاف الظاهر لانه غیر مقصود ۱۲ ۷ قوله ولهذا ای لاجل ان التفاوت واقع ولم نتیقنا به عند المقابلة قلنا لو قال الرجل لامرأته طلقی نفسك فقالت ابنت نفسی یقع الطلاق رجعیا کذا فی الفصول ... ۸ قوله نص فی الطلاق لانه وقع جوابا لقوله طلقی والجواب یطابق السوال وما فی حکمه کالتفویض دلان سوق قولها ابنت لانیان ما فوض الیه والمفوض هو صریح الطلاق فکان نصا فیه ۱۲
۹ ای احتمال التاویل والتخصیص اذ کل حقیقة یحتمل المجاز وکل عام یحتمل التخصیص کذا فی المعدن ۱۲ -

من ملك ذا رحم الخ اخرجه النسائی نحوه وقال حدیث منکر واخرج اصحاب السنن الاربعة بلفظ فهو حر بدل عتق منه اشتروا الخ اخرجه الترمذی عن انس فی حدیث طویل ان اناسا من عرینة قدموا المدینة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها.

marfat.com

السّلامُ لاهل عرينة اشربوا من[۱] ابوالها والبانها نصٌّ فی بیان سبب الشفاء وظاهرٌ فی اجازة شرب البول وقوله علیه السّلام استنزهوا من البول فانّ عامّة عذاب القبر منه نصٌّ فی وجوب الاحتراز عن البول فیترجّح النصّ[۲] علی الظاهر فلا یحلّ شرب البول اصلا[۳] وقوله علیه السّلام ماسقته السماءُ ففیه العُشرُ نصٌّ فی بیان العُشر وقولُه علیه السّلام لیس[۴] فی الخضروات صدقةٌ مؤوّلٌ فی نفی العُشر لان الصدقة تحتمل[۵] وجوهًا فیترجّح الاول[۶] علی الثانی واما[۷] المفسّرُ فهو ما ظهر المرادُ به من اللفظ ببیانٍ[۸] من قِبل المتکلم بحیث

---

۱ قوله من ابوالها ای ابوال ابل الصدقات و قلت ماروی ان قوما من عرینة اتوا المدینة ثم یوافقهم المدینة ومرضوا واصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یخرجوا الی اموال الصدقات ویشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا وصحوا کذا فی المعدن ۱۲

۲ قوله علی الظاهر وهو قوله علیه الصلوٰة والسلام اشربوا من ابوالها ویجعل هذا منسوخا بذلک او یحمل هذا علی تخصیص اباحة فی اهل عرینة کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله اصلا نصب علی الظرف ای فی جمیع الاوقات لا للتداوی ولا لغیره وهو مذهب ابی حنیفة رحمه اللہ والحدیث حجة علی ابی یوسف فی اباحة شربه للتداوی وعلی محمد رحمه اللہ تم فی اباحة شربه وطهارته مطلقا کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله لیس فی الخضروات صدقة روی الترمذی عن معاذ رضی اللہ عنه انه کتب الی النبی صلی اللہ علیه وسلم لیسأله عن الخضروات وهی البقول فقال لیس فیها شیئ وضعفه الترمذی وقال لایصح شیئ وانما یروی هذا موسی بن طلحة مرفوعا ومرسلا وفیه الحسن ابن عمارة ضعیف وضعفه شعبة وغیره وترکه ابن المبارک وقال ابن حجر متروک من السابعة کذا فی الفصول ۱۲ ۵ قوله تحتمل وجوها فانها کما تحتمل الزکوة والعشر تحتمل غیرهما ایضا کالتطوع فارادة العشر یکون بطریق التاویل والموؤل غیر قطعی والنص قطعی فیترجح ۱۲ ۶ قوله علی الثانی اعلم انهم اختلفوا فی زکوة الزروع والثمار فقال ابوحنیفة رح کل مافیه عادة ویقصد به استغلال الاراضی ففیه العشر سواء کان مما یبقی سنة کالحنطة والشعیر والتمر والزبیب اولا یبقی کالبقول قلیلا کان اوکثیرا وقال ابویوسف ومحمد والشافعی رحمهم اللہ لاعشر الا فیما یثمر ثم ترتب باقیة فیما بلغ خمسة اوسق لهم فی اشتراط البقاء قوله علیه السلام لیس فی الخضروات صدقة فانه مطلقة یحتمل الزکوة والعشر والزکوة غیر منفیة لانها یجب اذا بلغت قیمتها نصابا فتعین العشر ولقوله علیه السلام ماسقته السماء ففیه العشر فانه نص فی وجوب العشر فی کل خارج باقیا کان اوغیر باق ورواه یحتمل بالعشر والزکوة وغیرهما کالتطوع وانما اریدالعشر بطریق التاویل کما ذکروا والاول غیر قطع لما قرر فی محله والنص قطعی یترجح علیه کذا فی الفصول ۱۲ ۷ قوله واما المفسر فان قلت قد سبق ذکره فی المشترک فلم اعیده ههنا قلت السابق انما هو ذکر المفسر الخاص ای المفسر من المشترک والمراد به ههنا المفسر الاعم منه فلا یلزم التکرار ۱۲۔

۸ قوله ببیان من قبل المتکلم وهذا یتناول بعمومه البیان القاطع وغیر القاطع فالاول کبیان الصلوٰة والزکوة والثانی کبیان الربوا ولهذا قال عمر رضی اللہ عنه خرج النبی صلی اللہ علیه وسلم من الدنیا ولم یبین لنا ابواب الربوا فبقوله لایحتمل التاویل والتخصیص خرج عنه الثانی فانه لیس بمفسر لانه لم یلحقه بیان قاطع ولهذا وقع الاختلاف فیه بین العلماء الفحول ۱۲

استنزهوا الخ حدیث معروف ولکن لم اجده۔

ما سقته السماء الخ اخرجه البخاری عن عبد اللہ بن عمر نحوه۔

لیس فی الخضروات صدقة اخرجه الدارقطنی عن علی والترمذی عن معاذ وقال اسناد هذا الحدیث لیس بصحیح۔

marfat.com

لا یبقی معه احتمال التاویل والتخصیص مثاله فی قوله تعالی فسجد الملئکة کلهم اجمعون فاسم الملئکة ظاهر فی العموم الا ان احتمال التخصیص قائم فانسد باب التخصیص بقوله کلهم ثم بقی احتمال التفرقة فی السجود فانسد باب التاویل بقوله اجمعون وفی الشرعیات اذا قال تزوجت فلانة شهرا بکذا فقوله تزوجت ظاهر فی النکاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة ولیس بنکاح ولو قال لفلان علی الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله علی الف نص فی لزوم الف الا ان احتمال التفسیر باق فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بین المراد به فیترجح المفسر علی النص حتی لا یلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان علی الف ظاهر فی الاقرار نص فی لقد البلد فاذا قال من نقد بلد کذا یترجح المفسر علی النص فلا یلزمه نقد البلد بل نقد بلد کذا وعلی هذا نظائره واما المحکم فهو

---

۱ قوله فسجد الملائکة فان قوله تعالی فسجد ظاهر فی سجود الملائکة نص فی تعظیم آدم علی نبینا وعلیه السلام لکنه یحتمل التخصیص ای سجود بعض الملائکة بان یکون الملائکة عاما مخصوص البعض فانقطع احتمال التخصیص بقوله کلهم ویحتمل التاویل بان سجدوا متفرقین او مجتمعین فانسد باب التاویل بقوله اجمعون فصار مفسرا بلا شبهة ۱۲ -

۲ قوله قائم ای فی قوله تزوجت قائم بطریق المجاز لان الزوج کما یراد به التابید یراد به التوقیت علی ان النکاح فی الحقیقة ملک المتعة بالمرأة کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله کلهم لان کلمة کل للاحاطة والشمول فیتاکد بعموم الجمع فانقطع احتمال التخصیص به فان قیل کلمة کل من الفاظ العام وکل عام یحتمل التخصیص فکیف یسد باب التخصیص من غیر وجود احتمال المخصص فی نفسه قلت کلمة کل اذا استعملت بعد اسم العام انقطع احتمال التخصیص ولا یکون مناقضا لما هو المقصود منها وهو تاکد الشمول وتقویة الحکم کما ان قولک جاءنی زید یحتمل المجاز فاذا قلت جاءنی زید نفسه امتنع عنه المجاز کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله اذا قال الخ فان قیل المفسر یحتمل النسخ وبه المسالة لا یحتمله لما عرف ان النسخ لا یجری فی کلام الناس فکان محکما اجیب بانه مفسر من وجه دون وجه ویقال لا نسلم الفرق بین المفسر والمحکم فی کلام العباد ۱۲ ۵ قوله هذا متعة قال مولانا علی القاری صورة نکاح المتعة ان یقول بحضرة الشهود متعت نفسک بکذا وکذا وتذکر عدة من الزمان وقدر من المال وذلک لا یصح لما روی مسلم فی صحیحه عن ایاس رضی الله تعالی عنه ابن سلمة بن الاکوع قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم عام اوطاس فی المتعة ثم نهی عنها قال البیهقی وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بیسیر وقال الحمیدی انهما اباحت مرتین ..... وحرمت مرتین فکانت حلالا قبل خیبر وحرمت یوم خیبر ثم اباحت یوم فتح مکة وهو یوم اوطاس وحرمت بعد ذلک بعد ثلثة ایام مؤبدا الی یوم القیامة ۱۲ ۶ قوله ولیس بنکاح لان التابید شرط النکاح والتوقیت یبطله وقد وقته ۱۲ ۷ قوله المحکم من الاحکام بالکسر یقال محکم ای مامون من الانتقاض والانهدام وقیل من احکمت فلانا اذا منعته فان المحکم یمتنع عن التخصیص والتاویل ومن ان یرد علیه النسخ والتبدیل ۱۲ -

marfat.com

ازداد قوةً على المفسّر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثالُه في الكتاب إنّ اللّٰه بكلّ
ای یترک موجبہ ۱۲ ای الحکم ۱۲ لا بالتبدیل ولا بالنسخ ای الحکم ۱۲
شيءٍ عليمٌ وانّ اللّٰه لا يَظلِمُ النّاسَ شيئًا وفي الحكميات ما قلنا في الاقرار انّه
ای لا ینقص من حسناتهم فلا یزید فی بیاتهم ۱۲ مثل الحکم ۱۲ کما تقدم ۱۲
لفلانٍ علَيّ الفٌ من ثمن هذا العبد فانّ هذا اللفظ محكم في لزومه بدلاً عنه
ای علی الف من ثمن ہذا العبد ۱۲ ای الالف ۱۲ المحکم ۱۲ الالف ۱۲ البدل ۱۲
وعلى هذا نظائره وحكمُ المفسّر والمحكم لزومُ العمل بهما لا محالةَ ثمّ لهذه الاربعة
ای بموجبہما ای النص ۱۲ ای تفاوتا فی المرتبة ۱۲ والحکم ۱۲
اربعةٌ اخرى تقابلُها فضدّ الظاهر الخفيُّ وضدّ النصّ المشكل وضدّ المفسّر
ای تشکک الاربعة ۱۲ الاربعة ۱۲ ای تخالفان ۱۲ الاربعة ۱۲ الاجمال ۱۲ الظہور ۱۲ الاشکال ۱۲
المجمل وضدّ المحكم المتشابهُ فالخفي ما خفِيَ المرادُ به بعارضٍ لا من حيث الصيغة
الاصطلاحی ۱۲ اخفاء لغویا فلا اشکال ۱۲ آخر خارجی ۱۲

۱ قوله ان اللّٰه بكلّ شيءٍ عليم فان علم اللّٰه تعالیٰ مما لا يحتمل التبديل والزوال لان علمه تعالیٰ من الواجبات لانه صفة كماله وضده من النقائص وكذا اشتهر عن الظلم مما لا يحتمل التبديل والنسخ كذا في الفصول ۱۲ ۲ قوله محكم في لزومه الخ بحيث لم يمكنه تبديله بان يغيّر عن الاقرار الى عدمه في وقت من الاوقات فلم يبق قابلا للازالة والفسخ والتغيير وكهذا احال العقود اللازمة العارية عن موانع اللزوم كالبيع بلا خيار والبراءة عن خيار العيب والرؤية كذا في الفصول ۱۲ ۳ قوله بدلا عنه لان قوله على الف يحتمل الاسباب المختلفة فاذا قال من ثمن العبد صار محكما فان قيل اذا قال لفلان على الف كان محكما ايضا على معنى انه لو رجع بعد ذلك لا يصح فما وجه تخصيص قوله من ثمن هذا العبد بكونه محكما قيل قوله لفلان على الف ظاهره لزوم بغير عوض وهو يحتمل التاويل بان يكون من ثمن العبد فاذا احتمل التاويل لا يكون محكما بخلاف قوله من ثمن هذا العبد فانه لا يحتمل التاويل ولقائل ان يقول قد تقرر من قبل ان هذا مفسر والحكم ما ازداد قوة على المفسر والمزيد غير المزيد عليه فكيف يكون محكما على ان هذا يحتمل الرجوع والاسقاط بان التزم بغير عوض من ثمن العبد او قام المقر له بينة على لزوم الالف مطلقا ويجبر المقر من اثبات الجهة - اللهم المفسر الا ان يجاب ان الحكميات مما لا يوجد الفصل فيها بين المفسر والحكم فلذا اجعل لهما مثالا واحدا ويمكن ان يقال انه ليس بحكم حقيقة بل هو بمنزلة الحكم في القطاعه عن احتمال النسخ كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها دا التقابل على اربعة اقسام الاول تقابل المتضيفين كالانسان واللانسان والثاني تقابل الضدين وهما امران وجوديان يمنع اجتماعهما في محل واحد كالسواد والبياض والثالث تقابل المتضائفين كتقابل الاب والابن والرابع تقابل الملكة والعدم كتقابل الحركة والسكون على رأي من جعل السكون عدم الحركة ۱۲ ۵ قوله الخفي يعني الخفي اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد بعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة بان يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر الى موضوعها اللغوي لكن صار خفيا بعارض بان يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة مفهومها او نقصانها كما سنعرف في الطراد والنباش ۱۲ ۶ قوله لا من حيث الصيغة يعني ان صيغته ظاهرة والمراد بالنظر الى موضوعه اللغوي و لكن الكلام خفي بالنسبة الى محل آخر كآية السرقة فانها ظاهرة المراد في ايجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر لكنها خفية في حق الطرار و النباش بعارض وهو اختصاصها باسم آخر يعرفان به حيث يقال لاحدهما الطرار وللثاني النباش ولا يعرفان باسم السارق (اذ السرقة هو اخذ مال محترم محرز خفيةً) وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ من هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تحرز به فيكون فيكون اتم من السارق الذي يأخذ من قاصد الحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم او غيلولة ونقصان معنى السرقة في النباش لانه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكفنه ولا هو اهل لذلك فيكون فعله نقص من السارق فاذا وقع الخفاء في حق الطرار والنباش فظرنا كما هو حكم الخفي فوجدنا في الطرار الزيادة على السرقة فاوجبنا عليه الحد بالدلالة وفي النباش النقصان فوجدنا الشبهة فلم نوجب الحد وهو القطع لان الحدود تندرئ بالشبهات ولو كان القبر في بيت مقفل قيل لا يقطع لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز والاول اصح وهذا كله عندنا وقال ابو يوسف والشافعي يقطع النباش على كل حال لقوله عليه السلام من نبش قطعناه قلنا هو محمول على السياسة لما روي عنه لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة كذا وجدته في المنار وحواشيه ۱۲ -

marfat.com

مثاله فی قوله تع والسّارق والسّارقة فاقطعوا ایدیهما فانّه ظاهرٌ فی حق السّارق
اے الخفی ۱۲ اے قولہ تعالیٰ والسارق الخ ۱۲
خفیٌّ فی حق الطرار والنباش وکذلك قوله تعالیٰ الزّانیة والزّانی ظاهرٌ فی حق الزّانی
اے مثل قولہ تعالیٰ والسارق الخ ۱۲ کف کرش ۱۲ المحصر بر ۱۲
خفیٌّ فی حق اللوطیّ لو حلف لا یاکل فاکهةً کان ظاهرًا فیما یتفکّهُ به خفیًا فی حق العنب
قولہ لا یاکل فاکہۃ ۱۲ وہو من عمل علی قوم لوط ۱۲ العنود ۱۲
والرّمان وحکم الخفی وجوبُ الطلب حتّی یزول عنه الخفاءُ واما المشکل فهو ما ازداد
انار ۱۲
خفاءً علی الخفیّ کانّه بعد ما خفی علی السّامع حقیقتُه دخل فی اشکاله واُمثاله حتّی
بالاشارۃ الی قولہ تعالیٰ ۱۲ وفی بعض النسخ الاشکال ۱۲
لا ینال المرادُ الّا بالطلب ثمّ بالتامّل حتّی یتمیّز عن امثاله ونظیرُه فی الاحکام
المراد ۱۲ ۱۰۰۰۰ اے مرادہ ۱۲
حَلَفَ لا یأتدمُ فانه ظاهرٌ فی الخلّ والدّبس فانما هو مشکلٌ فی اللحم والبیض
اے لا یاکل ادامًا ۱۲ لان اللام ما یوکل مع الخبز متعاد وہما بہذہ الصفۃ ۱۲ وہو عصیر الرطب ۱۲ ای قولہ لا یاتدم ۱۲
والجُبن حتی یطلب فی معنی الایتدام ثمّ یتامّل ان ذلك المعنی هل یوجدُ
ینظر السامع اولا فی مفہومات لفظ الادام جمیعا ۱۲ فی استخراج المفہوم المراد منہا ۱۲ پنیر ۱۲
فی اللحم والبیض والجُبنِ ام لا ثم فوق المشکل المُجمل وهو ما احتمل
فی زیادۃ الاشتباہ والخفاء ۱۲ اے المجمل ۱۲
وجوهًا فصار بحال لا یوقَفُ علی المراد به الا ببیانٍ من قبل المتکلم ونظیرُه فی
بالطلب والتامل ۱۲ المجمل ۱۲
الشرعیات قوله تعالیٰ حرّم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزیادة المطلقةُ
اے الاحکام الشرعیۃ ۱۲ من الربوا فی قولہ تعالیٰ ۱۲ بحسب اللغۃ ۱۲
وهی غیر مرادةٍ بل المراد الزیادة الخالیة عن العوض فی بیع المقدرات المتجانسة
اے الکیلات والموزونات ۱۲
واللفظ لا دلالة له علی هذا فلا ینال المراد بالتامّل ثم فوق المجمل فی الخفاء
الواو بمعنی اذ للتعلیل ای اذ لا دلالۃ الخ ۱۲ اے المراد المذکور من الزیادۃ الخالیۃ عن العوض ۱۲ بلفظ الربوا ۱۲

---

۱ قولہ وجوب الطلب ای طلب معانی اللفظ ومحتملاتہ لیعلم ان اختفاءہ فی بعض الافراد اما لزیادۃ المعنی فیہ علی الظاہر او لنقصانہ فیظہر المراد حینئذ فیحکم فی الاول دون الثانی ۱۲ ۲ قولہ ثم بالتامل حتی یتمیز عن امثالہ بخلاف الخفی فانہ یکفی فیہ الطلب لقلۃ خفاءہ کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قولہ ہل یوجد الخ عند ابی حنیفہؒ انہ یوجد وہو الظاہر من مذہب ابی یوسفؒ لان الخبز لا یصطبغ بہا فتکون قاصرۃ فی معنی التبعیۃ فلا یدخل تحت مطلق اسم الادام بلا نیۃ وقال محمدؒ وہو روایۃ عن ابی یوسف انہ یوجد فانہ مشتق عن الموادمۃ وہی الموافقۃ فما یوکل مع الخبز موافق لہ وقال علیہ السلام سیدام اہل الجنۃ اللحم ولکنا نقول ان تمام الموافقۃ بالاختلاط والاصطباغ والحدیث لا یتمہض حجۃ فکلامنا فی الدنیا والحدیث متعلق بالآخرۃ کذا فی العمدۃ ۱۲ ۴ قولہ المجمل ای ازداد اشتباہا فی المشکل کما ہو ازداد خفاء علی الخفی ۱۲ -

۵ قولہ الا ببیان من قبل المتکلم الخ بخلاف المشکل فانہ یوقف علیہ بالطلب والتامل فان قیل یدخل فی حد المجمل المتشابہ اذ ہو مما لا یوقف علی مرادہ الا ببیان من قبل المحکم ایضا قلت المراد فی المجمل لا یوقف علیہ الا ببیان من قبل المتکلم ویقبل لحوقہ بدلالۃ فحوای الکلام والمتشابہ لیس کذلک علی ما تقرر عند الاصولیین فی الفرق بین المجمل والمتشابہ بان المجمل یقبل لحوق البیان والمتشابہ لا یقبل لحوقہ بدلالۃ ما ذکر فی المتشابہ من التوقف اذ لا زیادۃ فی الخفاء علی مرتبۃ المجمل الا ذلک کیف لا یکون المتشابہ کذلک واکدہ بامثال المقطعات وفی اوائل السور فانہا لا تقبل لحوق البیان کذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

المتشابہ[1] مثال المتشابہ الحروف المقطعات فی اوائل السور وحکم المجمل والمتشابہ اعتقاد[2] حقیۃ المراد بہ حتی یاتی البیان فصل[3] فیما یترک بہ حقائق الالفاظ ومایترک بہ حقیقۃ اللفظ خمسۃ انواع احدھا[4] دلالۃ[5] العرف وذلک لان ثبوت الاحکام بالالفاظ انما کان لدلالۃ اللفظ علی المعنی المراد للمتکلم فاذا کان المعنی متعارفا بین الناس کان ذلک المعنی المتعارف دلیلا علی انہ ھو المراد[6] ظاھرا فیترتب[7] علیہ الحکم مثالہ لو حلف[8] لا یشتری راسا فھو[9] علی ما تعارفہ الناس فلا یحنث براس العصفور والحمامۃ وکذلک لو حلف لا یاکل بیضا کان ذلک علی المتعارف فلا یحنث بتناول بیض العصفور والحمامۃ وبھذا[10] ظھر ان ترک الحقیقۃ لا یوجب المصیر الی المجاز بل جاز ان

---

[1] قولہ المتشابہ وھو ما انقطع رجاء معرفۃ المراد منہ فی الدنیا بالنسبۃ الی الامۃ ولا یرجی بدوۃ اصلا واما بالنسبۃ الی النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام فمعلوم وقت نزول القرآن بلا تفرقۃ بینہ وبین سائر القرآن کیلا یلزم السفہ لان التخاطب بما لا یفہم المخاطب سفہ فھو فی غایۃ الخفاء بمنزلۃ المحکم فی غایۃ الظھور فصار کرجل مفقود عن بلدہ وانقطع اثرہ وانقضی عصر اولادہ ثم المتشابہ علی نوعین نوع لا یعلم معناہ اصلا کالمقطعات مثل الم وحم وطٰہٰ فانہا یقطع کل حرف منہا عن الآخر فی التکلم ولا یعلم معناہ لانہ لم یوضع فی العرب لمعنی تعالا لغرض التکلیب ونوع یعلم معناہ لغۃ لکن لا یعلم مراد اللہ تعالی لان ظاہرہ یخالف الحکم مثل قولہ تعالی ید اللہ ووجہ اللہ والرحمٰن علی العرش استوی وامثال ذلک مما دل علیہ النص علی ثبوتہ للہ تعالی مع القطع ..... بامتناع معانیہا الظاہرۃ علی اللہ تعالی لتنزہہ عن الجسمیۃ والجہۃ والمکان فہذا کلہ من قبیل المتشابہ یعتقد حقیقتہ ولا یدرک کیفیتہ کذا فی الشرح ۱۲ [2] قولہ اعتقاد حقیۃ المراد بہ ای لکل واحد منہما من المجمل والمتشابہ حتی یاتی البیان ای اعتقاد ان المراد بہ حق وان لم نعلم قبل یوم القیامۃ واما بعد القیامۃ فیصیر مکشوفا لکل احد ان شاء اللہ تعالی وھذا فی حق الامۃ واما فی حق النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان معلوما والا تبطل فائدۃ التخاطب ویصیر التخاطب بالمہمل کالتکلم بالزنجی مع العربی وھذا عندنا وقال الشافعی وعامۃ المعتزلۃ ان العلماء الراسخین ایضا یعلمون تاویلہ ومنشأ الخلاف فی قولہ تعالی وما یعلم تاویلہ الا اللہ الآیۃ فعندنا یجب الوقف علی قولہ الا اللہ وقولہ والراسخون فی العلم جملۃ مبتدأۃ لان اللہ تعالی جعل اتباع المتشابہات حظ الزائغین فیکون حظ الراسخین ھو التسلیم والانقیاد وعند الشافعی لا یوقف علی قولہ الا اللہ بل قولہ والراسخون معطوف علی اللہ والوقف غیر لازم ویقولون حال منہ فیکون المعنی الا اللہ والراسخون فی العلم اقول وھذا نزاع لفظی لان من قال یعلم الراسخون تاویلہ یرید بہ ان یعلمون تاویلہ الظنی ومن قال لا یعلم الراسخون تاویلہ یرید بہ ان لا یعلمون الحق الذی یجب ان یعتقد علیہ قال ابن السمعانی لم یذہب الی الوقف علی فی العلم الا شرذمۃ قلیلۃ واما الاکثرون من الصحابۃ والتابعین ومن بعدھم فذھبوا الی الوقف علی اللہ وھو اصح الروایتین عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما کذا فی بعض الحواشی ۱۲ [3] قولہ فیما یترک بہ الخ ھذا شروع فی بیان ترک حقائق الالفاظ ولا یلزم من ترک حقائق الالفاظ ارادۃ المجاز بل جاز ارادۃ الحقیقۃ القاصرۃ۔ [4] قولہ دلالۃ العرف والمراد بالعرف العرف فی استعمال الالفاظ وتفہم المعانی سمعا لا العرف من حیث التعامل لما عرف ان العرف العملی لا اعتبار لہ کذا فی المدنی ۱۲ [5] قولہ فھو علی ما تعارفہ الناس من الراس وھو ما یکبس فی التنانیر ویباع مشویا وھو راس البقر والغنم عند ابی حنیفۃ کذا فی المدنی ۱۲ [6] قولہ وبھذا ظھر الخ ھذا بیان قاعدۃ مستفادۃ من المسألتین المنقولتین وھی انہ اذا ترکت الحقیقۃ لا یتعین المجاز مرادا بل جاز ان یراد بہ الحقیقۃ القاصرۃ لانہا واسطۃ بین الحقیقۃ الکاملۃ والمجاز ۱۲

تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك لو نذر
حجًا او مشيًا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه حطيم
الكعبة يلزمه الحج بأفعال معلومة لوجود العرف والثاني قد تُترك الحقيقة
بدلالةٍ في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوكٍ لي فهو حرٌ لم يعتق
مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى دخولهم لان لفظ المملوك مطلق يتناول
المملوك من كل وجهٍ والمكاتب ليس بمملوكٍ من كل وجه ولهذا لم
يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطئ المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم
مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكًا من

۱ قوله الحقيقة القاصرة الخ وهي ان يراد به بعض افراد الحقيقة كارادة راس البقر والغنم من لفظ الراس وكذالك ارادة بيض الدجاجة والاوز من لفظ البيض فان اللفظ يطلق على ما اريد به حقيقة لكنه لا مطلقا اذ لا طلاق كل في تناول موجبه فاذا ذهب الاطلاق كان قاصرا ۱۲ ۲ قوله بالبعض اي تخصيصه به ومنه تقييد المطلق بالقيد فالمطلق وان كان حقيقة في مطلق الغلبة او القصد لغة فهو في العرف الشرعي صار حقيقة كاملة بحسب الشرع او قاصرة بحسب اللغة في المقصد المخصوص بافعال معلومة من الوقوف والطواف مع شرطية الاحرام وكذلك ضرب الحطيم بثوبه وان كان حقيقة لغة في مطلق ضربه نحو كان فقد صار في العرف العام معروفا متعارفا في فعل الحج وكذلك المشي الى بيت الله مطلق في مشيه اليها اي الى الكعبة ولو بارادة زيارتها او العمرة والتجارة وغيرها فهو في العرف جار مستعمل في ارادة الحج ۱۲ ۳ قوله لوجود العرف فان الناس يريدون به التزام الحج وان كان معناه اللغوي لا يقتضي لزوم الحج فاللفظ العام لما اريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازا كذا في العمدة ۱۲ ۴ قوله لم يعتق الخ لان الحقيقة المتروكة في المكاتب ومعتق البعض كالمجاز فلا يصير اذا باللفظ الا بالنية كذا في الفصول ۱۲ ۵ قوله الا اذا نوى اه اي لما كانت الحقيقة وهي كل ما فيه ملك ولو بوجه بالقيام مبدء الاشتقاق به مهجورة بل اريد بالقيام وصف الكمال من دلالة اطلاق الكلام بقيام البدأ التام به لا يراد الا المملوك الكامل ههنا الا اذا نوى دخول الناقص ايضا لانه خارج بمنزلة المجاز او الكناية يحتاج فيه الى النية والقصد الى ادخال كل ما فيه ملك ولو بنحو ما وتعميم الكلية بلا لحاظ خصوص الكمال فيعتق المكاتب ايضا لكن لا يصح قضاء اخراج المدبر وام الولد لانه لا دلالة للفظ عليه وفيه تخفيف له ايضا وفي ادخال المكاتب تشديد على نفسه وفي اللفظ ايضا دلالة فيعتبر قضاء ايضا كذا في الفصول ۱۲ ۶ قوله لم يجز تصرفه فيه اي في المكاتب في البيع والهبة ولو كان مملوكا من كل وجه لجاز تصرفه فيه ومعتق البعض كالمكاتب عند الامام الاعظم ۱۲ ۷ قوله ولو تزوج اه تفريع على السابق اي عدم كون المكاتب مملوكا له مكاتبا فاذا تزوج بنت مولاه ثم ماتا ورثت زوجها المكاتب لابيها وملكته بحكم الارث لم يفسد نكاحهما معه وان كان القياس يقتضي فساده لان الزوجة اذا ملكت زوجها بطل النكاح وكذا العكس لكنها لما لم تملكه مكاتبا ما دام الموجب للفساد لم يفسد نكاحهما ۱۲ ۸ قوله وورثته البنت الخ ولقائل ان يقول المكاتب لا يورث عندنا فكيف يصح قوله وورثته البنت اجيب بانه محمول على انها ورثت بدل كتابته لان عقد الكتابة لا ينفسخ بعد موت سيده بالاجماع وانما اولنا بهذا لانها لو ورثت نفس المكاتب بان عجز ورد الى الرق ثم مات المولى يفسد النكاح ۱۲ ۹ قوله لم يفسد النكاح ولو كان المكاتب مملوكا من كل وجه لفسد النكاح لان احد الزوجين اذا ملك الآخر فسد النكاح كذا في العمدة ۱۲ ۔

كل وجهٍ لا يدخل[1] تحت لفظ المملوك المطلق[2] وهذا بخلاف المدبّر وأمّ الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حلّ وطئ المدبّرة وأمّ الولد وانما النقصان في الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفّارة يمينه اوظهاره جاز ولا يجوز فيهما اعتاقُ المدبّرِ وامّ الولد لان الواجب هو التحريرُ وهو اثبات الحرية بازالة الرقِّ فاذا كان الرقُّ في المكاتب كاملًا كان تحريره تحريرًا من جميع الوجوه وفي المدبّر وأمّ الولد لما كان الرقُّ ناقصًا لا يكون التحرير تحريرًا من كل الوجوه والثالث قد تُترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال المسلم للحربيّ انزل

[1] قوله لا يدخل آه لان الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا على الاطلاق وكذا معتق البعض لانه كالمكاتب عند ابی حنیفہؒ کذا فی العدن ۱۲

[2] قوله المطلق فان قيل قول المشايخ المطلق ينصرف الى الكامل يقتضي عدم تناوله المكاتب ومعتق البعض وقولهم المطلق يجري على اطلاقه يقتضي عكس ذلك فما وجه التوفيق بين القاعدتين اجيب بان المراد من قولهم المطلق يجري على اطلاقه ولا اطلاق في الصفات ومن قولهم ينصرف الى الكامل في الذات دون الصفات فافهم ۱۲

[3] قوله وانما النقصان الخ جواب سوال مقدر تقريره لما كان الملك كاملا يصح التحرير بهما عن الكفارة مع انه لا يصح بهما لان التدبير والاستيلاد تصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال فكان الرق فيهما ناقصا فلا يصح ان يقع الكفارة ولقائل ان يقول الامر بالعكس وهو ان الملك في المكاتب كامل وفي المدبر وام الولد قاصر بيانه ان العبد اذا كوتب لا يخرج عن ملك المولى صرح به الفقهاء لقوله عليه الصلوٰة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولهذا اذا عجز يكون مملوكا كما كان ولأنه اذا زال الملك بالكتابة لما عاد بالعجز كما في ام الولد والمدبر دانما يخرج من يد المولى تحقيقا لمعنى الكتابة وتحصيلا للمقصود وهو اداء البدل ولهذا يملك التصرفات ولا يملك المولى اكتسابه واما المدبر وام الولد فتطرق الخلل في ملكيتهما ولهذا لا يقبلان العود الى الملك كما كان ولهذا لا يجوز البيع والتمليك الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فقوله عليه السلام لمدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ويمكن ان يجاب عنه بان الملك هو النسبة المطلقة للتصرفات ولما كان التصرفات للمولى في المكاتب وانتفاعه به من الاستخدام والوطي غير جائز كان الملك فيه ناقصا بخلاف المدبر وام الولد كذا في المفتاح ۱۲۔

[4] قوله وعلى هذا اى على ان الفرق المذكور بين المكاتب والمدبر وام الولد من ان النقصان فيهما في الرق دون المكاتب ۱۲۔

[5] قوله بازالة الرق وهو في اللغة الضعف ومنه رقة القلب ولذوب رقيق وفي الشرع عجز حكمي لمنع كونه اهلا لبعض الاحكام كالشهادة والقضاء والولاية يثبت في الكفار جزاء للكفر ۱۲ [6] قوله لا يكون التحرير الخ حاصله ان التحرير يبتنى على ازالة الرق فاذا كان الرق كاملا كان التحرير كاملا واذا كان الرق ناقصا كان التحرير ناقصا والرق في المكاتب كامل فتحقق التحرير الكامل فيقع تحريره عن الكفارة وفي المدبر وام الولد ناقص فلا يتحقق التحرير الكامل فلا يقع تحريرهما عن الكفارة فاحفظ كذا في الشرح ۱۲ [7] قوله من كل الوجوه فلا يتناوله التحرير المذكور في النص لانه مطلق والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه فلا يكون تحريرا مطلقا فلا يصح تحريرهما عن الكفارة كذا في الشرح ۱۲۔

marfat.com

كان اٰمنًا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون اٰمنًا ولو
المسلم للحربي ۱۲ — الحربي ۱۲ — الحربي ۱۲ — الحربي ۱۲ — الحربي ۱۲
قال الحربيُّ الامانَ الامانَ فقال المسلمُ الامانَ الامانَ كان اٰمنًا ولو
ای اعطونی اوارید الامان ۱۲ — ای اعطیتکه اوخذه ۱۲ — الحربي ۱۲
قال الامانَ ستعلمُ ما تلقى غدًا ولا تعجلْ حتى ترى فنزل لا يكون اٰمنًا
المسلم فی الجواب ۱۲ — ای یصیبک وتجده ۱۲ — الحربي ۱۲ — الحربي ۱۲
ولو قال اشترلی جاریة لتخدمنی فاشتری الحمیاء او الشلاء لا یجوز ولو قال
رجل لرجل ۱۲ — الجاریة ۱۲ — المامور وهو وکیل ۱۲ — الجاریة ۱۲ — الجاریة ۱۲ — الی لا یجوز شراءه عنه ۱۲
اشترلی جاریةً حتی اطأها فاشتری اختَه من الرضاع لا یکونُ عن المؤکل
الی الجاریة ۱۲ — الوکیل ۱۲ — الی المؤکل ۱۲ — الی لا یقع شراءه ۱۲
وعلی هذا قلنا فی قوله علیه السلام اذا وقع الذبابُ فی طعامِ احدکم فامقلوه
ای دل الحقیقة به لا السیاق الکلام ۱۲
ثم انقلوه فان فی احدی جناحیه داءً وفی الاخری دواءً وانه یقدم الداءَ
ای اخرجه من الطعام ۱۲ — ای الذباب ۱۲ — الذباب ۱۲ — ای الریش ۱۲
علی الدواء دلَّ سیاق الکلام علی ان المقل لدفع الاذی عنا لا لامر
ریش فیه دواء ۱۲ — مقولة عنا ۱۲ — الی الامر بمقل الذباب ۱۲ — قال لا تعظیم دین
تعبُّدیّ حقًا للشرع فلا یکونُ للایجاب وقوله تعالی انما الصدقاتُ للفقراءِ
فی ۱۲ — الامر بالمقل ۱۲

---

۱ قوله ان کنت رجلا آه هذا التعلیق قرینة علی انه لم یرد اجازة النزول واباحته حتی یعد امانا وذلک لانه من الظاهر انه لم یرد تعلیقه بنزوله لان کونه رجلا ظاهر فیراد به کمال الرجولیة فی الجراة والتهور والشجع والجلادة فیرجع الامر الی التوبیخ والتقریع فی العرف ای لو کنت جراة فانزل واتنی حتی اتمکن قوتی ومصارعتی ومقابلتی ومن هذا الجنس قوله فی جوابه الامان آه کذا فی الفصول ۱۲ ۲ قوله ستعلم ما تلقی غدًا آلخ لان معناه فی العرف ستعلم من محاربتی ولا تعجل فی الامر الذی انت فیه بل اصبر حتی ترى الآن شجاعتی وقتالی معک فصار الکلام للتوبیخ مجازا کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله لا یکون عن المؤکل لان حقیقة الکلام وهی الاطلاق متروکة السیاق لانه علم بقوله لتخدمنی حتی اطأها بان مراده شراء جاریة تصلح للخدمة وجاریة تحل له الوطی فصار المطلق مقیدا بدلالة سیاق الکلام کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله اذا وقع الخ رواه البخاری فی الطب وبدء الخلق عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فلیغمسه کله ثم لیطرحه فان فی احدی جناحیه شفاء وفی الاخری داء والخلاف فی هذه المسألة ای طهارة ما وقع فیه لاحد من العلماء الا عند الشافعی فی احدی قولیه نجاسة ورجحه الرویانی والحاملی فی المقنع لکن الطهارة اصح عند جمهور اصحابه وقال النوویؒ قوله الآخر لیس بشیء والصواب هو الطهارة وهو قول جمهور العلماء والفقهاء ۱۲ ۵ قوله فان مقلوه فان حقیقة قوله فامقلوه هی وجوب المقل تقتضیه للامر لکن ترکت حقیقته بسیاق الکلام وهو قوله فان فی احدی جناحیه داء وفی الاخری دواء لانه دل علی ان المقل لدفع الاذی عنا لا لامر تعبدی حقا للشرع فلا یکون للایجاب لانه لنا علینا لان المقصود من الامر انما هو الابتلاء والامتحان وذلک لا یحصل فی طلب ما فیه نفعة العباد وفیه اشکال لان کونه نفعا لا ینافی الایجاب والالتزام به لانه جاز ان یکلف الله تعالی عبده بما فیه نفع العبد اصلا حاله بدینه الا تری الی قوله تعالی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة ولهذا قلنا ان الاکل فوق الشبع حرام واشاله کثیرة کذا فی الشرح ۱۲ ۶ قوله وانه یقدم الخ ای ریشا فیه داء علی ریش الدواء قال العلماء معنی الداء فی احدی جناحیه اکبر والترفع عن استباحة ما اباحه الشارع فان الشرع اباح الطعام بموت ما لیس له دم سائل والانسان اذا استبعد ذلک ترفعا ورمی به کبرا فقد اضاع نعم الله تعالی ثم اذا غمس کره النفس علی استباحة ما اباحه الشارع فیکون قاهرا ای غالبا علی هواها فتم القهر ۱۲ ۷ قوله فلا یکون للایجاب الذی هو حقیقة الامر بل هو امر شفقة ورحمة لان منفعته عائدة الینا فیکون نظرا فی حقنا لا فی حق الشرع کذا فی المعدن ۱۲

عقیب[1] قوله تعالیٰ ومنهم من یلمزك فی الصدقات[2] یدل علی ان ذکر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببیان المصارف لهم فلا یتوقف الخروج عن العهدة علی الاداء الی الکل والرابع قد تترک الحقیقة بدلالة[3] من قبل المتکلم مثاله قوله تعالیٰ فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر و ذلك لان الله تعالیٰ حکیم والکفر قبیح والحکیم لا یأمر به فیترک دلالة اللفظ علی الامر بحکمة[4] الامر علی[5] هذا قلنا اذا وکل بشراء اللحم فاشتری مسافرا نزل علی الطریق فهو علی المطبوخ او علی المشوی وان کان صاحب منزل فهو علی[6] النیء ومن هذا النوع یمین الفور مثاله اذا قال تعال تغد معی فقال والله لا

---

[1] عقیب آه فالوقوع عقیبه وتعقیبه تفریعه قرینة علی ان المراد ان المصارف هی هذه الاصناف الیهم کان لاملک المنافقون الطاعون فی الصدقات فالمراد بیان امنا فهم فی صلوح المصرفیة لابیان الاستحقاق کما یقال الخلافة لقریش السقایة لبنی هاشم واستدله صاحب الهدایة بالاضافة من انها لبیان انهم مصارف لا للاستحقاق وهذا المعارف ان الزکوٰة حق الله تعالیٰ ولجلة الفقر صاروا مصارف فلا یال باختلاف جهاته الخ ۱۲ [2] قوله یدل علی ان الخ فانه وان کان حقیقة الآیة وجوب الصرف الیهم والی الثلثة من کل صنف کما ذهب الیه الشافعی لاضافة الصدقة الیهم بلام الاستحقاق وهم مذکورون بواو الجمع وکانت الصدقة لجمیعهم لکنه ترکت حقیقة بدلالة سیاق الکلام وهو قوله تعالیٰ ومنهم من یلمزك فی الصدقات فان اعطوا منها ای من الصدقات بقتضی طبا قعم رضوا وان لم یعطوا اصابهم السخط فان هذه الآیة الی آخرها یدل علی ذکر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببیان المصارف لنا فلم یکن الصرف الی جمیعهم مقصودا بذکرهم فلما لم یکن ذلک مقصودا به لم یکن الصرف واجبا الی جمیعهم فجاز ان یقتصر علی صنف واحد فافهم کذا فی المفصول والمعدن ۱۲ -

[3] قوله بدلالة من قبل المتکلم وشانه مطلقا او فی حال المتکلم مطلقا او مع معاهدة القرائن الحالیة کما فی یمین وکمسألة التغدی ان وقوع الطلب او ارادة الخروج کذا فی الفصول ۱۲ [4] قوله فمن شاء الخ اعلم انه یظهر لک بعد التعمق والنظر فی امثال هذا المثال ان هذه الاقسام والانحاء لترک الحقیقة قد تتداخل وتجتمع بعضها مع بعض فی کثیر من الامثلة کهذا المثال فانه یصلح ان یقال انه ترکت فیه الحقیقة ای الاباحة للکفر المفهومة من الامر او وجوبه او ندبه بدلالة العرف والاستعمال ۱۲ - [5] قوله بحکمة الامر علی صیغة الفاعل ویحمل الامر علی التوبیخ لانه ضده لما ذکرنا ان الامر لاثنین الامر به والتوبیخ لاعدامه کذا فی المعدن ۱۲ [6] قوله وعلی هذا ای علی ان الحقیقة قد تترک بدلالة معنی یرجع الی التکلم کذا فی المعدن ۱۲ [7] قوله فهو علی النیء ای علی غیر المطبوخ فان حقیقة هذا التوکیل شراء مطلق اللحم فی الصورتین لکن ترک الاطلاق فیهما بدلالة حاله وهو انه اذا نزل علی الطریق فحاله یدل علی انه یطلب اللحم لیتغذی به فیصرف ذلک الی المهیأ للاکل حتی لو اشتری النیء لکون مشتریا لنفسه للمؤکل واذا نزل فی منزل فحاله یدل علی انه یطلب اللحم لیطبخ ویتخذه طعاما وذلک حاصل فی النیء کذا فی المعدن ۱۲ [8] قوله یمین الفور وانما سمیت بهذا الاسم لان الفور هو مصدر من فارت القدر اذا غلت ثم استعیرت للسرعة ثم سمیت به الحالة التی لا لبث فیها یقال جاء فلان من فوره ای من ساعته ولیس فی الفقه ما یشکل هذا الیمین یمین الفور لانها تقع علی الحال والساعة فسمیت بها وقیل لانها تصدر من فوران الغضب کذا فی المعدن ۱۲

لا تتعدی ینصرف ذلک الی الغداء المدعو الیه حتی لو تغدی بعد ذلک فی
منزله معه او مع غیره فی ذلک الیوم لا یحنث وکذا اذا قامت المرأة ترید
الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت کذا کان الحکم مقصورا علی
الحال حتی لو خرجت بعد ذلک لا یحنث والخامس قد تترک الحقیقة
بدلالة محل الکلام بان کان المحل لا یقبل حقیقة اللفظ ومثاله انعقاد
نکاح الحرة بلفظ البیع والهبة والتملیک والصدقة وقوله لعبده وهو معروف
النسب من غیره هذا ابنی وکذا اذا قال لعبده وهو اکبر سنا من المولی
هذا ابنی کان مجازا عن العتق عند ابی حنیفة رضی الله عنه خلافا لهما
بناء علی ما ذکرنا ان المجاز خلف عن الحقیقة فی حق اللفظ عنده وفی

قوله لا تتغدی نکرة فی سیاق النفی فیعم فیکون المعنی لا تتغدی تغدیا فیقتضی ان یحنث بکل تغدٍّ توجد منه فکیف یحمل علی الخصوص وکیف یصیر معناه لا تتغدی الغداء الذی دعوتنی الیه قلنا سلمنا ان النکرة فی سیاق النفی یقتضی العموم لکن العام یحتمل الخصوص عند قیام قرینة الخصوص وههنا کلام الداعی قرینة علی ان المراد من الغداء المخصوص فکانه قال لا اتغدی الغداء الذی دعوتنی الیه کذا فی المعدن ۱۲ -

قوله المدعو الیه الخ فان قیل ینقض هذا بما اذا قال المدعو والله لا اتغدی الیوم فانه یقع علی کل تغدٍّ حصل فی ذلک الیوم قلنا للامالة ههنا من قبل المتکلم علی ترک الحقیقة لانه لو کان مراده الامتناع عن الغداء المدعو الیه لاقتصر علی قدر الجواب فلما زاد علی الجواب وهو الیوم دل علی انه اراد به الجواب فقط بل علی انه ابتداء فی الکلام کذا فی الفصول ۱۲

قوله کان الحکم مقصورا علی الحال لان الباعث علی المنع من الخروج غضب آثاره فیه ما ارادت من الخروج بین یدیه فقید قوله ان خرجت الخ بذلک الخروج کذا فی الفصول ۱۲ -

قوله بدلالة محل الکلام ای بدلالة ما وقع فیه الکلام وما یتعلق به بان لا یکون صالحا للمعنی الحقیقی اما للزوم الکذب فیمن هو معصوم عنه او لوجه اخر فاذا لم یقبل المحل المعنی الحقیقی فیصار الی المجاز لامحالة کقوله علیه السلام والتحیة انما الاعمال بالنیات فان معناه الحقیقی ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنیة وهو کذب لان اکثر ما یقع العمل منافی وقت خلو الذهن عن النیة فلا بد ان یحمل علی المجاز ای ثواب الاعمال او حکم الاعمال بالنیات فان قدر الثواب فظاهر انه لا یدل علی ان جواز الاعمال فی الدنیا موقوف علی النیة وان قدر الحکم فهو نوعان دنیوی کالصحة والاخروی کالثواب والعقاب والاخروی مراد بالاجماع بیننا وبین الشافعی رح فلا یجوز ان یراد الدنیوی ایضا اما عنده فلانه یلزم عموم المجاز او لما عندنا فلانه یلزم عموم المشترک فلا یدل علی ان جواز العمل موقوف علی النیة فلا تکون النیة فرضا فی الوضوء فتذکر ۱۲

قوله مثاله آه ای اذا قال الحرة لبت لفسی منک صار مجازا عن النکاح لان حقیقة الکلام اعنی تملیک الرقبة لا یحتمله الحرة فترک الی المجاز وکذلک قوله لعبده المعروف النسب عن غیره او لاکبر سنا منه هذا ابنی لان العبد الثابت النسب من زید لا یحتمل ان یکون من عمرو مثلا وکذا الاکبر سنا لا یحتمل ان یکون ابنا للاصغر سنا فترک حقیقة اللفظ کذا فی الشرح ۱۲

قوله لعبده وهو معروف النسب الخ انما اورد هذا لیفهم ان المراد بعدم القابلیة فی المحل بحقیقة الکلام اعم من ان یکون عقلیا او شرعیا ۱۲

marfat.com

حق الحکم عندهما فصل فی متعلقات النصوص نعنی بها عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سیق الکلام
لاجله واُرید به قصدا واما اشارة النص فهی ما ثبت بنظم النص
زیادة وهو غیر ظاهر من کل وجه ولا سیق الکلام لاجله مثاله
فی قوله تعالی لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِیْنَ الَّذِیْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ دِیَارِهِمْ الآیة فانه
سیق لبیان استحقاق الغنیمة فصار نصا فی ذلک وقد ثبت فقرهم
بنظم النص فکان اشارة الی ان استیلاء الکافر علی مال المسلم سبب
لثبوت الملک للکافر اذ لو کانت الاموال باقیة علی ملکهم لا یثبت

---

۱ قوله متعلقات النصوص ای ما یتعلق به النصوص من المعانی الصریحة المطابقیة او التضمنیة والمعانی الغیر الصریحة الضمنیة والالتزامیة والجملة هذه انحاء مفاهیم النص ذو وجهین کما فی انحاء ووجوه بحسب الدلالة والفهم صراحة او ضمنا اذ لو ما لک ذلک هی انحاء الوقوف علی المراد ووجوه التمسک والاستدلال قوة وضعفا لکن لها تفاوتیة دائما الترتیب فیما بینها باضافة بعضها الی بعض قوة وضعفا کما فی الظاهر والنص والمفسر والمحکم قطعیة ومترتبة متمایزة علی ما سیجیء فقوله متعلقات یجوز بالفتح والکسر ای ما یتعلق بالنصوص علی طرق الوقوف علیها ووجوه صرحتها واشارتها ودلالتها کذا فی حصول الحواشی ۱۲ ۲ قوله فاما عبارة النص فان قیل عبارة النص هو الکلام المسوق المراد لاما سیق الکلام لاجله فلا یصح تعریفه لکونه تعریفا بالمبائن اجیب بانه تعریف الحکم الثابت بعبارة النص ویفهم منه تعریف عبارة النص بطریق التزام فعبارة النص نظم ثبت به حکم سیق له الکلام ولم یکس الا مرلان ثبوت الحکم مقصود ههنا ۱۲ ۳ قوله سیق الکلام لاجله نظرا الی جانب اللفظ وقوله اُرید به قصدا نظرا الی جانب المعنی للتاکید فلا استدراک ۱۲۔

۴ قوله واُرید به قصدا عطف تفسیری لقوله سیق الکلام لاجله ای اُرید ذلک الحکم بذلک الکلام من حیث القصد فخرج به الاشارة ۱۲ ۵ قوله فهی ما ثبت بنظم النص ای حکم ثبت بنظم النص احترز بقوله بنظم النص عن الثابت بدلالة النص فانه ثابت بمعنی النص ۱۲ ۶ قوله من غیر زیادة احترز به عن الثابت باقتضاء النص فانه ثابت بزیادة التقدیر فی اللفظ کذا فی المعدن ۱۲۔

۷ قوله غیر ظاهر من کل وجه فیه ایماء الی وجه التسمیة ای انما سمی اشارة لانه لیس بظاهر من کل وجه لعدم السوق وتوضیح عف للتعریف وان لم یکن محتاجا الیه یعنی انه ظاهر من وجه دون وجه کما اذا رأی انسان انسانا بقصد نظره ومع ذلک یری من کان عن یمینه وشماله بحرکق عینیه من غیر التفات وقصد فالاول بمنزلة العبارة والثانی بمنزلة الاشارة کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۸ قوله وقد ثبت فقرهم بنظم النص وهو قوله تعالی للفقراء المهاجرین الآیة لا یقال بانه جاز ان یکون الملاق الفقراء علیهم باعتبار العدم الاصلی بان لم یکن لهم اموال لانه قد کانت لهم اموال بمکة بدلیل قوله تعالی الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم ۱۲ ۹ قوله فکان اشارة الی ان الخ فان قلت قد ثبت انه اشارة الی زوال املاکهم واما ان استیلاء الکفار علی مال المسلمین سبب لثبوت ملکهم کما ذکر فی المتن فلیس بمنطوق به فکیف یکون النص اشارة الیه قلت لما ثبت زوال املاکهم باشارته ومن لوازمه ثبوت الملک للکافرین الذین استولوا علیها لانه لا ضیاع فی الاسلام کان ما ثبت من لوازم الاشارة لمحققا بها لان الشئ اذا ثبت ثبت بلوازمه کذا فی الفصول ۱۲ ۱۰ قوله لا یثبت فقرهم لان الفقیر حقیقة کیون بزوال الملک لا یبعد الید عن المال مع قیام الملک لان ضده الغناء وهو ملک المال لا قرب الید منه واذا کان الفقیر عدیم الملک تسمیتهم فقراء دلیلا علی زوال ملکهم الی الکفار لان مطلق الکلام محمول علی حقیقته والشافعی رح لم یعمل بهذه الاشارة قائلا بان الله تعالی سماهم فقراء مجازا کنا نقول صرف الکلام الی المجاز مع امکان العمل بالحقیقة خلاف الاصل فلا یصار الیه من غیر ضرورة ودلیل یصرف الیه کذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

فقرهم[۱] ويخرج[۱] منه الحكم في مسألة[۲] الاستيلاء وحكم[۳] ثبوت الملك للتاجر
(ای المهاجرین ۱۲) (ای یستنبط ۱۲) (الذاهب الیهم ۱۲)
بالشراء منهم وتصرفاته من البيع[۱۲] والهبة والاعتاق وحكم[۳] ثبوت الاستغنام
(ای الکفار ۱۲) (ای التاجر ۱۲) (کل واحد منهم)
وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده و
(ای عن المال المستولی علیه ۱۲) (الغازی ۱۲) (القدیم ۱۲)
تفريعاته[۴] وكذلك قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله
(کل الوطء) (الاستثناء) (عدم الصحة) (الجماع) (اے مثل قوله تعالی المقدم ۱۲)
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالامساك في اول الصبح يتحقق مع
(الفاء للتعقیب ای لان الخ) (اے الی دخول اللیل ۱۲) (ای الی طلوعه ۱۲)
الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء
(ای الصبح تتحقق مع الجنابة باشارة النص ۱۲) (لان اللیل اسم لمجموع الی آخر اجزاء الله ۱۲) (اے الجزء ۱۲)
الاول من النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء صوم
(ای الاول ۱۲) (بالجزاء وفی حکمه الحکم ۱۲) (شرعا ۱۲) (ہو طلوع الصبح ۱۲)
امر العبد باتمامه[۶] فكان هذا اشارة[۵] الى ان الجنابة لا تنافي الصوم
(ای قوله تعالی فالآن باشرو هن ۱۲) (بقوله ثم اتموا الصیام ۱۲) (ای الصوم ۱۲)
ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي[۹] بقاء الصوم ويتفرع
(ای لان الجنابة لا تنافی الصوم ۱۲) (اے کل واحد منهما ۱۲)

۱ قوله ويخرج منه الحكم فان قيل الحكم في مسئلة الاستيلاء قد سبق ثبوته بالاشارة فما معنى التفريع عليه ثانيا قلنا الثابت بالاشارة كونه سببا لهذا الحكم اى الملك وثبوت الحكم وكذا باقي المسائل المتفرعة فانها غير ثابتة بالاشارة ولكن الثابت بالاشارة سبب لها هذا ملخص كتب الاصول ۱۲ ۲ قوله في مسألة الاستيلاء يعني ان الكافر اذا استولى على مال المسلمين فاحرزه بدار الحرب يصير ملكا له عندنا خلافا للشافعي رح وفي بعض النسخ الاستيلاد ومعناه ان الكافر اذا استولى جارية المسلم واستولدها يثبت النسب منه بناء على ما ذكر والمشهور هو نسخة الاستيلاء ۱۲ ۳ قوله وحكم ثبوت الملك الاضافة بيانية اى حكم هو ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم اى من الكفار عطفا تفسيريا لقوله الحكم في مسئلة الاستيلاء يعني ان التاجر اذا اشترى من الكفار بعد استيلائهم على اموالنا ثبت له الملك كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله و تفريعاته بالرفع عطف على الحكم وارادبها مثل حل الوطي وجواز الاعتاق وعدم الضمان عند الاتلاف وغير ذلك ۱۲ ۵ قوله مع وجود الجنابة الخ لان كل جزء من اجزاء الليل وقت اباحة الرفث وحل الجماع والغسل لا يمكن الا بعد الفراغ عنه والآن اللاحق بفراغه لا يمكن فيه الغسل ايضا اذ امر تدريجي زماني لا آني بل له مقدمات تتقدمه من تحيي اسبابه فذلك الآن آن من الصبح ومن زمان الصوم ويكون فيه جنبا لا محالة فبهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجنابة للصوم ودليل قولنا ما رواه الترمذي وصححه عن عائشة رض وام سلمة رض مرفوعا كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي رح واحمد واسحق انتهى ثم علم ان الآية نص في اباحة المباشرة والاكل والشرب الى ظهور البعض الفجر وهو اول جزء الصوم ومن ضرورة تحقق الصوم من اوله مع وجود الجنابة لانه لا واسطة اصلا بين آخر جزء من وقت الاباحة وبين اول جزء وقت الصوم يتمكن فيهما من الاغتسال كذا في الفصول ۱۲ ۶ قوله باتمامه حاصل المقام ان الامر باتمام الشئ مقتض لسابقية وجود الابتداء في ذلك الشئ فيكون الامر باتمام الصيام مقتضيا لسبق ابتداء الصوم فلما ان الامر لوجوب الاتمام يفهم منه وجود نفس الصوم اذ لا يصح الامر باتمام المعدوم الاصلي كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۷ قوله اشارة قاطعة موجبة لحصول اليقين وان كانت غامضة يجب الفهم حيث لا يتبادر اليه بالبداهة عند مجرد سمع الآية ۱۲ ۸ قوله لانها في الصوم لانها لو كانت منافية للصوم لا يحصل الصوم في اول النهار وقد حصل فلا تكون منافية لان الشئ لا يحصل مع وجود المنافي كذا في المعدن ۱۲ ۹ قوله لا ينافي بقاء الصوم ان الجنابة لما تحققت مع الصوم ولا بد من رفعها (اى الجنابة) للصلوة وغيرها كسجدة التلاوة و صلوة الجنازة ودخول المسجد وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق الذين من اركان الغسل علم انهما لا ينافيان الصوم كغسل سائر الاعضاء كذا في بعض الحواشي ۱۲

marfat.com

منه ان من ذاق شيئاً بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان الماء مالحاً يجد
اى من عدم منافاة المضمضة والاستنشاق الصوم ۱۲ دلم يجاوز حلقه ۱۲ ۱ من ذاق ۱۲ الملح ۱۲ تمكين ۱۲
طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام
۱ ماء المالح ۱۲ نكر ابوجود الطعم فى غيره ۱۲ ۲ اى قوله تعالى ثم اتموا الصيام ۱۲ ذرعا ۱۲
والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن
فعل واحد منها لا يفسد الصوم ۱۲ اى قوله تعالى احل لكم الخ ۱۲ مفعول ما سمى ۱۲ حيث ۱۲
الاشياء الثلثة المذكورة فى اول الصبح صوماً علم ان ركن
فى النص وهى الاكل والشرب والجماع ۱۲ مفعول ثانى لسمى ۱۲
الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرج الحكم
لا امتناع ۱۲ قائل الضرب ۱۲ يجوز وجه التخريج ۱۲ ۲ حيث وجب بدا النص ۱۲ قوله تعالى ..... كلوا واشربوا الخ ۱۲
فى مسألة التبييت فان قصد الاتيان بالمأمور به انما يلزمه عند
اى النية فى الليل ۱۲ ۱ اداه ۱۲ يلزمه الصوم ۱۲ ۱ المأمور ۱۲
توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم
..... بالصوم ۱۲ من النهار ۱۲ وهو طلوع الصبح ۱۲
اتموا الصيام الى الليل واما دلالة النص فهى ما علم علة للحكم
۱ معنى ۱۲ القطع فى دلالة ۱۲ الذى ورد به النص ۱۲
المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً مثاله فى قوله تعالى ولا تقل لهما
بلا نكر وتامل ۱۲ ۱ دلالة النص ۱۲ ۱ الاب والام ۱۲
اف ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم
اى الاب والام ۱۲ ۱ لغة العرب ۱۲ ۱ بالحجر ۱۲

۱ قوله علم منه الخ اما الاحتلام فلا يفطر الصوم لانك قد عرفت ان الجنابة من الاحداث هى اختيارية لم تناف الصوم فالجنابة بالاحتلام بالطريق الاولى بل فيه الضرورة اشد لسبب النوم وما روى عنه صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فتاويله انهما قربا بالافطار المحجوم لسبب خروج الدم المبرث للضعف والحاجم لسبب انه لا يأمن من دخول شىء فى جوفه كذا فى الحصول ۱۲ ۲ قوله عن الاشياء الثلثة الخ فان قيل يفهم من كلام المصنف ان الصوم هو الانتهاء عن الاشياء الثلثة والامر ليس كذلك لانه لا بد فيه من النية والاهية ايضا اجيب نعم الامر كذلك لكنه لم يتعرض اليه لاشتهاره وكثيراً ما تترك المقدمات الموقوفة عليها للظهور ۱۲ ۳ قوله فى مسألة التبييت وهى ان صوم رمضان هل تشترط فيه التبييت اى النية من الليل ام لا فعند الشافعى تشترط لقوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وعندنا لا يشترط بل يكتفى بنية قبل الزوال وهذا الان النية هى القصد فلو قلنا انه لا يجوز من الليل كما قال الشافعى لادى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز فيهما عملا بالكتاب والسنة جميعا ۱۲ ۴ قوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الخ ومحصوله ان النية لغة هى القصد وقصد اتيان المامور به لا يكون الا اذا اوجد الطلب والخطاب لاتيان المامور به والخطاب انما يتوجه فى الصوم بعد الجزء الاول فلا يلزم تقدم النية عليه من الليل كما ذهب اليه الشافعى ۱۲ ۵ قوله الى الليل فان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر لاتمام الصيام والاتمام لا يكون الا بعد الشروع ويرد عليه ان قوله ثم اتموا الصيام الى الليل امر باتمام الصوم بعد الشروع ولا خلاف فى ان الامر بالاتمام انما يتوجه بعد الجزء الاول فقصد الاتيان انما يلزم عند الامر بالشروع لا عند الامر بالاتمام فلا يلزم منه تاخير النية من الليل ويمكن ان يجاب عنه بان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كان الامر بالاتمام صورة لكن فى الواقع الامر بالشروع لانه لو كان الامر بالاتمام والحال ان الشروع غير الاتمام فلا بد من الامر بالشروع والشروع مقدم على الاتمام فلو تحقق الامر على الشروع لزم منه وقوع الصوم فى الليل واللازم باطل فالملزوم كذلك فافهم ۱۲

۶ قوله لغة تمييز عن النسبة فى قوله علم اى علم ذلك من حيث اللغة اى يعرف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب سواء كان فقيهاً او غير فقيه ويخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعاً او عقلا وقوله لا اجتهاداً تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفى والدلالة جلى وكيف يكون هذا والقياس ظنى لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت هى مشروعة قبل شرع القياس فلا ينكرها منكر ۱۲ ۷ قوله مثاله فى قوله تعالى فلا تقل لهما اف الخ يعنى معناه الموضوع له النهى عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذى هو الايلام دلالة النص وما ثبت منه الا حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التى ذكرها القوم مذكورة فى المطولات لا يسعها هذا المختصر ۱۲

marfat.com

التأفيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه
لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن
الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين او القتل قصاصا ثم
دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات العقوبة بدلالة النص
قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص بالاكل والشرب بدلالة
النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم على تلك
العلة قال الامام القاضي ابو زيد لو ان قوما يعدون التأفيف كرامة
لا يحرم عليهم تأفيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي الاية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة
بان كانا في سفينة تجري الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا قلنا

---

۱ قوله لدفع الاذى عنهما لان سوق الكلام لبيان احترامهما والاحسان اليهما ثم تعدى حكم التأفيف وهو الحرمة الى الضرب والشتم لعلة الاذى فكان حرمة الضرب والشتم مثبتا بدلالة النص ۱۲ ۲ قوله ولهذا المعنى اى ولاجل ان حكم النص وهو التحريم مثلا في نص التأفيف يعم لعموم علته يعني في كل شيء يوجد العلة وهي الاذى مثلا يوجد الحكم وهو التحريم ۱۲ -
۳ قوله او القتل قصاصا يعني اذا قتلا الابن لا يقتلان قصاصا وانما قلنا بتحريم هذه الاشياء لوجود الاذى في جميع هذه الصور فثبت الحكم في غير المنصوص عليه بدلالة كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله حتى صح الخ توضيحه ان الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص في ايجاب الحكم به فيصح اثبات العقوبات بدلالة النص ومثاله ماروي ان ماعزا زنى وهو محصن فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجمه ثابت بالنص ورجم ماسواه اذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص لانه عرف بالبداهة انه زنى في حالة احصانه وهذه العلة ليعم غيره فيرجم كل من زنى في حالة احصانه باقتضاء دلالة النص هذا ملخص الكتب ۱۲ ۵ قوله بالنص هو حديث الاعرابي قال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامره عليه السلام ان يؤتى بعرق من تمر ويردي بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزئك ولا يجزي احدا بعدك وهو حديث مشهور رواه الائمة الستة والرجل هو سلمة بن صخر البياضي ذكره ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن الجارود وسلمان بن الجبر وليس في الكتب الستة لفظة اهلكت كذا في المحصول ۱۲ - ۶ قوله على تلك العلة اى يدار الحكم على تلك العلة وجودا وعدما يعني يوجد حكم النص عند وجوده وينعدم عند عدمه وان كان صورة النص يخالفها لكون المعنى قطعيا ۱۲ ۷ قوله لا يحرم عليهم الخ لانتفاء معنى الاذى مع ان ظاهر النص يحرم التأفيف على العموم والاطلاق مع كونه قطعيا لكن لما كان الاصل هو العلة رتب الحكم عليها ولا يعتبر ما هو بناء عليها اعني ظاهر النص ۱۲ ۸ قوله لا يكره البيع اى لا يحرم لانتفاء علة الحرمة وهي الاخلال بالسعي الى الجمعة واذا عرفت هذا ان المقصود الاصلي بالذات من قوله تعالى وذروا البيع ليس هو لفظ ترك البيع بل عدم الحرج في السعي ودفع ما يمنعه ومنع ما يدفعه حكما بان المانع في الاصل عن السعي هو الممنوع عنه فلو كان البيع مانعا منعناه وان لم يكن مانعا كما في صورة السفينة او المركب الآخر او تبايعا ماشيين في الطريق من غير تاخير في السعي لم نمنعه ولو كان ههنا مانع آخر كعقود اخر كالهبة والوصية والاجارة او اشغال اخر منعناها نظرا الى اصل العقود ۱۲

marfat.com

اذا حلف لا یضرب امرأتہ[۱] فمدّ شعرھا او عضّھا او خنقھا یحنث اذا کان بوجہ الایلام ولو وجد صورۃ الضرب ومدّ الشعر عند الملاعبۃ دون الایلام لا یحنث ومن حلف لا یضرب فلانًا[۲] فضربہ بعد موتہ لا یحنث لانعدام معنی الضرب وھو الایلام وکذا الوحلف لا یتکلم فلانا فکلمہ بعد موتہ لا یحنث لعدم[۳] الافہام وباعتبار ھذا المعنی یقال اذا حلف لا یاکل لحمًا فاکل[۴] لحم السمک او الجراد لا یحنث ولو اکل لحم الخنزیر او الانسان یحنث لان العالم یاوّل السماع یعلم ان الحامل علی ھذا الیمین انما ھو الاحتراز عما ینشأ من الدم فیکون[۵] الاحتراز عن تناول الدموی فیدار الحکم علی ذلک واما المقتضی[۶] فھو زیادۃ علی النص لا یتحقق

---

۱ قولہ یحنث لان المعنی المؤثر فی ترک ضربھا ترک ایلامھا فیحنث بالایلام وان لم یوجد الضرب ولا یحنث بضرب لا یولمھا وان وجدت صورۃ الضرب کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قولہ لعدم الافہام المقصود من قولہ لا یتکلم وذلک لان مبنی الایمان علی المتعارف والمتعارف عند العامۃ ان المیت لا یؤلم ولا یفہم وان کان الشرع قد اثبت کونہ مؤلما بالعذاب (ولہذا شرع غسلہ برفق للاشدۃ وختونۃ) وکونہ فاھما وسامعا بکلمات یتلفظ بھا العباد بین یدیہ ولذا ورد فی الحدیث انہ لیسمع خفق نعالھم ومن ھھنا اثبت المحققون سماع الموتی واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ۱۲۔

۳ قولہ فاکل لحم السمک وفی بعض النسخ فاکل السمک والجراد الی قولہ فیدار الحکم علی ذلک ای علی اکل لحم نشأ من الدم وجودا وعدما لحم الخنزیر والآدمی نشأ من الدم یحنث باکلھما ولحم السمک والجراد لم نشأ من الدم لعدم خاصیۃ الدم فیھما وھی انہ اذا شمس اسود ودم السمک اذا شمس ابیض فلا یحنث باکلھما فان قیل لحم السمک لحم علی الحقیقۃ ولہذا لا یصح نفیہ عنہ وقد سماہ اللہ تعالی لحما طریا فینبغی ان یتناولہ لفظ اللحم عند الاطلاق کما قال مالک قیل سلمنا انہ لحم حقیقۃ لکن المطلق ینصرف الی الکامل ولحم السمک فیہ تصور فی کونہ لحما لعدم الشدۃ فیہ لانہ لیس بدموی ولحم ھو الذی یتولد من الدم وینبئ عن الشدۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قولہ فیدار الحکم علی ذلک ای کون اللحم ناشیا من الدم وجودا وعدما فان قلت الدم ھو الجوھر السیال الاحمر یتولد من الغذاء فی الحیوانات وذا موجود فی السمک فلا وجہ للقول بعدم الدم فی لحم السمک یجاب بان الرطوبۃ التی فی لحم السمک لیست بدم لعدم خاصیۃ الدم فیھا ھو وانہ اذا شمس اسود ودم السمک اذا شمس ابیض ولا یقال بان اللہ تعالی سمی السمک فی کلامہ المجید لحما فی قولہ تعالی لحما طریا فینبغی ان یحنث بہ لان ذلک بطریق المجاز نظرا الی الصورۃ فلا ینافی المعنی الذی اعتبرناہ ۱۲ ۵ قولہ واما المقتضی الخ ولا بد ھھنا من معرفۃ ثلثۃ امور المقدر والمحذوف والمقتضی فھذہ الثلثۃ من قبیل غیر المنطوق لکن الاول یشتمل الثابت لتصحیح الکلام لغۃ او شرعا او عقلا والثانی مختص باللغۃ والثالث بالعقل والشرع ۱۲ ۶ قولہ لا یتحقق الخ فصل لاخراج الدلالۃ لان ثبوت الدلالۃ لیست لصحۃ المنصوص علیہ فانہ صحیح بدون الدلالۃ اذا لا یفتقر الی وجودھا کقولہ تعالی فتحریر رقبۃ قدر رقبہ مملوکۃ فھذا زیادۃ علی المنصوص لان تحریر الرقبۃ لا یتحقق الا بعد الملک ولقائل ان یقول یدخل فی ھذا الحد المحذوف فانہ زید علی المنصوص ولا یتحقق بعض المنصوص الا بہ کالاھل فی قولہ تعالی واسئل القریۃ اجیب بان المحذوف عند عامۃ اصولیین من اصحابنا واصحاب الشافعی وغیرھم من باب المقتضی لا فرق بینھما فلعل المصنف اختار ھذا المذھب وھو الظاھر حیث اطلق فی تعریف المقتضی فتفکر فی المقام ۱۲

marfat.com

معنی النص الا به کان النص اقتضاه لیصح فی نفسه معناه
مثاله فی الشرعیات قوله انت طالق فان هذا نعت المرأة
الا ان النعت یقتضی المصدر فکان المصدر موجودا بطریق الاقتضاء
واذا قال اعتق عبدک عنی بالف درهم فقال اعتقت یقع العتق عن
الامر فیجب علیه الالف ولو کان الامر نوی به الکفارة یقع عما نوی
وذلک لان قوله اعتقه عنی بالف درهم یقتضی معنی قوله بعه
عنی بالف ثم کن وکیلی بالاعتاق فاعتقه عنی فیثبت البیع بطریق
الاقتضاء فیثبت القبول کذلک لانه رکن فی باب البیع ولهذا قال
ابو یوسف اذا قال اعتق عبدک عنی بغیر شیء فقال اعتقت یقع

۱ قوله لیصح فی نفسه معناه ای لیصح معناه بالنظر الی نفسه فلا جرم یکون ذلک المزید مقتضی النص ففی هذا الکلام بیان وجه تسمیة المقتضی بهذا الاسم کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله فی نفسه الخ کقوله فتحریر رقبة قدر فیه مملوکة فهذه زیادة علی المنصوص وهو الرقبة لان تحریر الرقبة لا یتحقق الا بعد الملک لقوله علیه الصلوة والسلام لا عتق فیما لا یملک ابن آدم ۱۲ ۳ قوله الا ان النعت یقتضی المصدر لان اسماء الصفات کاسماء الفعل والمفعول والصفة المشبهة لها دلالة علی المصدر کالفعل فصار کانه قال انت طالق طلاقا اعلم ان عامة الاصولیین من اصحابنا المتقدمین واصحاب الشافعی لم یفرقوا بین انواع المقدر والشیخ فخر الاسلام و عامة المتاخرین سوی القاضی ابی زید فرقوا بینها فقالوا ما هو ثابت لتصحیح الکلام لغة فهو المحذوف وما ثبت لتصحیح الکلام شرعا فهو المقتضی فجعلوا انت طالق وطلقتک من قبیل المقتضی وطلقی من قبیل المحذوف فعلی مذهبهم یصعب الفرق بین انت طالق وبین طلقی والمص اطلق فی تعریفه ولم یقید الزیادة شرعا او عقلا حیث قال فهو زیادة علی النص لا یتحقق معنی النص الا به ولم یفرق بینهما ولهذا عرفه بما عرف به القاضی فعلی مذهبه لا یحتاج الی الفرق بینهما کذا فی الفصول ۱۲ ۴ قوله یقع العتق الخ لان العتق المقتضی کالملفوظ تقطعی فصدور هذا اللفظ منه کان صدور اشتراء منه قصدا لاقهرا واضطرارا من غیر اختیار وانما توقف صحة معنی هذا القول علی وجود البیع اقتضاء لانه یشیر الیه قوله عنی لان الاعتاق عن جانب غیر المالک لا یصح شرعا والملک لا یثبت الا بالبیع لانه صرح بالمعاوضة بالف فاقتضی هذا الکلام فی صحة وجود البیع مقدرا ای بعه منی بالف ثم کن وکیلی بالاعتاق فاعتقه من جانبی بالتوکیل فعلی هذا ظهر ان التوکیل مقتضی کالبیع لان الاعتاق بعد الملک لا یصح ایضا من جانب المالک بدون التوکیل اذ لا معتق حقیقة الا المالک او نائبه اولا من یزیل الملک وهو حقه الا المالک .... اومن ملکه الازالة فاحفظه ۱۲
۵ قوله وذلک لان قوله الخ وهذا لان الامر بالاعتاق یقتضی ثبوت الملک للآمر لان الاعتاق لا یصح بدون الملک لقوله علیه السلام لا عتق فیما لا یملک ابن آدم والملک یقتضی سببا وذکر العوض یدل علی البیع فاعتبر البیع اقتضاء واذا ثبت البیع اقتضاء یثبت القبول کذلک لتوقف الاعتاق من الآمر علی القبول ایضا لانه رکن فی باب البیع وکذا قول المامور عتقت یقتضی معنی قوله لعبته منک بالف ثم صرت وکیلا فاعتقت وهذا لان قول الآمر لعبته منی بالف درهم امر بالبیع ولیس بایجاب ولا یثبت بهذا المقتضی بیع ولا شراء لانه مجرد امر وانما یثبت البیع

العتق عن الامر ویکون هذا مقتضیا للهبة والتوکیل ولا یحتاج
(۱) ای عتق العبد ۱۲ (۲) ای قوله اعتق عبدک عنی ۱۲ (۳) لانها تملیک بغیر العوض ۲۲ (۴) بالاعتاق بعدها ۱۲
فیه الی القبض لانه بمنزلة القبول فی باب البیع ولکنا لا نقول القبول رکن
(۵) ای دفوع العتق عن الامر ۱۲ (۶) القبض ۱۲ (۷) فی الفرق بین القبول فی البیع والقبض فی الهبة ۱۲
فی باب البیع فاذا اثبتنا البیع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة بخلاف
(۸) فی قوله اعتق عنی بالف مثلا ۱۲
القبض فی باب الهبة فانه لیس برکن فی الهبة لیکون الحکم
(۹) الحقیقی ۱۲
بالهبة بطریق الاقتضاء حکما بالقبض وحکم المقتضی انه یثبت
(۱۰) ای تقبلها ۱۲ (۱۱) ای المقتضی ۱۲ (۱۲) بل هو شرط وشرط الشیء خارج عن ذاته ۱۲ (۱۳) ای المقتضی ۱۲
بطریق الضرورة فیقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت طالق
(۱۴) ضرورة صحة الکلام ۱۲ (۱۵) فی الکلام المنصوص علیه لا یتجاوز بها ۱۲ (۱۶) تصحیح الکلام ۱۲ (۱۷) ای لثبوت المقتضی بطریق الضرورة ۱۲ (۱۸) الزوج لزوجته ۱۲
ونوی به الثلث لا یصح لان الطلاق یقدر مذکورا بطریق
(۱۹) الزوج ۱۲ طالق ۱۲ (۲۰) بالتطلیقات ۱۲ (۲۱) ای الطلقات ۱۲ (۲۲) فی وجود الطلاق ۱۲ (۲۳) الثابت بقوله انت طالق ۱۲
الاقتضاء فیقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد
(۲۴) ای الطلاق ۱۲ (۲۵) ای الطلاق الثابت بالاقتضاء ۱۲ (۲۶) عن الطلاق اذ به صارت موصوفة
فیقدر مذکورا فی حق الواحد وعلی هذا یخرج الحکم فی قوله ان
(۲۷) الطلاق ۱۲ (۲۸) ای ان المقتضی ثبت بطریق الضرورة ۱۲

یقول الماموراعتقت فکانه قال بعت ثم صرت وکیلا فاعتقت وبهذا الکلام حصل الایجاب کذا فی المعدن ۱۲ ۱ قوله والتوکیل ای توکیل الآمر المامور لان الهبة تملیک بغیر عوض فصار کانه قال هب عبدک هذا لی وکن وکیلی فی الاعتاق فقال المامور وهبت وصرت وکیلک فاعتقت کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله ولا یحتاج فیه الخ ای فی الهبة الثابتة اقتضاء لانه لما ثبت الهبة اقتضاء والهبة لا تتم الا بالقبض ثبت القبض اقتضاء کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله ولکنا الخ جواب ابی حنیفةؒ ومحمدؒ عن قول ابی یوسف ومحصوله ان القبول انما یثبت فی ثبوت البیع لانه رکن والشیء لا یوجد بدون رکنه بخلاف القبض فی الهبة فانه لیس برکن فی الهبة بل هو شرط والشرط خارج عن الشیء ولیس بداخل فی وجوده فلا یثبت القبض فی ضمن ثبوت الهبة وفیه نظر لان الشیء کما لا یتم وجوده بدون الرکن کذلک یتوقف وجوده علی الشرط لان المؤثر فی ثبوت المقتضی انما هو توقف المنصوص والمنصوص کما یتوقف علی الرکن کذلک یتوقف علی الشرط واجیب عنه بان المقتضی بصیغة الفاعل اصل ..... والمقتضی بالمفعول تبع فیلزم ان یکون الثانی من جنس الاول وح فلا یثبت القبض الذی هو فعل حسی بطریق الاقتضاء فی ضمن القول وهو الهبة لان الفعل الحسی لا یصح تبعا للقول فلا یمکن اثباته بطریق الاقتضاء کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله وحکم المقتضی الخ اعلم ان قد یشتبه الفرق علی البعض بین المقتضی والمحذوف والمقدر فی نظم الکلام فالاحسن فیه ما یقال ان دلالة النظم علی المقتضی دلالة التزامیة واختار صدر الشریعة ان دلالة علی اللازم المقدم علی الملزوم وذلک بناء علی ان مدلول النظم لا یصح بدونه فیتوقف صحته علیه وقد تتعلق به قصد المتکلم وقد لا یلتفت الیه فلا یخطر ببال الشیء والتوقف توقف وانتفی لا توقف علی لحاظی کما ان توقف وجود زید علی ابیه فی الواقع لا فی تصوره وادراکه و لحاظه فالمقتضی لیس بلفظ بل معنی قد یلاحظ حین التکلم وقد لا یلاحظه والمحذوف مقدر فی نظم الکلام یدل علی معناه ولا یدل علی ذلک اللفظ ولا علی تقدیره دلالة علی معناه النظم الموجود کما یدل علی المقتضی الذی هو معنی من المعانی وانما یدل علی تقدیر محذوف القرینة ادیدل علی ذلک المقدر التقیید فذلک المقدر کالملفوظ فیجری علیه جمیع احکام اللفظ کالتقیید والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراک والتاویل والصراحة والکنایة والحقیقة والمجاز بخلاف المقتضی فانه مدلول التزامی لزوما اعم لا ذهنیا فاحفظ کذا فی الحصول ۱۲ ۵ قوله وعلی هذا ای ثبوت المقتضی بطریق الضرورة فائدة اعلم انه قد یشتبه الفرق علی البعض بین المقتضی والمحذوف والمقدر فی نظم الکلام فالاحسن فیه ما یقال ان دلالة النظم علی المقتضی دلالة التزامیة واختار صدر الشریعة انه دلالة علی اللازم المقدم علی الملزوم وذلک بناء علی ان مدلول النظم لا یصح بدونه فیتوقف صحته وقد یتعلق به قصد المتکلم وقد لا یلتفت الیه فلا یخطر ببال الشیء والتوقف توقف وانتفی لا توقف علی لحاظی کما ان توقف وجود زید علی ابیه فی الواقع لا فی تصوره وادراکه ولحاظه فالمقتضی لیس بلفظ بل معنی قد یلاحظ حین التکلم وقد لا یلاحظه والمحذوف لفظ مقدر فی نظم الکلام یدل علی معناه ویدل علی ذلک اللفظ ولا علی تقدیره ولا علی معناه النظم الموجود کما یدل علی المقتضی الذی هو معنی من المعانی وانما یدل علی تقدیر المحذوف القرینة

marfat.com

اَكَلْتُ ونوى به طعاما دون طعامٍ لان الاكل يقتضي[1] طعاما فكان
ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدّر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع
بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد[2]
العموم ولو قال بعد الدخول اعتدّي ونوى به الطلاق فيقع الطلاقُ
اقتضاءً[3] لان الاعتداد يقتضي وجودَ الطلاق فيقدّر الطلاق موجودًا
ضرورة[4] ولهذا كان الواقعُ به رجعيًّا لان صفة البَيْنُونة زائدةٌ
على قدر الضرورة فلا يثبُتُ بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد لما ذكرنا
فصل في الامرِ الامرُ في اللغة[5] قولُ القائل لغيره افعل وفي[6] الشرع

---

[1] لا كل المفهوم من اكلت ۱۲ — [2] بان ناكل اوت بالاكل اكل الجزوين البيضين ۱۲ — نانت طالق وبعدي خرا ۱۲ — ناكولا ۱۲ — [1] طعام ۱۲ — [2] لا تتصور ۱۲ — [1] غير العين فيصح باكل اي طعام ما كان ۱۲ — عن الكلام ۱۲ — [3] باعتدي ۱۲ — [4] ضرورة ۱۲ — [5] المستعلي ۱۲ — [6] الامر ۱۲

اويدل على ذلك المقدر التقييد فذلك المقدر كالملفوظ فيجري عليه جميع احكام اللفظ كالتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتاويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز بخلاف المقتضى فانه مدلول التزامي لزوما عم لا ذهنيا فاحفظ كذا في الحصول ۱۲ [1] قوله يقتضي الخ هذه المسألة خلافية بيننا وبين الشافعي فعنده يجوز تخصيصه بالنية ديانة لاقتضاء بناء على ان الاكل فعل متعد لا بدله من مفعول ملفوظ او مقدر فيقدر ههنا شيء او طعام وهو عام يجوز تخصيصه بالنية وللا يصدقه القاضي تخفيفا وعندنا صحابنا يجوز اصلا بناء على انه ليس مقدرا بل مقتضى لان الاكل اعتبر لازما وان كان متعديا كما في قوله تعالى ان كنتم تعلمون وقوله لا يعلمون وهم لا يشعرون وغير ذلك كثير وله باب واسع في المعاني فيقدر كانه قال لا يقع مني الاكل فتوقف الفعل المتعدي على وجود المفعول باعتبار الواقع مسلم لكنه باعتبار التصور والفهم والارادة غير مسلم في المنزل منزلة اللازم كما يتوقف على ظرف الزمان والحال وغيرهما وجود الالحاظ فاذا لم يكن الطعام مقصودا ومرادا من اللفظ ولا مفهوما منه لزوما بل مما يتوقف عليه وجود الم يكن من قبيل عام مقدر حتى يجوز تخصيصه فافهم كذا في الحصول ۱۲ [2] قوله يعتمد العموم الخ فان قيل سلمنا انه ليس بعام فلا يصح التخصيص لكنه مطلق فجاز ان يقيد بطعام دون طعام قلت تعيين بعض انواع الطعام او بعض افراده تخصيص ليس من التقييد في شيء الا ترى انه اذا اريد بالرجال قوم باعيانهم من قريش او تميم كان تخصيصا لا تقييدا وانما كان تقييدا اذا اريد الرجل بصفة العلم مثلا فان قيل فليراد الطعام الموصوف بصفة كذا قلنا هذا اثبات وصف زائد على المطلق وهو زيادة على قدر الحاجة فلا يثبت بطريق الاقتضاء وفيه ما فيه كذا في الفصول ۱۲ [3] قوله اقتضاء لان قوله اعتدي محتمل في نفسه يجوز ان يراد به اعتدي نعم الله عليك او اعتدي نعمي عليك او اعتدي الدراهم او اعتدي الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية ثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء كذا في المعدن ۱۲ [4] قوله ضرورة اي ضرورة صحة الامر بالاعتداد فكانه قال طلقتك فاعتدي والضرورة ترتفع بالادنى وهو اصل الطلاق فلا يثبت الا على وهو البينونة لعدم الاحتياج كذا في المعدن ۱۲ -

[5] قوله قول القائل لغيره الخ اي من الخاص الامر ليعني مسمى الامر لا لفظ الامر لانه يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشتمل كل لفظ ولبقي فيه النهي فخرج بقوله افعل وهي

---

[6] قوله في الامر آه قدم الامر على النهي لان المطلوب به وجودي والاول اشرف لانا اول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الازلي اذ الموجودات كلها وجدت بخطاب كن على ما هو المختار فيكون مقدما على سائر المراتب وفي كشف المنار اعلم ان مسائل الامر خمسة الواقع انه اما ان يكون في بيان نفس الامر او موجبه اذ في بيان الماموربه وهو الفعل او في بيان الماموربه وهو الزمان او في بيان المامور وهو المكلف او في بيان الامر وهذا تقسيم ضروري لان الامر لا بد ان يصدر عن احد وهو الامر ولا بد من ان يصدر بايجاب شيء وهو الماموربه ولا بد من مكلف ليجب عليه وهو المامور او بالامر لا يجب شيء على الآمر بل الماموربه وهذا الامر لو وجوب فعل على العبد وفعله لا بد ان يقع في زمان وهو الماموربه ۱۲

تصرف الزام الفعل علی الغیر وذکر بعض الائمۃ ان المراد بالامر ای بالامر ذکرہ بعض الائمۃ ۱۲ علی سبیل الاستعلاء ۱۲ وھو الوجوب ۱۲

یختص بھذہ الصیغۃ واستحال ان یکون معناہ ان حقیقۃ الامر یختص اعتراض اول ۱۲ عقلا ۱۲ ۱۷ بدا القبول ۱۲

بھذہ الصیغۃ فان اللہ تعالیٰ متکلم فی الازل عندنا وکلامہ امر و ای افعل ۱۲ تعلیل للاستحالۃ ۱۲ ۱۷ اہل السنۃ والجماعۃ ۱۲ خلافا للمعتزلۃ فان کلام اللہ تعالیٰ عندہم الفاظ حادثۃ ۱۲ ۱۷ اللہ تعالیٰ ۱۲

نہی واخبار واستخبار واستحال وجود ھذہ الصیغۃ فی الازل ای افعل ۱۲ بلام الجحود ۱۲ لانہا حروف حادثۃ ۱۲ تکلم نفسی لان الازل

واستحال ایضا ان یکون معناہ ان المراد بالامر للامر یختص اعتراض ثان علی قول بعض الائمۃ ۱۲ ای قولہم ۱۲ الجحود ۱۲ حیث لا یحصل ۱۲ ۱۷ الامر ۱۲

بھذہ الصیغۃ فان المراد للشارع بالامر وجوب الفعل انما ہو ۱۲

علی العبد وھو معنی الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون ۱۷ وجوب الفعل ۱۲ ۱۷ الاستعان والتکلیف بالوجوب ۱۲ ۱۷ الفعل ۱۲ وجود

ھذہ الصیغۃ الیس انہ وجب الایمان علی من لم تبلغہ فلا تسلم انہ مخصوص بہذا ۱۲ استفہام تقریری ۱۲

الدعوۃ بدون ورود السمع قال ابو حنیفۃ رض لولم یبعث اللہ تعالیٰ کما فی کشف شواہق الجمل ۱۲ سند لاثبات الوجوب العقلی ۱۲ بالفرض ولو محالا ۱۲

رسولا لوجب علی العقلاء معرفتہ بعقولہم فیحمل ذلک علی ان المراد غیر البلوغ والصبی ۱۲ افتقید الشق الاول ۱۲ ۱۷ قول البعض ۱۲

صیغۃ طلب الفعل مشہورۃ ومعروفۃ قید بہ لیخرج بہ لیفعل فانہ لایقال لہ امر بلا قید بل یقال لہ امر الغائب بقید الاضافۃ واحترز بقولہ القول القائل عن فعل النبی علیہ السلام فانہ لایسمی امرا عندنا وبقولہ لغیرہ عن الامر لنفسہ نحو قولہ تعالیٰ ولنحمل خطایاکم وبقولہ افعل عن النہی وعن قول من ہو مفترض الطاعۃ اوجبت علیک ان تفعل کذا فانہ لیس بامر بل ہو اخبار عن الایجاب خلافا لبعض اصحاب الشافعی فانہم یقولون ان فعل النبی علیہ السلام ایضا موجب اتمالانہ امر وکل امر للوجوب واما لانہ مشارک للامر القولی فی حکم الوجوب کذا فی المحصول ۱۲ ۔

۱ قولہ وھو المعنی الابتلاء عندنا ھذہ الجملۃ معترضۃ ای وجوب الفعل وھذا المراد بالابتلاء عندنا یعنی ان اللہ تعالیٰ ابتلی العبد بوجوب الفعل علیہ ان فعل فی الغائب وان ترک عاقب کذا فی المعدن ۱۲ ۔ ۲ قولہ بدون ورود السمع بل تجب الوجوب فی الفروع الشرعیۃ الموقوفۃ علی الشرع ایضا بدلیل ھذہ الصیغۃ کما فی قولہ تعالیٰ کتب علیکم الصیام وقولہ کتب علیکم القتال وقولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الجہاد ماض وقول الشارع وجب او فرض علیکم ولو اداخلت ھذہ الالفاظ فی الامر حکما فلیدخل الامر المطلق والفعل فیہ ایضا حکما فافہم فقد سقط ما اورد المصنف رح ۱۲ ۳ قولہ قال ابو حنیفۃ رح الخ فان قیل قول ابی حنیفۃ لولم یبعث الخ مخالف للنص وہو قولہ تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا قیل فی جوابہ النص محمول علی الشرائع التی یفترض علی المکلف بعد الایمان باللہ تعالیٰ وان کان الایجاب من اللہ تعالیٰ فی الازل لا یتوقف علی صیغۃ الامر ۱۲ ۴ قولہ معرفتہ یعقولہم المراد بالمعرفۃ الایمان باللہ تعالیٰ لکون ذکر المعرفۃ فلا حا سبب الایمان حتی لولم یعرفوہ ولم یامنوا کانوا معذورین فثبت ان الایمان یجب بدون ھذہ الصیغۃ وھذا محمول فیما ادرک زمان مدۃ التجربۃ والمہلۃ لمدرک لعدم التقصیر لان من لم یدرک ذلک بعد البلوغ ولم یعتقد بما ہو لازم کمن عرض عقلہ آخر عمرہ زمان مدۃ التجربۃ بمنزلۃ الجنون فلا یلزمہ عند ابی حنیفۃ رح ۱۲ ۔

marfat.com

بالامر یختص بهذه الصیغة فی حق العبد فی الشرعیات[1] حتی لا یکون[2]
فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا یلزم اعتقاد الوجوب به والمتابعة
فی افعاله علیه السلام انما تجب عند المواظبة[3] وانتفاء
دلیل الاختصاص فصل اختلف[4] الناس فی الامر المطلق ای
المجرد عن القرینة الدالة علی الملزوم وعدم اللزوم نحو قوله
تعالی وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ
وقوله تعالی وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِيْنَ والصحیح من
المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدلیل علی خلافه لان
ترک الامر معصیة کما ان الایتمار طاعة قال الحماسی ؎

---

[1] قوله فی الشرعیات الخ یعنی ان الوجوب علینا فی التکلیفات التی وجبت بالشرع فقط غیر التی وجبت بالعقل کالایمان باللہ تعالی وصفاته لایظهر لنا الابصیغة الامر وان کان الایجاب من اللہ تعالی فی الازل لایتوقف علی صیغة الامر ومعنی الاختصاص یظهر فی ان فعل الرسول صلی اللہ علیه وآله وسلم لایکون موجبا عندنا خلافا لبعض اصحاب الشافعیؒ ومالکؒ لما روی ان النبی علیه الصلوٰة والسلام قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وهذا تصریح بالمتابعة فی فعله صلی اللہ علیه وسلم ولنا انه علیه السلام علم تعلیمه فی الصلوٰة فتح الناس نعالهم فقال متی ألقیتم نعالکم فقالوا رأیناک خلعت فخلعنا فقال اتانی جبریل علیه السلام فأفاد اخبرنی ان فی نعلیک اذی الحدیث فلو کان المتابعة فی فعله علیه السلام واجبا علیهم لما انکر علیهم دل قوله صلی اللہ علیه وسلم کما رأیتمونی اصلی علی ان المتابعة قید بلفظ الامر لا بالفعل کذا فی الفصول ۱۲ [2] قوله حتی لا یکون الخ تفریع علی قوله یختص بهذه الصیغة یعنی فائدة الاختصاص وجوب الامر فی حق العبد یظهر فی ان فعل الرسول علیه السلام لایکون موجبا ۱۲ [3] قوله عند المواظبة جواب عما یقال ان فعل الرسول صلی اللہ علیه وسلم لو لم یکن موجبا لما وجبت المتابعة لنا فی افعاله علیه السلام اصلا وجه الجواب ان المتابعة فی افعاله صلی اللہ علیه وسلم انما تجب عند المواظبة وانتفاء دلیل الاختصاص ای انما تجب فی فعل واظب علیه مالم یکن ذلک من خصائصه صلی اللہ علیه وسلم کنکاح تسع وکوجوب التهجد والضحی ثم المراد بالمواظبة غیر ترک والا فالمواظبة المطلقة دلیل علی السنة اما المواظبة من غیر قرائن دلیل علی الوجوب بعینه فهو باطل استدلالی بطریق انه لو لم یکن واجبا لترکه مرة تعلیما للجواز وللام یترک قط فی حیوته علم انه کان واجبا اشاره بصیغة الوجوب کذا فی المعدن ۱۲ [4] قوله اختلف الناس الخ فذهب ابن الشرح من اصحاب الشافعی الی ان موجبه التوقف لانه یستعمل فی معان کثیرة بعضها حقیقة اتفاقا فعند الاطلاق یکون مجملا لمعان کثیرة والاحتمال یوجب التوقف الی ان یتبین المراد وهی الندب کقوله تعالی فکاتبوهم والتوبیخ کقوله تعالی اعملوا ما شئتم والتعجیز کقوله تعالی فأتوا بسورة من مثله والارشاد کقوله تعالی واستشهدوا واللامتنان کقوله تعالی کلوا من رزق اللہ والاکرام نحو ادخلوها بسلام والتادیب نحو کل مما یلیک والتسخیر نحو کونوا قردة والاهانة نحو ذق انک انت العزیز الکریم والدعاء نحو ربنا اغفر لی والاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون وغیر ذلک ثم اعلم التوقف عنده فی تعیین المراد عند الاستعمال لافی تعیین الموضوع له لانه عنده موضوع بالاشتراک اللفظی للوجوب والندب والاباحة التهدید وذهب الغزالی وجماعة من المحققین الی التوقف فی تعیین الموضوع له انه الوجوب فقط او الندب فقط او مشترک بینهما لفظا وذهبت العلماء علی انه خاص للمعنی المخصوص فقال بعضهم انه للندب لانه موضوع لطلب الفعل وادنی ما یترجح به جانب الوجود هو الندب والصحیح من القول انه للوجوب کما هو المذکور فی المتن هذا ملخص کتب الاصول ۱۲

اطعت الامر بک بصرم حبلی ای قطع ۱۲ ای حبل مجنی ۱۲ — مریم فی احبتہم بذاک ۱۲ ای آمریک بصرم الحبل ۱۲

فہم ان طاوعوک فطاوعیہم ۱ — وان عاصوک فاعصی من عصاک ۲

ای آمرک ۱۲ بصرم حبل احبتہم ۱۲ — ای لا تقطع حبل مجنی ۱۲ لے آمریک ۱۲

والعصیان فیما یرجع الی حق الشرع سبب ۳ للعقاب وتحقیقہ ان لزوم الایتمار

ای کون ترک الامر معصیۃ ۱۲ — علی الامر ۱۲

انما یکون بقدر ولایۃ الآمر ۴ علی المخاطب ولہذا اذا وجہت صیغۃ الامر

۱ شدتہ وضعفہ لقد شد تہا وضعفہا ۱۲ المامور ۱۲ ۲ دلائل ان لزوم الایتمار بقدر ولایۃ الآمر ۱۲

الی من لا یلزمہ طاعتک اصلا لا یکون ذلک موجبا للایتمار واذا وجہتہا

التوجیہ ۱۲ — ای طاعۃ امرک ۱۲ — الی من یلزمہ طاعتک من العبید لزمہ الایتمار لا محالۃ حتی لو ترکہ اختیارا

ای یلزم مطاعتک ۱۲ — جمع عبد ۱۲ — لے الایتمار ۱۲

یستحق العقاب عرفا وشرعا فعلی ہذا عرفنا ان لزوم الایتمار بقدر ولایۃ

۱ ای من یلزم مطاعتک ۱۲ — ۲ ای حقا ۱۲ — ۱ ذکرنا من المثالین ۱۲ — واقتدارہ وقدرتہ علی المامور ۱۲

الآمر اذا ثبت ہذا فنقول ان للہ تعالیٰ ملکا کاملا فی کل جزء من

ای لزوم الایتمار بقدر ولایۃ الآمر ۱۲ — ای للہ تعالیٰ ۱۲ — من حیث الخلق والقدرۃ الکاملۃ ۱۲

اجزاء العالم ولہ التصرف کیف ما شاء وارادَ واذا ثبت ان من

بالایجاد والابقاء والاعدام والتبدیل ۱۲

لہ الملک القاصر فی العبد کان ترک الایتمار سببا للعقاب فما

ای ترک العبد قبول امرہ ۱۲ — من الاوامر ۱۲

ظنک فی ترک امر من اوجدک ۵ من العدم وادر علیک شآبیب ۶ النعم

الشاکر ۱۲ — افاض ۱۲ — لے رشحاتہا ۱۲

لے قولہ طاوعوک ای ایتمروک ویسمے ویسمی ترک الامر معصیۃ ۱۲ ۳ے قولہ وتحقیقہ الخ ای تحقیق ان مقتضے مطلق الامر مع عزل اللحظ عن مقتضیات خصوص القرائن الصارفۃ وخصوصیات المواد ہو الوجوب وان مخالفۃ الامر لما سمیت فی العرف معصیۃ کان مقتضے الامر وموجبہ الوجوب لان معصیۃ اللہ تعالیٰ سبب موجب لاستحقاق العاصی العذاب واذا کان ضدہ موجبا للعقاب کان الجانب الموافق واجبا لان امتناع احد الجانبین مستلزم لوجوب الآخر وکذا وجوب احدہما لامتناع الآخر وحاصل التحقیق ان لزوم امتثال امر الآمر علی المامور المخاطب یکون علی قدر اختیار الآمر علی المامور وعلوہ وقدرتہ علیہ وعلی قدر ہذہ الولایۃ یکون قدر استحقاق العقوبۃ فی مخالفتہ فاذا کان مخالفۃ امر المولیٰ موجبۃ لاستحقاق عقوبۃ عظیمۃ فی حق عبدہ مع انہ لم یخلقہ ولم یوجد بدنہ ونفسہ واعضائہ والنعم السابقۃ واللاحقۃ واعانا ملکہ رقبۃ ملکا ناقصا غیر حقیقی ومع ذلک ہو قابل الزوال والفناء کان مخالفۃ امر اللہ تعالیٰ (وہو مالک ذوات العالم وخالقہا ومالکہا ملکا تاما حقیقیا) موجبۃ لاستحقاق العقوبۃ بالطریق الاولیٰ فیکون موجب امرہ ہو الوجوب لان معنے الوجوب ہہنا اعم من الفرض والوجوب ولا عقاب الا فی ترکہا فتذکر کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۴ے قولہ بقدر ولایۃ الآمر یعنی اذا کان الآمر عالیا کان الایتمار واجبا واذا کان مساویا یکون مندوبا واذا کان سافلا لا یکون واجبا ولا مندوبا بل مباحا کذا فی غایۃ التحقیق ۱۲ ۵ے قولہ اوجدک اے انشاک وخلقک واخرجک من ظلمۃ العدم ولقائل ان یقول ان الایجاد من العدم لا یخلو اما ان یکون حالۃ الوجود او حالۃ العدم علی التقدیر الاول یلزم ایجاد الموجود وہی محال وعلی التقدیر الثانی یلزم الجمع بین الضدین ویمکن ان یجاب عنہ بان المراد من الایجاد حالۃ الوجود والمحال ایجاد الموجود بوجود حاصل قبل الایجاد وہو غیر لازم غایۃ الامر ان ایجادہ یقارن الموجود فی الزمان وہذا لا ینافی الایجاد متقدما علی الوجود فی الذات کذا قیل ۱۲ ۶ے قولہ شآبیب جمع شؤبوب وہو اول المطر ای اول النعم واشرفہا کذا فی المعدن ۱۲ ۔

marfat.com

فصل الامر بالفعل لا یقتضی التکرار ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتی فطلقها الوکیل ثم تزوجها الموکل لیس للوکیل ان یطلقها بالامر الاول ثانیا ولو قال زوجنی امرأة لا یتناول هذا تزویجا مرة بعد اخری ولو قال لعبده تزوج لا یتناول ذلک الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقیق الفعل علی سبیل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل فعل الضرب والمختصر من الکلام والمطول سواء فی الحکم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحکم اسم الجنس ان یتناول

۱ قوله لا یقتضی التکرار ای لا یوجب الاتیان بالمامور به مرة بعد اخری والدوام علی الایمان الی الموت لیس بتکرار بل من قبیل الثبات علی الایمان والاول فلا یرد شئ فان قیل الرکوع والسجود یتکرران فی کل رکعة ولو لم یقتض التکرار لوجب الرکوع فی رکعة واحدة الی آخر الرکعات وکذا السجود یتکرر فی رکعة واحدة لا سجدتان فی رکعة واحدة لوجب سجدة واحدة فی کل رکعة واجیب بان نص الرکوع والسجود کان مجملا فبینه النبی صلی الله علیه وسلم بالرکوع فی کل رکعة وبالسجودین فی کل رکعة ۱۲ ۲ قوله التکرار اعلم ان القائلین بکون موجب الامر هو الوجوب اختلفوا فی افادته التکرار ومعنی التکرار ان یفعل فعلا ثم بعد فراغه عنه یعود الیه فقال بعضهم انه یوجب التکرار المستوعب لجمیع الاوامر الا اذا قام دلیل یمنع منه وحکی هذا عن المزنی وهو اختیار ابی اسحٰق الاسفرائنی الشافعی رح وعبد القاهر البغدادی من ائمة الحدیث وغیرهم وقال بعض اصحاب الشافعی رح انه لا یوجب التکرار ولکن یحتمله ویروی هذا عن الشافعی رح والفرق بین الموجب والمحتمل ان الموجب یثبت من غیر قرینة والمحتمل لا یثبت بدونها قال بعض مشائخنا الامر المطلق لا یوجب التکرار ولا یحتمله لکن المعلق بشرط کقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا والمقید بوصف کقوله تعالی الزانیة والزانی فاجلدوا یتکرر بتکرر ما علق به وهو قول بعض اصحاب الشافعی ممن قال انه لا یوجب التکرار ولکن یحتمله والمذهب الصحیح المختار عندنا انه لا یوجب التکرار ولا یحتمله سواء کان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف الا ان الامر بالفعل یقع علی اقل جنسه وهو ادنی ما یعد به متمثلا ویحتمل کل الجنس بدلیله وهو النیة وفی هذا المقام بحث طویل لا یسعه هذا المختصر اوردناها فی التعلیم العامی علی الحسامی ۱۲ ۳ قوله بعد اخری یعنی لو زوج الوکیل امرأة للموکل لیس له ان یزوج ثانیا بالامر الاول ۱۲ ۴ قوله لا یتناول ذلک ای الامر بالتزویج الامرة واحدة کالضرب لا یدل علی خمس ضربات او عشر ضربات ولا یحتمل ذلک بل دلالته علی مطلق الضرب الذی هو معنی واحد وقال بعض الناس الامر بالفعل یوجب التکرار حقیقة لا بدلیل وهو محکی عن المزنی وقال الشافعی رح انه لا یوجب التکرار حقیقة ولکن یحتمله مجازا عند قیام قرینة والصحیح انه لا یوجب التکرار حقیقة ولا یحتمله کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله مختصر فان قیل ما ذکرتم ان لفظ المصدر مختصر من الفعل فعل الضرب وافعل یقتضی ان یکون مختصرا من امر آخر الی ان تسلسل وهو باطل قیل التسلسل انما یبطل فی سلسلة التوقف واما فی سلسلة الامور الاعتباریة کتضعیف الاعداد فلا ۱۲ ۶ قوله فعل الضرب کما ان ضرب مختصر من فعل الضرب فی الماضی ویضرب مختصر من یفعل فعل الضرب فی الزمان الآتی ۱۲ ۷ قوله سواء فی الحکم ای فی اثبات الحکم او فی افادة المعنی لان فائدة الاختصار تقلیل اللفظ لا تغییر المعنی المطول ۸ قوله بجنس تصرف الخ الفرق بین الجنس واسم الجنس ان اطلاق اسم الجنس علی الفرد بطریق الحقیقة ولا یطلق علی الکثیر بل علی فرد فرد بطریق البدلیة کالرجل والفرس والجنس علی القلیل والکثیر علی السواء کالماء یطلق علی القطرة والمجر وعلی هذا یکون کل جنس اسم جنس بدون العکس فکان بینهما عموما وخصوصا مطلقا ۱۲

الادنی عند الاطلاق ویحتمل کل الجنس وعلی هذا قلنا اذا حلف لا
یشرب الماء یحنث بشرب ادنی قطرة منه ولو نوی به جمیع میاه العالم صحت
نیته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقی نفسک فقالت طلقت یقع الواحدة
ولو نوی الثلث صحت نیته وکذلک لو قال لآخر طلقها یتناول
الواحدة عند الاطلاق ولو نوی الثلث صحت نیته ولو نوی
الثنتین لا یصح الا اذا کانت المنکوحة امة فان نیة الثنتین
فی حقها نیة بکل الجنس ولو قال لعبده تزوج یقع علی تزوج امرأة
واحدة ولو نوی الثنتین صحت نیته لان ذلک کل الجنس فی حق العبد
ولا یتأتی علی هذا فصل تکرار العبادات فان ذلک لم یثبت بالامر بل بتکرار

الادنی عند الاطلاق ویحتمل کل الجنس وعلی هذا قلنا اذا حلف لا
یشرب الماء یحنث بشرب ادنی قطرة منه ولو نوی به جمیع میاه العالم صحت
نیته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقی نفسک فقالت طلقت یقع الواحدة
ولو نوی الثلث صحت نیته وکذلک لو قال لآخر طلقها یتناول
الواحدة عند الاطلاق ولو نوی الثلث صحت نیته ولو نوی
الثنتین لا یصح الا اذا کانت المنکوحة امة فان نیة الثنتین
فی حقها نیة بکل الجنس ولو قال لعبده تزوج یقع علی تزوج امرأة
واحدة ولو نوی الثنتین صحت نیته لان ذلک کل الجنس فی حق العبد
ولا یتأتی علی هذا فصل تکرار العبادات فان ذلک لم یثبت بالامر بل بتکرار

لقوله ویحتمل کل الجنس ای عند النیة وذلک لان اسم الجنس اسم فرد لیس بصیغة جمع ولا عدد واسم الفرد لا یحتمل العدد والتکرار مابین الفرد والعدد منافاة اذ الفرد ما لیس فیه ترکیب والعدد بالعکس وبینهما تناف فیراد به الماهیة فی ضمن الفرد لکن الفرد قد یکون حقیقیا کالواحد من الجنس فانه فرد حقیقة وقد یکون حکمیا کالجنس بتمامه فانه فرد حکما وان کان عددا حقیقة فیجعل الجنس بمنزلة شیء واحد فقلنا اذا لم ینو شیئا ینصرف الی الواحد لانه فرد حقیقة وحکما اذا نوی الکل لانه نوی الفرد الحکمی فاذا نوی الاکثر من الفرد الحقیقی واقل من الفرد الحکمی (وهو القدر المتخلل بین الادنی والکل) لا یصح نیته لانه عدد محض لیس فیه معنی الفردیة بوجه فلا تقع علیه صیغة الفرد کذا فی المعدن ۱۲

۲ قوله وعلی هذا ای علی ان اسم الجنس یتناول الادنی عند الاطلاق ویحتمل کل الجنس ۱۲ ۳ قوله ولهذا قلنا الخ ودلان الامر لا یقتضی التکرار ولا یحتمله قلنا فی قول الرجل طلقی نفسک انه یقع علی الواحدة ان لم ینو شیئا او نوی واحدة او ثنتین وان نوی ثلثا فعلی روایتین لان الواحد فرد حقیقی متیقن والثلث فرد حکمی محتمل والاصح نیة الثنتین لانه عدد محض لیس بفرد حقیقی ولا حکمی ولیس مدلول اللفظ ولا محتملا واما اذا کانت تلک المرأة امة لان الثنتین فی حقها کالثلث فی حق الحرة فهو واحد حکمی کما تطلق فی حقها ۱۲ ۴ قوله فصل الفرق ان المصدر الذی دل علیه الفعل فرد مع کونه جنسا والفرد یصلح کل افراد الجنس لان الضرب الذی دل علیه قولک اضرب مثلا مجمع افراد جنس واحد من الضرب وکذا الطلاق فی قوله طلق واما التثنی فعدد محض ولیس بفرد لا حقیقة ولا حکما فلا یحتمله اللفظ والنیة انما یحتمل ما احتمله اللفظ الا اذا کانت المنکوحة امة الغیر تزوجها لیست تحته حرة فح تصح نیة الثنتین لان کل افراد الجنس طلاقها ثنتان کذا فی الفصول ۱۲

۵ قوله کل الجنس الخ ثم الکل علی ثلثة معان کل کلی وکل مجموعی وکل اضافی فالاول بمعنی الماهیة نحو کل انسان نوع والثانی بمعنی المجموع نحو کل انسان لا یسعه الدار والثالث بمعنی الفرد نحو کل انسان یشبعه هذا الرغیف ۱۲ ۶ قوله ولا یتأتی الخ جواب سوال یرد علی المذهب الصحیح وهو ان الاوامر بالصلوات الخمس والصیام والزکوٰة موجبة لها علی سبیل التکرار ولهذا تکرر وجوب العبادات وتقریر الجواب بناء علی مقدمة وهی ان المختار عند مشائخنا ان نفس الوجوب یفارق وجوب الاداء فنفس الوجوب یثبت بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب ای الامر المتوجه بعد تحقق السبب وهذا کوجوب الثمن علی المشتری یثبت بنفس البیع واما اداؤه فانما یجب عند مطالبة البائع فنقول ان العبادات تجب باسبابها وهی الاوقات فی الصلوات وشهر رمضان فی الصوم والنصاب فی الزکوٰة ثم یتوجه الامر لطلب اداء الواجب فی الذمة بالسبب السابق کذا فی الفصول ۱۲

marfat.com

اسبابها التی یثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب فی الذمة

بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل لآدٍ

ثمن المبیع وادِّ نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجّه

الامر لاداء ما وجب منها علیه ثم الامر المطلق لما کان یتناول الجنس

یتناول جنس ما وجب علیه ومثاله ما یقال ان الواجب فی وقت

الظهر هو الظهر فتوجّه الامر لاداء ذلک الواجب ثم اذا تکرّر

الوقت تکرّر الواجب فیتناول الامر ذلک الواجب الآخر ضرورة

تناوله کل الجنس الواجب علیه صوما کان او صلوة فکان

تکرار العبادة المتکرّرة بهذا الطریق لا بطریق ان الامر یقتضی التکرار

فصل المامور به نوعان مطلق عن الوقت ومقید به وحکمهما المطلق

---

۱ قوله والامر الخ جواب سوال وهو ان الوجوب کما ثبت بالاسباب فما الفائدة فی ورود الامر فاجاب بقوله والامر الخ۔

۲ قوله لطلب اداء ما وجب وهذا بناء علی ان المختار عندنا ان نفس الوجوب یتفصل عن وجوب الاداء فنفس الوجوب یثبت بالسبب السابق ووجوب الاداء بالخطاب ای بالامر المتوجه بعد تحقق السبب ۳ قوله ادِّ ثمن المبیع الخ فانه طلب الاداء الثمن والنفقة الواجبتین بسببهما السابق وهو البیع والنکاح لان لا یکونا سببین للوجوب فی الذمة خلافا للشافعی فعنده سبب وجوب الصلوة والصوم الخطاب وهو المؤثر فی وجوب الحکم وسیاتی الکلام فیما فی اسباب الشراء انشاء الله تعالی ۱۲ ۴ قوله ثم الامر الخ جواب سوال وهو ان السبب یتکرر به نفس وجوب الاداء والکلام ههنا فی تکرر وجوب الاداء بعد لیتبین ان البحث فی الامر فاجاب بقوله الخ ۱۲ ۵ قوله جنس ما وجب علیه هو جمیع صلوات العمر وصیاماته وذکر کوانه بدلالة تکرار لسببها وجد لانه لان الاقل غیر مراد بالاجماع وقد ذکرنا ان الامر یتناول الادنی متعلق کل الجنس احتمالا نکلنا قال اتم جمیع الصلوات التی وجبت علیک فی جمیع العمر قلت دلوک الشمس کذا فی العدن ۱۲۔

۶ قوله کل الجنس الواجب علیه صوما کان او صلوة عمره التی هی فرد حکمی لان صلوة عمر المکلف کل جنس الصلوة بالنسبة الیه وقد تناول الامر جنس الصلوة الذی هو فرد حکمی فکانه طولب باداء کل ظهر یجب علیه فی مدة عمره دفعة واحدة وعلی هذا قس سائر العبادات کذا فی العدن ۱۲۔

۷ قوله یقتضی التکرار نظرا الی المقصود من هذا الدلیل ای من قوله فان ذلک لم یثبت بالامر الخ هو قوله ثم الامر یتناول الجنس الخ فاجاب بقوله لا بطریق ان الامر یقتضی التکرار الخ یعنی ان تکرار العبادات وما ذکر لا دلا علیه بوجه لما ذکر آنفا واشارة الی المغایرة بین نفس الوجوب الثابت بالسبب وبین وجوب الاداء الثابت بالامر ردّ القول من زعم انه بمعنی واحد ۱۲ ۸ قوله مطلق عن الوقت وهو الذی لم یتعلق باسم المامور به وقت فیجوز ادائه فی جمیع الاوقات بطریق الکفایة والعشر وصدقة الفطر کذا فی الکشف والمقید ضده وهو ما تعلق باسم المامور به وقت فیتعین بطولته کل الوقت کالصوم او یجوز ادائه فی بعض الوقت کالصلوة کذا فی العدن ۱۲۔

والی هذا ذهب الغزالی انه یجب علی الفور احتیاطا لامر العبادة عندنا انه یأثم بالتاخیر وعندنا لا یأثم الا فی آخر العمر وبین لک علامات الموت فیه الی الآن فافهم کذا فی العدن ۱۲ ۹ قوله وحکم المطلق الخ جواب سوال وهو ان کل المامور به یؤدی فی وقت یکیف یکون المامور به منقسما الی المطلق عن الوقت والی المقید به وحاصل الجواب ان المراد بالمطلق عدم التعیین بالوقت بالمقید تعیینه ۱۲

marfat.com

ان یکون الاداء واجبًا[1] علی التراخی بشرط[2] ان لا یفوته فی العمر
علی هذا قال محمدؒ فی الجامع لو نذر ان یعتکف شهرا له ان یعتکف
ای شهر شاء ولو نذر ان یصوم شهرا له ان یصوم ای شهر شاء وفی
الزکوٰة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا یصیر بالتاخیر[3]
مفرطًا فانه[4] لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث[5] اذا ذهب ماله
وصار فقیرا کفر بالصوم وعلی هذا لا یجوز قضاء الصلوٰة
فی الاوقات المکروهة لانه لما وجب مطلقًا وجب کاملًا فلا یخرج
عن العهدة باداء الناقص فیجوز العصر عند الاحمرار اداءً ولا
یجوز قضاءً وعن الکرخیؒ ان موجب الامر المطلق الوجوب
علی الفور والخلاف معه فی الوجوب ولا خلاف فی ان

---

[1] قوله واجبا
علی التراخی ای جاز تاخیره فی ای وقت یاتی الماموربه المطلق وهذا مذهب جمهور اصحابنا وهو الصحیح وروی الکرخیؒ من اصحابنا انه علی الفور وهو قول عامة اهل الحدیث وبعض المعتزلة وذکر ابوسهل الزجاجی انه عند ابی یوسفؒ علی الفور وعند محمد والشافعیؒ علی التراخی وروی عن ابی حنیفةؒ انه علی الفور کذا قیل والصحیح ما قلنا لان الامر لطلب ایقاع المصدر فی المستقبل وخصوص الوقت انما هو بخصوص المادة کما فی اشتر اللحم بناءً علی انه له ضرورة الی اکله الیوم وطلب ایقاع فعل مطلق فیجعل الامتثال به بایقاعه فی ای جزء کان فی المستقبل ولو کان علی الفور کان مقیدا بالوقت ولم یبق مطلقا وهو خلاف المفروض ولان اطلاق الامر عن قید الوقت للتیسیر والتسهیل فلو حمل علی الفور لعاد علی موضوعه بالنقض لانه علی هذا یکون اعسر واصعب من المقید ایضًا فیزول الیسر الی اشد العسر والحرج ولانه لو کان محمولا علی الفور ویراد بالفور من الامر کان الفعل الماموربه بعد الفور غیر ماموربه بل مثله لانه لیس علی وفق الامر فیلزم ان یکون قضاء لا اداء وهو خلاف الاجماع کذا فی المحصول ۱۲ [2] قوله بشرط ان لا یفوته الخ جواب سوال وهو ان المرء لا یعلم عمر نفسه فیکون تعلیق جواز التاخیر بشرط عدم الفوات فی العمر تعلیقا بشرط لا یمکن الوقوف علیه وهو باطل وحاصل الجواب ان ذلک یعلم باعتبار غلبة الظن بان یؤخره الی زمان لا یغلب علی ظنه فواته وغلبة الظن یفید العلم والموت مفاجاة نادر لا یصلح لابتناء الاحکام علیه ۱۲ - [3] قوله لا یصیر الخ لاطلاق الامر بالزکوٰة وهو قوله تعالی واٰتوا الزکوٰة وبصدقة الفطر وهو قوله علیه السلام ادوا عن کل حر وعبد وبالعشر وهو قوله علیه الصلوٰة والسلام ما سقته السماء ففیه العشر وکل واحد منها مطلق عن الوقت فلم یصر الا مفرطا بالتاخیر مفرطا ای مقصرا کذا فی الفصول ۱۲ [4] قوله فانه لو هلک الخ دلیل علی ان المکلف لا یصیر مفرطا بالتاخیر فانه ای الشان لو هلک النصاب بعد تمام الحول قبل اداء الزکوة سقط الواجب عن الذمة ولم یاثم ولو کان مفرطا فی تاخیر اداء الزکوة یبقی الواجب فی الذمة ویاثم بالتاخیر کذا فی المعدن ۱۲ -
[5] قوله اذا ذهب ماله یعنی ان الحانث فی الیمین ماموربالکفارة المالیة اولا عند وجدان المال والصوم عند فقدانه قوله تعالی فکفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام والامر بالکفارة المالیة مطلق فاذا اخر صام وجدان المال لا یکون مفرطا فاذا ذهب ماله وصار فقیرا کفر بالصوم ولا یؤخذ بالکفارة المالیة لانه غیر مفرط بالتاخیر ولو کان الامر المطلق علی الفور لکان ان یؤخذ بالکفارة المالیة ویجزی عنه کفارة الصوم ولکان مفرطًا فی تاخیره کذا فی بعض الحواشی ۱۲ [6] قوله علی الفور ای علی الحال دون التراخی و تفسیر الفور انه یجب تعجیل الاداء بعد توجه الامر فی اول اوقات امکان الاداء فیاثم بالتاخیر عن اول اوقات الامکان لکنه یاثم اثما موقوفا بالاداء حتی لو ادی بعده یرتفع ذلک الاثم کذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

المُسَارَعَةَ الى الايتمار مندوبٌ اليها وَاَمَّا الموقّتُ فنوعانِ نوعٌ يكون
بجا آوردن فرمان وقبول کردن ۱۲ ای المسارعة ۱۲ ای المامور به ۱۲ احدهما ۱۲
الوقت ظَرْفًا للفعل حتّى لا يشترط استيعابُ كلِ الوقت بالفعل كالصّلوٰة
لما معیار ۱۲ ای لاداء المامور ۱۲ لان الظرف ما هو فاضل عن المظروف ۱۲ الکتوبة ۱۲
ومن حكم هذا النوع ان وجوبَ الفعل فيه لا يُنَافي وجوب فعل اٰخر فيه
ای من جملة احکامه ۱۲ ای الوقت ۱۲ الفاضل الباقی عن الکل فی الامکان
من جنسه حتى لو نذر ان يصلّي كذا وكذا ركعةً في وقت الظهر لزمه من
ای الناذر الوقت الواسع الخ الوقت الذی شرع الشروع فیه لزمهما الخ
حكمه ان وجوب الصلوٰة فيه لا يُنَافي صحةَ صلوٰة اخرى فيه حتى
ای المامور به الذی جعل الوقت ظرفا له ۱۲ ای الوقت ۱۲ ای الوقت ۱۲
لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتادّى المامور به
ای هذا النوع الذی جعل الوقت ظرفا ۱۲ غیر الظهر فان اثم بترک الظهر ۱۲ المکلف ۱۲
الّا ببيّنةٍ معينةٍ لان غيره لما كان مشروعًا في الوقت لا يتعين هو بالفعل
ای المامور به ۱۲ جواب لما ۱۲ ای صحیحا ۱۲ بالتعیین فی النوی ۱۲
وان ضاق الوقت لان اعتبار النيّة باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة
وصلیة ۱۲ دلیل لایتعین ۱۲ تعیینا ۱۲ ای مزاحمة غیره وهو صحة غیر الوقتیة ۱۲
عند ضيق الوقت والنوع الثاني ما يكون الوقت معيارًا له وذلك مثل
من الوقت ۱۲ ای المامور به الوقت الذی یکون ظرفا له ۱۲
الصوم فانه يتقدّرُ بالوقت وهو اليومُ ومن حكمه ان الشرع اذا عين
ای الصوم ۱۲ لما الوقت ۱۲ بحیث یطول بطوله ویقصر بقصره ۱۲ ای الصوم
له وقتًا لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز اداءُ غيره فيه حتّى
لا الصوم ۱۲ ای الصوم ۱۲ لتعیین رمضان شرعا ۱۲ ای الصوم ۱۲ ای الوقت ۱۲

۱ قوله ظرفا للفعل ای لاداء المامور به فم الظرف فی اللغة اسم عام یشمل ظرف الذی یفضل عن المظروف والظرف الذی لا یفضل عنه لانه اخص بهذا الاسم فی اصطلاح ایمة الاصول بکل ظرف یفضل عن المظروف کوقت الصلوٰة والذی لا یفضل عن المظروف ولا یفضل المظروف عنه کیسمی معیار اکوقت الصوم کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله حتی الخ والدلیل علی ظرفیته انه لا یشترط استیعاب کل الوقت بالصلوٰة وتفسیر ظرفیة الوقت ههنا ان یکون الواقع مع امکان ان یفضل عن اداء الفعل ۱۲ ۳ قوله لا ینافی صحة صلوٰة اخری فان قیل هذا الحکم مستغنی عنه بالحکم الاول لان وجوب الشیء لیستلزم صحته قیل جاز ان یزاحم الواجب واجبا آخر ولا یصح معه التطوع وقوله صحة صلوٰة اخری مطلق یتناول التطوع والواجب ثم تاییده ای تاید المصنف بقوله حتی لو شغل جمیع وقت الظهر لا یطابق هذا الحکم لان الحاصل من تفویت الظهر باشتغال الوقت بغیره والمؤید اجتماع الغیر اداء الظهر والفائتة لا یناسب المؤدی والمناسبة شرط بین التاید والمؤید ولکنا نقول فی الجواب ان کلمة حتی ههنا لیست للتاید بل هی للمبالغة فان الغایة تضرب للمبالغة فی الفصل امتدادا واشتدادا کما تقول لافرکب حتی ..... لاقتلنک ۱۲ ۴ قوله الا ببینة معینة تعیین المامور تعیینا شخصیا او نوعیا بحیث لا ینطبق النوی الاعلی هذا المامور به ولا یجب تعیین عدد الرکعات ولا حفظ مکنی الاداء والاقامة والسفر وامثالها وانما وجب التعیین فی النیة لان الظرفیة وسعت الاغیار والتعیین فی النیة تدفع المزاحم الممکن الحصول صحة شرعیة وهذا باق الی آخر الوقت وان تضیق وصار معیار الرفی الواقع لا من قبل الشرع فصحة وجود المزاحم ای غیر المامور به باقیة اذ لو صلی غیره لصحت الصلوٰة فوجب التعیین ایضا ۱۲ ۵ قوله وقد بقیت الخ ای مزاحمة غیره وهو صحة غیر الوقتیة معه لانه غیر متعین للمامور به وان سقط خیار العبد لضیق الوقت ۱۲ ۶ قوله معیارا له ای الفعل معیار الشیء ما یقدر به ذلک الشیء والمراد ههنا الوقت الذی لیستغرق الفعل ولا یفضل عنه ویتقدر فیطول بطول الوقت ویقصر بقصره کذا فی المعدن ۱۲ ۷ قوله لا یجب غیره فی ذلک الوقت حتی لو نذر فی رمضان بصوم لا یجب فیه اداءه ولهذا لا یجوز فیه لانه لم یسع الوقت لصومین ولیس الیه تبدیل الشرع فتعین بما وجب شرعا ولا یجب غیره کذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

ان الصحیح المقیم لو اوقع امساکه فی رمضان عن واجب اخر یقع عن
من الفطرات الثلث مع النیة ۱۲ الامساک ۱۲
رمضان لا عما نوی واذا اندفع المزاحم فی الوقت سقط اشتراط التعیین
وهو صوم غیر رمضان بان لا یجوز ۱۲ الاشتراط ۱۲ الوقت ۱۲ الجمیع
فان ذلک لقطع المزاحمة ولا یسقط اصل النیة لان الامساک لا یصیر
الاشتراط ۱۲ من الغیر ۱۲ من غیر لحاظ التعیین ۱۲
صوما الا بالنیة فان الصوم شرعا هو الامساک عن الاکل والشرب
شرعا ۱۲ احتراز به عن الصوم لغة ۱۲
والجماع نهارا مع النیة وان لم یعین الشرع له وقتا فانه لا یتعین الوقت
فتکون النیة داخلة فی ماهیة الصوم ۱۲ لقضاء رمضان ۱۲ ای الصوم ۱۲
له بتعیین العبد حتی لو عین العبد ایاما لقضاء رمضان لا تتعین
ای الصوم ۱۲ لان الواجب الشرعی تعیینه بید الشارع ۱۲ صوم ۱۲ الایام المعینة ۱۲
هی للقضاء ویجوز فیها صوم الکفارة والنفل ویجوز قضاء رمضان
ای تلک الایام ۱۲

۱ قوله لا عما نوی لان الشرع لما عین للصیام صوما
بصفة فاذا اراد المکلف تغییر صفته لم یقدر علیه وهذا کمن آجر نفسه فی وقت معین للخیاطة فخاط له ثم قصد التبرع فی ذلک الوقت لم یکن
تبرعا بل یکون اجازة والمانا قید بالصحیح المقیم احترازا عن المسافر والمریض علی قول ابی حنیفة فانه عنده اذا نوی المریض او المسافر فی رمضان
عن واجب اخر یقع عما نوی لانه لما ثبت لهما الترخص لمصالح البدن وهو الفطر فلان یثبت لمصالح الدین وهی قضاء ما علیه من الدین
اولی کذا فی الفصول ۱۲ ۲ قوله واذا اندفع المزاحم وهو غیر هذا الصوم بان لا یجوز فی الوقت وفسر لعدم الجواز لئلا یتوهم ان المراد بقوله
واذا اندفع المزاحم فی الاداء ۱۲ ۳ قوله سقط الخ وعند الشافعی یشترط التعیین لانه وجد من الشارع فلا بد من ان یتعین من
جهته العبد لیکون مختارا فی ذلک لا مجبورا قلنا اطلاق العبد فی مثل هذا التعیین لانه فی اصل الصوم مختار فهو مخالف فی هذا الیوم
بالصوم لا بالتعیین لانه قد حصل من الشارع فلا حاجة الی تعیین العبد فاحفظ ۱۲ ۴ قوله اشتراط التعیین ای تعیین الصوم بان
یضاف الصوم الی رمضان بان یقول المکلف نویت صوم رمضان ۱۲ ۵ قوله ولا یسقط الخ جواب سوال وهو انه لما تعین
الوقت لصوم رمضان فینبغی ان یسقط اصل النیة ویتادی بلا نیة من الصحیح المقیم ۱۲ ۶ قوله هو الامساک عن الاکل والشرب
والجماع حقیقة او حکما عدا من طلوع الفجر الی غروب الشمس لئلا یرد اکل الناسی وشربه وجماعه واکل السمسم ودمانی الاسنان اقل من الحمص
واشاهما عکسا او الاستمناء بالید والتقبیل واشاهما والامساک من طلوع الشمس لا قبل لورود الاثر عرفا من طلوعها الی غروبها والماخوذ فی الحدود
المعانی الوقیة المتبادرة الا ان یقال المعتبر فی الصناعات الشرعیة المعانی الشرعیة والنهار الشرعی من طلوع الفجر الا ان نهاریته لیس بتام فان
وقت الفجر انما یمتد من النهار فی حق الصوم خاصة دون الصلوٰة حتی لم یکن صلوته عجماء بل بهریة وقد ورد صلوٰة النهار عجماء کذا فی الفصول ۱۲
۷ قوله مع النیة لانه عبادة ولا عبادة بدون النیة لیمتاز عن العادة لان العبادة لا بد فیها من الاخلاص قال الله تعالی وما امروا
الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین الآیة والاخلاص لا یکون الا بالنیة کذا فی المعدن ۱۲ ۸ قوله وان لم تعین الشرع له وقتا
الخ هذا بیان الصنف الثانی من نوعی المعیار اعنی ما لم یعین الشرع له وقتا کقضاء رمضان فانه لیس له وقت معین لاطلاق الایام فی قوله تعالی فعدة من ایام
اخر فانه لا یتعین الوقت بتعیین العبد لانه تغییر حکم الشرع من الاطلاق الی التقیید ولیس ذلک للعبد ولشرط نیة التعیین ای یشترط فی
هذا القسم من الوقت نیة التعیین بان یقول نویت للقضاء او النذر ولا یتادی بمطلق النیة ولا بنیة النفل او واجب آخر فافهم ۱۲ ۹ قوله
لا یتعین آخ لانه تغییر حکم الشرع من الاطلاق الی التقیید ولیس ذلک للعبد ۱۲

۱ قوله سقط اشتراط التعیین آه ای لما کان اشتراط التعیین لقطع المزاحم فی الوقت فلما اندفع المزاحم سقط اشتراط
التعیین لانه لما تعین فی رمضان اصیب لمطلق الاسم وبالخطأ فی الوصف کالمتعین فی مکان ینال باسم الجنس والنوع کما ینال باسم
العلم فان زیدا لو نوی ینال انسان او یا رجل وهو منفرد فی الدار کان کما قیل یا زید وینال بالخطأ فی الوصف کما لو نوی الرجل الابیض
وهو منفرد فی الدار بید ایها الرجل الاسود وینال بهذا لان الاسود بطل فبقی اسم الجنس الذی یصلح اسما له کذا قیل ۱۲ احسن الحواشی۔

marfat.com

فیها وغیرها ومن حکم هذا النوع انه یشترط تعیین النیة لوجود[۲] (ای الایام المعینة ۱۲ ای المامور به الوقت الذی لم یعین الشرع له وقتا ۱۲ ای نیة الصوم ۱۲)
المزاحم ثم[۳] للعبد ان یوجب شیئا علی نفسه موقتا او غیر موقت ولیس
(بان نذر ظهرا او ربا او صوما ۱۲ ای النذور ۱۲ کصوم الجمعة مثلا ۱۲)
له تغییر حکم الشرع مثاله اذا نذر ان یصوم یوما بعینه لزمه ذلک
(ای العبد ۱۲ ای ان تعیین العبد لا یؤثر فی حق الشرع ولکن یؤثر فی حق نفسه ۱۲ بتعیین المطلق ۱۲ ای یوم المعین ۱۲)
ولو صامه عن قضاء رمضان او عن کفارة یمینه جاز لان الشرع جعل
(ای المطلق ۱۲)
القضاء[۴] مطلقا فلا یتمکن العبد من تغییره بالتقیید بغیر[۵] ذلک الیوم
(ای قضاء رمضان ۱۲ ای یقیده ۱۲ ای علی ۱۲ المطلق ۱۲ ای بتقییده المطلق ۱۲)
ولا یلزم علی هذا ما اذا صامه عن نفل حیث یقع عن المنذور
(الصوم ۱۲)
لا[۶] عما نوی لان النفل حق العبد اذ هو یستبد بنفسه من ترکه وتحقیقه
(ای النفل ۱۲ ای العبد ۱۲ ای العبد ۱۲ ای النفل ۱۲)
فجاز[۷] ان یؤثر فعله فیما هو حقه لا فیما هو حق الشرع وعلی اعتبار هذا
(کما یجاب بالتعیین ۱۲ وهو النذور ۱۲ وهو النفل ۱۲ وهو القضاء والکفارة ۱۲ ای ان)
المعنی قال مشایخنا اذا شرطا فی الخلع ان لا نفقة لها ولا سکنی سقطت
(تصرف العبد یؤثر فی حقه لا فی حق الشرع ۱۲ ای الزوجة ۱۲ ای الزوجان ۱۲)
النفقة دون السکنی حتی[۹] لا یتمکن الزوج من اخراجها عن[۱۰]
(علی ۱۲ ای الزوجة ۱۲ ای وجوبها لا اصلها ۱۲)

---

۱ قوله لتعیین النیة بان ینوی قضاء رمضان مثلا ولا تکفیه نیة مطلق صوم الفرض او مطلق القضاء ۱۲ ۲ قوله لوجود المزاحم بعدم تعیین الوقت لشرعا وشرعیة کل صوم من الواجب والنفل فی کل یوم من الایام غیر الایام الممنوعة والحیض والنفاس ۱۲.

۳ قوله ثم للعبد آخ هذا اعتراض ومحصوله ان للعبد ان یوجب علی نفسه شیئا لم یکن واجبا فکیف لا یکون له ان یعین علی نفسه بعض الواجبات بوقت مع ان التعیین دون الایجاب لان اثبات الوصف ادنی من اثبات الاصل فاجاب المصنف بان تعیین بعض الاوقات تغییر حکم الشرع ولیس للعبد ذلک وان کان له ایجاب شئ علی نفسه والاقرب ان یجعل قوله ثم للعبد کالتفریع علی الاول وتقدیره اذا تحققت انه لا تعیین الوقت ..... بتعیین العبد فاعلم بعد ذلک ان للعبد ان یوجب شیئا علی نفسه واذا تعلق بما اوجب علیه حکم الشرع لیس له تغییره کذا فی الفصول ۱۲ ۴ قوله مطلقا ای غیر مقید بوقت لقوله تعالی فعدة من ایام اخر وکذا صوم الکفارة لقوله تعالی فصیام شهرین متتابعین وصیام ثلثة ایام کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله بغیر ذلک الیوم یعنی لو قلنا بعدم جواز صوم القضاء والکفارة فی الیوم الذی عین للصوم المنذور لکان یؤدی الی تغییر حکم الشرع وهو اطلاق وقت القضاء والکفارة ولا یتمکن العبد منه فلا عبرة بتقییده القضاء والکفارة بغیر ذلک الیوم ..... فاذا صامه ذلک الیوم عن قضاء رمضان او عن کفارة علیه یقع عما نوی لا عن المنذور کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله لا عما نوی الخ هذا جواب نقض یرد علی التعلیل المذکور وهو ان الشرع جعل صوم النفل مطلقا ای غیر مقید بوقت کصوم القضاء والکفارة فیقع صومه عن المنذور دون النفل وجعل صوم النفل مطلقا ای غیر مقید بوقت کصوم القضاء والکفارة فیقع صومه عن المنذور دون النفل وهو تغییر المطلق بالتقیید بغیر ذلک الیوم فاجاب بان النفل حق العبد الخ کذا فی الفصول ۱۲

۷ قوله فجاز ان یؤثر فعله آه حاصله ان النفل مشروع ای ذلک الوقت بان یجب علیه صرف النفل الی المنذور فان النفل فی سائر الایام شرع حقا للعبد لینفتح علیه طریق اکتساب الخیرات ونیل السعادات من غیر اثم علیه فی تقدیر صرف الترک کذا فی المعدن ۱۲.

۸ قوله لا فیما الخ فان قیل التعیین فیما حصل بفعل الناذر لکنه باذن الشارع ایاه حیث جعل له ولایة الالتزام فینبغی ان لا یتعدی الی حق صاحب الشرع ایضا کما لو عینه بنفسه قیل ان الشرع اقتصر علی ما هو حق العباد دون غیره فلا یتعدی الی حقه ۱۲ ۹ قوله حتی لا یتمکن الخ لقوله تعالی اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم وکقوله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن ۱۲ ۱۰ قوله عن بیت العدة ای عن بیت تعتد فیه وهو بیت الزوج کما یقال انها بیت الحمد والصلوة ای بیت یحمد ویصلی فیه وبیت الضیافة ای بیت یضاف الناس فیه ۱۲

marfat.com

بیت العدۃ لان السکنیٰ فی بیت العدۃ حق[1] الشرع فلا یتمکن العبد
من اسقاطہ بخلاف النفقۃ فصل الامر بالشیٔ یدل علی حسن
المامور بہ اذا کان الآمر حکیماً لان الامر لبیان ان المامور بہ مما ینبغی
ان یوجد فاقتضیٰ[3] ذلک حسنہ ثم المامور بہ فی حق الحسن نوعان
حسن بنفسہ وحسن لغیرہ فالحسن بنفسہ مثل الایمان باللہ تعالیٰ وشکر
المنعم والصدق والعدل والصلوٰۃ ونحوھا من العبادات الخالصۃ فحکم
ھذا النوع انہ اذا وجب علی العباد اداؤہ لا یسقط الا بالاداء وھذا

[1] قولہ حق الشرع الخ لقولہ تعالیٰ ولا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ الآیۃ نھاھم عن الاخراج ونھاہن عن الخروج فعلم ان لزوم البیت حق الشرع بخلاف النفقۃ فانھا تجب بمقابلۃ تسلیم نفسھا ایاہ وجزاء احتباسھا عن تحصیل معاشھا کذا فی المعدن ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۱۲ منہ [2] قولہ حکیماً الخ ای صاحب حکمۃ لا یامر الناس الا بالحکمۃ ولا یامر بالسفہ فھو الشارع اللہ ورسولہ و مجتہدوا ئمتہ واولوالامر من الائمۃ والملوک العدول وعلماء الملۃ بخلاف الظلمۃ والسفہاء وانما یقتضی حسن الفعل المامور بہ لان الامر مسماہ ھو الطلب والحکیم لا یطلب من الافعال الا ما فیہ حکمۃ ومصلحۃ وھو الحسن ویطلق الحسن والنفع علی ثلثۃ معان الاول صفۃ الکمال والنقص کالعلم والجہل والعدل والظلم والشجاعۃ والجبن والثانی ملائمۃ الغرض الدنیوی ومنافرتہ وھذان المعنیان کلاھما عقلیان لاشرعیان اتفاقاً والثالث استحقاق المدح والاجر والثواب والذم والعقوبۃ والعذاب وفیہ النزاع فعند الاشعریؒ ھو شرعی قالوا ان الافعال کلھا کالایمان باللہ والکفر والصلوٰۃ والزنا واشالھا قبل ورود الشرع سواسیۃ لیس فی فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العقاب والشارع جعل بعضھا مستحقاً لترتب الثواب فامر بہ وبعضھا مستحقاً لترتب العقاب فنھی عنہ فما امر بہ الشارع فھو حسن وما نھی عنہ فھو قبیح ولو انعکس الامر لانعکس الامر ولیس فی نفس ذات الفعل حسن وقبح بھذا المعنی فی الواقع وعندنا ای المعاشر الماتریدیۃ وعند المعتزلۃ ھو عقلی ای فی الفعل ای للفعل فی الواقع بلا اعتبار المعتبر وحکم الحاکم فیما ھو حسن امر بہ الشارع وما ھو قبیح نہی عنہ الشارع لان الآمر حکیم وھو لا یامر بالفحشاء والمنکر فالشارع کشف عن الحسن والقبح الثابتین للافعال فی نفس الامر کما ان الطبیب کشف عن النفع والضرر الثابتین للادویۃ فی نفس الامر ولما العقول فربما تھتدی الی الحسن والنفع الواقعین کحسن الصدق النافع وقبح الکذب الضار وربما لا تھتدی الیھما کحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانہ لا سبیل الیہ للعقل لکن الشرع کشف عن الحسن والقبح الواقعین الفرقین مذھبنا ومذھب المعتزلۃ ان حسن الافعال وقبحھا عندنا لا یستلزم حکما من اللہ تعالیٰ بل یصیر موجبا لاستحقاق الحکم من اللہ تعالیٰ الذی لا یرجع المرجوح وعند المعتزلۃ یوجب الحسن والقبح الحکم ولولا الشارع وکانت الافعال وفاعلوھا لوجبت الاحکام فالفعل الصالح للاباحۃ کان مباحا البتۃ وقس علی ھذا ھذا ما افادہ المحققون واولۃ الفرق مبسوطۃ فی المطولات ۱۲ منہ [3] قولہ فاقتضیٰ ذلک حسنہ اختلفوا فی ان الحسن للمامور بہ شرعی او عقلی والصحیح انہ شرعی لانہ ثبت حسنہ ضرورۃ حکمۃ الآمر کما بینہ المص وقال بعضھم انہ عقلی ای یعرف حسنہ بالعقل وھو فاسد لان العقل لا مدخل لہ فی ایجاب الشیٔ اذ الواجب ما یثاب المرء بفعلہ ویعاقب بترکہ والعقل لا یدرک ان ھذا الشیٔ مما یثاب بفعلہ ویعاقب بترکہ لان ھذا حکم شرعی لا عقلی فلا یکون العقل موجبا ولا ناسخا بجواز ورود النسخ علی حسن المامور بہ ولو کان حسنھا بعقل لما جاز ذلک لان حسن العقل لا یرد علیہ النسخ کحسن شکر المنعم والعدل والاحسان کذا فی المعدن ۱۲ منہ [4] قولہ فی حق الحسن ای فی ذات الحسن واما فی کیفیۃ الحسن فاربعۃ انواع لان الحسن بنفسہ نوعان حسن لا یحتمل السقوط وحسن یحتمل وکذا الحسن لغیرہ نوعان ما یحصل ذلک بفعل المامور بہ وما یحصل بفعل مقصود کذا فی المعدن ۱۲ منہ [5] قولہ والصلوٰۃ ای الصلوٰۃ حسن فی نفسھا لانھا من اولھا الی آخرھا تعظیم للرب تعالیٰ عزوجل بالاقوال والافعال وثناء علیہ وخشوع لہ وقیام بین یدیہ وجلسۃ للحضور وان کانت الکمیات وتعداد الرکعات والاوقات والشرائط لا یستقل بمعرفتھا العقل فکان محتاجا الی الشریعۃ الغراء ۱۲ منہ

marfat.com

فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالىٰ واما ما يحتمل السقوط
اى فى حال ١٢ عن المكلف ١٢ وصفاته ١٢ التغير بحكم الازلية لخلوه
فهو يسقط بالاداء او باسقاط الامر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة
بطريقين ١٢ والثانى باسقاط من له الحق ١٢ اى لسقوط ما يحتمل السقوط بالاداء او باسقاط الامر ١٢
فى اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس
سقط ١٢ والاغماء الى ست صلوات بخلاف النوم ولو بقدر الست ١٢
فى اخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط
اى الصلوة ١٢ اى المكلف ١٢ الواجب ١٢
بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه النوع الثانى ما يكون حسنا
حتى يجب القضاء اذا فات ١٢ كما فى اشتباه القبلة وكالاكراه على ترك الصلوة ١٢ حتى يجب عليه التيمم ١٢
بواسطة الغير وذلك مثل السعى الى الجمعة والوضوء للصلوة فان
مامور به بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ١٢ مامور به لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ١٢
السعى حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة
ليس بحسن فى ذاته بل ١٢ الى السعى ١٢ صلوة ١٢ ليس بحسن فى ذاته بل ١٢
كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة
اى الوضوء ١٢ اى يكون حسنا بواسطة ١٢ بعد الوجوب ١٢
حتى ان السعى لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء
كالمريض والمسافر ١٢
على من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل مكرها الى موضع اخر
من عليه الجمعة ١٢ غير الجامع ١٢
قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعى ثانيا ولو كان معتكفا فى الجامع
لعدم حصول المقصود وهو الصلوة ١٢ وكذا الوضوء بعد نقضه ١٢ المسجد ١٢
يكون السعى ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة
اى مثل السعى ١٢ من اراد الجمعة ١٢ الجمعة ١٢
يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضئا عند وجوب الصلوة لا يجب
لعدم حصول المقصود وهو الصلوة ١٢ من اراد الصلوة ١٢ التى اراد بها الجمعة ١٢
عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
لحصول المقصود وهو الصلوة ١٢ شرعت زواجر عن الجناية نهى وسائل الى منع الجناية ١٢

١ قوله مثل الايمان هنا التصديق فانه ركن اصلى لا يحتمل السقوط بحال بخلاف الاقرار فانه ركن اما زائد او شرط اجراء الاحكام فى الدنيا على حسب الاختلاف بين العلماء فانه يسقط بقدر الاكراه كذا فى المعدن ١٢ -

٢ قوله فى اول الوقت فيه اشارة الى ان نفس الوجوب يثبت باول جزء من الوقت وجوبا موسعا عند المص كما هو المذهب الصحيح ١٢ -

٣ قوله ولا يسقط بضيق الوقت بتفريطه فيأثم او بغير تفريط فلا يأثم وعلى كل تقدير يجب القضاء وفى عدم الماء تجب التيمم اى للصلوة به وفى عدم اللباس تجب عريانا ولا تسقط فى حين من الاحيان فعلم ان مطلق العوارض غير مسقط للوجوب بل بعضها الذى اعتبره الشارع فى باب الحرج والضرورة البالغة الى حد معتبر عند الشرع مسقط للوجوب فافهم كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله واللباس حتى خير بين ان يصلى قائما وتيمم الركوع والسجود وبين ان يصلى قاعدا ولو ركوعا بالايماء ١٢ ٥ قوله والوضوء الخ فان الوضوء تبريد وتنظيف الاعضاء واضاعة الماء وذلك ليس بحسن فى ذاته اوليس فيه معنى العبادة انما حسن لاجل اداء الصلوة ١٢ - ٦ قوله والقريب فيه كلام وهو ان قريب الشئ يلزم ان يكون غيره فيلزم ان يكون الحدود ونحوها حسنا لعينه اذ لا واسطة بين الحسن لغيره وبين الحسن لعينه فاذا كان قريبا لما هو حسن لغيره يلزم ان يكون غيره وغيره ليس الا الحسن لعينه بناء على انتفاء الواسطة وكون الحدود وامثالها من الحسن لعينه بديهى البطلان كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٧ قوله من هذا النوع لان القسم الاول اى السعى والوضوء كامل فى كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور بخلاف هذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به ١٢

marfat.com

والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأموراً به فانه لولا الجناية لا يجب الحد ولولا الكفر المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد فصل الواجب بحكم الامر نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل ادا الصلوة في وقتها

۱ قوله بواسطة الزجر الخ باعتبار ذاته فان الحد عقوبة وتعذيب للعباد وليس ذلك حسن بنفسه وانما حسن بواسطة الزجر اى منع المتمم وعن الجناية كالزنا وشرب الخمر والقصاص مثل الحد وانما حسن بواسطة زجر الظلمة عن القتل فافهم ۱۲ ۲ قوله بواسطة دفع شر الكفرة الباعتبار نفسه فان الجهاد فيه تخريب البلاد وتعذيب الناس وليس ذلك حسنا بنفسه قال عليه الصلوة والسلام الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وانما حسن بواسطة كفر الكافر فان الكفرة اعداء الله تعالى والمسلمين فلذلك حسن لدفع شرهم واعلاء كلمة الحق ۱۲ ۳ قوله الى الحراب انما قال الى الحراب ولم يقل الى شر الكفرة بينهما على ان المراد بشر الكفرة الحراب وانما قال لو فرضنا لانه خلاف الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة وانما قال والفرض من هذا النوع مع ان المحسن في هذه الثلث ايضا بواسطة للفرق بين هذه الثلث وبين السعي والوضوء فان حسن السعي والوضوء بواسطة الجمعة والصلوة وهما لا يتأديان بالسعي والوضوء بل بافعال مقصودة واقوال معلومة بخلاف الحدود والقصاص والجهاد فان حسن هذه الثلث بواسطة الزجر عن الجناية وقتل النفس المعصومة واعلاء كلمة الله وهذه الوسائط تتأدى بنفس الحد والقصاص والجهاد ولان بنفس الحد والقصاص يحصل الزجر وبنفس الجهاد يحصل الاعلاء او يقال انما قال والقريب من هذا النوع لان القسم الاول اى السعي والوضوء كاملان في كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور به بخلاف هذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به على ما بين آنفا كذا في العدن ۱۲ ۴ قوله نوعان الخ يعني ان الامر تدريد لطلب ايقاع فعل وجب في ذمته بوجود سببه ابتداء من غير سبق فواته كالامر باقامة الصلوة وقد يرد لايقاع ما سبق فوته كقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فسمى الايقاع الاول اداء والثاني قضاء ۱۲ ۵ قوله عبارة عن تسليم عين الواجب الخ تسليم عين الواجب والمثل في الافعال والاعراض ايجادها والاتيان بها فان العبادة حق الله تعالى فالعبد يؤديها ويسلمها اليه ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعلم ادا الزكوة والامانات والنذورات والكفارات والمراد بالواجب ههنا ما يعم الفرض ايضا ۱۲ ۶ قوله الى مستحقه انما زاد هذا اللفظ مع انه متروك في عبارة كثير من المشائخ لانه من تمام حقيقة الحدود اذ التسليم لابد من تمامه وتمامه بوجود المسلم اليه كيف وانما المامور به اذا اسلم دراهم دين الى غير رب الدين لا يكون ذلك التسليم اداء كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۷ قوله والقضاء الخ اى القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه اى تسليم ذلك الواجب الذي وجب اولا في غير ذلك الوقت وكان ينبغي ان يقيده بقوله من عنده ليخرج اداء الظر اى ظهر البوم عن ظهر امسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى وانما لم يقيده لشهرة امره وكونه مدلولا عليه بالالتزام كذا في نور الانوار ۱۲ ۸ قوله فالكامل الخ هو اداء المامور به على وجه شرع عليه مع ايفاء جميع حقوقه ولو استوفى بعض حقوقه دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه قاصر من هذا الوجه كاداء الصلوة بالجماعة اذا اديت في وقت مكروه او بامامة الفاسق وبترك واجب او سنة من داخلها او خارجها فالكامل المطلق ما لا يترك فيه حق من حقوق الاداء وغيره عن النقصانات كلها والكامل الاضافي ما استوفى فيه بعضها دون بعض وهو يجامع القاصر ۱۲ ۹ قوله اداء الصلوة المراد بها الصلوة المكتوبة لان الجماعة فيما عداها صفة تقصر بمنزلة الاصبع الزائدة فلو اريد بها مطلق الصلوة فلم يطابق المثال بالممثل كما لا يخفى ۱۲

marfat.com

بالجماعة أو الطواف[1] متوضيًا وتسليم المبيع سليمًا كما اقتضاه العقدُ الى
المشترى وتسليم[2] الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكمُ هذا النوع ان
يُحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصبُ[3] اذا باع المغصوب
من المالك او رهنه عنده او وهبَ[4] له وسلّمه اليه يخرج عن
العهدة ويكون ذلك اداءً[5] لحقه ويلغو ما صرّح به من
البيع والهبة ولو غصب طعامًا فاطعمه مالكه وهو لا يدرى انه
طعامه او غصب ثوبًا فالبسه مالكه وهو لا يدرى انه ثوبه يكون
ذلك اداءً لحقه والمشترى فى البيع[6] الفاسد لو اعار المبيع من البائع
او رهنه عنده او اجّره منه او باعه منه او وهبه له وسلّمه يكون
ذلك اداءً لحقه ويلغو ما صرّح به من البيع والهبة ونحوه واما الاداءُ
القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان فى صفته نحو الصلوٰة
بدون تعديل الاركان او الطواف[7] محدثًا وردّ المبيع[8] مشغولًا بالدّين

---

[1] قوله او الطواف الخ لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوٰة بدون الطهارة لا تجوز لكنه يجزئ بدون الطهارة ايضًا لاطلاق النص وهو قوله تعالٰى وليطوفوا بالبيت العتيق ١٢ [2] قوله اداء لحقه هذا اذا لم يحدث فيه ما يقطع حق المالك فاما اذا حدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه فاطعمه اولحما فشواه ثم اطعمه لا يبرأ عن الضمان بالاتفاق لانه ملك بهذه التصرفات كذا فى العدن ١٢ [3] قوله فى البيع الفاسد اعلم ان البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كما اذا باع عبدًا بشرط ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امته على ان يستولدها المشترى فاذا قبض المبيع المشترى فى البيع الفاسد يكون المبيع مضمونا فى يده ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد ويجب على المشترى رد المبيع للبائع فاذا اعار المشترى المبيع من البائع او رهنه المشترى عند البائع او اجره او اعطى المشترى المبيع للبائع بالاجرة او وهب المشترى المبيع للبائع وقبض البائع يكون ذلك اداء لحقه دون تسليم عين الواجب هذا ملخص الكتب ١٢ -

[4] قوله تسليم عين الواجب فان قيل ان التسليم انما يكون فى الاعيان الباقية دون الافعال التى هى الاعراض المتنقة البقاء واجيب بان معنى التسليم هو اخراجها عن العدم الى الوجود والاتيان بها او تسليم كل شئ ما يناسبه فالعبادة حق الله تعالٰى تسليمها ان يؤدوها فعلى هذا يكون اداء الدين ايضا اداء بعينها وما قيل انها يقضى باشغالها لا باعيانها انما هو بالنسبة الى الواجب فى الذمة كذا فى بعض الشروح ١٢ [5] قوله بدون تعديل الخ تعديل الاركان هو الطمانينة فى الركوع والسجدتين والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فى ظاهر الرواية وهو احد التعديل واجب عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ فاذا ترك جازت الصلوٰة مع النقصان بفوات الوصف وعند ابى يوسفؒ والشافعىؒ فرض وبسطه فى الفروع ١٢ [6] قوله مشغولًا بالدين نظير للاداء القاصر اى رد الشئ حال كونه مشغولا بالدين بان غصب عبدا فاعتقه فاعتقه الدين فى يد الغاصب فسلمه الى المالك فهذا اى تسليم مشغولا بالدين اداء قاصر فان هلك المغصوب والمبيع فى يد المالك والمشترى بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه اداء ١٢

marfat.com

او بالجناية ورد المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او
البعد ۱۳ بان قتل انسان عند الغاصب ۱۲ عف
الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف مكان الجياد اذا
بان (تلف طرف انسان عند الغاصب فاستحق بها طرف قصاصا ۱۲ بنی بما یرده بیت المال الا التجار ۱۲
لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر
التی وجبت دینا علیه ۱۲
النقصان بالمثل يجبر به والا يسقط حكم النقصان الا في
الزیوف ۱۲ واي الاداء القاصر ۱۲ ای تکمیل الناقص ۱۲
الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن
النقصان ۱۲ اے بالمثل ۱۲ اے وان لم یکن جبره بالمثل ۱۲ وهو جبره ۱۲
تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة في ايام
فانه یاثم وان لم یجب علیه شئ ۱۲ اے سقوط حکم النقصان اذا لم یکن جبره بالمثل ۱۲
التشريق نقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له
عقلا ولا شرعا ۱۲ المثل عنه فلا یضمن الشئ سوی الاثم ۱۲ ای تعدیل الارکان ۱۲
التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة والقنوت
اے الصلوة ۱۲ ای الی الثالث عشر من ذی الحجة ۱۲
والتکبیر فی ایام التشریق انما هو المأثور عن خلیل الله علیه السلام وقد مضت فسقط ۱۲ فی الوتر ۱۲

۱ قوله واداء الزيوف هو الذي يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله اذا لم يعلم الدائن ذلك الخ اي الزيافة فانه اداء قاصر وقيد به لانه اذا علم الدائن واستوفاه مع ذلك ولم يرده يكون اداء كاملا لسقوط حق صاحب الحق عن وصف الجودة لتجوزه بالزيوف كذا قيل وفيه نظر لان الاداء الكامل يستدعي بقاء الوصف الذي وجب معه ولا نزاع في فواته وان تجوز به صاحب الحق فثبت ان عدم العلم ليس بشرط لكونه اداء قاصرا والاقرب ان يقال انه اذا علم صاحب الحق فالظاهر انه لا يجوز به فلا يتحقق الاداء القاصر فكان ذكر هذا القيد للبيان موضع تحقق الاداء القاصر كما هو دأب المجتهدين في وضع المسائل بان يذكروا قيودا بها تتحقق المسائل في الظاهر غالبا وان كانت تتحقق بدونها كذا في الملتقط ۱۲ ۳ قوله ان امكن الخ اي لما كان هذا اداء من وجه دون وجه كان له حقان ايضا من اعتبار الوجود وعدم اعتباره فان كان له مثل يجبر به اداء نقصانه يجبر به ويجبر المؤدي على تسليم مثل النقصان سواء كان المثل معقولا صورة ومعنى او معنى فقط او غير معقول لكنه اعتبره الشارع جابرا لكسجدة السهو والدماء في جنايات الحج ولو لم يكن له جابر يسقط حقه في الاداء ويعتبر الامتثال والاداء موجودا كذا في الحصول ۱۲ ۴ قوله اذ لا مثل له الخ لانه اما ان يقضي الوصف وحده وهو باطل لانه لا يتقوم الا بمتقوم ولا وجود نفس له او مع الاصل بان يقضي الصلوة معدلة الاركان او يقضي نفس الركن بصفة الاعتدال وهو ايضا باطل لما فيه ابطال الاصل بواسطة بطلان الوصف وهو نقض الاصول وقلب المعقول ۱۲ ۵ قوله فسقط لان ايجاب المثل اما بالعقل بان يدرك بالعقل له مثل ليتمكن الايجاب بالسبب الموجب للاداء واما بالسمع بان جعل الشرع له مثلا فاذا لم يوجد واحد منهما يسقط والاعتدال في الاركان وصف ليس له منفردا عن الاصل مثل لا عقلا ولا شرعا فلا يضمن بشئ سوى الاثم كذا في الفصول ۱۲ -

۶ قوله في غير ايام الخ قيد به لانه اذا قضاها في هذه الايام من هذه السنة بجماعة فانه يكبر لان وقت التكبير قائم وهو ايام التشريق وقال الشافعي في اصل المسألة قضاها مع التكبير ليكون على حسب الفوات ونحن نقول الجهر بالتكبير بدعة الا في زمان مخصوص كذا قيل ۱۲ ۷ قوله وقلنا الخ هذا ايضا تفريع على الاصل المذكور وهو انه ان امكن جبر النقصان بالمثل يجبر به والا يسقط لكن المسائل المتقدمة متفرعة على الشطر الثاني اي وان لم يكن جبره سقط وهذه المسائل على الشطر الاول اي انه اذا امكن جبر النقصان بالمثل ففي الواجبات جعل الشرع سجدة السهو لينجبر النقصان اللازم بترك الواجب من واجبات الصلوة كذا في الفصول ۱۲ -

۸ قوله الفاتحة اعلم ان اقسام القرآن ثمانية الامر والنهي والوعد والوعيد والقصص والامثال والناسخ والمنسوخ وهذه السورة مشتملة على ذلك فان قوله الحمد لله يشير الى الامر بحمده والنهي عن ضده وقوله رب العلمين قصص عن ايجاد الخلائق اجمعين وقوله مالك يوم الدين فيه وعد ووعيد وقوله الصراط المستقيم امثال وانعمت عليهم هذه شريعتهم ناسخة وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي اليهود والنصارى من شريعتهم منسوخة ۱۲ -

marfat.com

والتشهد وتكبيرات العيدين انه ينجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض
محدثا ينجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعا وعلى هذا لو ادى زيفا
مكان جيد فهلك عند القابض لاشيء له على المديون عند
ابي حنيفة لانه لامثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها
بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب او عند البائع بعد
البيع فان هلك عند المالك او المشتري قبل الدفع لزمه الثمن
وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك الجناية استند
الهلاك الى اول سببه فصار كانه لم يوجد الاداء عند الى
حنيفة والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة
عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة ثم
الاصل في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وانما يصار

قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ۱۲ ۱ے النقصان ۱۲ ۲ے السجود ۱۲ الحرم ۱۲
النقصان ۱۲ ۴ے ای دم الجناية ۱۲ ۵ے ای الشرع جعل بعض ۱۲ ۶ے مثلا ۱۲ ۷ے لان الاصل في ضمان
الزيف ۱۲ ۸ے الدائن ۱۲ ۹ے الدائن ۱۲ ۱۰ے الدائن ۱۲ المديون ۱۲
الجودة ۱۲ ۱۱ے لانه وصف لا يمكن فصله عن موصوفه ۱۲ خلافا لهما ۱۲
بالزنا او القتل او الردة ۱۲ ۱۲ے او البائع الغاصب ۱۲ ۱۳ے محققت ۱۲
الغاصب ۱۲ العبد بعد تسليمه ۱۲ ۱۴ے ای ولی الجنی علیه ۱۲ ۱۵ے بالقتل القصاص ۱۲
العبد بعد تسليمه ۱۲ ۱۶ے وهو المغصوب منه ۱۲ ۱۷ے المشتري ۱۲ ۱۸ے ای ثمن العبد ۱۲
۱۹ے لقصر باعتبار وجوده ۱۲ العبد الجاني ۱۲
۲۰ے ای الهلاك منه ۱۲ ۲۱ے هو الجناية ۱۲
۲۲ے الامة ۱۲ ۲۳ے الى المالك المغصوب منه ۱۲
المغصوب منه ۱۲

۱ے قوله فهلك الخ انما قيد به لانه اذا كان قائما فانى يدرب الدين ولم يكن عالما بزيادة حالة القبض كان لان يفسخ الاداء ويطالب بالجياد احياء للحق في الوصف ۱۲ ۲ے قوله عند ابي حنيفة انما قال هذا لانه هو العامل بالقياس وقد قوى باطن هذه القياس فيكون راجحا على الاستحسان اما ابو يوسف فعمل بالاستحسان وجوازه بعض مشائخنا ايضا لان حقه مراعى في الوصف كما في القدر فيرد مثل المقبوض ويلتوى الجياد ۱۲ ۳ے قوله منفردة لا صورة ولا معنى اما صورة فلانها عرض ليستقيل قيامها بذاتها فلا يمكن فصل العرض عن العين واما معنى فلان الجودة لا قيمة لها في الاموال الربوية لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء الحديث ۱۲
۴ے قوله بجناية ايراد هذه المسألة وما بعدها في هذا المقام مشكل لانه عطف ظاهرا على المسائل المتفرعة على الاصل المذكور وهو انه ان امكن جبر النقصان بالمثل يجبر به والا يسقط وليس في هذه المسائل جبر النقصان بالمثل ولا سقوط بل بهنا امر ثالث وهو وجوب الضمان بالمثل كذا في الفصول ۱۲ ۵ے قوله الى اول سببه الخ صفة السبب قدم عليه فالمعنى الى سبب اول من تسليم العبد مباح الدم المالك وهو الجناية كذا قيل ۱۲ ۶ے قوله كانه لم يوجد الاداء من باب وضع المظهر موضع المضمر ويحتمل ان الضمير للشان كذا في المعدن ۱۲ ۷ے قوله عند ابي حنيفة فيرجع بقيمته على الغاصب ويجيء الثمن على البائع لان الاداء كان ناقصا عندهما هذا التسليم كامل لان العيب لا يمنع تمام التسليم وهو عيب عندهما فيرجع بالنقصان والخلاف في صورة البيع دون الغصب كذا في المعدن ۱۲ -
۸ے قوله عند الغاصب سواء كان العلوق من زناء الغاصب او زناء رجل آخر وانما اولنا الفعل بزنا لان الحمل اذا كان من زوج لها او من الولي فلا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك كذا قيل ۱۲ ۹ے قوله فماتت بالولادة قيدبها لانها اذا ماتت بسبب آخر غير الحمل كما اذا قتلت الجارية رجلا عمدا عند الغاصب فردها الى المالك ثم قتلت عند المالك قصاصا فعلى الغاصب قيمتها اتفاقا كذا قيل ۱۲ ۱۰ے قوله لا يبرأ الغاصب الخ وانما يضمن عند الامام الاعظم لان سبب الولادة وهو العلوق حصل عند الغاصب وكان علة الهلاك فيكون حاصلا بسبب العلوق وهما لا يجعلون العلوق سببا للهلاك بل انما سببه الولادة التي حصلت عند المالك فلا يضمن الغاصب كذا قيل ۱۲ ۱۱ے قوله في هذا الباب الخ اي الاصل الكلي في احكام الاداء والقضاء ان الاصل مقدم على القضاء ولا يصار اليه الا عند تعذر الاداء لان القضاء خلف عن الاداء ولا يصار الى الخلف الا عند تعذر العمل بالاصل ۱۲

marfat.com

الی القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين المال في الوديعة
والوكالة والغصب ولو اراد المودعُ والوكيل والغاصبُ ان
يُمسك العين ويدفع ما يماثله ليس له ذلك ولو باع شيئاً وسلمه
فظهر به عيبٌ كان المشتري بالخيار بين الاخذ والترك فيه و
باعتبار ان الاصل هو الاداءُ يقول الشافعيّ الواجبُ على الغاصب
ردّ العين المغصوبة. وان تغيّرت في يد الغاصب تغيّرًا فاحشًا
ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا الوغصب حنطةً فطحنها
او ساجةً فبنى عليها دارًا او شاةً فذبحها وسوّاها او عنبًا فعصرها او حنطةً
فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكًا للمالك عنده وقلنا

---

١ قوله ولهذا يتعين المال في الوديعة الخ بان اودع رجل دراهم او وكل ان يبيع بهذه الدراهم او يشتري بها او غصبها رجل فان الدراهم فيها متعينة حتى لا يكون لهؤلاء ان يستبدلوا بها دراهم اخرى لانه يكون قضاء اعلم ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ عندنا خلافا للشافعي في الوديعة والوكالة والغصب يتعين اجماعا كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله بالخيار بين الاخذ والترك اي اخذ المبيع وتركه لان هذا الاداء قاصر فبالنظر الى المقصود يثبت ولاية الرد وبالنظر الى اصل الاداء يثبت له ولاية الاخذ وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ النقصان فان قيل الخيار باعتبار ظهور العيب ..... لا باعتبار ان الاصل في الباب هو الاداء فكيف يصح التفريع اي تفريع هذه المسئلة على هذا الاصل وهو قوله ثم الاصل في هذا الباب قلت لما كان مقتضى العقد ان يكون المعقود عليه سالما كان القياس فيما اذا وجد المبيع معيبا ان يطالب المشتري بمثل المبيع المؤدى سالما ويرد المبيع الى البائع ولكن لما كان الاصل في الباب هو الاداء كما كان اداء ناقصا وقد وجد قلنا لا يصار الى مطالبة تسليم المثل الذي هو قضاء فيكون المشتري بالخيار كذا في المعدن ١٢ -

٣ قوله تغيرا فاحشا وعندنا اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب تغيرا فاحشا بان زال اسمها او اعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله ويجب الارش يريد به فضل ما بين القيمتين يعني يقوم المغصوب سليما ومعيبا فيتضمن الغاصب ما زاد على قيمة العيب ١٢ ٥ قوله وعلى هذا اي على ما ذكرنا من مذهب الشافعي وهو ان الواجب رد العين المغصوبة وان تغيرت تغيرا فاحشا ١٢ ٦ قوله او ساجة الخ بالجيم خشبة صلبة تؤتى تجلب من الهند (يقال لها في الهندية ساكهو وسال) تعمل منها الابواب وقيل منحوتة مهياة للاساس قال الكرخي والهند واني وانما لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض لانه متعد فيه والاصح الاطلاق كما في الهداية والذخيرة واما لو غصب ارضا فغرس بها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس ورد قها لحديث ليس لعرق ظالم حق، رواه ابو داود والترمذي والنسائي في كتبهم كذا في المحصول ١٢ ٧ قوله وقلنا جميعا للغاصب اي جميع الاشياء المذكورة للغاصب لانه احدث صنعة متقومة مصيرة حق المالك هالكا من وجه اي من حيث الصورة الا ترى انه تبدل الاسم وفات اعظم المقاصد والشيء انما يقوم بصورته ومعناه وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذي هو نائت من وجه لا يجعل فعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احدث الصنعة لا يقال بان الغصب محظور والملك نعمة فكيف يجعل الغصب سببا للملك وحاصل الجواب ان لهذا الفعل جهتان جهة تفويت هذا الملك عن المحل وهو محظور وجهة احداث صنعة متقومة والغصب سبب للملك من هذا الوجه لا بالجهة الاولى فافهم كذا في المعدن ١٢

marfat.com

جميعها للغاصب ويجب عليه ردُّ القيمة ولو غصب نضّة فضّربها
دراهم او تبرًا فاتخذها دنانير او شاةً فذبحها لا ينقطع حقُّ المالك
في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنًا فغزله او غزلًا
فنسجه لا ينقطعُ حقُّ المالك في ظاهر الرواية ويتفرّعُ من هذا
مسألةُ المضمونات ولذا قال لو ظهر العبدُ المغصوب بعد ما أخذ
المالك ضمانه من الغاصب كان العبدُ ملكًا للمالك والواجبُ على
المالك ردُّ ما اخذ من قيمة العبد واما القضاءُ فنوعان كاملٌ
وقاصرٌ فالكاملُ منه تسليمُ مثلِ الواجب صورةً ومعنًى كمن غصب
تفيز حنطةٍ فاستهلكها ضمن تفيز حنطةٍ ويكون المؤدّى
مثلًا للاول صورةً ومعنًى وكذلك الحكم في جميع المثليات واما
القاصرُ فهو ما لا يماثلُ الواجبَ صورةً ويماثلُ معنًى كمن غصب
شاةً فهلكت ضمن قيمتها والقيمةُ مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث

قوله ولو غصب فضة الخ هذه عدة مسائل تخالف سائر مسائل الغصب في الحكم فانها لا ينقطع عنها حق المالك بعد تلك التغيرات ايضا بخلاف سائر المسائل اما في الذهب والفضة فعند ابي حنيفة واما في الشاة فبالاتفاق ووجه الاوليين عند ابي حنيفة ان العين باق فيهما من كل وجه صورة ومعنى اما صورة فلبقاء الاسم لان الدراهم طدنانير يسمى ذهبا وفضة واما معنى فلان المعنى الاصلي وهو الثمنية وكونهما موزونين باق جرى فيه الربوا باعتبار الوزن فيهما ووجه الثالث عند الكل ان اسمها بعد الذبح باق يقال شاة مذبوحة كما يقال شاة حية وعلى هذا القياس اذا غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه فان معظم مقاصدها وهو الغزل والنسج قد حصل وبحصول المقصود لا يعد تغيرا كذا في المعدن ١٢ قوله لا ينقطع الخ والحاصل ان المؤثر في انقطاع حق المالك ثلثة امور الاول ان يتغير العين المغصوبة بفعل الغاصب فيزول اسمها واعظم منافعها والثاني ان يختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع التمييز كخلط الدهن بالدهن والثالث ان يختلط بحيث يمكن التمييز لكن يخرج كما اذا غصب البناء فبنى عليها وهذه الامور المؤثرة لم توجد في تلك المسائل فلا ينقطع منها حق المالك كذا في المعدن ١٢ قوله ويتفرع من هذا مسألة المضمونات فان المغصوب اذا تغير تغيرا فاحشا يجب على الغاصب قيمته عندنا وضمان المغصوب عنده ١٢ قوله في جميع المثليات وهي الكيلات كالحنطة والشعير وغيرهما والموزونات كالذهب والفضة ونحوهما والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض لقلة التفاوت بين احادها واما غير المثليات فمثل الحيوانات والثياب فان ثوبا لا يماثل ثوبا من جميع الوجوه ولهذا يتفاوتان قيمةً لا محالة وكذلك الحيوان فلذا وجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثلي لتعذر رعاية المماثلة صورة ومعنى للتفاوت الفاحش بين امثالها واما القيمة فهو مثل معنى لا تفاوت فيه اصلا فكانت اولى كذا في المعدن ١٢ قوله ضمن قيمتها اي قيمة الشاة لان حق المستحق في الصورة والمعنى جميعا الا ان حقه في الصورة تدرجات للعجز عن القضاء فبقي حقه في المعنى وهي القيمة ١٢ قوله والقيمة الخ لانها تعادل الشاة في المالية وتقوم مقامها ولذا سميت قيمة ١٢

marfat.com

الصورة والاصل في القضاء الكامل[1] وعلى هذا قال ابو حنيفة رح اذا غصب مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى[3] لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل ولهذا المعنى[4] قلنا ان المنافع لا تضمن[5] بالاتلاف لان ايجاب الضمان بالمثل متعذر[6] وايجابه بالعين كذلك لان العين لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا[7] فاستخدمه شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب

[1] قوله الكامل اى الاداء بالمثل صورة ومعنى فان فيه رعاية حق المستحق صورة ومعنى ١٢ [2] قوله قال ابو حنيفة رح الخ وقال ابو يوسف رح يضمن قيمته يوم الغصب لانه هو الموجب للضمان لا الخصومة فاعتبار قيمة المضمون وقت تحقق الضمان اولى من اعتباره وقت الخصومة وقال محمد رح يضمن قيمته يوم الانقطاع عن ايدي الناس لان الواجب هو المثل وانما يصار الى القيمة للعجز عنه والعجز انما يتحقق عند الانقطاع عن ايدي الناس كذا في المعدن ١٢ [3] قوله لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل يعني انما وجب الضمان بالمثل الكامل اذ بالقاصر فيما له مثل اولا قيمة له فلا يضمن الا بالاثم لانه لا مثل له صورة ولا معنى الا ان يرد الشرع بالمثل له صورة كما ذكر بعد هذه المسائل كذا في الفصول ١٢ [4] قوله ولهذا المعنى اى لاجل ان ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه كذا في الفصول ١٢ [5] قوله لا تضمن بالاتلاف وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل الاعيان المغصوبة بان يستخدم العبد او يركب الدابة المغصوبة اذ ليس كن البيت فانه لا يجب ضمانها على المتلف لا بمثلها ولا بقيمتها لان ايجاب الضمان بمثلها من المنافع متعذر لان المنافع يتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة عبد مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا في بعض شروح المنار ١٢ [6] قوله متعذر لان المنافع تتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة عبد مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا في المعدن ١٢ [7] قوله لان العين لا تماثل المنفعة آه اما صورة فظاهر واما معنى فلان المنافع اعراض لا تبقى زمانين فلا يمكن احرازها وما لا يمكن احرازها لا يمكن تقويمها وما لا يتقوم لا يمكن فيه ايجاب الضمان بالقيمة والمثل المعنوي هو القيمة كذا قالوا وفيه اشتباه وهو ان الاجارة انما شرعت في الشرع على تقوم المنافع وقيمتها تصير معلومة بتقدير بها بالازمنة وبانفسها ايضا عند التجارة فكيف يصح ان يقال ان العين لا يماثل المنفعة كذا في الفصول واجيب عنه ان القياس يمنع الاجارة لاستحالة احراز المنافع حقيقة لعدم بقاءها الا انا جوزناها استحسانا بناء على قيام العين مقام منفعة بطريق الخلافة دفعا للضرورة وقضاء للحاجة فان من احتاج الى سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولا يمكن ان يشتري فلا بد من الاستيجار والثابت بالضرورة لا يتعدى عن محلها كذا في المعدن ١٢

marfat.com

عليه ضمانُ المنافعِ خلافاً[1] للشافعيِّ فبقي الاثم حكماله وانتقل
فانه يقول بضمان المنافع قياسا على تقويمها في الاجارة ١٢ اي الغصب اطلا تلاف ١٢
جزاؤه الى دار الاخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع
الغصب والا تلاف ١٢ الملوكة للزوج اذا تلف بالشهادة ١٢
بالشهادة[2] الباطلة على الطلاق قبل الدخول بغير مال او بالخلع
تضمن ١٢
بقتل منكوحة الغير ولا بالوطي
تضمن ١٢
حتى لو وطئ[3] زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئاً الا اذا وَرَدَ الشرع
مع انه حق العبد فيواخذ به في الآخرة ١٢ بدل البضع ١٢
بالمثل مع انه لا يماثله صورة ولا معنى فيكون مثلا له شرعا فيجب
ورد به الشرع ١٢ اي لما لا مثل له صورة ولا معنى ١٢ لعدم التقوم الا عند النكاح ١٢ الحسن بضع بضع الثاني
قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الفدية[5] في حق الشيخ الفاني
مثل الصوم والدية[4] في القتل خطأً مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما
فصل في[6] النهي نهيُ[7] عن الافعال الحسية كالزنا[8]
وموجبه التحريم ١٢ الموجودة بدون اعتبار الشرع ١٢

[1] قوله خلافا للشافعي فان عنده يجب عليه ضمان المنافع لانها متقومة شرعا كما في الاجارة ولنا وجوه الاول انها اعراض فلا تبقى فحصلت على ملك الغاصب لحدوثها في املاكه فيملكها اذ لم تحدث في يد المالك و الثاني سبب الضمان هو الغصب والمنافع لا تصلح ان تكون مغصوبة وتلفة لانها لا بقاء لها وما لا يبقى لا يتصور غصبه واتلافه اذ مورد هما البقاء فلا تضمن والثالث ان الضمان مشروط بالمماثلة وهي لا تماثل الاعيان لسرعة فنائها وبقاء الاعيان فلا تماثل المنافع للاختلاف الفاحش في المنتفع والمنتفع به واما تقومها بعقد الاجارة فللضرورة فلا يعدوها فاحفظه ١٢ [2] قوله بالشهادة الباطلة الخ يعني اذا شهد رجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عند نا خلافا للشافعي ١٢.

[3] قوله حتى لو وطئ آه دفع لتوهم وهو ان وجوب العقر في هذه الصورة للزوجة يدل على تقوم منافع البضع فدفعه بقوله حتى وبيانه ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع اذ لو كان العقر تقويما لمنافع البضع لكان للزوج لان منافع البضع مملوكة فلما كان العقر للزوجة علم ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع لان العقر يجب لاجل ان الوطي في غير الملك لا يخلو عن وجوب حد زاجرا وعقر جابرا لحرام المحل كذا في كتب الاصول ١٢.

[4] قوله الا اذا ورد الشرع هذا استثناء من قوله فانما لا مثل له صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء كذا في المعدن ١٢ [5] قوله ان الفدية في حق الشيخ الفاني الخ هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدرك عقل اذ لا مماثلة بينهما لا صورة لا سنة الصوم عرض والفدية عين ولا معنى لان الصوم نجو يح النفس والفدية اشباعه فلم تكن الفدية مثلا قياسا وكذا بين النفس المقتول والدية لان المال مملوك مبتذل والآدمي مالك مبتذل فلا تماثلا ان اذا لمالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز في طرفي النقيض هذا توضيح المعدن وقال فخر الاسلام في شرح التقويم واذا اقام الشرع الفدية مقام الصوم ثبتت المماثلة شرعا بين الصوم والفدية وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر دقيقا او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الآية [6] قوله في النهي وهو المنع لغة وفي اصطلاح اهل الاصول هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه وقيل وهو قول القائل لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء واختلفوا في موجبه على حسب اختلافهم في موجب الامر لاستحاله في معان كثيرة كالتحريم والكراهة وبيان العاقبة والدعاء والشفقة والارشاد والتحقير والياس لكن صيغته مجاز في غير التحريم والكراهة بالاتفاق والمختار ان موجبه التحريم كذا في الفصول ١٢ [7] قوله الافعال الحسية وهي التي تعرف حسا ولا يتوقف تعقلها على الشرع كالزنا وشرب الخمر فانها كانا معلومين ماهية قبل ورود الشرع وباقيتين على حالها ولا يتغير بالشرع ١٢ [8] قوله كالزنا وشرب الخمر الخ فانها افعال حسية يعني يتحقق حسا عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم ولا يتوقف وجودها على الشرع ولقائل ان يقول لا فرق بين الافعال الحسنة والشرعية لانك اذا اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الوجود فلا شك انه كما لا يتوقف وجود الزنا وشرب الخمر على وجود الشرع بل يمكن وجودهما قبل وجود الشرع فكذا لا يتوقف وجود الصوم والبيع على ورود الشرع وان اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الحكم فلا شك انه كما يتوقف حكم البيع وهو ايجاب الملك على ورود الشرع وكذا تتوقف معرفة حكم الزنا وشرب الخمر وهو الحرمة ووجوب الحد على ورود الشرع ايضا

marfat.com

شُرْبِ الخَمْرِ والکذب والظلم ونُهِیَ عن التصرفات الشرعیۃ کالنہی[1] الموجودۃ باعتبار الشرع ۱۲
عن الصوم فی یوم النحر والصلوٰۃ فی الاوقات المکروھۃ وبیع[2] بقولہ علیہ السلام الا تصوموا فی ھذہ الایام ۱۲ — ای اوقات الغروب والاستواء ۱۲
الدرھم بالدرھمین وحکم النوع الاوّل ان یکون المنہی عنہ ھو عین[3] بقولہ علیہ السلام لا تبیعوا الدرھم بالدرھمین ۱۲ — ای النہی عن الافعال الحسیۃ ۱۲
ما وَرَدَ علیہ النہی فیکون عینہ قبیحًا فلا یکون مشروعًا اصلًا وحکمُ[2] — ای المنہی عنہ ۱۲ — عین المنہی عنہ ۱۲
النوع الثانی ان یکون المنہی عنہ[3] غیر ما اضیف الیہ النہی فیکون ھو — ای النہی عن الافعال الشرعیۃ ۱۲
حسنا بنفسہ قبیحا لغیرہ ویکون المباشر مرتکبا للحرام لغیرہ لا لنفسہ[4] — ای المنہی عنہ ۱۲ — ای النہی عن التصرفات الشرعیۃ ۱۲
وعلی ھذا قال اصحابنا النہی عن التصرفات الشرعیۃ یقتضی تقریرھا[5] — ای علی ان النہی عن التصرفات الشرعیۃ یکون حسنا بنفسہ قبیحا لغیرہ ۱۲
ویُراد بذلک ان التصرف بعد النہی یبقی مشروعًا کما کان لانہ لو — ای قولہم ان النہی عن التصرفات الخ ۱۲ — الشرع ۱۲ — مشروعا ۱۲ — ای التصرفات ۱۲
لم یَبْقَ مشروعًا کان العبد عاجزًا عن تحصیل المشروع وحینئذٍ[6] — بعد النہی ۱۲ — لان وجودہا بوجود اعتبار الشرع فتنعدم باستحال وجودہا ۱۲ الذی صار ہو منتہیا عنہ ۱۲

فلا یستقیم تقسیم النہی الی النہی عن الافعال الحسیۃ والی النہی عن الافعال الشرعیۃ اجیب بان الفرق بینہما باعتبار الوجود فان الافعال الحسیۃ لا یتوقف وجودھا علی الشرع وان توقف حکمہا علیہ بخلاف الافعال الشرعیۃ حیث یتوقف وجودھا علی الشرع لانہا کانت مجملۃ عرفت ببیان الشرع ولا یمکن وجود المحل الشرع الا ببیان الشرع فافہم کذا فی المعدن ۱۲ [1] قولہ کالنہی عن الصوم فان الصوم لغۃ الامساک ثم زید علیہ الوقت والنیۃ والطہارۃ من الحیض والنفاس شرعا والصلوٰۃ لغۃ الدعاء وزید علیہا فی الشرع اشیاء ھی الارکان کالقیام والقراءۃ والرکوع والسجود وشروط کالطہارۃ عن الحدث والخبث وستر العورۃ والاستقبال والنیۃ وکذا زید فی البیع والاجارۃ علی المعنی اللغوی اشیاء شرعیۃ یرجع بعضہا الی الاھل وبعضہا الی المحل فکانت ھذہ الاشیاء امورا شرعیۃ لانہا توقفت علی الشرع کذا فی المعدن ۱۲ [2] قولہ اصلا ای لا ذاتا ولا وصفا وھذا الخلاف فیما احد لان النہی یدل علی ان القبح فی المنہی عنہ فیصیر فی الکامل وھو ما قبح لعینہ الا اذا قام الدلیل علی خلافہ فحینئذ یصیر قبیحا لغیرہ فی غیرہ کالنہی عن الوطی فی حالۃ الحیض وعن اتخاذ الدواب کراسیا والمشی فی نعل واحد وغیر ذلک من المناھی التی وردت عن الافعال الحسیۃ فان الدلیل قد دل علی النہی عنہا لمعنی لا یعین ھذہ الاشیاء ۱۲ [3] قولہ غیر ما اضیف الیہ النہی کالصوم فی یوم النحر منہی عنہ بقولہ علیہ السلام الا تصوموا فی ھذہ الایام فالمنہی عنہ ہو الاعراض عن ضیافۃ اللہ تعالی فان الاعراض منہی بقولہ علیہ السلام من لم یجب الدعوۃ فقد عصانا ۱۲ [4] قولہ وعلی ھذا ای علی ان النہی عن التصرفات الشرعیۃ یکون حسنا بنفسہ قبیحا لغیرہ قال اصحابنا ان النہی عن الافعال الشرعیۃ کالصلوٰۃ والصوم والبیع وسائر العبادات والمعاملات یقع علی القسم الاخیر وہو الذی یکون القبح فیہ لغیرہ متصلا بہ وصفا حتی یبقی المنہی عنہ مشروعا باصلہ عندنا ..... وان لم یکن مشروعا بوصفہ فافہم ۱۲ - [5] قولہ عاجزا الخ لان التصرف الشرعی بعد النہی لو لم یبق مشروعا لم یکن متصورا لان تصور الفعل الشرعی انما یکون من حیث الشرع وہو انما یکون اذا کان مشروعا اذ لم یکن متصورا لوجوہ یکون مقدورا لعبد فیکون النہی عنہ نہیا للعاجز وہی العاجز قبیح وہو من الشارع محال لانہ بمنزلۃ قول القائل للاعمی لا تبصرہ وللامی لا تقرء فہو قبیح فکذا ھذا بخلاف الحسی لان تصورہ لا یعتمد المشروعیۃ ۱۲ احسن الحواشی

marfat.com

كان ذلك نهيًا للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال
(لانه قبيح ۱۲) (وهي العاجز قبيح ۱۲) (اے نهي العاجز ۱۲)
الحسية لانه لو كان عينها قبيحًا لا يؤدي ذلك الى نهي العاجز لانه
(اے الافعال الحسية ۱۲) (اے النهي عنها ۱۲)
بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا
(الباء بمعنى مع ۱۲) (اي عروض وصف النهي لا ينفي امكان وجودها ۱۲) (اي بقاء التصرفات بعد مشروعية النهي ۱۲)
حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع
(بان آجره الدار بشرط ان ليسكنها الموجرة معلومة ۱۲)
صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها فقلنا البيع الفاسد
(اے التصرفات) (المنهي عنه ۱۲) (اي بقاء بعض حكم البيع الفاسد ۱۲)
يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه
(اے البيع الفاسد ۱۲) (لانه ايجاب وقبول ۱۲) (اے البيع الفاسد ۱۲)
حرامًا لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الاب ومعتدة
(وهو الشرط الفاسد ۱۲) (جواب اشكال اوردناه في الحاشية ۱۲) (نكاح ۱۲) (نكاح ۱۲)
الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح
(بالطلاق او الموت ۱۲) (الابدية والوقتية ۱۲) (او الموقت والمتعة والفاسد لعدم الاجازة ۱۲)

---

۱ قوله لا يعجز العبد عن الفعل لان تصوره لا يعتمد المشروعية لانه امكن تحقق هذه الافعال مع صفة القبح لانها توجد حسا فلا يمتنع وجودها بسبب القبح والمراد بالافعال الحسية ما يعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع وقيل ما يكون معانيها معلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم تتغير به اصلا كالزنا والقتل وشرب الخمر وغير ذلك كذا في المدرن ۱۲ ۲ قوله حكم البيع الفاسد بان باع عبد بالشرط ان يخدم البائع شهرا وهو منهي عنه بما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع وشرط وغير ذلك فان النهي فيه ورد لمعنى في غير البيع وهو الفضل الخالي عن العوض والشرط الفاسد فلا تعدم به اصل المشروع لانه ايجاب وقبول من اهله في محله ۱۲ ۳ قوله والنذر بصوم يوم النحر لقائل ان يقول وصوم النحر لان الكلام حينئذ في نظائر المواهي التي وردت على التصرفات المشروعة التي هي مشروعة بوصفها وصوم يوم النحر هو المشروع باصله بوجود لكنه نهارا مع النية وانما الفساد في الوصف وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى واما النذر فهو صحيح عندنا من كل وجه ولا يصح عند الشافعي فلا يصح نظير اللهم الا ان يقال النذر بصوم يوم النحر حكم الصوم فيصح نظيرا على طريق المسامحة لان صحته مبنى على صحة الصوم على الاختلاف ۱۲ ۴ قوله يفيد الملك الخ لانه ايجاب وقبول صدر من اهله في محله ولا يختل من ذلك بشرط فاسد فكان امرا زائدا على العقد فكان البيع الفاسد عقدا شرعيا باصله فكان حقا للملك لكن لما كان حراما شرعا كان واجب النقض حقا للشرع ۱۲ ۵ قوله وهذا بخلاف نكاح الخ هذا جواب عما يشكل به على تفريع حكم البيع الفاسد او جواب نقض يرد على الكلي المذكور اعني ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية وذلك لان نكاح المشركات منهي عنه بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ونكاح منكوحة الاب منهي عنه بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم والنكاح فعل شرعي مع انه لم يبق مشروعا اصلا وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء في معنى النهي عن نكاح المحارم وغيرها لان التحريم والنهي كل منهما يمنع المنع ومعتدة الغير في معنى منكوحة الغير والنكاح بغير شهود منهي عنه لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود لان النفي بمعنى النهي ولا يلزم ان لا يقع النكاح بغير شهود وقد يقع فيلزم الخلف في كلام الشارع وهو ملتف في كلامه بالاتفاق فاجاب بان القول ببقاء المشروعية انما هو فيما امكن اثبات الحرمة مع شرعية موجبة وهنا لم يكن ذلك لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف وهما متنافيان فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي المذكور على النفي والنفي لا يقتضي بقاء المشروعية لان بقاءها انما يلزم في النفي ضرورة اقتضاء تصور الفعل ليكون العبد مبتلى بين ان ياتي باختياره او يتركه باختياره ولا ابتلاء في النفي فانهم كذا في الفصول ۱۲ ۶ قوله والنكاح بغير شهود اي لا يلزم على اصلنا الحكم الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني فكان نسخا لاباحة كان كلاما في النهي دون النفي والنسخ فيكون ذلك اخبارا عن عدمه كقولك لا رجل في الدار وذلك لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر ۱۲

marfat.com

حل التصرف وموجب النهی حرمۃ التصرف فاستحال الجمع بینہما فیحمل

النہی علی النفی فاما موجب البیع ثبوت الملک وموجب النہی حرمۃ

التصرف وقد امکن الجمع بینہما بان یثبت الملک ویحرم التصرف الیس

انہ لو تخمر العصیر فی ملک المسلم یبقی ملکہ فیہا ویحرم التصرف وعلی

ہذا قال اصحابنا اذا نذر الصوم یوم النحر وایام التشریق یصح نذرہ

لانہ نذر بصوم مشروع وکذلک لو نذر بالصلوٰۃ فی الاوقات

المکروہۃ یصح لانہ نذر بعبادۃ مشروعۃ لما ذکرنا ان النہی یوجب

بقاء التصرف مشروعا ولہذا قلنا لو شرع فی النفل فی ہذہ الاوقات

لزمہ بالشروع وارتکاب الحرام لیس بلازم للزوم الاتمام فانہ

لو صبر حتی حلت الصلوٰۃ بارتفاع الشمس وغروبہا ودلوکہا امکنہ

الاتمام بدون الکراہۃ وبہ فارق صوم یوم العید فانہ لو شرع فیہ لا یلزمہ

قولہ وقد امکن الخ ای بین موجب البیع (وہو ثبوت الملک) وبین موجب النہی (وہو حرمۃ التصرف) یعنی ان النکاح بخلاف البیع حیث یمکن فیہ القول ببقاء المشروعیۃ والعمل بحقیقۃ النہی لان البیع انما شرع لملک العین والتحریم لایضادہ والتحریم انما یضاد المحل لا الملک والحل فی البیع یثبت تبعا فلا یضاد التحریم کذا فی شرح المنار ۱۲ قولہ لانہ نذر بصوم مشروع ولو کان الصوم فی ہذہ الایام غیر مشروع لم یصح النذر بہ کما ہو لسائر المعاصی وقال زفر والشافعی لا یصح النذر بہ ولا یلزمہ شئ لان النہی معصیۃ وقال علیہ السلام لا نذر فی معصیۃ اللہ تعالے قلنا قد تقرر ان النہی عن الافعال الشرعیۃ یقتضی ان یکون المنہی عنہ مشروعا باصلہ قبیحا بوصفہ فکان النذر بہ نذرا بما ہو مشروع باصلہ وانما وصف المعصیۃ فانما یتصل بفعلہ ولہذا یقتضی ان یفطر فی ہذہ الایام ویقضی فی ایام اخر لیحصل الخلوص عن المعصیۃ ولو صام فی ہذہ الایام خرج عن العہدۃ لانہ ادّاہ کما التزم کذا فی المعدن ۱۲ قولہ لانہ نذر بعبادۃ الخ ای یصح النذر بالصلوٰۃ فی الاوقات المکروہۃ کما یصح النذر بصوم فی یوم النحر ای صحیح باصلہ لانہ لیس لہ سائر الاوقات فی کونہا ظرفا صالحا للعبادۃ فاسدۃ لوصفہ وہو ان الوقت منسوب الی الشیطان کما جاءت بہ السنۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوٰۃ عند طلوع الشمس ولو کہا ای زوالہا وغروبہا وقال صلی اللہ علیہ وسلم لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا وفی روایۃ تحال اذا طلع الشمس فدعوا الصلوٰۃ حتی تبیض واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوٰۃ حتی تغیب ولا تحینوا بصلوٰتکم طلوع الشمس ولا غروبہا فانہا تطلع بین قرنی الشیطان ۱۲ قولہ وارتکاب الحرام الخ جواب سوال مقدر وہو ان یقال کیف یصح القول بلزوم الاتمام بالشروع وفیہ التزام ارتکاب حرام کذا فی الفصول ۱۲۔ قولہ وبہ فارق الخ ای بما ذکرنا انہ یمکن الاتمام فی الصلوٰۃ بدون الکراہۃ فارق الشروع فی الصلوٰۃ فی ہذہ الاوقات من الشروع فی صوم یوم النحر فانہ اذا شرع فی الصوم فی یوم النحر لا یلزمہ الاتمام واذا افسدہ لا یلزمہ القضاء فی ظاہر الروایۃ وعن ابی یوسف انہ یلزمہ القضاء کالاتمام فی الصوم کما فی الصلوٰۃ وجہ الفرق ان الصوم مقدر بالیوم فلا یمکنہ الاتمام بدون الاعراض عن الاکل والشرب فی ذلک الیوم وہو مکروہ فلا یمکنہ الاتمام بدون الکراہۃ بخلاف الصلوٰۃ فانہا لا یوجد بالوقت لانہ ظرفہا والظرف لا تاثیر لہ فی ایجاد المظروف بل الصلوٰۃ توجد بافعال معلومۃ والوقت مجاور لہا فلا یمکن فساد الوقت مؤثرا فی فساد ہا قدر بکذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

عند ابی حنیفة ومحمد لان الاتمام لا ینفك عن ارتکاب الحرام ومن[1]

هذا النوع وطی الحائض فان النهی عن قربانها باعتبار الاذی لقوله

تعر یَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِیْضِ قُلْ هُوَ اَذًی فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِی الْمَحِیْضِ

وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ ولهذا یترتب[3] الاحکام علی هذا الوطی

فیثبت به احصان الواطی وتحل[5] المرأة للزوج الاول ویثبت به حکم[6]

المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمکین لاجل الصداق کانت[7]

ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافی ترتب

الاحکام کطلاق الحائض[9] والوضوء[10] بالمیاه المغصوبة والاصطیاد بقوس[11]

مغصوبة والذبح[12] بسکین مغصوب والصلوة[13] فی الارض المغصوبة

---

[1] قوله ومن هذا النوع الخ هذا جواب

اشکال یرد علیه ان النهی عن الافعال الحسیة یقتضی قبحها لعینه فلا یکون مشروعا اصلا ای للاصله ولا بوصفه وهو ان الوطی نعل حسی مع انه یبقی مشروعا بعد النهی ولهذا تثبت الاحکام الشرعیة به فاجاب بان الوطی حالة الحیض وان کان فعلا حسیا لکنه منهی لمعنی الاذی لا لمعنی فی عینه حتی لو ذهب الاذی جاز الوطی فلا یکون حراما لعینه فکان هذا بمنزلة الاستثناء من حکم النوع الاول کذا فی الفصول ۱۲ -

[2] قوله فاعتزلوا النساء ای فاجتنبوهن ولا تقربوهن فی المحیض ای الحیض والمحیض الحیض کالمخیط ۱۲ [3] قوله یترتب الاحکام وانما یترتب الاحکام المشروعة علی هذا الوطی لانه غیر منهی لمعنی فی عینه بل لمعنی فی غیره ۱۲ [4] قوله احصان الواطی ای للرجم واحصان الرجم ان یکون حرا عاقلا بالغا مسلما قد دخل بامرأة دخولا حلالا فاذا وطی الحائض کان محصنا کما اذا وطی غیر الحائض حتی لو زنی بعد ذلک کان حده الرجم دون الجلد کذا فی المعدن ۱۲ [5] قوله وتحل ای لیتنی اذا کانت المرأة مطلقة ثلاث تطلیقات فتزوجها زوج آخر ودخل بها فی حالة الحیض وطلقها تحل للزوج الاول ۱۲ [6] قوله حکم المهر الخ فانه یجب المهر علی الزوج بهذا الوطی کالاول وکذا تجب العدة بهذا الوطی لو طلقها وکذا تجب النفقة بهذه العدة ۱۲ [7] قوله کانت ناشزة عندهما وعند ابی حنیفة تستحق النفقة کما لو امتنعت بعد ما وطئت فی غیر حالة الحیض عن التمکین بالوطی وانما تترتب الاحکام المشروعة علی هذا الوطی لانه غیر منهی لمعنی فی عینه ۱۲ [8] قوله وحرمة الفعل الخ جواب سوال مقدر وهو ان یقال ان الوطی فی هذه الصورة حرام فلا یصح ان یکون سببا للاحکام المشروعة اذ الحکم المشروع نعمة وکرامة فلا ینال بما هو حرام ومعصیة کما قال الشافعی فاجاب بان حرمة الفعل لا تنافی ثبوت الاحکام شرعا کذا فی المعدن ۱۲ [9] قوله کطلاق الحائض فانه وان کان حراما لکنه یترتب علیه الاحکام الشرعیة من الحرمة والفرقة ووجوب العدة وغیرها من الاحکام کسائر الطلاقات شرعا ۱۲ [10] قوله والوضوء الخ فان التوضی بها کان حراما لکنه یترتب علیها الاحکام الشرعیة من اباحة الصلوٰة ومس المصحف وغیرها ۱۲ [11] قوله بقوس الخ فان الاصطیاد بهذا القوس وان کان حراما لکنه یترتب علیه الاحکام الشرعیة من حل الصید وافادة الملک وغیرها کذا فی المعدن ۱۲ [12] قوله والذبح الخ فان الذبح بهذا السکین وان کان حراما لکنه یترتب علیه حل المذبوح وغیره ۱۲ [13] قوله والصلوٰة الخ فان الصلوٰة فی الارض المغصوبة وان کان حراما لکنه یترتب علیها جواز الصلوٰة لکنها تکره لقبح جاوره فان قیل ما الفرق بین وطی الحائض والصلوٰة فی الارض المغصوبة فی کون الاول حراما والثانی مکروها مع کون المنهی الذی هو قبیح لاجله وهو الاذی وشغل حق الغیر مجاورا قیل القیاس یقتضی کراهیة وطی الحائض الا ان الحرمة ثابتة بالاجماع او بالنص علی خلاف القیاس کذا فی کتب الاصول ۱۲ -

marfat.com

والبيع في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع
فانه حرام لغيره لكنه يترتب عليه احكامه من الملك وصحة التصرف فيه وغيرها ۱۲ المذكورة ۱۲
اشتمالها على الحرمة وباعتبار[۲] هذا الاصل قلنا في قوله تعر ولا تقبلوا
اى التصرفات ۱۲ وهو ان النهي لا يقتضي الوجود المشروعية ۱۲
لهم شهادة ابدا ان[۳] الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة
اى المحدودين بالقذف ۱۲ مقولة قلنا ۱۲ اى صالح لها في نفسه ۱۲
الفساق لان النهي عن قبول الشهادة بدون[۵] الشهادة محال وانما لم تقبل
اى جنسهم نهم الاثنين ۱۲
شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب
اى الفساق والمحدودين ۱۲ لان عدم قبول شهادتهم من تتمة الحد ۱۲
عليهم اللعان[۶] لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق
وهو محسن شهادت خاصتها اللعن والغضب ۱۲ الى الزنا
فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا
متعددة ۱۲ والاخبار ۱۲

[۱] قوله والبيع الخ فان البيع في هذا الوقت وان كان منحصيا عنه لكنه يفيد الملك وغيره من احكام البيع ثم الحرمة في الامور المذكورة لاشتمالها على شغل ملك الغير واستعماله بدون الاذن فافهم ولا تزل كذا قيل ۱۲ [۲] قوله وباعتبار اى ان حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الاحكام او باعتبار ان النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعية كذا في المعدن ۱۲ [۳] قوله ان الفاسق من اهل الشهادة اورد عليه ان تفريع هذه المسئلة على ان النهي يقتضي لبقاء المشروعية مشكل فان النهي عنه هو قبول الشهادة فهذا الاصل يقتضي ان يكون قبول شهادتهم مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فينبغي ان ينعقد قبولها للثبوت حق الغير لا اما ان يكون قبولها باطلا من كل ولا يكون لشهادة باصلها ليس من مقتضيات هذا الاصل واجيب عنه بان قبول الشهادة وعدمه يستلزم اهلية الشهادة فكان النهي عن قبول الشهادة نهيا عن اهليتها وهو يقتضي تقرير اهليته للشهادة فيكون هذه المسئلة من مقتضيات هذا الاصل بهذا الطريق كذا في الملتقط ۱۲ [۴] قوله بشهادة الفساق حتى لو تزوج رجل امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقر بذلك النكاح شرعا حتى لو اتى العاقدان عند القاضي واخبرا بالنكاح بشهادتهما وجب على القاضي ان يقر بذلك النكاح لانهما من اهل الشهادة بمقتضى النهي من الافعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية لان النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال لان قبول الشيء وعدمه انما يتصور بعد وجود ذلك الشيء فثبت انه من اهل الشهادة ۱۲۔

[۵] قوله بدون الشهادة محال لانه لو لم يكن شهادتهم شهادة لا يتصور النهي عن قبولها ثم يرد عليه ان الفساق لما كانوا من اهل الشهادة فينبغي ان تقبل شهادتهم فاجاب بقوله وانما لم تقبل الخ كذا في المعدن ۱۲ [۶] قوله اللعان بيانه اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها بان كانت عفيفة من الزنا فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان وهو في اللغة الطرد والبعد وفي الشرع هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وفي الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وصفة اللعان ان يبتدء القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات ويقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامس غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا قيل ۱۲۔

[۷] من اهل الشهادة آه ولقائل ان يقول ان الشهادة هو اخبار عن علم وذلك متصور من الفاسق ولا يلزم من ذلك اهلية الشهادة حتى يكون الفاسق من اهلها لانه يلزم ان يكون الصبي والعبد من اهلها لانهما يقدران ايضا على الاخبار عن علم واجيب بان هذا مسلم الا ان اهلية الشهادة في الشاهد شرط اجماعا لان الشهادة انما تقال القول على الغير وهو غير متصور الا ممن له الولاية وذا بلا اهلية وليست في الصبي والعبد بخلاف الفاسق فانها موجودة ولانها بالتكليف في الحرية وقد تحقق في الفاسق ۱۲۔

marfat.com

منها انّ اللفظ اذا كان حقيقةً لمعنىً ومجاز الآخر فالحقيقة اولى مثاله ما قال
علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزانى نكاحها وقال الشافعىؒ
يحلّ والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقةً فتدخل تحت قوله تعالىٰ حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ويتفرّع منه الاحكام على المذهبين من حلّ الوطئ
ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج
والبروز ومنها ان احد المحملين اذا وجب تخصيصا فى النص دون الآخر
فالحمل على ما يستلزم التخصيص اولى مثاله فى قوله تعالىٰ اَوْ لٰمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النصّ معمولا به فى جميع صور
وجوده ولو حملت على المسّ باليد كان النصّ مخصوصا به فى كثير من
الصور فان مسّ المحارم والطفلة الصغيرة جدًّا غير ناقض للوضوء فى
اصحّ قولى الشافعىؒ ويتفرّع منه الاحكام على المذهبين من اباحة
الصلوٰة ومسّ المصحف ودخول المسجد وصحّة الامامة ولزوم التيمم

---

۱ قوله اولى لانه لايخلو اما ان يكون المجاز قريبة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اولا فان لم تمكن فلا يجوز الحمل على المجاز ويجب الحمل على الحقيقة وان كانت فالحكم على العكس فلا معنى لقوله فالحقيقة اولى واجيب بانه لم يذكره المصنف اعتمادا على ما ذكره سابقا اللهم الا ان يقال ان الاولى بمعنى يجب فاندفع الاشكال هذا اذا كان فى الكلام مجاز متعارف فاما اذا كان مجازا متعارفا فهو خلاف على ما سبق كذا فى المنهاج ۱۲
۲ قوله وقال الشافعى يحمل لانها لاتدخل تحت قوله تعالىٰ وبناتكم وذلك لان المراد بالبنات المنسوبات الى الشخص فى تخاطب الناس ولا ريبة ان المخلوقة من ماء الزانى لاتنسب اليه عرفا وعادة ولنا ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجاز الآخر فالحقيقة اولى على ما سبق ۱۲ ۳ قوله بنته حقيقة فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الحقيقة الشرعية او اللغوية محمل الشافعىؒ على الشرعية ونحن حملنا على اللغوية لان الشرعية كالمجاز بالنسبة الى اللغوية ۱۲ ۴ قوله من حل الوطئ وهذا ظاهر لانه لما صح للزانى نكاح بنته هذه ترتب احكام النكاح عنده وهى مذكورة فى الكتاب ولم يترتب عندنا لعدم صحة النكاح ۱۲ ۵ قوله على الوقاع اعلم ان الملامسة يحتمل المعنيين الوقاع والمس فالشافعى اراد المس باليد ونحن رجحنا لمعنى الوقاع لانه اذا اريد به الوقاع كان النص معمولا به فى جميع الصور لان فى كل صورة وجد الوقاع كان ناقضا للطهارتين الصغرى والكبرى موجبا للتيمم عند فقد الماء ولو حمل المس باليد يلزم تخصيص النص فى الصور المذكورة فى المتن ۱۲ ۶ قوله ويتفرع منه الاحكام اى يتفرع من الاختلاف بيننا وبين الشافعىؒ الاحكام عند مس النساء فانه اذا مس رجل متوضئ امرأة تباح له الصلوٰة ومس المصحف ودخول المسجد وتصح الامامة وهذا عندنا ويلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس فى اثناء الصلوٰة اذا لم يجد الماء وهذا عنده فافهم ۱۲ ۷ قوله ولزوم التيمم اى واذا مس رجل متوضئ امرأة يلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس فى اثناء الصلوٰة اذا لم يجد الماء عنده اى الشافعى واما عندهم فلا يلزم التيمم بل جاز الصلوٰة بالوضوء السابق فى الصورتين كذا قال البعض ۱۲

marfat.com

عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا
اے عدم وجدان الماء للعدم وجودہ ۱۲ — اے من طرق معرفۃ المراد بالنصوص ۱۲
قرئ بقراءتين او روي بروايتين كان العمل به على وجهٍ يكون عملاً
اذا کان من القرآن ۱۲ — اذا کان من الحدیث ۱۲ — اے بلفظین ۱۲ — اے النص ۱۲
بالوجهين اولى مثاله في قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفا
اے النص المقروء بقراءتین او المروی بروایتین ۱۲ — علی ۱۲ — علی ۱۲ — لاجل عطفہ ۱۲
على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على
اے الرؤس فی قولہ تعالیٰ برؤسکم ۱۲ — لاجل عطفہ ۱۲ — ای قرئ بالجر ۱۲ — ای الرأس او الوجہ ۱۲
حالة التخفف وقراءة النصب على حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنى
حملت ۱۲
قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن
علی الخفین ۱۲ — ای مثل قولہ ارجلکم ۱۲
قرئ بالتشديد والتخفيف فيعمل بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها
ای طہارۃ خفیفۃ وہی تجرد الانقطاع ۱۲
عشرةً وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا قال
ای الغسل لاجل کمال التطہر ۱۲ — ای فی صورۃ وقت کون ایامہا اقل من تمام النصاب ۱۲ — ای الحائض ۱۲
اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايامٍ لم يجز وطئ
الحمل ۱۲ — العمل ۱۲

۱ے قولہ وبالخفض عطفا على الممسوح فالنصب والخفض يتعارضان لان النصب يقتضي وجوب غسل الرجل مطلقا في حالة التخفيف وغيرها والخفض يقتضي وجوب المسح في الحالتين فاذا كان الامر هكذا فلا جرم حملت قراءة الخفض على التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف عملاً بالقراءتين لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال ولقائل ان يقول يشكل عليه من وجهين احدهما ان الجر محمول على الجوار كما في قولهم جحر ضب خرب ولا يصح ان يكون عطفا على الممسوح والا كان مسح الرجلين مغيا بالكعبين وليس كذالك لان المسح لم تشرع له غايته في الشرع كما في مسح الرأس بل الفرض فيه مقدر بثلث اصابع اليد او الرجل على الخلاف وثانيهما ان النصب محمول على محل برؤسكم لئلا يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي ويمكن الجواب عن الاول بانه غاية لمحل المسح لا المسح ولا نزاع في ان الرجل الى الكعب محل المسح وعن الثاني بان الاعتراض في اثناء الكلام غير مستبعد لنكتة واعتراض وامسحوا برؤسكم بهنا لبيان المحل والترتيب كذا في الفصول ۱۲ ۲ے قولہ باعتبار هذا المعنى اى باعتبار قراءة الخفض على حالة لبس الخف والنصب على عدم لبس الخف قال بعض المشائخ ان مسح الخف ثبت بالكتاب قال الكرخي جوازه ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار كذا قيل ۱۲ ۳ے قولہ ثبت بالكتاب فان قيل الكتاب يقتضي فريضة المسح لا جوازه قيل انه بعد ما مسح على الخفين بقع عن الفرض فان قيل كيف يكون هذا عملاً بالكتاب وظاهره جواز المسح على الرجل دانت توجيه على الخف قيل هذا صحيح بطريق المجاز لان الخف اقيم مقام البشرة اى بشرة القدم عرفا فان من لبس خف الامير يقال انه قبل رجل الامير فصار مسح الخف بمنزلة مسح القدم لشدة اتصاله به وقال اكثر العلماء ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار او للعطف على الراس والمراد بالمسح الغسل في حق الارجل وانما ذكر الغسل بصورة المسح في حق الارجل للمشاكلة وهي ان يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونكتة التنبيه على وجوب الاقتضاء في صب الماء وذلك لان الارجل من بين الاعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكان مظنة الاسراف المنهي عنه كذا في كتب الاصول ۱۲ -

۴ے قولہ فيعمل آخ وانما حملنا قراءة التخفيف على العشرة وقراءة التشديد على ما دون العشرة لان الدم بعد العشرة لا يحتمل العود لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتاج الى تاكيد الطهارة بالاغتسال وفيما دون العشرة احتمال العود قائم فاحتيج الى تاكيدها بالاغتسال او ما يقوم مقامه فيترجح الانقطاع على جانب عدم الانقطاع ۱۲ ۵ے قولہ وعلى هذا اى لاجل ان حمل قراءة التخفيف على العشرة والتشديد على ما دونها ۱۲

marfat.com

الحائض حتی تغتسل لان کمال الطهارة یثبت بالاغتسال ولو انقطع
لامکان العود قبل تمام النصاب فیثبت کمه وجوب الاغتسال ۱۲
دمها لعشرة ایام جاز وطئها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت بانقطاع
الذی استفید بقراءة التخفیف ۱۲
الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحیض لعشرة ایام فی اٰخر وقت الصلوٰة
الا ما استثنیناه کما یجیء ایضا ۱۲
تلزمها فریضة الوقت وان لم یبق من الوقت مقدار ما تغتسل فیه
لان وقت الغسل غیر محسوب من الحیض فهو وقت الوجوب ۱۲
ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ایامٍ فی اٰخر وقت الصلوٰة ان بقی من
الوقت مقدار ما تغتسل فیه وتحرم للصلوٰة لزمتها الفریضة والا فلا ثم
اذکر طرفا من التمسکات الضعیفة لیکون ذلک تنبیها علی موضع الخلل
الفاسدة عندنا والصحیحة عند غیرنا ۱۲
فی هذا النوع منها ان التمسک بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم
کما استدل به الشافعی علی عدم نقض القیٔ للوضوء ۱۲

۱ قوله جاز وطئها الخ فان قیل ان قراءة التشدید تقتضی حرمة القربان قبل الاغتسال بالعبارة لان ما قبل الغایة من قبیل العبارة وقراءة التخفیف تقتضی اباحة القربان بدون الغسل بالاشارة لان مفهوم الغایة عندنا من قبیل الاشارة ولا معارضة بین العبارة والاشارة فلا یحتاج الی حمل کل قراءة علی محل آخر لتعیین العمل بالعبارة فلا یحل القربان ح الا بعد الاغتسال مطلقا سواء کان الانقطاع لاکثر مدة الحیض او اقل وقال زفر والشافعی اذا انقطع دمها لعشرة ایام لم یقربها الزوج مالم تغتسل عملا بقراءة التشدید لکنا نقول هذا عمل بظاهر قراءة التشدید وفیه تعطیل قراءة التخفیف مع امکان العمل بالقراءتین وهو لا یجوز لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله لان مطلق الخ لان قراءة التشدید تناسب القطع دون العشرة لانها دالة علی کمال التطهر وهو بالغسل ومایجری مجراه وعند الاقل یمکن العود فیتاکد القطع بالغسل وقراءة التخفیف تلائم القطع علی العشرة لانها مخبرة عن مطلق الطهارة وهو حاصل بمجرد الطهارة اذا خرجت عن الحیض وعند العشرة لا یمکن العود لانه لا یزید علیها اذ هی اقصی مدة علی ما ثبت بالحدیث فافهم کذا فی الحصول ۱۲ ۳ قوله بانقطاع الدم لان المطهر عبارة عن انقطاع دم الحیض یقال طهرت المرأة اذا خرجت من حیضها ۱۲ ۴ قوله ولهذا ای ولاجل ان مطلق الطهارة یثبت بانقطاع الدم ۱۲۔
۵ قوله تلزمها الخ لان لزوم الفریضة انما یسقط عنها للتخفیف للحائض فاذا زال الحیض یعود اللزوم کما کان وقد زال الحیض بقراءة علی انقطاع الدم لعشرة فتلزمها الفریضة ۱۲۔
۶ قوله ان بقی من الوقت انما شرط ان بقی من الوقت مقدار ما تغتسل فیه وتحرم لان الواجب علی المکلف لا بدله من القدرة علی ادائه وان کانت متوهمة وقد وجدت ههنا ای فی آخر وقت الصلوٰة لان الوقت یحتمل الامتداد کما کان لسلیمان علی نبینا وعلیه السلام توقف الشمس حین عرض علیه الخیل الصافنات الجیاد وفاتته صلوٰة العصر او الورد الذی کان له فی ذلک الوقت لاشتغاله بها واهلک تلک الخیل بالعقر وضرب الاعناق کما قال الله تعالی فی کتابه المجید فطفق مسحا بالسوق والاعناق حیث شغله عن ذکر ربه وعبادته فهم النفس بمنعها عن حظوظها فجازاه الله تعالی بان اکرمه برد الشمس الی موضعها من وقت الصلوٰة لیتدارک ما فاته من الصلوٰة او الورد وسخر الریح بدلا من الخیل تجری بامره رخاء حیث اصاب ولا یقال فی هذا المقام بان فی اعتبار القدرة الموهومة لزم تکلیف مالا یطاق لعدم تصور الاداء فی هذا الوقت الموهوم وحاصل الجواب انها اعتبرت لوجوب الاداء لا للاداء فی هذا الوقت فافهم ۱۲ ۷ قوله لزمتها الفریضة لان وقت الغسل ههنا من وقت الحیض لانها لا تعتبر قبله طاهرة عملا بالتشدید ووقت التحریمة لاثبات القدرة لها علی الفعل کذا قیل ۱۲ ۸ قوله والا ای وان لم یبق من الوقت الذی انقطع دمها فیه مقدار ما تغتسل فیه وتحرم للصلوٰة ۱۲

marfat.com

انه قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القئ غير ناقض ضعيف لان الاثر يدل على ان القئ لا يوجب الوضوء فى الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف فى كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه وانما الخلاف فى فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل النجس ضعيف لان الخبر يقتضى وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف فى طهارة المحل بعد زوال

---

۱ قوله انه قاء الخ هذا مما لم يثبت عند اهل الحديث بل ثبت خلافه فى الاحاديث الصحيحة فمنها ما اخرجه الثلثة وصححه الترمذى والحاكم عن ابى الدرداء مرفوعا فقاء فتوضأ ومنها ما اخرجه مالك من حديث ابن عمر موقوفا كان اذا رعف رجع فتوضأ ومنها ما اخرجه الشافعى وغيره منقطعا بسند رعاف اودمى او قئ انصرف فتوضأ وغيرها من الاحاديث المتعددة تركنا بخوف الاطناب وليس للشافعى حجة الا ما اخرجه الدارقطنى عن ثوبان مرفوعا قاء فدعانى بوضوء فتوضأ قلت يارسول الله الفريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن واسناده واه جدا وليس من الصحيح الا قصة الانصارى فى نزف الدم كذا فى الحصول ۱۲ ۲ قوله ضعيف الخ كما استدل به الشافعى ومن تبعه وجه التمسك بما روى ان الوضوء لو كان واجبا عليه لتوضأ كيلا يكون تاركا للواجب الذى كان عليه كذا فى المبدع ۱۲ ۳ قوله لا يوجب الوضوء فى الحال اى متصلا بالقئ لان الفاء للوصل مع التعقيب ولا كلام فيه وانما كلامنا فى ان القئ ناقض للوضوء ويجب الوضوء عند القيام الى الصلوة لا فى الحال ۱۲ ۴ قوله وكذلك التمسك الخ وجه التمسك ان النص يثبت حرمة الميتة والذباب ونحوه اذا مات لتناوله اسم الميتة فتكون حراما والحرمة لا بطريق الكرامة لاية النجاسة فقد ثبت فساد الماء بموت الذباب فيه لانه نجس قلنا لا نسلم ذلك على الاطلاق وسنده ان النجس فى الميتات هو اختلاط الدم والمالوم له ليس بنجس فكيف يقال بفساد الماء بموت الذباب فيه ۱۲ ۵ قوله لا خلاف فيه لكن قيل الحرمة لا لكرامة لاية النجاسة الا ان فيه قيودا ايضا كما حقق ۱۲ ۶ قوله فى فساد الماء علما انه يشمل السمك ايضا وهو لا ينجس عنده فح ان المراد بها ما فيه الحيوة بالدم السائل ۱۲ ۷ قوله لا يزيل النجس الخ لان الامر يقتضى وجوب غسله بالماء فلو جاز غسله بغير الماء لزم ترك الايتمار وهو غير جائز ولان فيه تنصيصا على ان ازالة النجاسة بالماء لا غير والتنصيص بالشئ يدل على نفى ما عداه عنده اى عند الشافعى ۸ قوله وانما الخلاف فى طهارة المحل الخ وزواله حسا وعنده لا يطهر والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به وللخصم ان يقول لما امر الشارع بازالة الدم بالماء لم يتمكن ازالته بالخل مخبرا شرعا وان تحققت الازالة حسا واجيب بان استعمال عين الماء غير واجب بالاجماع بل الواجب ازالة النجاسة كيف ما كان ولهذا لو قطع الثوب من محل النجاسة او القى الثوب سقط عنه استعمال الماء ولو كان استعمال الماء واجبا بعينه لما سقط ۱۲ ۹ قوله وانما الخلاف فى سقوط الواجب فعند الشافعى لا يسقط وعندنا اذا ادى قيمة الشاة مكانها يجزى عن الزكوة لان الخبر يقتضى وجوب الشاة لان قول النبى عليه الصلوة والسلام وان كان خبرا لكنه آكد من الامر فى الوجوب ولا خلاف فى وجوب القيمة وانما الخلاف فى سقوط الواجب باداء القيمة والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به لان النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب باداء القيمة وللخصم ان يقول اذا وجبت الشاة زكوة لا يخرج عن عهدة وجوب الزكوة الا باداء ها الا ترى انه اذا وجبت اربع ركعات فى الظهر لا يخرج عن عهدتها اذا عبد الله

حتيه ثم اقرصيه اخرجه الشيخان نحوه عن اسماء ابنة ابى بكر بلفظ وحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تصلى۔

الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة[1] لاثبات عدم جواز دفع القيمة[2] ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله[3] لاثبات وجوب العمرة ابتداءً ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداءً وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدراهم بالدراهم ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا يفيد[4] الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه وكذلك التمسك بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل

نعم على بهيمة اخرى واجيب عنه بان اعداد الركعات في الصلوة غير معقول المعنى لما ثبت ان القياس لا يجري في اعداد الركعات والعقوبات فلهذا لا يخرج عن بهيمة بهيمة اخرى بخلاف وجوب الشاة فان علته دفع حاجة الفقير وهي موجودة في القيمة كذا في الملتقط ۱۲۔ [1] قوله يقتضي الخ فانها واجبة عنده غير واجبة عندنا والنص ساكت عنه كذا في المعدن ۱۲ [2] قوله ابتداء فان قيل ذكر في الهداية ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا بوجوب العمرة ابتداء فكيف يكون ساكتا عنه قلنا نعم ذكر في الهداية ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم يفيد وجوب العمرة ابتداء قلنا نزيف هذا الوجه على هذا الطريق وهو ان يراد به الاتمام ظاهرا كيف وهو حقيقة الاتمام فالمراد على ما ذكره صاحب الهداية فليجب عنه بطريق آخر بان يقال ان صاحب الهداية لم يستفد هذا المعنى من الآية بل من الحادثة وهي ان الناس كانوا يحرمون لها من دويرة اهلهم فنزلت هذه الآية للتقرير لبيان الفضيلة فاراد هذا المعنى بهذا الاعتبار والظاهر والا فحقيقة الكلام هو الامر بالاتمام والاتمام انما يكون بعد الشروع ونحن نقول به لا الوجوب ابتداء لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم عندنا ۱۲ ..... [3] قوله لا يفيد الملك كما قال الشافعي دليله ان البيع الفاسد حرام للنهي عنه ولما كان المنهي عنه حراما لا يصلح ان يكون سببا لما هو نعمة وكرامة وهو الملك كالسرقة مثلا فانها لا توجب ملك السارق في المسروق قلنا انه ضعيف بما عهدنا من قبل من ان النهي من الافعال الشرعية يقتضي تقريرها اعلم ان البيع الفاسد يفيد الملك عندنا بعد القبض وعند الشافعي لا يفيد وان اتصل بالقبض لانه حرام والحرام لا يصلح سببا للملك الذي هو نعمة لكنا نقول ان النص المذكور يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الكلام في ثبوت الملك ..... وعدمه والنص ساكت عنه فيكون ضعيفا كذا في الفصول ۱۲ [4] قوله الا لا تصوموا الخ روى عن ابن عباس واخرجه الطبراني في معجمه عنه مرفوعا الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء وفيه ابراهيم بن مجمع وعن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام متروك كذا به ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث قلت مختلف فيه والاصح توثيقه وبمثل هذه الآثار لا يثبت الاترتب الاثم وهو لا ينافي الصحة في نفسه كما في الصلوة المكروهة ونظائره ما سيذكره المصنف كذا في الحصول ۱۲

في اربعين الخ رواه الطبراني في معجمه الاوسط ورواه ابو داؤد عن ابن عمر بزيادة كلمة "كل" بعد "في"

لا تبيعوا الدراهم الخ الا لا تصوموا الخ رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا۔

marfat.com

وشُرْب وبَعْاٍل لاثبات انّ النذر بصوم یوم النحر لا یصحّ ضعیفٌ

لان النصّ یقتضی حرمةَ الفعل والاخلاف فی کونه حراماً وانما الخلافُ

فی افادةِ الاحکام مع کونه حراماً وحرمةُ الفعل لاتنافی ترتب الاحکام

فان الاب لو استولَدَ جاریة ابنه یکون حراماً ویثبتُ به الملکُ للاب

ولو ذبح شاةً بسکّینٍ مغصوبةٍ یکون حراماً ویحلُّ المذبوح ولو غسل

الثوب النجس بماءٍ مغصوبٍ یکون حراماً ویطهر به الثوب ولو وطیٔ

امرأةً فی حالة الحیض یکون حراماً ویثبتُ به احصان الواطی ویثبتُ

الحل للزوج الاوّل فصل فی تقریر حروف المعانی الواو للجمع

---

۱ قوله لا

یصح ای عند الشافعیؒ لان هذا نذر بالمعصیة لو ورد النهی عن صوم هذه الایام والنذر بالمعصیة غیر صحیح لقوله علیه السلام والتحیة لا نذر فی معصیة الله ولنا ان هذا النذر نذر بصوم مشروع لان الدلیل الدال علی مشروعیته وهو کف النفس التی هی عدو الله تعالیٰ عن شهواتها لایفصل بین یوم ویوم فکان مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز وما ذکر من النهی فانما هو لغیره وهو ترک اجابة الله تعم لان الناس اضیاف الله تعالیٰ فی هذه الایام واذا کان لغیره لایمنع صحته من حیث ذاته ۱۲۔

۲ قوله افادة الخ اضافة المصدر (الی المفعول) ای فی افادة الفعل الحرام الاحکام الشرعیة فعندنا الفعل الحرام یفید الحکم الشرعی کالوطی فی عالة الحیض وعنده لایفید علی مابینا من قبل ۱۲ ۳ قوله وحرمة الفعل الخ جواب سوال وهو ان ثبوت الحکم الشرعی مع کون الفعل حراما شرعا لایتصور لوجود المنافاة بینهما فاجاب بان حرمة الفعل لاتنافی ترتب الاحکام علیه عندنا کذا فی العمدة ۱۲۔

۴ قوله استولد جاریة الخ اذا وطی جاریة ابنه وولدت منه فیکون هذا الوطی حراما مع هذا یثبت له الملک فی الجاریة ۱۲۔

۵ قوله ویثبت به الملک لحدیث انت ومالک لابیک رواه ابن ماجة عن جابرؓ مرفوعا ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن عائشة نحوه ورواه البزار وابن عدی فی ترجمة سعید بن بشیر عن عمر بن الخطابؓ والطبرانی وابن عدی عن ابن مسعودؓ بالجملة لااستراء فی صحة متن الحدیث ۱۲ ۶ قوله حروف المعانی ای حروف لها معان وانما سمیت حروف المعانی لانها توصل معانی الافعال الی الاسماء اذا لم یکن من والی فی قولک خرجت من البصرة الی الکوفة لم یفهم ابتداء خروجک وانتهاءه وهذا یمتاز عن حروف النهی وهی الحروف النحویة العاملة وغیر العاملة فان فی اذا کانت بمعنی الظرفیة تکون حقیقة واذا کانت بمعنی علی تکون مجازا وعلی هذه القیاس واحترزبها عن حروف المبانی اعنی حروف الهجاء الموضوعة لغرض التکیب لا للمعنی کذا فی نور الانوار ۱۲۔

۷ قوله الواو الخ ای الواو العاطفة للجمع المطلق فانها تجیٔ جارة ودلالاستیناف وزائدة وغیر ذلک من معانیها المذکورة فی موقعها وانما قدم حروف العطف علی الجارة لانها اکثر وقوعا لدخولها علی الاسماء والافعال بخلاف حروف الجر فانها تختص بالاسماء وانما قدم الواو علی سائر حروف العطف لانها تدل علی مطلق الجمع عند المحققین ماسواها من الفاء وثم تدل علی الجمع مع التعقیب فکان کالمرکب والواو کالمفرد والمفرد اصل المرکب وسابق علیه فافهم کذا فی بعض شروح المنار ۱۲ ۸ قوله للجمع ای لاشتراک المعطوف والمعطوف علیه فی الحکم المتعلق بالاول فقولک جاءنی زید وعمرو لاشتراکهما فی المجیٔ کذا فی الفصول ۱۲

marfat.com

المطلق[۱] وقيل انّ الشافعيّ[۲] جعله للترتيب وعلى هذا اوجب الترتيب
عن قيد الترتيب والملة ونحوها ۱۲ — اى حرف الواو ۱۲ — اى الشافعى
فى باب الوضوء قال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلّمتِ زيدا وعمرًا
فى الافعال الاربعة ۱۲
فانت طالقٌ فكلّمت عمرًا ثم زيدًا طُلِّقَتْ ولا يشترط فيه معنى الترتيب
الامرأة ۱۲ — كلمته ۱۲ — اى لاعتبار فى مفهومه ۱۲
والمقارنة ولو قال ان دخلتِ هذه الدار وهذه الدار فانت طالقٌ
له الاجتماع فى زمان واحد ۱۲ — اى لامرأته ۱۲
فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى[۳] طُلقت قال محمّدٌ اذا قال ان
الدار ۱۲ — المؤخرة فى الذكر ۱۲ — الزوج ۱۲
دخلت الدار وأنت طالق تطلق فى الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا لترتّب
لافادة حرف التعقيب كالفاء ۱۲ — بالواو لا بالفاء ۱۲ — قول الشافعى رحمه الله
الطلاق به على الدخول ويكون ذلك تعليقا[۴] لا تنجيزا وقد يكون الواو
له بسبب الواو ۱۲ — فى الدار ۱۲ — اى قوله ان دخلت الدار ۱۲ — والامر بالعكس ۱۲
للحال فتجمع بين الحال وذى الحال وحينئذٍ تفيد معنى الشرط مثاله ما قال
الواو ۱۲ — اى كون الواو للحال ۲ محمد ۱۲
فى الماذون اذا قال لعبده اَدِّ اليَّ الفًا وانت حرٌّ يكون الاداء شرطا
اى حال كونك حرا ۱۲

---

[۱] قوله المطلق ومعنى الاطلاق كون الجمع اعم من ان يكون مع الترتيب والمقارنة او بدونهما فقولك جاءنى زيد وعمرو يحتمل انما جاء امتقارنين او تقدم مجئ عمرو على زيد او تأخر او تراخى مجئ احدهما عن الآخر بساعة او يوم او نحو ذلك وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعم بعض اصحابنا ولا الترتيب كما قال بعض اصحاب الشافعى رحمه الله فان قيل يستقيم معنى الجمع فى المفردين اما فى الجملتين نحو ضرب زيد واكرم عمرو فلا يصدق جمعهما فى الثبوت كما قال حصل ضرب زيد واكرام عمرو قلنا قائل ان يقول ان ذلك حاصل بدون الواو فما فائدة الواو واجيب بان الجملة الثانية بدون الواو تحتمل كونها بدلا او كون الاولى غير مقصودة اوغلطا فالواو لتفيد الواو والتصريح على كونهما مقصودين وليست الثانية ببدل اوغلط فان الواو لو لم تذكر وهم ان الكلام الاسم او الفعل الاول وقع عن سهو او غلط وان عطف المتكلم قصد احدهما اذ كثيرا ما يورد الكلام بغير واو مع القصد الى معناه وقال الشيخ عبد القاهر قام زيد وقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع ۱۲ — [۲] قوله جعله للترتيب لان النبى عليه السلام قال ابدء وا بما بدء الله تعالى برحين سأل الصحابة من السعى بين الصفا والمروة بايهما نبدأ فنزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا نص على الترتيب لتشابههما عليهم انها للجمع او للترتيب تثبت تنصيصه عليه الصلوة والسلام انها للترتيب ولنا ان الواو للجمع المطلق ثبت بالنقل عن ائمة اللغة والنحو ولذلك يقول العرب جاء زيد وعمرو فيما جاء امتقارنين او متعاقبين بصفة الوصل ..... او بصفة التراخى على الاطلاق كما نص عليه ائمة اللغة واما قوله تعالى ان الصفا والمروة الخ فلا يوجب الترتيب لان المروة بالآية اثبات انها من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب اذ لا معنى لتقديم احدهما على الآخر فى ذلك وانما اوجب النبى عليه السلام الترتيب بينهما لان السعى لا ينفك عن الترتيب والتقديم فى الذكر يدل على قوته المقدم ظاهرا وهذا يصلح للترجيح نعم يترجح به فافهم هذا ملخص كتب الاصول ۱۲ — [۳] قوله وانت طالق الخ وللقائل ان يقول هذا الترتيب وهو قوله ان دخلت الدار وانت طالق غير صحيح لعدم الجزاء وعدم المعطوف عليه ولا يصح ان يكون هذا الواو للحال لان الحال يفيد معنى الشرط فيقتضى ان يكون الطلاق شرطا لدخول الدار فعليك ان تحقق تصحيح هذا التركيب كذا فى المعدن ۱۲ — [۴] قوله لا تنجيزا كما لو ذكر بالفاء وهذه المسألة تدل على انتفاء الترتيب وذلك لانه لو احتمل الواو الترتيب وان كان مجازا لصار اليه حذرا عن الغاء كلام العاقل البالغ كذا فى المعدن ۱۲ — [۵] قوله للحال مجاز الاتصال بينهما لان الحال تجامع ذا الحال لانه صفة فى الحقيقة فيكون مجامعا له فيناسب معنى الواو لانه مطلق الجمع فاشتركا فى وصف الجمع اولان الواو لما كان لمطلق العطف احتمل ان يكون بطريق الاجتماع لانه نوعه كالرقبة تجاز ان يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة كذا فى المعدن ۱۲

marfat.com

للحربية وقال محمدؒ في السير الكبير اذا قال الامامُ للكفار افتحوا الباب وانتم امنون
بمنزلة قولك ادیت الی الغائبات حر ۱۲
لا يامَنُون بدون الفتح ولو قال للحربيّ انزل وانت امنٌ لا يامَنُ بدون
الامام ۱۲ من الحصن ۱۲ ذلک الحربی ۱۲
النزول وانما تحمّل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بُدّ من احتمال اللفظ
بان یکون الحال مقارنا الذی الحال ۱۲
ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده ادِّ الىّ الفًا وانت
اے القرینة ۱۲ والعذر حقیقة الواو وهو العطف ۱۲
حُرٌّ فان الحريّة يتحقق حال الاداء وقامت الدلالةُ على ذلك فان
اے علی تعیین الحال ۱۲
المولى لا يستوجب على عبده مالًا مع قيام الرِّقّ فيه وقد صح التعليق
لان کل مافی یده ملکه ولا ۱۲ لانه لا یملک المال ۱۲ ای المولی ۱۲ حتی لو اتلف من مال شیئا لا یضمن ۱۲ اے العبد ۱۲
به فحُمِل عليه ولو قال انت طالق وانت مريضةٌ او مصليةٌ تطلق
اے علی تعیین الحال ۱۲ انت ۱۲ اے التعلیق ۱۲ لعدم المحالیة صح العطف ۱۲

۱ قوله افتحوا الباب الی قوله انزل وانت آمن لا یامن بدون النزول لانه آمنهم حال فتح الباب فیکون الفتح والنزول شرطا للامان وانما حمل الواو فی هذه المسائل علی الحال لتعذر عطف قوله وانت حر علی قوله اد الی الفا لانه یکون هذا الکلام لا یجاب الالف علی العبد ابتداء ولیس ذالک للمولی مع قیام الرق فیه لان العبد وما فی یده ملک المولی فکیف یستوجب مالا فوجب حمله علی الحال وکذا عطف قوله وانت آمن علی قوله انزل لان الامان انما یراد به اعلاء الدین وبالنزول علی امان ربما یؤمن فیحصل المقصود بالوقوف علی محاسن الاسلام ومشاهدة اعلام الدین فکان الظاهر فیه الحال لیصیر معلقا بالنزول الینا کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله انما تحمل الواو الخ ذکر هذا لیمتاز ما یصلح للحال عما لا یصلح له من المسائل وبیان ان الواو للحال مجاز کل مجاز لا بد له من امرین صلاحیة المحل للمجاز وقیام الدلیل علی تعیین المجاز وتعذر الحقیقة فلذالک اذا جعل الواو للحال لا بد من احتمال الکلام معنی الحال بان یکون مقارنا الذی الحال ولا بد من قیام الدلیل علی تعذر العطف وتعیین الحال وذلک ثابت لان الواو فی قوله اد الیّ الفا وانت حر لو کان للعطف کان ذلک ایجاب المال علی العبد ولیس للمولی ذلک مع قیام الرق فیه فتعذر العطف وتعین الحال فافهم کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله مع قیام الرق فیه ای فی العبد یعنی لو کان الواو للعطف کان هذا الکلام لا یجاب الالف علی العبد ابتداء ولیس للمولی ذالک مع قیام الرق فیه لان المولی لا یستوجب دینا علی عبده لان العبد ما فی یده ملک المولی فیکون ایجاب المال علیه کایجابه علی نفسه والایجاب علی نفسه لا یمکن فکذا الایجاب علی عبده ولا یصلح ان یجعل ذالک ضریبته لان الضریبة لم یجز بهذا القدر عرفا فتعذر العطف کذا فی المعدن ۱۲۔

۴ قوله تطلق فی الحال الخ لانتفاء الدلیل علی ثبوت الحال وتعذر العطف لان ظاهر حال الزوج یشهد بانه لا یطلقها فی حال مرضها لان المرض سبب التعطف والترحم فامکن العمل بحقیقة العطف فحمل علیه فتطلق فی الحال فلا یکون الطلاق معلقا بالمرض والصلوٰة وعورض بان الزوج لا یستمتع بها فی مرضها فربما یطلقها فی هذه الحالة تفجعا او توحشا عنها فینبغی ان یکون الواو للحال علی ان حمل الواو علی العطف یستلزم الغاء قوله وانت مریضة فوجب ان یحمل علی الحال تحرزا عن الالغاء لان کلام العاقل البالغ یحمل علی الصحة بقدر الامکان والجواب عن الاول ظاهر وکذا عن الثانی لان الالغاء یلزم باختیاره فلا یجب الخ کذا فی المعدن ۱۲۔

marfat.com

فی الحال ولو نوی التعلیق صحت نیته فیما بینه وبین الله تعالیٰ لان
ای تعلیق الطلاق ۱۲ الذکور فی قوله
اللفظ وان کان یحتمل معنی الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تایدت
یعنی الحال ۱۲ فان الظاهر ان المرض والصدقة لایصلح قیدا لمقتضیا الی الطلاق ۱۲ دیانة ۱۲
ذلك بقصده ثبت ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل بها
ای خلاف الظاهر ۱۲ خلاف الظاهر وهو التعلیق بهنا ۱۲ رب المال ۱۲
فی البز ولا یتقید العمل فی البز ویکون المضاربة عامة لان العمل فی البز
ای العمل الذی یعمل البزاز من مباینة انواع الثیاب ۱۲ ای مطلقة عن قید البز ۱۲
لا یصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا یتقید صدر الکلام به وعلی
ای بالعمل فی البز ۱۲ وهو قوله خذ هذه الالف ۱۲ لصحة العطف ۱۲
هذا قال ابوحنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی ولك الف فطلقها لا یجب
ای علی عدم الحالیة فیما لایصلح ۱۲ الزوج امراة ۱۲ المراة ۱۲
له علیها شئ لان قولها ولك الف لا یفید حال وجوب الالف علیها و
ای الزوجة ۱۲ ای الزوج ۱۲ بازاء طلقتنی ایاها بهذا القول ۱۲
قولها طلقنی مفید بنفسه فلا یترك العمل به بدون الدلیل بخلاف قوله
لان طلب ایقاع الفعل مطلقا ۱۲ ای الزوجة ۱۲ اشارة الی الفرق بین الطلاق والاجارة ۱۲

۱ قوله ولو نوی قال صاحب المنتهی مجموع ما ذکر من اقسامها الی احد عشر الاولی العاطفة والثانی والثالث واوان یرتفع مابعدهما واو الاستیناف والرابع والخامس واوان ینصب مابعدهما واو المفعول معه کسرت والنیل والواو الداخلة علی المضارع المنصوب لعطف علی اسم صریح او مأول والحق ان هذه واو العطف والسادس والسابع واوان بتجر مابعدهما وهما واو القسم وواو رب والصحیح انهما واو العطف وان الجر برب محذوفة والثامن الواو الزائدة والتاسع واو الثمانیة والعاشر الواو الداخلة علی الجملة الموصوف بها للتاکید لصدقها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وهذه الواو اشبهها الزمخشری وحمل علی ذلک مواضع الواو فیها للحال والحادی عشر واو ضمیر الذکور نحو الرجال قالوا ۱۲ ۲ قوله صحت نیته الخ لان الکلام یحتمل معنی الحال فکانه نوی یحتمل کلامه فیصدق دیانة ای فیما بینه وبین الله تعالیٰ ولا یصدق قضاء لان المجاز خلاف الظاهر ففی کل صورة یدعی المتکلم خلاف الظاهر کان متهما بادعاء خلاف الظاهر فیصدق دیانة لاقضاء لمکان التهمة ای القاضی لا یصدقه فی هذه النیة بخلاف المسألة الثالثة وهی قوله خذ هذه الالف واعمل بها فی البز فان العمل لا یصلح للحال لان العمل فی البز متاخر عن اخذ الالف والحال یجامع ذا الحال ویقارنه فلا یکون اخذ الالف مقیدا به فحمل علی الاطلاق والعموم کما هو الاصل فی المضاربة وذلک لان الغرض منها حصول الربح وذا انما یحصل بالعموم والاطلاق کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله الا ان الظاهر خلافه ای خلاف احتمال اللفظ لامکان العمل بحقیقة الواو فکان ارادة الحالیة خلاف الظاهر کذا فی الفصول ۱۲ ۴ قوله ثبت ای خلاف الظاهر وحمل الواو علی الحال ویصدق ذلک دیانة لاقتضاء لمکان التهمة لانه یدعی خلاف الظاهر کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله فی البز الخ قیل انما لایصلح عمل البز حالا عن اخذ الالف لانه متاخر عن اخذه والحال واجبة المجامعة والمقارنة للعامل قلت لی بهنا نظر من وجوه اما اولا فلان الواجب للحالیة هو القران ابتداء او بقاء الاخذ یقارنه العمل واما ثانیا فلانه یصلح ان یعتبر حالا مقدرة کما تلتزم فی المثال السابق وهو قوله اذا الی الفا دانت حروا ما ثالثا فلان قوله واعمل بها فی البز جملة انشائیة لا تصلح حالا فالاحسن ان یقال انه لا یصلح حالا عنه من حیث انه لیس بخبر ومن حیث ان الشرط الحالیة تعذر العطف وهو غیر متعذر بین الانشائین فیکون معطوفا علی الاول فیکون العقد من قبل رب المال مطلقا فافهم کذا فی الحصول ۱۲ ۶ قوله وعلی هذا ای علی ان مالا یصلح حالا لا یجعل الواو فیه للحال قال ابوحنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی ولك الف درهم فطلقها لا یجب علیها شئ للزوج علیها لان قولها ولك الف معطوف علی ما سبق ولیس للحال حتی یکون شرطا لان اصل الطلاق ان یکون بلا مال لانه ان ذکر المال سمی خلعا ویصیر بینا من جانبه ولیس ایضا من صیغ العدة والنذر حتی یلزم علیها وفاؤه فکان لغوا وعندهما هذه الواو لیست للعطف کما کانت عنده بل للحال والحال فی معنی الشرط للعامل فیصیر کانها قالت طلقنی والحال ان لک الفا علی فلما قال الزوج طلقت اذا فعلت کان تقدیره طلقت بذلک الشرط فکان المال شرطا وبدلا للطلاق فکان معاوضة فی معنی الخلع

marfat.com

احمل هذا المتاع ولك درهم لان دلالة الاجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ
(وهی عدم المجانية ۱۲)
فصل الفاء للتعقيب مع الوصل ولهذا تستعمل فی الاجزية لِمَا انها
(اے تعقيب المعطوف عليه بالمعطوف ۱۲) (جمع جزاء ۱۲) (اے الاجر ۱۲)
تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منك هذا العبد بالف فقال
(تعقبا ذاتيا لازمانيا ۱۲) (اورد هذه المسائل لتاييد ان الفاء للتعقيب مع الوصل فی الذهب ۱۲)
الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع اقتضاءً ويثبت العتق منه
(المشتری ۱۲) (ای قوله فهو حر ۱۲) (للزم متفرعا علی القبول ای قبلته وهو حر فيثبت العتق ۱۲)
عقيب البيع بخلاف ما لو قال وهو حر او هو حر فانه يكون رد البيع
(بالواو ۱۲) (بدون العطف ۱۲)
واذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفينی قميصا فنظر فقال نعم
(الثوب ۱۲) (الخياط ۱۲)
فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخياط
(ذلك الثوب ۱۲) (قميصا ۱۲)
ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه
(الثوب صاحب الخياط) (اے بقطع الثوب ۱۲) (للقميص ۱۲) (الثوب صاحب) (بلا عطف ۱۲)
او واقطعه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك
(بالواو بلا تفريع ۱۲) (الخياط ۱۲) (الثوب ۱۲) (بناء ۱۲) (لعموم الاجارة بلا تقييد ۱۲)
هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان البيع تاما ولو قال ان
(صاحب الثوب ۱۲) (ای بعد تمام البيع وقبولك اياه ۱۲) (لثبوت القبول اقتضاءً للفاء ۱۲)
دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط دخول الثانية
(تفريع علی كلا القيدين من التعقيب والاتصال ۱۲) (الدار ۱۲)
عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا او آخرا
(من غير تراخ حيث لا يجعل بينهما فعلا آخر ۱۲) (الدار ۱۲) (الدار ۱۲) (دخلت ۱۲)

يجب الالف ويكون الطلاق بائنا كما فی احمل هذا المتاع ولك درهم حيث كان الدرهم بدلا فافهم - ۱۲

۱ قوله بحقيقة اللفظ وهی العطف لان المعاوضة فی الاجارة اصلية لم تشرع الا بالبدل كسائر البيوع وجاز ان تعارض امرا اصليا آخر فامكن حمل اللفظ علی المجاز باعتبار معنی المعاوضة كذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله الفاء للتعقيب ای مع الوصل يعنی موجبه وجود الثانی بعد الاول بغير مهلة حتی لو قال ضربت زيدا فعمرا وكان المعنی ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ولم تطاولت المدة بينهما لفظ التعقيب يشير الى انه ليس للمقارنة ولفظ الوصل يشير الى انه ليس للتراخی كذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله مع الوصل الا اذا دل الدليل كما فی قولهم نحت فولدت وكل حی يولد فيموت وقول الراوی زنی ماعز فرجم ۱۲ ۴ قوله لما انها تتعقب عند وجود الشرط بلا فصل كما فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان الطلاق يقع عند وجود الدخول من غير فصل وتراخ كذا فی الفصول ۱۲.

۵ قوله عقيب البيع ای يجعل الآخر قابلا للبيع ثم معتقبا لان الفاء فی قوله فهو حر للتعقيب فالشرط اثبت الحرية عقيب البيع الصادر من البالغ وذلك لا يكون الا بقبول العقد فيكون قوله فهو حر مقتضيا قبول العقد بطريق الاقتضاء وصار كانه قال قبلت فهو حر كذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله كان الخياط ضامنا الخ لانه لم يجز قطعه الا متعقبا علی وجود الكفاية لا مطلقا لان الفاء فی قوله فاقطعه للتعقيب فكانه قال ان كفانی قميصا فاقطعه فاذا لم يكف كان القطع حاصلا بدون الاذن فكان موجبا للضمان كذا فی المعدن ۱۲

۷ قوله فانه لا يكون الخ لان قوله اقطع اذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان لعموم الاجازة بلا تقييد قيد فيه فان قيل ان الخياط قد عرض صاحب الثوب بقوله يكفيك فينبغی ان يجب الضمان علی الخياط قلنا الغرور بمجرد الخبر اذا لم يكن فی عقد المعاوضة لا يوجب الضمان علی الغار كما لو قال الرجل بذا طريق امن فسلك فيه فاخذ اللصوص متاعه لا يضمن كذا فی المبسوط بخلاف ما تقدم فان الامر بالقطع بشرط الكفاية فيتضمن عند عدم الشرط كذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة
مثاله اذا قال لعبده ادّ الى الف فانت حرّ كان العبد حرًّا في الحال
وان لم يؤد شيئًا ولو قال للحربي انزل فانت آمن كان آمنًا وان
لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال امرُ امرأتي بيدك فطلّقها فطلّقها في المجلس
طُلّقت تطليقةً بائنةً ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول
فصار كانه قال طلّقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلّقها

قوله لايقع الطلاق لعدم وجود الشرط وهو دخول الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به لان موجب الفاء الوصل مع التعقيب فيقتضي ان يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الاولى فاذا دخلت الثانية اولا لم يوجد الاتصال كذا في المعدن ۱۲ قوله لبيان العلة اى لاظهار ان المذكور قبلها علة وهو اعم من ان يكون داخلة على الحكم او العلة وكلاهما يوجدان في كلام العرب فالأول قولهم اطعمته فاشبعته او سقيته فاروته اى شبعته لسبب هذا الطعام وارويته لسبب هذا السقي والثاني كما يقال للاسير اى من هو في قيد الظالم او حبس السلطان او ضيق او مشقة اذا ظهر آثار الفرح والخلاص البشر فقد اتاك الغوث فقد نجوت فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال لان لحوق الغوث علة البشارة ويسمى هذا الفاء فاء التعليل كذا في المعدن انها بمعنى لام التعليل كذا في المعدن ..... قال الامام فخر الاسلام انما تدخل الفاء على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذي كان لولا الفاء وان لم يشترط الدوام في العلة لايحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وبهذا كما يقال البشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان اتيانا لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة لاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب الخ فيدخل الفاء وقال صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غاية ليكون وجودها متوخرا من المعلول فيتحقق معنى التعقيب ۱۲ -

قوله كان العبد حرًّا في الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده الى مدة فلا يتوقف على اداء الالف بل يكون حرا ويصير الالف دينا على العبد الذي صار حرا فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره ان اديت فانت حر فيصير جوابا للامر ويتوقف الحرية على الاداء ليتحقق معنى التعقيب بلا تكلف اجيب بان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان ان انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة اما اذا كانت مقدرة فلا تجعلها بمعنى المستقبل فلا يقال اكرمتك او انت مكرم كذا في نور الانوار ۱۲ قوله كان العبد حرا الخ لان الفاء دخلت على العلة لان الحرية دائم فيصير مترتبا خبرا عن الاداء نظرا الى البقاء فاشبه الترائي في الابتداء فيصح دخول الفاء عليه فصار معناه اداك الفالانك حر فلا يتعلق العتق بالاداء ويتنجز العتق لانه لا دلالة في الكلام على التعليق وانما حملت الفاء على العلة لتعذر حقيقتها وهو العطف لما سبق ان عطف الخبرية على الطلبية غير جائز وكذلك المسئلة الآتية كذا في المعدن ۱۲

قوله وفي الجامع آه ما سبق من الامثلة من نظائر دخول الفاء على العلة وهذه المسائل من نظائر دخول الفاء على حكم العلة ولهذا يقع الطلاق الواحد اذا طلقها لان الفاء لبيان حكم العلة فكان قوله فطلقها امرا بمباشرة ما فوض اليه من الامر باليد كذا في المعدن ۱۲ -

قوله بائنة لان المفوض بالامر باليد هو البائن لانه كناية ولا يقع بالكناية الا الواحد البائن كذا في المعدن ۱۲ -

قوله طلقها الخ ولقائل ان يقول انا لا نسلم ان معنى هذا الكلام لسبب الخ فاذا طلقها فينبغي ان يكون الواقع رجعيا لان قوله طلقها صريح واجيب بان العبرة للكلام الملفوظ دون المقدر وقوله طلقها في الكلام الملفوظ وقع حكما وايضا قول الشارح وانما كانت بائنة جواب عن هذا الاشكال ۱۲ -

قوله لسبب ان امرها بيدك فكان الثاني وهو قوله فطلقها هو الطلاق المفوض ولا يكون توكيلا بالطلاق غير الاول فلا تقع الا واحدة ولو كان للعطف تقع تطليقتان ۱۲ -

marfat.com

فجعلتُ امرَها بيدك فطلّقها في المجلس طَلُقَتْ[1] تطليقة رجعيّةً ولو قال
لانه تفويض لصريح الطلاق وهو رجعي والامر باليد بيان له ۱۲
طلّقها وجعلتُ امرها بيدك وطلّقها في المجلس طَلُقَتْ تطليقتين[2]
اي زوجتي ۱۲
وكذلك لو قال طلّقها وابنها او ابنَها وطلقها فطلّقها في المجلس وقعتْ
بالواو ۱۲ بدون الواو ۱۲
تطليقتان وعلى[3] هذا قال اصحابُنا اذا أُعتقتِ الامةُ المنكوحة ثبت
اي للامة المنكوحة ۱۲ اي الامة المنكوحة المعتقة ۱۲
لها الخيارُ[4] سواء كان زوجُها عبدًا او حرًّا لان قوله عليه السلام لبريرة
حين اعتقت ملكتِ بُضْعَكِ فاختاري اثبتَ الخيار لها بسبب ملكها بُضْعَها
فريك فلا يملكك زوجك ۱۲ بريرة رض ۱۲ بريرة ۱۲
بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوتُ بين كون الزوج عبدًا او حرًّا وينتفرع
اي ثبوت ملك البضع لها ۱۲
منه مسألة[6] اعتبار الطلاق بالنساء فانّ بُضْعَ الامة المنكوحة ملك
من معنى الغاء المذكور في الحديث لبيان العلة ۱۲
الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد
بضعها ۱۲ اي الزوج ۱۲ اي الامة المنكوحة ۱۲

[1] قوله طلقت الخ اي يقع في هذه الصورة الطلاق الواحد الرجعي لانه تفويض لصريح الطلاق وهو رجعي والامر باليد بيان له ۱۲ ۔ [2] قوله تطليقتين لان قوله طلقها توكيل لصريح الطلاق وقوله جعلت امرها بيدك تفويض الطلاق اليه لكنه ليس بحكم الاول لان الواو لا يحتمل ذلك فكان الثاني غير الاول فصار المامور وكيلا بتطليقتين احدهما بامر وهو الامر باليد كناية والاخرى رجعي لانه صريح فاذا قال في المجلس طلقتها فقد اتى بما وكل به وهو الطلقتان فوقعتا لكنه يكون كلاهما بائنين لان الرجعي يصير بائنا مع البائن لانه اذا وقع البائن فلا رجعة بعده ترجيحا للحرم كذا في المعدن ۱۲ ۔

[3] قوله وعلى هذا الخ اي على ما قلنا ان الفاء لترتب ما بعدها على ما قبلها وما قبلها علة لما بعدها بالاعلى ما قاله قريبا انها قد تكون لبيان العلة كما تقدم فان المسألة غير متفرعة عليه لان العلة ههنا هو ملك البضع للاختيار لا بالعكس كذا في الحصول ۱۲ ۔

[4] قوله سواء كان الخ لان علة ثبوت الخيار ملك البضع وعدم الكفاءة وهما لا يوجدان فيما اذا زوجها حرا فلا يثبت لها الخيار وفي التعميم اشارة الى الرد على الشافعي حيث لا يقول بالتعميم بل بخصوص الحكم لو كان زوجها عبدا كذا في المعدن ۱۲ ۔

[5] قوله ويتفرع منه اي من معنى الغاء المذكور في الحديث لبيان العلة او من ثبوت الخيار بالعتق اعلم ان الطلاق ينقص بالرق حتى كان مع الحرية ثلاثا ومع الرق ثنتان وهذا بالاتفاق ولكن الخلاف في ان الاعتبار بحال الرجل او بحال المرأة فعند اصحابنا اعتبار حال المرأة وعند الشافعي اعتبار بحال الرجل حتى اذا كان المحتحته امة يملك عليها ثنتين عندنا وثلثة عنده وان كان العبد محتحته حرة يملك عليها ثلثا عندنا وعنده ثنتين ومذهبنا يتفرع على هذا الحديث ۱۲ ۔ [6] قوله مسألة الخ فعندنا العبرة بالنساء سواء كان الزوج حرا او عبدا وهو قول علي وابن مسعود وغيرهما وعند الشافعي العبرة بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك في المؤطا ۱۲ [7] قوله فان بضع الامة المنكوحة الخ بيانه ان بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها ومع ذلك ثبت لها الملك بالعتق فعلم ان بالعتق يزداد الملك في المحل حتى ثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك اي ازدياد الملك بسبب ثبوت خيار المرأة لئلا تتضرر المرأة بزيادة الملك في المحل وازدياد الملك يحتاج الى زيادة المزيل وهو الطلقات الثلث ولما كان ازدياد الملك بعتقها كان ازدياد المزيل ايضا بعتقها لا بالعتق ثبوتا للمسبب على وفاق السبب ۱۲

ملكت بضعك الخ اخرجه الدارقطني عن عائشة وابن سعد في الطبقات عن عامر الشعبي نحوه۔

marfat.com

الملك بعتقها حتى يثبت له الملك فى الزيادة[1] ويكون ذلك سببًا (اى الزوجية ١٢ — هو الا بملك مجموع البضع لانه لا يتجزى فى ملكه ١٢)
لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسألة اعتبار (لئلا يتغير المرأة بزيادة ملك الزوج بلا بدل فى المحل وهو البضع ١٢)
الطلاق بالنساء فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون (الزوج للطلقات الثلث ١٢)
عتق الزوج كما هو[2] مذهب الشافعى فصل ثم للتراخى[3] لكنه عندنا (فان عنده حكم مالكية الثلث انما يدار على عتق الزوج دون الزوجة ١٢)
حنيفة يفيد[4] التراخى فى اللفظ والحكم وعندهما[5] يفيد التراخى فى الحكم (ثم ١٢ — اى الصاحبين ١٢ — جميعا ١٢ — دون اللفظ ١٢)
وبيانه[6] فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق (اى الاختلاف ١٢ — اى غير الموطوءة ١٢ — التطليقة ١٢)
ثم طالق فعنده يتعلق الاولى بالدخول وتقع[7] الثانية فى الحال و (لانه متصل بالشرط لا عطف فلا يقع به حالا ١٢ — هذه رد اى الى التطليقة ١٢ — لانه تنجيز بلا تعليق ١٢)
لغت الثالثة وعندهما يتعلق[8] الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر (التطليقة ١٢ — بالعطف ١٢ — الاولى ١٢ — فى الدار ١٢ — وهو الشرط ١٢)

---

[1] قوله فى الزيادة اى زيادة المحل
لان قبل العتق كان للزوج حل قليل حتى تحرم بالتطليقتين وبالعتق يزول والمحل للزوج حتى لا يزول بالتطليقتين بل بالثلث ١٢۔

[2] قوله كما هو مذهب الشافعى فان عنده حكم مالكية الثلاث انما يدار على عتق الزوج دون الزوجة لقوله عليه الصلوة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وجه الاستدلال انه عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه يخص كل واحد منهما بجنس على حدة ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وجه الاستدلال انه عليه السلام ذكر الامة بلام التعريف ولم يكن ثمة معهود فكان اللام للجنس وهو يقتضى ان يكون طلاق بالجنس اثنين فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لما كان للاماء ثنتان ولم يتم اللام للجنس والجواب عن استدلال الشافعى بان الصحابة تكلموا فى هذه المسألة بالرأى واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع ان راويه وهو زيد بن ثابت كان موجودا فيهم فدل ذلك على انه غير ثابت او منسوخ ولئن ثبت فهو مؤول بان ايقاع الطلاق بالرجال فان قيل هذا معلوم من قبل فلا يحتاج الى ذكره اجيب بل كانه الى ذكره حاجة لان المرأة فى الجاهلية اذا كره بيت الزوج تركت البيت فكان طلاقا منها فرفع هذا القوله عليه السلام والتحية الطلاق بالرجال ١٢۔ [3] قوله ثم للتراخى وهو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة فى الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاءنى زيد ثم عمرو اذا قلت ضربت زيدا ثم عمرا كان مجئ عمرو وضربه متراخيا عن مجئ زيد وضربه كذا فى التحقيق ١٢۔ [4] قوله يفيد التراخى فى اللفظ والحكم جميعا لان هذه الكلمة لما وضعت للتراخى والاصل فى كل شئ كماله فكمال التراخى ان يكون فى اللفظ والحكم جميعا اذ لو كان التراخى فى الحكم دون التكلم كما قال الصاحبان لكان التراخى موجودا من وجه دون وجه كذا فى المعدن ١٢ [5] قوله عندهما يفيد التراخى فى الحكم اى فى وجود الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل فى التكلم رعاية لمعنى العطف فيه لان العطف لا يصح مع الانفصال وهذا لان الكلام متصل حقيقة وحسا فلا معنى للانفصال لكنا نقول صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذا موجود كذا فى المعدن ١٢۔

[6] قوله وبيانه الخ بيان الاختلاف بين ابى حنيفة رح وصاحبيه رح فى هذه المسئلة على اربعة اوجه والحصر فى الاربعة لانه اما ان علق الطلاق بكلمة ثم فى غير المدخول بها او المدخول بها وفى كل وجه اما ان اخر الشرط او قدمه وتفصيل هذه الاوجه مع الامثلة مذكور فى المتن كذا قيل ١٢

[7] قوله وتقع الثانية الخ لان الثانية والثالثة مذكورتان بكلمة ثم فصار كانه سكت عن الاول ثم استانف بهما فلا يتعلقان بالشرط وتقع الثانية فى الحال لوجود المحل ولغت الثالثة لانتفاء المحل لانها غير مدخول بها فتبين بالثانية فقط ١٢۔

[8] قوله يتعلق الكل بالدخول اى يتعلق الكل بالشرط لان الوصل فى التكلم متحقق عندهما ولا فصل فى العبارة فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخره ولكن فى وقت الوقوع ينزلن على الترتيب فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها يقع الاول وبانت به فلا يقع الثانى والثالث لعدم المحل ١٢۔

marfat.com

الترتیبُ فلا یقعُ الا واحدۃ ولو قال انت طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ
فی الوقوع عملا بالتراخی ۱۲ تعلیقہ ۱۲ وتلغو الثانیۃ والثالثۃ لانہا بانت بالاولی ۱۲
ان دخلتِ الدار فعند ابی حنیفۃ رح وقعت الاولی معلقۃ فی الحال ولغت الثانیۃ
الطلقۃ ۱۲ فصلہا عما یعقبہا ۱۲ والثالثۃُ وعندہما یقع الواحدۃُ عند الدخول لما ذکرنا وان کانت
لعدم المحل بتجیئ ارادۃ تعلیقہا ۱۲ اے الصاحبین ۱۲ الطلقۃ ۱۲ فی الدار ۱۲
المرأۃُ مدخولًا بہا فانْ قدم الشرطَ تعلّقتْ الاولی بالدخول ویقع
بان قال ان دخلت ۱۲ الزوج ۱۲ ای المرأۃ ۱۲ الطلقتان ۱۲ فی الدار ۱۲
ثنتان فی الحال عند ابی حنیفۃ رح وان اخّر الشرطَ وقع ثنتان فی الحال
اردجیان ۱۲ ای الثانی والثالث ۱۲ لبقاء المحل لوجود العدۃ ۱۲ الطلقۃ ۱۲ الزوج ۱۲
وتعلقت الثالثۃُ بالدخول وعندہما یتعلّقُ الکلُّ بالدخول فی الفصلین
وہکذا ان دخلت عن قرانت طالق الخ ۱۲ لانصالہا بالشرط وعدم العطف علیہا ۱۲ اے الصاحبین ۱۲ فی الدار ۱۲
فصل بل لتدارک الغلط باقامۃ الثانی مقام الاول فاذا قال لغیر
وکذا لو قدم النزع ۱۲ اے تلافیہ ۱۲ اے المعطوف بہا ۱۲ الزوج ۱۲ اے المعطوف علیہ سببا ۱۲
المدخول بہا انتِ طالقٌ واحدۃً بل ثنتین وقعت واحدۃ لان قولہ
طلقۃ ۱۲ اے طلقتین ۱۲ القائل الاخ ۱۲
لا بل ثنتین رجوعٌ عن الاول باقامۃ الثانی مقام الاول ولم یصح
فی الیمین بالبیان ۱۲ فرع الطلاق ۱۲ بنفی الاول فی الاظہار ۱۲

---

۱ قولہ ولو قال الخ ہذا ہو الوجہ الثانی وہو انہ اذا اخر الشرط وہو انہ لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابی حنیفۃ یقع الاول ویلغو ما بعدہ ولان التراخی لما کان فی التکلم کانہ قال انت طالق وسکت علی ہذا القدر فوقع ہذا الطلاق فلما بانت بالاولی ولم یبق محلا لما بعدہ لانہا غیر موطوءۃ فیلغو الثانی والثالث وعندہما تقع الواحدۃ عند الدخول لما ذکرنا آنفا ۱۲ ۲ قولہ تعلقت الاولی الخ ای اذا قال للمدخول بہا ان دخلت الدار فانت طالق آہ اعنی یقدم الشرط فتعلقت الاولی بالشرط وتقع الثانیۃ والثالثۃ فی الحال عند الامام لتجردہما عن التعلیق لانفصالہما عن الشرط ۱۲ ۳ قولہ فی الفصلین ای فی تقدیم الشرط وتاخیرہ لان الکلام مع کلہ ثم فان قیل علی قول الامام فی صورۃ تقدیم الشرط فی المدخول بہا وغیرہا اذا تعلقت الاولی بالشرط ینبغی ان لا تقع الثانیۃ والثالثۃ بل یجب ان یلغو لان کلام الثانی لما انقطع عن الاول حتی لا یتعلق بالشرط لا یشارک الاول فیما یتم بہ وہی کلمۃ انت فلا یصیر ذلک کالمعاوضۃ ایضا لان ذلک انما یثبت بشرط الاتصال وہو معدوم فبقی قولہ ثم طالق کلاما مبتدأ ولو استانف ذلک حقیقۃ لا یقع شیء فکذا اذا استانفہ حکما لان الحکمی بالحقیقی قلت صحۃ العطف مبنی علی الاتصال وذلک موجود ہہنا فصار المبتدأ کالمعاد فی المعطوف فیقع بہ الثانی ولا یلغو ولہذا اختص بحرف الفاء الذی یوجب الوصل حتی لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لا یتعلق بالشرط وتوضیحہ انہ لو قال ان دخلت الدار الخ لا یتعلق الثانی والثالث بالشرط لعدم ما یوجب التعلیق وہو حرف العطف لکن تثبت لہ الشرکۃ فیما یتم بہ الاول للاتصال صورۃ ویمکن ذلک بدون حرف العطف مثل زید عالم عاقل فقیہ بان جعل خبرا بعد خبر فیقعان فی الحال کذا فی الفصول والمعدن ۱۲ ۴ قولہ بل لتدارک الغلط فانہا موضوعۃ للاعراض عن الاول ذکر ای جعل المعطوف علیہ فی حکم المسکوت عنہ من غیر تعرض لاثباتہ ونفیہ واذا انضم الیہ لفظ لا صار نفیا فی المنفی الاول نحو جاءنی زید لا عمرو کذا قال المحققون ۱۲۔ ۵ قولہ باقامۃ الثانی الخ فاذا قلت جاءنی زید بل عمرو وکنت قاصدا للاخبار بل زید ثم تبین لک انک غلطت فی ذلک الاخبار فتعرض عنہ الی عمرو فتقول بل عمرو واذا قلت ما جاءنی زید بل عمرو فعند اہل جاءنی عمرو عند الجمہور وبل ما جاءنی عمرو عند المبرد وقال عبد القاہر الکلام مما یحتمل الوجہین ثم اعلم بان الاعراض بکلمۃ بل عما قبلہ انما یصح فی کل موضع یصح الرجوع عن الاول ای یحتمل الغلط کالاخبار لا فیما لا یحتمل کالانشاء وفیما لم تمکن الاعراض عن الاول صار کلمۃ بل فیہ بمنزلۃ العطف المحض مجازا فیثبت الثانی مضموما الی الاول علی سبیل الجمع دون الترتیب کذا فی شرح المنار ۱۲۔

۶ قولہ ولم یصح الخ لان الکلام انشاء لا یمکن ابطالہ بعد التکلم بدون جعلہ فی حکم المسکوت عنہ لانہ قد وجد وصدر منہ جالا بر ولا یمکنہ اعدامہ ای ایقاعہ علی عدمہ الاصلی لانہ یتبلغ عن اصلہ بالوجود فلا یسعہ ان یعدہ کان لم یکن واما العدم اللاحق فلا یضر الوجود لان الوجود یتحقق فی زمانہ واذا تحقق وجب ترتب حکمہ علیہ وہو وقوع الطلاق لامتناع تخلف الحکم عن سببہ لانہ موجب لہ بل زمان وجودہ عین زمان وجودہ کذا فی کتب الاصول ۱۲۔

marfat.com

رجوعه فيقع الاول فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين ولو كانت
المرأة ۱۲ ..... للطلاق ۱۲ فيلغو ۱۲ لعدم صحة الرجوع عنها ۱۲
مدخولاً بها يقع الثلاث[1] والمعلقات ۱۲ وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علىّ الفٌ
لعدم الضرورة الى تصحيحه بتداخل الاول في الثنتين ۱۲
لا بل الفان حيث لا يجب ثلثة آلافٍ عندنا وقال زُفَر يجبُ ثلثة
اقراب بالترق اى ليس الف مجرد بل بعد الف ۱۲
آلاف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثانى مقام الاول ولم
بجمع الامرين ۱۲ دليل لمذهبنا لا له ۱۲ لتلافيه ۱۲ لفظ بل ۱۲ المعطوف بها ۱۲ اى المعطوف عليه بها ۱۲
يصح عنه ابطال الاول فيجب[2] تصحيحُ[3] الثانى مع بقاءِ الاول وذلك بطريق
المقر ۱۲ لاقرار بالالف ۱۲ لاقرار بالفين ۱۲ لاقرار بالالف ۱۲
زيادة الالف على الالف الاول بخلاف[4] قوله انت طالق واحدة
من الفين ۱۲ فلا يصح تخذف قيد التجرد ۱۲ طلقة ۱۲
لا بل ثلثتين لان هذا انشاءٌ وذلك اخبارٌ والغلطُ[5] انما يكون
فصل الطلاق ۱۲ اى فصل الاقرار ۱۲
فى الاخبار دون الانشاء فامكن تصحيحُ اللفظ بتدارك الغلط فى
اى بل ۱۲
الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان
فصل ۱۲
قال كنتُ طلّقتُكِ امسِ واحدةً لا بل ثنتين يقعُ ثنتان لما ذكرنا
طلقة ۱۲ اى طلقتين ۱۲ اى طلقتان ۱۲

---

[1] قوله يقع الثلاث لانه لا يمكن الرجوع فيقع الاول والاخيران معه بخلاف ما اذا كانت المرأة غير مدخول بها حيث تقع واحدة لانه لا يصح الرجوع عنها فوقعت واحدة وتبين بها ولا يبقى محلا عند قوله ثنتين فلا يقعان كذا في الفصول ۱۲ -

[2] قوله ولم يصح عنه الخ لبطلان الكار بعد الاقرار لما قال عليه السلام المرأ يوخذ باقراره لكن اقراره بالفين على وجه اقامتهما مقام الاول صحيح لاقتضاء كلمة بل ۱۲ - [3] قوله فيجب الخ اى فيلزمه الالفان مع الالف الاول كما لو قال علىّ الف درهم بل الف دينار فيلزم الماء لان لاختلاف الجنس ۱۲ - [4] قوله بخلاف قوله انت طالق الخ اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين تقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا يمكن الاعراض عنه ولما كانت هي غير مطوعة لا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو ما بعده لان الطلاق انشاء والغلط انما يكون فى الاخبار دون الانشاء لانه ايجاد امر لم يكن ولبعد ما وجد شئ لا يمكن تداركه بان يجعل باقيا على عدمه فاما الخبر يحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفى الكذب فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط فى الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار يقع ثنتان لما قلنا ان تدارك الغلط فى الاخبار ممكن كذا فى المعدن -

[5] قوله والغلط الخ فان قيل الغلط كما يتصور فى الاخبار بعدم المطابقة لنفس الامر كذلك يتصور فى الانشاء لعدم موافقة اللسان مع القلب قلنا ذلك لا يعتبر فى الطلاق لانه صريح وحكم الصريح متعلق بنفس الكلام بدون العزيمة ۱۲ -

marfat.com

فصل لكنّ للاستدراك بعدَ النفي فيكون موجبه إثبات ما بعده فأما نفي
ما قبله فثابتٌ بدليله والعطف بهذه الكلمة إنما يتحقّق عند اتساق
الكلام فإن كان الكلام مُتّسقًا يتعلق النّفيُ بالإثبات الذي بعده وإلّا فهو
مستأنف مثاله ما ذكره محمّدٌ في الجامع إذا قال لفلان عليّ ألفٌ
قرضٌ فقال فلان لا ولكنّه غصبٌ لزمه المال لأن الكلام مُتّسقٌ
فظهر أن النفي كان في السبب دون نفس المال وكذلك لو قال لفلان
عليّ ألفٌ من ثمن هذه الجارية فقال فلانٌ لا الجارية جاريتك ولكنّ

۱ قوله للاستدراك الخ هذا اصطلاح الخليل ای طلب درک السامع بدفع ما عسی ان یتوهم من الکلام السابق فلا بد لہ من مفہومین متخالفین فلو عطف بہا مفرد علی مفرد وجب دقوعہا بعد النفی کما اشار الیہ فی المتن کما فی ما جاءنی زید لکن عمرو ای جاءنی عمرو وحدہ وعطف بہا جملۃ علی اخری جاز الامران فیہا وقوعہا بعد النفی وبعد الاثبات والتخالف اعم من ان یکون بالایجاب والسلب او ما یجری مجراہما من التخالف بین الثبوتیتین کالزوجیۃ والفردیۃ والانسانیۃ والفرسیۃ وہی ان کانت مخففۃ فہی عاطفۃ وان کانت مشددۃ فہی مشبہۃ مشارکۃ للعاطفۃ فی الاستدراک فان قیل الکلام ہہنا فی بیان حروف العاطفۃ وکلمۃ لکن انما تکون عاطفۃ اذا کانت مخففۃ واما اذا کانت مثقلۃ فہی من الحروف المشبہۃ بالفعل وقد ذکر المص وسائر ائمۃ الاصول المثقلۃ فی نظائر العطف قلت نعم لکن العاطفۃ لا تکون الا مخففۃ الا ان المشائخ تسامحوا فی ذلک فذکروا المثقلۃ فی نظائر العطف لان کلیہما للاستدراک کذا فی المعدن ۱۲۔ ۲ قوله بعد النفی الخ ولذا درج المصنف حیث اشار بہذا الکلام الی امرین احدہما محل استعمالہ وثانیہما بیان موجبہ فاشار الی الاول بقولہ بعد النفی والی الثانی بقولہ فیکون موجبہ اثبات ما بعدہ وغرض المصنف من ہذہ الاشارۃ بیان الفرق بین لکن وبل وہو ان لکن للاستدراک بہا بعد الایجاب وبل یقع بعد الایجاب والنفی والثانی ان موجب لکن اثبات ما بعدہ وما نفی ما قبلہ فثابت بدلیلہ لا بکلمۃ لکن کما مر بخلاف بل فانہ یوجب نفی الاول واثبات الثانی بوضعہ وہذا ای الاستدراک بلکن بعد النفی فی عطف المفرد علی المفرد فان کان فی الکلام جملتان مختلفتان نفیا واثباتا جاز الاستدراک بلکن فی الایجاب ایضا کما جاز فی بل کذا قیل ۱۲ ۳ قوله عند اتساق الکلام ای انتظامہ من وسق الشیء اذا جمعہ وذلک لشیئین احدہما ان یکون الکلام متصلا ومرتبطا بعضہ ببعض غیر منفصل لیتحقق العطف والثانی ان یکون محل الاثبات غیر محل النفی لیمکن الجمع بینہما ولا ینافض آخر الکلام اولہ کما فی قولک جاءنی زید لکن عمرو الم یأت کذا فی مجمع الحواشی ۱۲۔ ۴ قوله یتعلق النفی الخ ای یرتبط النفی بالاثبات ولا یکون بینہما بعد لکن فی ذلک الکلام تنافٍ وتناقض ۱۲۔ ۵ قوله والا ای وان لم یوجد الاتساق بان فات احد الشیئین المذکورین فی الاتساق ۱۲۔

۶ قوله لزمہ المال فالنفی فی مسألۃ الجامع وہو ما قال فلان لا والاثبات ہو قولہ لکنہ غصب فہہنا تعلق النفی بمحل الاثبات لان محل الاثبات ہو السبب ای القرض لا اصل المال وہو لزوم الالف درہم فیکون النفی وہو قولہ لا متعلقا بالسبب ای بالقرض لا باصل الاقرار وہو لزوم الالف درہم ۱۲ ۷ قوله لان الکلام الخ ای کلام المقر وکلام المقرلہ متوافقان لا متنافیان لانہما یوافقان فی اصل المال وان اختلفا فی السبب لان المقرلہ انما نفی سببا وہو القرض واثبت سببا آخر وہو الغصب ولا تعرض کلامہ اصل المال کذا فی المعدن ۱۲۔ ۸ قوله دون نفس المال فکان الکلام منسقا والمقصود من الاسباب احکامہا فعند اتحادہما والمقصود ایا بی باختلاف الاسباب علی ان التوفیق فی التصحیح ایضا ممکن لان من الجائز انہ اخذ الالف من مال المقرلہ عند غیبۃ طبیۃ القرض بناءً علی ما بینہما من الانبساط للاخذ المقرلہ غصبا بناء علی عدم الاذن والاجازۃ بالاخذ کذا فی المعدن ۱۲۔ ۹ قوله وکذلک ای مثل المذکور فی اتساق الکلام وفی نفی السبب دون اصل المال کذا فی الحصول ۱۲۔

marfat.com

لی علیک الف یلزمه المال فظهر ان النفی کان فی السبب لا فی اصل المال ولو کان فی یده عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما کان لی قط ولکنه[1] لفلان آخر فان وصل[2] الکلام کان العبد للمقر له الثانی لان النفی یتعلق بالاثبات وان فصل کان العبد للمقر[3] الاول فیکون قول المقر[4] له ردا للاقرار ولو ان امة تزوجت نفسها بغیر اذن مولاها بمائة درهم فقال المولی لا اجیز[5] العقد بمائة درهم ولکن اجیزه بمائة وخمسین بطل[6] العقد لان الکلام غیر متسق فان نفی الاجازة واثباتها بعینها لا یتحقق فکان قوله لکن اجیزه اثباته[7] بعد رد العقد وکذلك لو قال لا اجیزه ولکن اجیزه ان زدتنی خمسین علی المائة یکون فسخا للنکاح لعدم احتمال

١ـ قوله ولکنه الخ لکنه نفی ملکه عن نفسه لقوله ما کان لی قد یحتمل ان یکون نفیا عن نفسه مع التحویل الی المقر له الثانی ویحتمل ان یکون نفیا عن نفسه بدون التحویل فاذا وصل قوله لکنه لفلان کان بیانا ان نفی الملك عن نفسه کان مع التحویل الی الثانی باثبات الملك فیکون العبد للمقر له الثانی ١٢ ٢ـ قوله فان وصل الخ یکون الکلام متسقا لان مدار الاتساق علی ما قیل مجموع امرین الاتصال بالسابق فی التکلم وعدم تعلق النفی والاثبات بشیء بعینه حتی لا یبقی التناقض والتدافع ولو بحسب الظاهر فقط فعند فقدان احد الامرین لا یبقی الاتساق بل یعد کلاما مستانفا فتدبر ١٢ ٣ـ قوله للمقر الاول وهو من فی یده العبد لان المقر له الاول اذا فصل وقطع کلامه کان نفیا لملکه مطلقا ای نفیا عن نفسه اصلا لا نفیا الی احد بخلاف ما اذا وصل فانه وان کان شهادة الفرد لکنه لما اقر بالملك للغیر متصلا بالنفی عن نفسه صار الکل بمنزلة کلام واحد فیکون تقدیم الاقرار وتاخیره سواء فیجعل کانه قدم الاقرار بالملك لفلان صیانة لکلام العاقل عن الالغاء کذا فی المعدن ١٢ ٤ـ قوله قول المقر له وهو قوله ما کان لی قط فی صورة الفصل رد للاقرار وتکذیبا للمقر حملا للکلام علی الظاهر ویکون قوله لکنه لفلان بعد ذلك شهادة بملك الثالث علی ذی الید وشهادة الفرد لا یثبت الملك لا سیما اذا کان بلا دعوی الملك فبقی العبد ملکا له کذا فی المعدن ١٢ ـ ٥ـ قوله لا اجیز العقد یعنی ان الامة اذا تزوجت بغیر اذن مولاها بمائة درهم فقال المولی لا اجیز النکاح بمائة درهم ولکن اجیزه بمائة وخمسین فقوله لا اجیزه نفی العقد وفسخ للنکاح وقوله ولکن اجیزه الخ اثبات العقد والاثبات والنفی فی محل واحد محال فجعل لکن حینئذ مبتدأ لان هذا نفی فعل واثباته بعینه توضیحه لما قال المولی ولا اجیز العقد فقد قلع النکاح عن اصله ولم یبق له وجه صحته ثم لما قال بعده ولکن اجیزه بمائة وخمسین یلزم ان یکون اثبات ذلك الفعل المنفی بعینه لان المهر فی النکاح تابع لا اعتباء له فیناقض اول الکلام باخره فحملناه علی ابتداء النکاح بمهر آخر وفسخ النکاح الاول الذی عقدته فیکون کلمة لکن ح للاستیناف لا للعطف ولو قال المولی فی جوابها لا اجیز النکاح بمائة ولکن اجیزه بمائة وخمسین یکون هذا بعینه مثال الاتساق فبقی اصل النکاح ویکون النفی راجعا الی قید المائة والاثبات الی قید المائة والخمسین فلا یکون فی صورة الوصل نفی فعل واثباته بعینه فتدبر کذا قیل ١٢ ٦ـ قوله بطل العقد لان الکلام غیر متسق ای غیر مرتبط بما قبله ای من حیث المعنی وان کان متصلا صورة ١٢ ـ ٧ـ قوله اثباته الخ فیه اشکال وهو انا لا نسلم ذلك لانه رد النکاح المقید بمائة واجاز النکاح المقید بمائة وخمسین فلا یکون نفی الاجازة اثباتها بعینها فی شیء واحد قلنا بان المهر فی باب النکاح من الزوائد ولهذا یصح النکاح بدون ذکره ومع نفیه فکان النفی من اصل النکاح فکان قوله لکن اجیزه الخ اثباته بعینه بعد نفیه فلا یصیر لان نکاح الامة کان موقوفا علی اجازة المولی وقد انفسخ بالرد والمفسوخ لا تلحقه الاجازة فیکون لکن للاستیناف لا للعطف کذا فی بعض الحواشی ١٢ ـ

marfat.com

البیان لان من شرطه الاتساق ولا اتساق فصل او لتناول احد
فی العقد الاول بعد لسنة ۱۲ — ای اتساق الکلام ۱۲ — ای حرف او ۱۲ — لتعین ۱۲ — من غیر
المذکورین ولهذا لو قال هذا حرٌ وهذا کان بمنزلة قوله احدهما
بعد ما بینهما التعاطف ۱۲ — والمولی لعبده ۱۲ — العبد ۱۲ — قول المولی هذا ۱۲ — فی الایمان ۱۲ — الحر — الی الاول ۱۲ — البعدین ۱۲
حرٌ حتی کان له ولایة البیان ولو قال وکلت ببیع هذا العبد هذا او
لے اختیاره فی التعیین ۲ — المولی لرجلین ۱۲ — الرجل ۱۲
هذا کان الوکیل احدهما ویباع البیع لکل واحد منهما ولو باع
الرجل ۱۲ — لے الرجلین ۱۲ — الجد — بیع ۱۲ — ای الوکیلین ۱۲ — الجد ۱۲
احدهما ثم عاد العبد الی ملک الموکل لا یکون للآخر ان یبیعه ولو
لے الوکیلین بالتردید ۱۲ — البیع ۱۲ — لے العبد البیع مرة ۱۲
قال لثلث نسوةٍ له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدی الاولیین
الزوج ۱۲ — الزوج ۱۲ — لے المرأة ۱۲ — بالتردید ۱۲ — المرأة ۱۲ — فی الکلم ۲ — المرأتین ۲
وطلقت الثالثة فی الحال لانعطافها علی المطلقة منهما ویکون الخیار
المرأة ۱۲ — لے احدی المرأتین المطلقة بالابهام ۱۲ — ای الثالثة ۱۲ — بلا بیان ۱۲
للزوج فی بیان المطلقة منهما بمنزلة ما قال احد کما طالق وهذه وعلی
لے تعیین مصداقها ۱۲ — لے الاولیین ۱۲
هذا اذا قال زفر اذا قال لا اکلم هذا او هذا وهذا کان بمنزلة قوله لا اکلم
لے علی القیاس علی مسألة الطلاق ۲ — ای الحالف ۱۲ — باو ۱۲ — قوله هذا ۱۲ — بواو ۱۲ — لے الحالف ۱۲
احد هذین وهذا فلا یحنث ما لم یکلم احد الاولین والثالث وعندنا
الحالف ۱۲ — بعطف الثالث علی احدهما ۱۲ — الحالف ۱۲ — ولم یکلم ۱۲ — لے علی ما نا الثالثة ۱۲

لے قوله لتناول الخ ای لنسبة امر الی احد الشیئین لا علی التعیین او لنسبة احد الامرین الی شیئ بالجملة مفاده ومحصول معناه اعتبار المفهوم المردد اخذه من الدوران بین الشیئین فیؤول المعنی الی مفهوم احدهما او معنی احدهما لا علی التعیین وهذا مفهوم مجمل مبهم غیر صالح لنزول الحکم الشخصی علیه کالحریة والطلاق ولهذا یحول الامر الی بیان القائل وتعیینه ویکون له ولایة وتجییز القاضی علیه ففی المفردین تفید ثبوت الحکم لاحدهما کقولک جاءنی زید او بکر او کما تقول زید قاعد او قائم وفی الجملتین تفید حصول مضمون احدهما کقوله تعالی ان اقتلوا انفسکم او اخرجوا من دیارکم هذا هو مذهب عامة اهل اللغة دائما الاصول وهو مختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصولیین وجماعة من النحویین الی انهما موضوعة للشک وهو لیس بسدید لان الشک لیس معنی یقصد بالکلام وضعا بل هی موضوعة لاحد المذکورین من غیر تعیین لعدم فی الاخبارات بحسب الشک باعتبار محل الکلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم منه التخییر فی الانشاء لان الانشاء لاثبات الکلام ابتداء فلا یحتمل الشک فان محل الخبر فاذا فی الانشاء للتخییر او الاباحة مثلا علی حسب ما یناسب المقام ففی الخبر المجهول لزم البیان وفی الانشاء لزم التخییر بین احد الامرین فافهم کذا فی شرح الحسامی ۱۲۔

لے قوله کان له ولایة البیان ای بین احدهما ایهما شاء مبارکا کان او بشرا ثم تناوله لاحد المذکورین اما علی سبیل البدل کما فی مسألة الحریة واما علی سبیل العموم کما یاتی فی مسألة التوکیل فلا یحتاج الی بیان الموکل ۱۲۔ لے قوله وبیاع البیع الی اخره وفع لما یقال اذا کان الوکیل احدهما فلا یصح البیع لکل واحد منهما قبل بیان المؤکل فدفع بقوله وبیاع البیع الخ ۱۲۔ لے قوله لکل واحد ولا یشترط اجتماعهما لان الافی موضع الانشاء للتخییر والتوکیل انشاء ۱۲ لے قوله لا یکون للآخر الخ عملا بتناول او لاحد المذکورین علی سبیل العموم فان قلت فما الفرق بین مسألة الحریة ومسألة التوکیل فی کون تناول او لاحد المذکورین فی الاولی علی سبیل البدل وفی الثانیة علی سبیل العموم قلنا التوکیل فیه معنی اباحة التصرف فی مال نفسه للوکیل بعد ان کان محظورا والاباحة توجب العموم مثل قولهم جالس الحسن او ابن سیرین وذلک لان الاباحة رفع الحظر والحظر متی ارتفع عن احدهما غیر عین فقد ارتفع من کل واحد فیثبت العموم ولان مقصود المؤکل بیع ماله ولا یحصل ذلک الا بالعموم بان تثبت ولایة البیع لکل واحد منهما کذا فی المعدن ۱۲۔ لے قوله وطلقت الثالثة ای لکون الثالثة معطوفة علی المطلقة بالواو والعطف بحرف الجمع کالجمع بلفظ الجمع فصار کانه جمع بین احد الاولیین والثالثة فیقع علیهما الطلاق ۱۲ لے قوله وهذه فاذا قال کذلک فالزوج بالخیار فی بیان المطلقة فکذلک فی القول المذکور لانه بمنزلة هذا القول ۱۲۔

marfat.com

لو كلم الاول وحده يحنث ولو كلمهما احد الآخرين
(بعطف مجموع الآخرين على الاول ۱۲)

لا يحنث مالم يكلمهما ولو قال بع هذا العبد او هذا كان له ان يبيع
(ای الآخرين ۱۲ — رجل ۱۲ — بالتثنيتين ۱۲ — العبد ۱۲ — فيكون الخيار للوكيل في التعيينين ذا البيع ۱۲)

احدهما إن شاء ولو دخل او في المهر بان تزوجها على هذا او على
(ای البدين ۱۲ — الوكيل ۱۲ — رجل ۱۲ — ای امرأة ۱۲ — كالف ۱۲ — تزوجها ۱۲)

هذا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة لان اللفظ يتناول احدهما والموجب
(كالعين ۱۲ — ای لفظة او ۱۲ — دينارا مثلا ۱۲ — ای المتعاطفين ۱۲)

الاصلي مهر مثل فيترجح ما يشابهه وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن
(لانه قسيمه البيع ۱۲ — يقارب ۱۲ — في القدر ۱۲ — في باب النكاح ۱۲ — ملا بقرض ۱۲)

في الصلوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
(حتى تفوت بفواته ۱۲ — لما التشهد ۱۲ — ای قدرت مقدار التشهد ولم تقل شيئا ۱۲)

صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت
(لما التشهد والقعدة ۱۲ — ای اتمام الصلوة ۱۲ — ای التشهد والقعود بمقداره ۱۲ — اللهم صل الخ)

القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام
(بخلاف ما دين الشافعي لهم التعيين ۱۲ — في الصلوة ۱۲ — ای ۱۲)

---

۱ قوله لا يحنث مالم يكلمهما لان الثابت باو واحد غير معين فيعم في موضع النفي عموم الافراد ويكون كل فرد منفيا على حدة فيصير تقدير الكلام لا اكلم هذا ولا هذا فلما قال وهذا لو الجمع فقد جمعه الى الثاني بنفي فشاركه فصار كانه قال لا اكلم هذا ولا هذين ولو قال بهذا لا يحنث لو كلم الاول ولا يحنث لو كلم احد الآخرين مالم يكلمهما والقياس على مسئلة الطلاق غير مستقيم لان الثابت باو وفيها احدهما غير معين في موضع الاثبات فيختص وكانت المطلقة اي احدى الاولين غير معين لان او دخلت بينهما فلما قال وهذه معطوفة على المطلقة منها وهي غير معينة فصار كانه قال احدا كما طالق وهذه فلو قال بهذا انطلق الثالثة لتخيير الزوج بين الاولين فكذا ههنا كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۲ قوله ان يبيع احدهما الخ لان كلمة او في موضع الانشاء للتخيير لان قولك اضرب زيدا او عمرا لتناول احدهما غير معين والامر للايتمار لا يتصور الايتمار بايقاع الفعل في غير عين فيثبت التخيير ضرورة التمكن من الايتمار ۱۲ ۳ قوله ولو دخل ..... الاصل فيه ان الاصل في المهر وهو مهر المثل دائما يرجح المسمى عليه بعارض التسمية فاذا كان المسمى غير مسمى معين بل مبهما صير الى مهر المثل الذي هو الاصل عند ابي حنيفة ۱۲ ۴ قوله يحكم الخ يعني لو ادخل لفظ او في المهر بان قال تزوجتك على هذا الف درهم او على هذا مائة دينار مثلا يحكم بمهر المثل عند ابي حنيفة لان الموجب الاصلي في باب النكاح مهر المثل كالقيمة في باب البيع وانما العدول عنه اذا كانت التسمية معلومة قطعا ولم توجد لان دخول كلمة او يمنع كون المسمى معلوما قطعا فوجب المصير اليه وقالا انها يوجب التخيير والزوج ان يعطي احد المهرين ايهما شاء لكنا نقول ان كلمة او وضع لتناول احد الامرين وهو مجهول غير معين فاذا فسدت التسمية بجهالة يصار الى موجبه الاصلي واما التخيير فانما يثبت ضرورة التمكن من الايتمار في الطلب كالامر وفي هذه المسئلة لم يوجد الامر فلا يثبت التخيير فتدبر كذا في الشرح ۱۲ ۵ قوله في الصلوة اي في القعدة الاخيرة على طريق ذكر الكل وارادة البعض كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم الآية ۱۲ ۶ قوله اذا قلت هذا اي اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في حالة القعود ۱۲ ۷ قوله باحدهما اي علق الاتمام باحدهما لان اولتناول احد المذكورين وهو القعدة او قراءة التشهد فيكون احدهما فرضا ۱۲ ۸ قوله فلا يشترط الخ وعند الشافعي فرض وعندنا اصحابنا واجب حتى يجب سجدة السهو اذا سهى عنه لكن الصلوة تتم بدونه لو جوار كانها لما ذكرنا من التمسك بكلمة او في الحديث فان قيل لفظ الاتمام يدل على انه لم يبق فرضا بعده كما في قوله عليه الصلوة والسلام اذا وقف بعرفات فقد تم حجه فانه يبقى عليه طواف الزيارة بالاجماع قلنا حقيقة الاتمام في شئ انما لم يبق بعده جزء من اجزاءه (فلم يبق التشهد فرضا لفرضية القعدة بالاتفاق) فاما ان يراد به الاشراف وهي القرب فهو مجاز كما روى عن عبد الله بن عباس رض قال عليه السلام اذا رفعت رأسك من اخر السجدة فقد تمت صلوتك وارادة المجاز (وهو القرب منها) في بعض الصور لا يدل على ترك الحقيقة في اللفظ ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وحديث التشهد غير متعذر عملا كذا في شرح المنار ۱۲۔

اذا قلت هذا الخ اخرجه ابوداؤد في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود نحوه - نصب الراية

marfat.com

التفی یوجب نفی کل واحد من المذکورین حتی لو قال لا اُکلِّمُ ھذا او ھذا
المتعاطفین ۱۲ الحالف ۱۲ بالنزدد بین الامرین ۱۲
یحنث اذا کلّمَ احدَھما وفی الاثبات یتناول احدھما مع صفة التخییر
الحالف ۱۲ بالمبھم ۱۲ لانہ نفی الکلام ۱۲ مقام ۱۲ ای او ۱۲ ای المذکورین ۱۲ فی التخییرین ۱۲
کقولھم خذ ھذا او ذلک ومن ضرورة التخییر عموم الاباحة قال اللہ تعالیٰ
فانہ تخییر فی تعیین الماخوذ دلا خیار فی جمیعھا ۱۲ الی اباحة کل فرد من غیر خیار فی الجمع ۱۲
فَکَفَّارَتُہٗٓ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰکِیْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ اَھْلِیْکُمْ
اَوْ کِسْوَتُھُمْ اَوْ تَحْرِیْرُ رَقَبَةٍ وقد یکون او بمعنی حتی
الی الانتھاء امر عتقہ ۱۲
قال اللہ تعالیٰ لَیْسَ لَکَ مِنَ الْاَمْرِ شَیْءٌ اَوْ یَتُوْبَ عَلَیْھِمْ قیل معناہ
یا محمد صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ الی الدعاء علیھم ۱۲ ای الکفار ۱۲ حتی ۱۲ اللہ تعالیٰ ۱۲ من امر دعاء الاستیصال علی ما قیل ۱۲ یرجع الی الکفار ۱۲
حَتّٰی یَتُوْبَ عَلَیْھِمْ قال اصحابنا لو قال لا ادخل ھذہ الدار او ادخل
ای الی ان یقبل اللہ تعالیٰ توبتھم ۱۲ الحالف ۱۲ ای حتی ۱۲
ھذہ الدار یکون او بمعنی حتی لو دخل الاولیٰ اولاً حنث ولو دخل
الحالف ۱۲ تاثیر بحمل او بمعنی حتی ۱۲ الدار ۱۲ لوجود شرط الحنث ۱۲
الثانیة اولاً بَرَّ فی یمینہ وبمثلہ لو قال لا افارقک او تقضی دینی یکون
لعدم وجود الشرط ۱۲ الدار ۱۲

---

۱ قولہ یحنث الخ لما سبق انہا تتناول احد المذکورین وھو نکرة فی سیاق النفی فیعم علی وجہ الانفراد ۱۲۔

۲ قولہ احدھما ای لا یثبت لہ الخیار فی تعیین احدھما لان الکل صار منفیا ولو بقی او علی حقیقتہ لوجب التخییر لانہ یکون احدھما منفیا فیکون لہ ولایة التعیین فی احدھما کما لو کان فی الاثبات بان قال ھذا احرد ھذا الذی فی المعدن ۱۲ ۳ قولہ مع صفة التخییر الخ ھذا فی مقام الانشاء والطلب بدل علیہ قولہ کقولھم خذ ھذا او ذلک والا ای وان لم یرد بمقام الاثبات مقام الانشاء بل کان مطلقا سواء کان انشاء او اخبارا لا یستقیم علی الاطلاق کذا فی المعدن ۱۲۔ ۴ قولہ ومن ضرورة التخییر عموم الاباحة ای اباحة کل واحد من المذکورین الا تری انہ اذا یقال جالس الفقہاء او المحدثین کان معناہ عندھم جالس احدھما او کلیھما ان شئت ۱۲۔

۵ قولہ قال اللہ تعالیٰ تائید لعموم الاباحة او بیان لہ فان قلت کیف یکون قولہ تعالیٰ فکفارتہ اطعام الآیة تائیدا لانہ اخبار وکلامنا فی الانشاء قلنا انہ بمعنی الامر ای فلیکفر احد ہذہ الامور فیکون الشاء ۱۲ ۶ قولہ من اوسط الخ ای اطعموا العشرة لا اعلی الاطعمة ولا اخسہا بل من الاطعمة المتوسطة من الاطعمة المختلفة التی تطعمونہا بینکم من علیکم العمامہ وانفاقا واکسوا العشرة واعظمہم اللباس الوسط او حرروا رقبة واحدة فہذا الترتیب یسمی خصال الکفارة اریدبہ منع الخلو لا منع الجمع حتی لو جمع ہہنا جاز المجموع عن احدہا ای الواجب عندنا احد الاشیاء الثلثة مع اباحة کل نوع منہما علی الانفراد حتی لو فعل الکل جاز لکن الواجب صار مؤدیا باحد الانواع کذا فی الشرع ۱۲ ۷ قولہ وقد یکون او الخ یعنی ان الاصل فی اداتی ان تکون للعطف فاذا لم یستقیم العطف بان یختلف الکلامان لیتوش العطف بمنعہ فحم تکون او بمعنی حتی ۱۲۔

۸ قولہ حنث لان المحلوف علیہ دخل الاولیٰ قبل الثانیة فاذا دخل الاولیٰ اولا قبل الثانیة حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولیٰ بعد الثانیة لا یحنث لفوات الشرط ۱۲ ۹ قولہ برئ فی یمینہ ان کان المحلوف علیہ دخل الاولیٰ قبل الثانیة حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولیٰ قبل الثانیة حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولیٰ بعد الثانیة لا یحنث لعدم الشرط انما جعلت بمعنی حتی لتعذر العطف لاختلاف الکلامین فی نفی واثبات والغایة صالحة لان اول الکلام فی خطر وتحریم فلذلک وجب العمل لمجاز کذا فی البزدوی والحسامی ۱۲۔

۱۰ ای قبل دخول الدار الاولیٰ ۱۲۔

marfat.com

بمعنی حتی تقضی دینی فصل حتی للغایۃ کالی فاذا کان ما قبلہا قابلا
(ای حتی ۱۲) (فی اصل الوضع ۱۲)
للامتداد وما بعدہا یصلح غایۃ لہ کانت الکلمۃ عاملۃ بحقیقتہا
(ای حتی ۱۲) (ای الامتداد ۱۲) (ای کلمۃ حتی ۱۲) (وہی الغایۃ الخالصۃ ۱۲)
مثالہ ما قال محمد رح اذا قال عبدی حر ان لم اضربک حتی یشفع
(المولی ۱۲) ..... (ای کون حتی عاملۃ بحقیقتہا ۱۲)
فلان او حتی تصیح او حتی تشتکی بین یدی او حتی یدخل
(بالتجاوز الی الخلاص ۱۲) (لتحلیمک الضرب ۱۲)
اللیل کانت الکلمۃ عاملۃ بحقیقتہا لان الضرب بالتکرار یحتمل
(ای کلمۃ حتی ۱۲) (بتجدد الامثال ۱۲) (وہی الغایۃ ۱۲)
الامتداد وشفاعۃ فلان وامثالہا تصلح غایۃ للضرب فلو امتنع عن
(لان الرجل یترک العقوبۃ ۱۲) (ای الشفاعۃ ۱۲) (من الصیاح او الاستکاء ۱۲) (الحالف ۱۲)
الضرب قبل الغایۃ حنث ولو حلف لا یفارق غریمہ حتی تقضیہ دینہ
(الحالف لوجود شرط الحنث ۱۲) (الحالف ۱۲)
ففارقہ قبل قضاء الدین حنث فاذا تعذر العمل بالحقیقۃ لمانع
(الحالف ۱۲) (ای الغریم ۱۲) (وہی الغایۃ ۱۲)
کالعرف کما لو حلف ان یضربہ حتی یموت او حتی یقتلہ حمل علی
(العام والخاص ۱۲) (الموت ۱۲)

۱ قولہ حتی للغایۃ کالی یعنی ان حتی وان عدت ہہنا فی حروف العطف لکن الاصل فیہا معنی الغایۃ کالی بان یکون ما بعدہا جزء لما قبلہا کما فی اکلت السمکۃ حتی رأسہا او غیر جزء کما فی قولہ تعالی ہی حتی مطلع الفجر واما عند الاطلاق وعدم القرینۃ فالاکثر علی ان ما بعدہا داخل فیما قبلہا کذا فی نور الانوار ۱۲ ۲ قولہ للغایۃ الغایۃ ما ینتہی الیہ الشئ ویمتد الیہ ویقتصر علیہ فاصلہا کمال معنی الغایۃ فیہا وخلوصہا لذلک کما قال اللہ تعالی ہی حتی مطلع الفجر ۱۲ ۳ قولہ عاملۃ بحقیقتہا وہی الغایۃ الخالصۃ وانما شرط الامتداد والانتہاء لذلک لان الغایۃ ہی التی ینتہی الیہا الشئ ولا یتاتی ذلک الا بان یمتد الاول وینتہی بالثانی فلابد من صلاحیۃ الاول للامتداد والثانی للانتہاء کذا فی المعدن ۱۲ ۔

۴ قولہ تصلح غایۃ للضرب لان الناس یمتنعون عن الضرب عادۃ بالشفاعۃ وامثالہا ثم اعلم ان حتی کما تدخل علی الاسماء تدخل علی الافعال ایضا ثم قد تکون للغایۃ وقد تکون لمجرد السببیۃ والمجازاۃ بمعنی لام کی وقد تکون لمجرد العطف ای التشریک من غیر اعتبار غایۃ وسببیۃ لکن الاصل ہو الاول کما عرفت فیحمل علیہ ما امکن وشرط الامکان ان یحتمل الصدر للامتداد وان یصلح الآخر دلالۃ علی الانتہاء فان لم یوجد الشرط تستعمل للمجازاۃ بمعنی لام کی ان امکن والا فللاستعارۃ للعطف المحض کذا قال البعض ۱۲ ۵ قولہ حنث لان شرط الحنث الکف عن الضرب قبل الشفاعۃ او الصیاح او الاستکاء او دخول اللیل وقد وجد فان قیل شرط البر متصور الوجود فی الزمان الثانی فکیف یحنث فی الحال قلنا ان الیمین یقع علی اول اوقاتہ لان الحال علی الیمین غیظ یحمل الحالف من جہۃ فی الحال ہذا ہو العادۃ فینتقید بہ الیمین ۱۲ ۔

۶ قولہ حنث لان کلمۃ حتی للغایۃ لان الملازمۃ وہی عدم المفارقۃ یحتمل الامتداد وقضاء الدین یصلح غایۃ للملازمۃ فاذا فارقہ قبل قضاء الدین الذی ہو غایۃ لہ حنث لوجود الشرط کذا فی الفصول وغایۃ التحقیق ۱۲ ۔ ۷ قولہ فاذا تعذر الخ جواب اشکال ہو ان یقال انہ لو حلف ان یضربہ حتی یموت فالضرب یحتمل الامتداد والموت یصلح منتہی للفعل ومع ذلک لم یحمل حتی للغایۃ ولہذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا یحنث فاجاب بانہ انما یترک العمل بالحقیقۃ ہہنا بالعرف لان الحقیقۃ قد تترک بالعرف کذا قیل ۱۲۔

۸ قولہ لمانع الخ الظاہر ان مثل ہذا العرف لیس مانعا عن العمل بحقیقۃ حتی بل ہو مانع عن حمل ما بعدہا علی حقیقۃ فان الممنوع ہو ارادۃ معنی الموت او القتل حقیقۃ لا ارادۃ معنی الغایۃ من حتی یشیر الیہ قولہ حمل (ای الموت والقتل) علی الضرب الشدید الا ان یقال مقتضی حقیقتہ وہو الغایۃ مدخولہا وجودہ متصلا لیتصل الغایۃ بالمغیا ویعتبر ظرفا لا منفصلا منہ بان ینقطع وجودہ قبل الغایۃ بزمان ولو یسیرا فلو انقطع وارید الضرب الی مدخولہا من الاتصال والامتداد المعتبرین فی مفہوم حقیقۃ الغایۃ کان الموضوع للغایۃ مجازا فی ہذا المعنی فالموت والقتل علی حقیقتہما لکن المراد من الانتہاء الیہما قرب الضرب منہما ولا امتداده الیہما واتصاله بہما حتی یؤول معنی الضرب الیہما الی الضرب الشدید کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۔ ۹ ای لبیان ان مدخولہا نہایۃ لما قبلہا ۱۲ ۔

marfat.com

الضرب الشديد باعتبار[1] العرف وأن[2] لم يكن الأول قابلا للامتداد
(من كلمة حتى ۱۲) (يعني يترك الحقيقة ويعتبر العرف ۱۲)
والآخر[3] صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاء يحمل على
(لانتهاء ما قبلها ۱۲) (للكن ۱۲) (من حتى ۱۲) (من حتى وهو مدخولها ۱۲)
الجزاء[4] مثاله ما قال محمد اذا قال لغيره عبدي حر[5] ان لم آتك حتى
(الولى ۱۲) (مترك حقيقة وهي الغاية ۱۲)
تغديني فاتاه فلم يغده[6] لا يحنث لان التغدية لا يصلح غاية للاتيان
(الحالف وهو المولى ۱۲) (لذلك الغير ۱۲) (لانه لا ينتهي ۱۲)
بل هو داع الى زيادة[7] الاتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء
(لانها احسان ۱۲) (اى التغدية ۱۲) (ى التغدية ۱۲)
فيكون بمعنى لام[8] كي فصار كما لو قال ان لم آتك اتيانا جزاؤه التغدية
(حتى ۱۲)
واذا[9] تعذر هذا بان لا يصلح الآخر جزاء للاول حمل على العطف
(اى حمل على الجزاء ۱۲) (من حتى ۱۲) (من حتى ۱۲)
المحض مثاله ما قال محمد اذا قال عبدي حر[10] ان لم آتك حتى اتغدى
(المولى الحالف ۱۲) (من غير دلالة على غاية او مجازاة ۱۲)

[1] قوله باعتبار العرف آه حتى اذا ضربه ضربا شديدا ثم امسك عن الضرب قبل ان يموت او يقتل فقد برّ وهذه المسئلة متفرع بقوله كان علة بحقيقتها ويحتمل انه جواب اشكال وهو ان يقال انه لو حلف ان يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد والموت يصلح ان يكون المنتهى للفعل ههنا اى للضرب ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية ولهذا لو امسك عن الضرب قبل الموت لا يحنث فاجاب بان ترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف ۱۲ [2] قوله وان لم يكن الخ هذه المسألة مرتبطة بقوله فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد الخ ۱۲۔

[3] قوله يحمل على الجزاء اى فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى حينئذ بمعنى لام كي لاجل السببية فحمل على معنى الجزاء لان بين الغاية والجزاء من المناسبة وهي ان الشرط ينتهي الى الجزاء كما ان المغيا ينتهي الى الغاية فتكون بمعنى لام كي لان الاول لما كان سببا كان الغرض منه المسبب ۱۲ [4] قوله لا يحنث لانه اتاه للتغدية وهو فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم ۱۲۔

[5] قوله الى زيادة الاتيان ولقائل ان يقول ما ذكرتم من ان التغدية داعية الى زيادة الاتيان فهو عادة اللئام دون عادة الكرام فعادتهم ان يكون التغدية داعية لترك الاتيان فاكمن العمل بحقيقة الغاية والجواب عنه ان مبنى الحكم على الغالب وحالة العوام ما ذكرنا وما ذكرت ذكر الخواص فلا يبنى الحكم عليه ۱۲۔

[6] قوله لام كي وهو الذي يكون ما قبله علة لما بعده نحو ائتك كي تكرمني ۱۲۔ [7] قوله جزاؤه التغدية وذلك بان يكون الاتيان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير بان اتاه ليعزره او يشتمه او يهينه وبه فان الاتيان على هذا الوجه لا يصلح سببا للجزاء فكان شرط بره الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغداء وقد وجد فلا يحنث وان لم يغده كذا في المعدن ۱۲۔ [8] قوله واذا تعذر هذا اى حمله على الجزاء فحمل للعطف المحض مجازا ولا يراعى حق معنى الغاية وهذه استعارة اخترعها الفقهاء لا نظير لها في كلام العرب لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز واعترض عليه شيخ الاسلام انه اذا لم تكن حتى في لغة العرب والعرف مستعملة في العطف المحض وتعذر ترجيح الاحكام الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الزيادات ممن كان يولد في اللغة فكفى قوله سماعا لانه كان مجوزا في علوم اللغة والفقه وان يقال ان الفقهاء يتقدمون على النحاة في اخذ المعاني من قوالب الالفاظ فلا غيرة لهم اى للنحاة بمقابلة الفقهاء فتفكر ۱۲۔

[9] قوله عبدي حران لم آتك بذا مثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازى نفسه لان الجزاء مكافاة والانسان لا يكافى نفسه ولهذا قيل اسلمت كي ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم آتك فلم اتغد عندك فعبدي حر فان لم يأت اياه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث وصار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الاتيان والتغدى لبعده موصولا لان الاقرب في بدء الاستعارة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم السراجي كما لا يخفى ۱۲

[10] اى مثال ما صلح الاول سببا والآخر جزاء ۱۲۔

marfat.com

عندك اليومَ اِن لم تأتِنِي حتى تغدى عندي اليومَ فاتاه فلم يتغدَّ
(الحالف ۱۲) (قال ۱۲) (فعبدي حر ۱۲) (المخاطب ۱۲) (الحالف ۱۲)

عنده في ذلك اليوم حنثَ وذلك لانه لما اضيف كل واحد من
(اي المخاطب لقوله ان لم تاتني حتى تتغدى الخ) (الحالف ۱۲) (اي تعذر حمله على الجزاء ۱۲) (اي نسب واستند ۱۲)

الفعلَيْن الى ذات واحد لا يصلح ان يكون فعله جزاءً لفعله فيحمل على
(اي الاتيان والتغدي ۱۲) (لان المجازي بالكسر يجب ان يكون غير المجازي بالفتح ۱۲)

العطف المحض فيكون المجموعُ شرطًا للبر فصل الى لانتهاءِ
(اي مجموع الفعلين اي التغدي والاتيان ۱۲)

الغاية ثمَّ هو في بعض الصُّورِ يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصُّور
(اي الى ۱۲)

يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتدادَ لا تدخلُ الغايةُ في الحكم وان
(الى ۱۲) (اي في حكم المغيا ۱۲)

افاد الاسقاطَ تدخل نظيرُ الاول اشتريتُ هذا المكان الى هذا الحائط
(الغاية في حكم المغيا ۱۲) (اي الامتداد ۱۲)

لا يدخل الحائط في البيع وتطيرُ الثاني باعَ بشرط الخيار الى ثلثة ايامٍ
(اي البداءة ۱۲) (اي الاسقاط ۱۲)

وبمثله لو حلف لا اُكلِّمُ فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم وقد
(اي الاسقاط ۱۲) (التكلم ۱۲) (عدم ... اليمين وهو اي في حكم)

---

۱ قوله على العطف المحض اي على العطف بمعنى الفاء او بمعنى ثم لان التعقيب يناسب معنى الغاية فيتوقف وجود البر على وجود الفعلين اي الاتيان والتغدي بوصف التعقيب فيكون المجموع شرطا للبر فلو اتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا كذا في الفصول ۱۲۔ ۲ قوله فيكون المجموع الخ فلو اتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا حتى لو لم يأت اوأتى ولم يتغد اوأتى وتغدى متراخيا حنث كذا في التلويح ۱۲ - ۳ قوله الى لانتهاء الغاية فان قيل ان معنى الغاية هو الانتهاء فكانت اضافة الانتهاء الى الغاية اضافة الشئ الى نفسه وهو لا يجوز قلنا العبارة بحذف المضاف اليه فالتقدير لانتهاء ما قبل الغاية فلا يرد ثم اعلم ان في الغاية اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقا والثاني عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا فلا والرابع ان الدخول اوعدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة على الدخول ولا عدم الدخول والمصنف اورد تفصيلا حيث قال يفيد معنى الخ كذا قيل ۱۲ -

۴ قوله يفيد معنى امتداد الحكم بان لا يكون صدر الكلام متناولا للغاية اذ في تناولها شك فتذكر كلمة الى لمد الحكم الى الغاية كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم يقع عن الامساك ساعة بدليل مسألة الخلف وهو لا يتناول ساعة اخرى فذكر الليل لمد الحكم ۱۲ -

۵ قوله يفيد معنى الاسقاط بان يكون الصدر متناولا لما وراء الغاية فتذكر الغاية ليسقط الحكم عما وراءها كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان اليد اسم للجارحة من رؤوس الاصابع الى الابط فذكر المرفق لاسقاط ما وراءها ۱۲ - ۶ قوله لا يدخل الحائط في البيع اذ اسم المكان يطلق على الاقل والاكثر فيكون الغاية لمد الحكم فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الى في قوله تعالى سُبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للامتداد لان صدر الكلام لا يتناول ما وراء الغاية اذ الاسراء يجوز ان يكون فرسخا او فرسخين وليس كذلك بل يتحقق فيه حكم الاسقاط حيث دخل المسجد الاقصى تحت الاسراء فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الاقصى ليلة المعراج قيل الاسراء من مكة الى المسجد الاقصى ثابت بالنص ومن المسجد الاقصى الى السماء والى حيث ما شاء الله فبالاخبار دعلى هذا من انكر دخول النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الاقصى ليلة المعراج لا يكفر ولكن يكون مبتدعا لانكاره بالخبر الصحيح كذا في المعدن ۱۲ -

۷ قوله باع بشرط الخيار الخ فانه تدخل الغاية في الحكم لان الغاية ههنا لاجل الاسقاط فانه لو شرط الخيار مطلقا يثبت مؤبدا ويفسد العقد فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها ۱۲

marfat.com

افاد فائدۃ[1] الاسقاط ھھنا وعلی ھذا قلنا المرافق والکعبین[2] داخلان
تحت حکم الغسل فی قولہ تعالیٰ الی المرافق لان کلمۃ الی ھھنا
للاسقاط فانہ لولاھا لاستوعبت الوظیفۃ جمیع الید ولھذا[3] قلنا
الرکبۃ من العورۃ لان کلمۃ الی فی قولہ علیہ السلام عورۃ الرجل
ما تحت السرۃ الی الرکبۃ تفید فائدۃ الاسقاط فتدخل الرکبۃ فی الحکم
وقد تفید کلمۃ الی تاخیر الحکم الی الغایۃ ولھذا قلنا اذا قال لامرأتہ انت
طالق الی شھر ولا نیۃ[6] لہ لا یقع الطلاق فی الحال عندنا خلافا لزفر لان
ذکر الشھر لا یصح لمد الحکم والاسقاط شرعا والطلاق یحتمل التاخیر
بالتعلیق فیحمل علیہ فصل کلمۃ علی[7] للالزام واصلہ لافادۃ معنی[8]

ای افادتہ الاسقاط ۱۲ — ای اسقاط ماوراء الشہر ۱۲ — شانگ ۱۲ — ۲ — ۱ — ۱۲ الی ۱۲ — ماوراء الغایۃ ۱۲ — اے الشان ۱۲ — اے الغایۃ لاسقاط ماوراءہا ۱۲ — ای وظیفۃ الید من الوضوء او الغسل ۱۲ — فانہا اتم لمجاورتہا الی الابط ۱۲ — ای من الاعضاء الواجبۃ الستر ۱۲ — اے تنتہی ۱۲ — اے کلمۃ الی ۱۲ — اے اسقاط ماوراء الغایۃ ۱۲ — حکم الغرۃ ۱۲ — الزوج ۱۲ — اے دلالۃ تاخیر الثانی ۱۲ — حالیۃ ۱۲ — اے الزوج القائل ۱۲ — بل بعد الشہر ۱۲ — بہنا ۱۲ — تعذر العمل بالغایۃ ۱۲ — لا یحتمل الاسقاط ۱۲ — ای التاخیر احترازا عن الغاء کلامہ ۱۲ — ای معناہ الاصلی اللغوی ۱۲

[1] قولہ فائدۃ الاسقاط الخ لان قولہ لا یکلم یتناول الشہر وما فوقہ فیکون ذکر الشہر لاسقاط ماوراء الشہر کذا فی الفصول ۱۲۔ [2] قولہ داخلان انما قال ذلک ولم یقل فرض غسلہما لانہ خولہما علما لا اعتقادا حتی لا یکفر جاحد فرضیۃ غسلہما ۱۲۔ [3] قولہ ولہذا ای لاجل ان الصدر اذا کان فمنا ولالما ورائہا تدخل الغایۃ تحت المغیا فتدخل الرکبۃ فی العورۃ لان ما تحت السرۃ یتناول ماوراء الرکبۃ فکان الغایۃ لاسقاط ما وراءہما کذا قیل ۱۲۔

[4] قولہ عورۃ الرجل الخ اخرجہ الحاکم فی مستدرکہ من حدیث عبداللہ بن جعفر مرفوعا ما بین السرۃ الی الرکبۃ عورۃ وسکت عنہ واخرج الدارقطنی الیضا فی سننہ من حدیث ابی ایوب مرفوعا ما بین فوق الرکبتین من العورۃ وما اسفل من السرۃ من العورۃ [5] قولہ تاخیر الحکم الخ ای اذا دخلت فی الازمنۃ ومعنی التاخیر التاجیل وہو ان لا یکون الشئ ثابتا فی الحال مع وجود ما یوجب ثبوتہ ثم یثبت بعد وجود الغایۃ ولولا الغایۃ لکان ثابتا فی الحال کالبیع الی شہر فانہ لتاخیر المطالبۃ الی مضی الشہر ولولا الغایۃ لکانت المطالبۃ ثابتۃ فی الحال ثم اعلم ان الاصل فی الی الداخلۃ علی الزمان التوقیت وہو ان یکون الشئ فی الحال ویلتہی بالوقت المذکور ولولا الغایۃ لکان ثابتا فی ماورائہا ایضا ثم قد یکون للتاجیل والتاخیر وہو ان لا یکون الشئ ثابتا فی الحال مع وجود مقتضیہ ثم یثبت بعد وجود الغایۃ ولولاہا لکان ثابتا فی الحال ایضا وشئ من البیع والطلاق لا یحتمل التوقیت لکن البیع یحتمل التاجیل باعتبار ما یدل علیہ من الثمن فجعلناہا متعلقا باجل الثمن بخلاف الطلاق فصیر الاجل فیہ الی الایقاع احترازا عن الالغاء کذا فی المعدن وغیرہ ۱۲۔ [6] قولہ ولا نیۃ لہ قید بہذا القید لانہ لو قال انت طالق الی شہر ونوی بہ التنجیز تطلق فی الحال ویقعوا خر الکلمۃ لانہ نوی حقیقۃ کلامہ وفیہ نظر لان الحقیقۃ لا تحتاج الی النیۃ ویمکن ان یجاب عنہ بانہ بمنزلۃ الحقیقۃ القاصرۃ وہی تحتاج الی النیۃ کالرأس غیر المتعارف فی لا یاکل رأسا تحتاج الی النیۃ کذا فی کتب الاصول ۱۲۔

[7] قولہ فیحمل علیہ ای یحمل الطلاق علی التاخیر احترازا عن الغاء کلامہ وقال زفر یقع فی الحال لان الی للتاجیل وتاجیل الشئ لا یمنع ثبوت اصلہ کتاجیل الدین لا یمنع ثبوت اصلہ لکنا نقول ان الی للتاجیل ما دخل علیہ وہہنا دخل علی اصل الطلاق فاوجب تاخیر واصل الطلاق یحتمل التاخیر بالتعلیق بمعنی شہر فاما اصل الثمن فلا یحتمل التاخیر بالتعلیق فحملنا الکلمۃ ثمہ علی تاخیر المطالبۃ کذا فی المعدن ۱۲۔

[8] قولہ للالزام ای لاثبات لزوم ما قبلہا علی ما بعدہا وہذا المعنی العرفی المستعمل فی عامۃ الاحکام ماخوذ نقلا او تجوزا عن معناہا اللغوی

عورۃ الرجل الخ اخرجہ الدارقطنی فی سننہ واحمد فی مسندہ والحاکم فی مستدرکہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ نحوہ۔

marfat.com

التفوق والتعلی ولهذا لو قال لفلان علیّ الف یُحمل علی الدین بخلاف مالو
قال عندی او معی او قبلی وعلی هذا قال فی السیر الکبیر اذا قال راس الحصن امنونی
علی عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواه وخیار التعیین له ولو قال امنونی
وعشرة افعشرة او ثم عشرة ففعلنا کذلك وخیار التعیین للامن وقد یکون
علی بمعنی الباء مجازا حتی لو قال بعتك هذا علی الف یکون علی بمعنی
الباء لقیام دلالة المعاوضة وقد یکون علی بمعنی الشرط قال الله تعالی یبایعنك
علی ان لا یشرکن بالله شیئا ولهذا قال ابوحنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی
ثلثا علی الف فطلقها واحدة لا یجب المال لان الکلمة هٰهنا تفید معنی الشرط
فیکون الثلث شرطا للزوم المال فصل کلمة فی الظرف وباعتبار هذا الاصل قال اصحابنا

وهو التعلی والتفوق کقولنا زید علی السریر او علی السطح ولما کان اللازم علی الشیء کانه یعلوه ویرکبه ویتعلی ویغلب علیه وکانه فوق نفسه لوجوده علی ذمته کان الالزام کانه معنا هاکذا قیل ۱۲۔ ۱؎ قوله معنی التفوق والتعلی اه هو ای التعلی فرکبون حسا کما فی قولهم زید علی السطح وقد یکون معنی کما فی قولهم فلان علینا امیر ولفلان علی دین لان الدین یستعلی من یلزمه ولذا یقال رکبه دین کذا فی الفصول ۱۲۔

۲؎ قوله فالعشرة سواه اه ای سوی راس الحصن وهذا لیس بمقصود بالتفریع بل المقصود قوله وخیار التعیین لای راس الحصن لانه طلب امان نفسه علی عشرة بکلمة علی الدالة علی التعلی والتفوق فیقتضی ان یکون متعلیا علیهم فی ثبوت الامان وکذلک بان یکون ولایة التعیین له حیث یختار من یشاء ویذر من یشاء کذا فی المعدن ۱۲۔ ۳؎ قوله لراس الحصن لانه طلب امان نفسه علی عشرة بکلمة علی فیکون متعلیا علیهم فی ثبوت الامان وذلک بان یکون له علیهم ولایة التعیین حیث یختار من یشاء ویذر من یشاء ۱۲۔

۴؎ قوله للامن لان راس الحصن عطف امانهم علی امان نفسه من غیر ان یشترط تعلیا علیهم فی امانهم فلا یکون له الخیار ای لراس الحصن کذا فی المعدن ۱۲۔ ۵؎ قوله بمعنی الشرط ای اذا تعذرت حقیقته وهی اللزوم متحقق بین الشرط والجزاء لان الجزاء یتعلق بالشرط فیکون لازما عنه وجوده ولم یقل ههنا مجازا کما قال من قبل لان الشرط بمنزلة الحقیقة لان المشروط یلازم الشرط ویعقبه کالمتعلی یلازم المتعلی علیه وفیه التعاقب لان الصاعد علی الشیء مرکوب فوق ذلک الشیء کما ان المتعاقبین یکون احدهما اثر الاخر ۱۲۔

۶؎ قوله لا یجب المال وهو الف للزوج وقال ابو یوسف ومحمد یجب ثلث الالف ۱۲۔ ۷؎ قوله فیکون الثلث شرطا الخ فانه اذا طلقها الرجل واحدة لا یجب شیء من المال لان الشرط اذا فات (وهو الثلث) فات المشروط (ای المال) وعندهما یجب ثلث الالف کما لو قالت طلقنی ثلثا بالالف لان الطلاق علی المال معاوضة من جانب المرأة والمال یجب علیها عوضا عن الطلاق فیجعل کلمة علی بمعنی الباء وقال ابوحنیفة رحمه الله لیس بین الطلاق وبین المال مقابلة لینعقد معاوضة بل بینهما معاقبة لان الطلاق یجب اولا ثم یجب المال لان المال یجب اولا ثم یقع الطلاق وهذا معنی الشرط والجزاء لا معنی المعاوضة لان العوض یجب مقابلا للعوض معا بلا ترتیب تحقیقا للمقابلة فکیف یحمل علی الشرط فیکون الثلث شرطا للزوم المال فاذا طلقها واحدة لم یوجد الشرط فلم یلزم المال کذا فی المعدن ۱۲۔ ۸؎ قوله للظرف یعنی ما دخلت علیه کلمة فی ظرف ووعاء لما قبلها تحقیقا مثل الماء فی الکوز او تشبیها

marfat.com

اذا قال غصبتُ ثوبًا فی مندیل اوتمر فی قوصرة لزماه جمیعا ثم هذه الکلمة تُستعمل فی الزمان والمکان والفعل اما اذا استعملت فی الزمان بان یقول انت طالقٌ فی غد فقال ابو یوسف ومحمدؒ یستوی فی ذلک حذفها واظهارها حتی لو قال انت طالقٌ فی غدٍ کان بمنزلة قوله انت طالقٌ غدًا یقع الطلاق کما طلع الفجرُ فی الصورتین جمیعًا وذهب ابو حنیفةؒ الی انها اذا حذفت یقع الطلاق کما طلع الفجر واذا اظهرت کان المرادُ وقوع الطلاق فی جزءٍ من الغد علی سبیل الابهام فلولا وجودُ النیة یقع الطلاق باول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوی اٰخر النهار صحت نیته ومثالُ ذلک فی قول الرجل ان صُمتِ الشهرَ فانتِ کذا فانه یقعُ علی صوم الشهر ولو قال ان صُمتِ فی

مثل زید فی الدار والنعمةُ والدراهم فی الکیس والخروج فی یوم کذا وما تولهم زید ینظر فی العلم وانا فی حاجتک فعلی معنی ان العلم محل نظره وتامله وعلی معنی انه لما جعل الحاجة ظرفا لنفسه جعل کانها قد اشتملت علیها الغلبتها علی قلبه کذا فی المعدن ۱۲۔

۱ قوله اما اذا استعملت الخ مثل ان تقول انت طالق غدا یعنی اختلفوا فی حذف فی واثباته بان ایهما یقتضی استیعاب مدخول فی حتی یکون ما بعد فی معیار لما قبله غیر فاصل عما قبله وایهما لا یقتضیه حتی یکون ما بعد فی ظرفا لما قبله فاضلا عما قبله فقال الصاحبان هما سواء فی انه یستوعب جمیع ما بعده فقوله غدا وقوله فی غد سواء فی کون الغد معیار الما بعده حتی لو قال نویت به اٰخر النهار لا یصدق قضاءً لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد کله فاذا نوی اٰخر النهار فقد نوی تخصیص البعض وهذا خلاف الظاهر بل یصدق فیما دیانة لانه نوی محتمل کلامه واما عند ابی حنیفةؒ اذا حذفت فی واتصل الفعل بالظرف بان قال انت طالق غدا فیراد به الاستیعاب ان امکن لانه حینئذ شابه المفعول به حیث انتصب بالفعل فیقتضی الاستیعاب کالمفعول بیقتضی تعلق الفعل بمجموعه ان امکن فاذا قال نویت اٰخر النهار لا یصدق قضاء لانه غیر موجب کلامه فلا بد ان یقع الطلاق فی اول النهار واما اذا اتصل الفعل به بواسطة فی اقتضی وقوعه فی جزء من النهار اذ لیس من ضرورة الظرفیة الاستیعاب فاذا قال فی غد وقال اردت اٰخر النهار یصدق قضاء کما یصدق دیانة لوقوعه فی جزء مبهم من الغد وله ولایة التعیین ونظیر هذا الاصوم الدهر وفی الدهر فان الاول یقتضی استیعاب العمر بخلاف الثانی فانه یقع علی الساعة کذا قال فخر الاسلامؒ ۱۲

۲ قوله فی جزء من الغد علی سبیل الابهام اه وذلک لانها اذا ذکرت صارت الطلاق مضافا الی جزء مبهم من الغد وذلک لا یقتضی الاستیعاب فان قیل الغد ظرف علی کلا التقدیرین فما السر فی ان حذف فی یقتضی الاستیعاب واظهاره لا یقتضی قیل اذا حذف عنه فی شابه المفعول به واذا ذکر فی تمحض ما دخلت علیه للظرفیة والظرف لا یقتضی الاستیعاب کذا فی اکثر الشروح وفی المعدن فان قیل یشکل هذا فی قوله تعالیٰ سبحان الذی اسری لعبده حیث حذف فی ولم یستوعب الاسراء جمیع اللیل بل کان فی جزء ما علی ما عرف قصة المعراج قیل الاصل ان حذف فی یقتضی الاستیعاب علی ما هو اصل ابی حنیفةؒ الا بدلیل والاخبار مستفیضة علی ان الاسراء انما کان فی بعض اللیل انتهیٰ ۱۲

۳ قوله صحت نیته لانه عین احد محتملاته من غیر تغییر موجبه ولانه اذا ظهرت کلمة فی تمحض (یتخلص) ما دخلت علیه فی الظرفیة وظرف الطلاق انما یکون فی جزء من الغد وذلک لا یقتضی الاستیعاب ۱۲ ۴ قوله یقع علی صوم الخ ای شرط حنثه صوم جمیع الشهر بلا واسطة حرف الجر فیقتضی استیعاب الشهر بالصوم ۱۲

marfat.com

الشهر فانت کذا یقع ذلک علی الامساک ساعۃً فی الشهر واما فی المکان
ای صم یوم منہ ۱۲ استعمالا ۱۲ لان المکان لا یصلح ظرفا ۱۲
فمثل قوله انت طالقٌ فی الدار وفی مکۃ یکون ذلک طلاقا علی الاطلاق
انت طالق ۱۲ ای الطلاق المضاف ۱۲ عن قید النکاح ۱۲
فی جمیع الاماکن وباعتبار معنی الظرفیۃ قلنا اذا حلف علی فعل واضافہ
بیان الاطلاق ۱۲ فی غیر ۱۲ جمع الکثرۃ ۱۲ الفعل ۱۲ بالاضافۃ الظرفیۃ ۱۲
الی زمانٍ اومکانٍ فان کان الفعل مما یتمّ بالفاعل یشترط کون الفاعل
ای المفعول ۱۲ لا یحنث الی الفعول ۱۲
فی ذلک الزمان اوالمکان وان کان الفعل یتعدّی الی محلٍ یشترط کون
الذی اضاف الفعل الیہ ۱۲ الفعل ۱۲ الذی للحنث ۱۲ اے یتجاوزہ اثرہ ۱۲
المحلّ فی ذلک الزمان والمکان لانّ الفعل انما یتحقّق باثرہ واثرہ فی المحلّ
انما یوجد ۱۲
قال محمدؒ فی الجامع الکبیر اذا قال ان شتمتُک فی المسجد فکذا فشتمہ وهو
حر ۱۲ عبدی ۱۲ المتکلم ۱۲ ای الشاتم ۱۲
فی المسجد والشتوم خارج المسجد یحنث ولو کان الشاتم خارج المسجد
الذی سبہ الشاتم ۱۲ لوجود الشرط وهو کون الفاعل فی الظرف ۱۲
والمشتوم فی المسجد لا یحنث ولو قال ان ضربتُک او
المتکلم لعدم شرط الحنث وهو وجود الشاتم فیہ ۱۲
شججتک فی المسجد فکذا یشترط کون المضروب والمشجوج فی
اے عبدی حر ۱۲ سر شکستہ شدہ ۱۲

لہ قولہ یقع ذلک

علی الامساک الخ لان الفعل مضاف الی جزء مبہم من الشہر وذلک لا یقتضی الاستیعاب ۱۲ ۲ے قولہ فی جمیع الاماکن اہ بدل من قولہ علی الاطلاق ای یکون الطلاق فی جمیع الاماکن فی الحال لان المکان لا یصلح ظرفا للطلاق اذا الظرف للشیٔ بمنزلۃ الوصف لہ وما کان وصفا للشیٔ لابد ان یکون صالحا للتخصیص والموصوف مختص بالوصف ومسندہ والمکان لا یصلح للطلاق بحال لانہ اذا وقع فی مکان یقع فیہ الطلاق اذا اضیف الی المکان فقیل انت طالق فی الدار وقع فی الحال الا ان یراد بہ اضمار الفعل بان اریدفی دخولک الدار فیصیر بمعنی الشرط فلا تطلق فی الحال لانہ ذکر المحل واراد الفعل الحال فیصدق فیما بینہ وبین اللہ تعالی لان اللفظ یحتملہ ولکنہ خلاف الظاہر فلا یصدق قضاء ۱۲

۳ے قولہ یتعدی الخ ای یتوقف وجودہ الی مفعول کالضرب والشجّ والقتل مثلا فانہما لا تتم بوجود الفاعل وحدہ بل تتوقف علی وجود المفعول وہو المضروب والمشجوج والمقتول ۱۲۔ ۴ے قولہ لان الفعل انما یتحقق الخ لان الافعال انما تعرف بظہور اثارہا فی محلہا الا تری انہ تختلف اسماءہا باختلاف اثارہا فان من ارسل خشبۃ من الاعلی علی غیرہ فان اثرہ فی الایلام یسمی ضربا وان اثرہ فی الجرح یسمی جرحا وان اثرہ فی ازہاق الروح یسمی قتلا ولما اختلف الفعل باختلاف اثارہا علمنا ان اسم الفعل باعتبار ما ثبت بالمفعول بہ فیراعی المکان فی حقہ ونحن نقول بہذا الاستدلال خرج الجواب عما قیل ان ہذہ الافعال تتم بالفاعل والمفعول لا باحدہما فیجب ان یراعی المکان فی حقہما لان اسم الفعل لم یثبت الا لمعنی اختص بالمفعول وہو اثر الفعل ہذا توضیح ما فی المعدن ۱۲۔ ۵ے قولہ واثرہ فی المحل

ای فی محل یقع علیہ فیراعی المکان والزمان فی حق المحل کذا فی المعدن ۱۲۔ ۶ے قولہ یکون ذلک الخ ای الطلاق اذا اضیف الی مکان یقع الطلاق فی الحال لان المکان لا یصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشیٔ بمنزلۃ الوصف وما کان وصفا للشیٔ لابد ان یکون صالحا للتخصیص والمکان لا یصلح مخصوصا للطلاق بحال لانہ اذا وقع فی مکان ..... وقع فی الاماکن لانہ لا یفضل المکان علی الاخر فی حق ایقاع الطلاق بل کلہا سواء فی ذلک بخلاف الزمان الخ ۱۲۔ ۷ے قولہ یحنث لان الشاتم یتم بالشاتم وحدہ فکان شرط الحنث وجودہ فی المسجد وقد وجد کذا قیل ۱۲۔ ۸ے قولہ لا یحنث وہذا مشکل لان تحققہ کما یکون بما یؤثر فیہ یکون بالمؤثر ایضا فکلاہما مما یتوقف علیہ الفعل واشتراط الظرفیۃ فی احدہما دون الاخر تحکم لانا نقول لما کان الفعل متعدیا وذکر المحل مع الفاعل یکون المقصود وقوع الفاعل علی المحل ضرورۃ ویکون المحل ہو المقصود فاشتراط الظرفیۃ فی المحل لہذا کما فی مفتاح العلوم ۱۲۔

marfat.com

المسجد ولا یشترط کونُ الضارب والشاجّ فیہ ولو قال ان قتلتُک فی
یوم الخمیس نکذا فجرحہ قبل یوم الخمیس ومات یوم الخمیس یحنثُ ولو
جرحہ یوم الخمیس ومات یوم الجمعۃ لا یحنثُ ولو دخلت الکلمۃ
فی الفعل تفیدُ معنی الشرط قال محمدؒ اذا قال انت طالق فی دخولک
الدار فھو بمعنی الشرط فلا یقع الطلاقُ قبل دخول الدار ولو قال انت
طالق فی حیضتک ان کانت فی الحیض وقع الطلاق فی الحال والا یتعلق
الطلاق بالحیض وفی الجامع لو قال انتِ طالق فی مجیٔ یوم لَم تطلَّق
حتی یطلع الفجر ولو قال فی مُضیّ یوم ان کان ذلک فی
اللیل وقع الطلاق عندَ غروب الشمس من الغد لوجود الشرط
وان کان فی الیوم تطلّقُ حینَ تجیٔ من الغد تلک الساعۃ وفی الزیادات

قولہ یحنث ای الحالف المتکلم لوجود الشرط وھو القتل فی یوم الخمیس لان القتل انما یصیر قتلا عند زھوق الروح الاتری انہ قبل زھوق الروح فی یوم الخمیس لیسمی جرحا وبعد زھوق الروح لیسمی قتلا فیراعی زمان زھوق الروح ولم یوجد زھوق الروح فی یوم الخمیس فلم یوجد شرط الحنث وھو القتل فیہ کذا قیل ۱۲ قولہ ومات یوم الجمعۃ فان قیل لو کان ضربہ یوم الاربعاء ثم حلف یوم الخمیس ان قتلتک یوم الجمعۃ فعبدی حر فمات المضروب یوم الجمعۃ لا یحنث وان وجد زھوق الروح فی الجمعۃ قلنا ان الایمان انما شرعت للامتناع عن الفعل فی المستقبل ولیس فی وسع الحالف الامتناع عن وقوع الفعل المحلوف علیہ قبل عقد الیمین فلا یکون التعلیق السابق علی الحلف واضلا فی الیمین فلذا لا یحنث کذا فی بعض الحواشی ۱۲ قولہ تفید معنی الشرط لان الفعل کالدخول والخروج لا یصلح ظرفا للطلاق علی معنی ان یکون شاملا لہ لانہ عرض لا یبقی زمانین والظرف محل للمظروف ومالا یبقی زمانین لا یکون محل الشیٔ فاذا تعذرت الحقیقۃ وھی الظرفیۃ حمل علی الشرط مجازا لما ان بین الشرط والظرف مقارنۃ ۱۲ قولہ بمعنی الشرط اہ لان الاقوال لا تصلح ظرفا للطلاق علی معنی ان یکون شاملا لہ لانہ عرض لا یبقی زمانین والظرف محل للمظروف ومالا یبقی زمانین لا یکون محل الشیٔ ولکن بین الظرف والشرط مناسبۃ من حیث المقارنۃ لما ان بین الظرف والمظروف مقارنۃ کما بین الشرط والمشروط فحمل علی بمعنی مع فان حرف الصلوٰۃ یقام بعضھا مقام البعض بدلیل انہ لو قال مع دخولک الدار یقع الطلاق بالدخول کذا فی المعدن ۱۲۔

قولہ حتی یطلع الفجر لان الیوم من طلوع الفجر الی غروب الشمس بخلاف النھار فانہ من طلوعھا الی غروبھا فی بعض النسخ حتی تطلع الشمس وھو غیر صواب کما لا یخفی ۱۲۔ قولہ عند غروب الشمس لان الطلاق معلق بمضی الیوم وذا انما یوجد اذا مضی جمیع ساعات الیوم ومضی جمیع الساعات انما یکون عند غروب الشمس من الغد اذا قال ھذا الکلام فی اللیل وعند مجیٔ تلک الساعۃ التی وجد الکلام فیھا اذا کان ھذا القول فی الیوم ۱۲۔ قولہ من الغد لوجود الشرط لقائل ان یقول لیس فی الکلام الحالف ما یدل علی ارادۃ مضی الیوم التام بل ھو مطلق فلم لا یحنث بمضی الیوم الذی علق الطلاق فیہ اجیب بانہ مضی بعض الیوم لا یکون بمضی جمیع الساعات کما قال الشارح کذا فی المعدن ۱۲۔ قولہ حین تجیٔ من الغد یعنی اذا حلف وقت الزوال یقع الطلاق اذا جاء وقت الزوال من الغد لان الشرط مضی یوم کامل فاذا مضی نصف النھار فی یوم الحلف والنصف الثانی من الغد کان الیوم کاملا فوقع الطلاق لوجود الشرط کذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

لو[1] قال انت طالقٌ فی مشیة الله تعالیٰ او فی ارادة الله تعالیٰ کان ذلك بمعنی الشرط حتی لا تُطلَّق فصل حرف الباء للالصاق[2] فی وضع اللغة ولهذا تصحب الاثبات وتحقیق هذا ان المبیع اصل فی البیع والثمن شرطٌ فیه ولهذا المعنی هلاك المبیع یوجب ارتفاع البیع دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول الاصل ان یکون التبعُ ملصقًا بالاصل لا انْ یکون الاصلُ ملصقا بالتبعِ[6] فاذا دخل

[1] قوله لو قال انت طالق الخ لانه لو قال انت طالق انشاء الله تعالیٰ کان ذلك ابطال قوله انت طالق فکذا ما کان بمعناه فان قلت قوله انت طالق فی علم الله یقع به الطلاق فی الحال مع ان العلم مثل الارادة فی کونهما لایصلحان ظرفا لانهما فعلان قلیل ان العلم یستعمل بمعنی المعلوم یقال اللهم اغفر علمك فینا ای معلومك یقال علم ابی حنیفة ای معلومه واذا کان بمعنی المعلوم یستحیل ان یحیل بمعنی الشرط لان الشرط ما یکون علی خطر الوجود ومعلوم الله تعالیٰ متحقق لامحالة واذا کان کذلك کان الطلاق واقعا فی الحال لانه جعل معلوم الله تعالیٰ ظرفا للطلاق وانما یکون الطلاق فی معلومه اذا کان واقعا لانه لو لم یکن واقعا لکان عدمه فی معلومه بخلاف المشیة لان مشیة الله تعالیٰ لیست متحققة حتما ای وجوبا وتحقیقا ان الله تعالیٰ یوصف بالمشیة وبضدها ولا یوصف بضد العلم فکان العلم متحققا لامحالة والمشیة لا یلزم ان تکون موجودة حتما کذا فی الفصول قلت الاظهر مما قالوا فی جواب الاعتراض بقوله فان قلت الخ ان یقال انه لا حاجة الی جعل العلم بمعنی المعلوم بل المراد انه ثابت فی علم الله تعالیٰ بمعنی ان علمه محیط بذلك ای ماذکره فی التلویح الا ان الشارح نقل جواب الاصولیین مع جعل العلم بمعنی المعلوم لورود الاعتراضات علی جوابهم بالارادة والقدرة لیعلم الفرق بین العلم والارادة والقدرة لوقوع الطلاق فی العلم دون الارادة والقدرة فافهم ۱۲۔

[2] قوله للالصاق وهو تعلق الشئ بالشئ واتصاله به فما دخل علیه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق بذا هو اصلها فی اللغة والبواقی مجاز فیها ۱۲ [3] قوله فی وضع اللغة انما قال فی وضع اللغة للاشارة الی تزییف قول الشافعی حیث زعم ان الباء فی قوله تعالیٰ وامسحوا برؤسکم للتبعیض وهو معروف فی العرب علی انه لیستلزم الترادف والاشتراك وهما لیسا باصل فی الکلام وذلك لان حرف من وضع للتبعیض فلو کان الباء للتبعیض لزم الترادف ولانه لو کان للتبعیض مع انه للالصاق لزم الاشتراك فیکون معنی الآیة عنده وامسحوا بعض رءوسکم والبعض مطلق بین ان یکون شعرة ما فوقها حتی قریب الکل فعلی ای البعض یمسح یکون آتیا بالمامور به قال مالك انها صلة ای زائدة فکان المعنی وامسحوا رءوسکم والظاهر منه الکل فیکون مسح کل الرأس فرضا قلنا لیس کذلك ای لیس الباء للتبعیض والزیادة لان التبعیض مجاز فلا یصار الیه کذلك الزیادة خلاف الاصل فافهم کذا فی المعدن ۱۲۔ [4] قوله والثمن شرط فیه فان قیل کما لا یوجد المبیع الا بالمبیع کذلك لا یوجد الا بالثمن فکیف یقول انه شرط فیه قلنا ان الثمن تبع والمبیع اصل لان الغرض الاصلی فی البیع الانتفاع بالمملوك وذلك یحصل بالمبیع لا بالثمن لان الثمن فی الغالب من النقود وهی غیر منتفع بذاتها ولهذا یجوز بیع ما لیس عنده نظرا ان المبیع اصل والثمن تبع کذا فی المعدن ۱۲ [5] قوله لان یکون الاصل الخ اه دلائل ان یقول لما کان الملصق به اصلا کان الثمن اصلا لان الباء تدخل علی الثمن وهو الملصق به الا تری ان قولك مررت بزید معناه الصق مروری بزید فقد ذکر فی غیره من نسخ الاصول ان ما دخل علیه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق کما فی قولك کتبت بالقلم معناه التصقت الکتابة بالقلم والجواب عنه ان المقصود ایصال الفعل الی الاسم دون عکسه اذ المقصود من قولك کتبت بالقلم واخبرت بالقدوم وقطعت بالسکین وضربت بالسیف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشیاء دون العکس فکان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشئ ولهذا اصبحت الباء فی الاثمان لان الثمن لیس بمقصود فی البیع کالآلة للشئ کذا فی الفصول وفی بعض حواشیه فعبارة المصححة علی القلب فکان تقدیره فنقول الاصل ان یکون التبع ملصقا بالاصل فاذا دخل حرف الباء فی البدل فی باب البیع دل ذلك علی انه تبع ملصق بالاصل انتهی لکن الکلام لا یخلو عن الاختلال فتامل فیه ۱۲ [6] قوله بالتبع تحقیقا ای کون الثمن تبعا ان الثمن لما لم یتعلق به قوام البدن ولم یحصل بالذات البقاء

marfat.com

حرف الباء فی البدل فی باب البیع دل ذلک علی انه تبع ملصق
(ای البدل وهو الثمن ۱۲) (ای الثمن ۱۲) (ای دخول الباء ۱۲) (شارح العلاوضات ۱۲)
بالاصل فلا یکون مبیعًا فیکون ثمنًا وعلی هذا قلنا اذا قال بعت منک هذا
(ای المبیع ۱۲) (مدخول الباء ۱۲) (مدخول الباء ۱۲) (ای کون مدخول الباء ثمنا ۱۲)
العبدَ بکرٍّ من الحنطة ووصفها یکون العبد مبیعًا والکرُّ ثمنا فیجوز
(کیل فی الغرب کالجوالیق ۱۲) (ای الحنطة ۱۲)
الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعتُ منک کرًّا من الحنطة ووصفها
(ای تعویض شئ عنه ۱۲) (ای بالکر ۱۲) (ہوا شاعشر وسقا والوسق ستون صاعا ۱۲) (۱۲ ۳۴ ۱۲ ای بازدی ام جہ ۱۲)
بهذا العبد یکونُ العبدُ ثمنًا والکرُّ مبیعًا ویکون العقد سلما لا یصحُّ الا
(فلا یصح الاستبدال به قبل القبض ۱۲)
مؤجّلًا وقال علماؤنا اذا قال لعبده ان اخبرتنی بقدوم فلان فانت
(المولی ۱۲)
حرٌّ فذلک علی الخبر الصّادق لیکون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر
(ای الحکم بحریة ۱۲) (وقع ۱۲) (کما اذا اخبر به بعد قدومه فی نفس الامر ۱۲) (فی الواقع لوجود بهائیه ۱۲) (العبد مولاه ۱۲)
کاذبا لا یعتقُ ولو قال ان اخبرتنی انّ فلانا قدِمَ فانت حرٌّ فذلک علی
(العبد ۱۲) (لعدم شرط العتق وهو الخبر الصادق ۱۲) (وقع ۱۲)
مطلق الخبر فلو اخبره کاذبًا عتق ولو قال لامرأته ان خرجتِ من الدار
(وجود مطلق الخبر ۱۲) (صادقا کان او کاذبا ۱۲) (العبد ۱۲) (۱۲ ۱۰۰ اے خبرا ۱۲)
الا باذنی فانت کذا تحتاج الی الاذن کلّ مرّة اذا المستثنی خروج ملصق
(فی الخروج ۱۲) (عن الخروج ۱۲)
بالاذن فلو خرجتْ فی المرة الثانیة بدون الاذن طُلّقتْ ولو قال ان خرجتِ
(یکون عاشرا ۱۲) (ای اذن زوجها ۱۲) (المرأة لوجود الشرط وهو الخروج بلا اذنه ۱۲) (تفریع علی قول تحتاج ۱۲) ص ۱۲۷
من الدار الا انْ اذنَ لک فذلک علی الاذن مرةً حتی لو خرجتْ مرّةً
(مصدریة ای الاحال اذنی فی خروج واحد ۱۲ یقع ۱۲) (لها بالخروج ۱۲ واحدة ۱۲) (بعد الخروج الاول ۱۲)

کان امرا تبعیا وسیلة الی الاشیاء التی بها بقاء النفس فلا تکون صورته مطلوبة بل المقصود منه مالیته وهی امر عام موجود فی الثمن وذلک فی هلاک الثمن المعین لا یرتفع البیع واما البیع فالمقصود منه الصورة المالیة فبهلاکه یرتفع البیع کذا فی المفتاح ۱۲ ۱ قوله فی البدل ای بدل المبیع وهو الثمن ولقائل ان یقول لما کان الملصق تبعا والملصق به اصلا کان الثمن اصلا لان الباء تدخل علی الثمن وهو الملصق به الا تری ان قولک مررت بزید معناه التصق مروری بزید وذکر فی غیره من نسخ الاصول ان ما دخل علیه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق کما فی قولک کتبت بالقلم معناه التصقت الکتابة بالقلم والجواب عنه انه لما کان المقصود ایصال الفعل الی الاسم دون عکسه اذ المقصود من قولک کتبت بالقلم وقطعت بالسکین وضربت بالسیف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشیاء دون العکس کان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشئ ولهذه صحبت الباء فی الاثمان لان الثمن لیس بمقصود فی البیع کذا فی المفتاح ۱۲ -

۲ قوله وعلی هذا قلنا ای علی ان ما دخل علیه الباء یکون ثمنا ای قلنا فیما کان البدلان فی البیع غیر نقدین فکلاهما یصلح مبیعا وثمنا فکل طرف دخل الباء علیه فهو ثمن والطرف الآخر مبیع کذا قال البعض ۱۲ - ۳ قوله ویکون العقد سلما الخ ولقائل ان یقول یمکن تصحیح هذا العقد بوجه آخر وهو ان یحمل علی القلب فلم حملتم علی السلم الذی هو ثابت علی خلاف القیاس اجیب بان القلب تغییر والکلام انما یغیر اذا احتیج الی التصحیح والکلام فی هذا المقام صحیح بدون القلب فلم یحمل علیه کذا فی بعض کتب الاصول ۱۲-

۴ قوله فذلک علی الخبر الصادق ای الحکم بحریته محمول او متعلق او مبنی علی کون خبره باخباره له خبرا صادقا مطابقا للواقع لان حرف الباء للالصاق فیقتضی خبرا ملصقا بالقدوم والصاق الخبر بالقدوم لا یتصور قبل وجوده لانه لا الصاق بالمعدوم فان الانضمام بل المنضم فرع وجود المنضم الیه فشخصه فاذا کان کاذبا کان مصداقه المحکی عنه معدوما فلم یکن ملصقا به هذا کذا فی شرح المنار ۱۲ -

marfat.com

أُخرٰی بدون الاذن لانتطلقُ وفی الزیادات اذا قال انتِ طالق بمشیّة
لعدم الشرط لانتهاء الیمین باذن واحد ۱۲
الله تعالٰی او بارادة الله تعالٰی او بحکمه لم تطلق فصل فی
لعدم ادراک وجود الشرط ۱۲
وجوه البیان البیانُ علی سبعة انواع بیانُ تقریر وبیانُ تفسیر
عرف بالاستقراء ۱۲ الاضافة بیانیة ای بیان هو تقریر ۱۲
وبیانُ تغییر و بیانُ ضرورة و بیانُ حال و بیانُ عطفٍ و بیانُ
الاضافة بمعنی اللام ۱۲
تبدیل اما الاوّل فهو ان یکون معنی اللفظ ظاهرا لکنه یحتمل
ای بیان تقریر ۱۲ ومضمون مفهومه ۱۲ احتمالا ناشیا عن دلیل ۱۲
غیرَه فبیّنَ المرادَ بما هو الظاهرُ فیتقرّرُ حکم الظاهر ببیانه
ای اکده ۱۲ من الکلام ۱۲ ای المتکلم ۱۲
ومثاله اذا قال لفلان علیّ قفیزُ حنطة بقفیز البلد او ألفٌ من
ای بیان تقریر ۱۲
نقد البلد فانه یکون بیان تقریر لان المطلق کان محمولاً علی
ای قدر تقفیز البلد ونقد البلد ۱۲ ای الفقیز والنقد ۱۲ بتجاوزه ۱۲

۱ قوله انت طالق بمشیة الله تعالٰی اه ای لم تطلق امرأة اصلا لانه بمعنی الشرط لانه لما جعل الطلاق ملصقا بالمشیة لایقع قبل المشیة وهذا هو معنی الشرط اذ لا وجود للمشروط بدون وجود الشرط غیران هذا الشرط مما لا یتوقف علیه فلا یقع الطلاق کذا فی المعدن ۱۲۔

۲ قوله لم تطلق فان قلت بلا حملت الباء فی مسئلة المشیة واخواتها علی السببیة لانها قد تستعمل بمعنی السببیة قال تعالٰی جزاء بما کسبا واذا حملت علی ما قلتنا تطلق فی الحال قلنا الحمل علی الشرط اولی لانه اقرب الی الالصاق وجه الاولویة ان فی الالصاق معنی الترتیب لانه یقتضی لصقابه مفدما علی الملصق زمانا لیتمکن الالصاق وبه الترتیب الزمانی فی الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة مقارنة مع المعلول زمانا کذا قیل ۱۲ ۲ قوله لم تطلق لان الالصاق بمشیة الله تعالٰی قید بوقوع الطلاق والمقید لایوجد ولا یتم وجوده بدون القید فحار جا کان او داخلا ووجود القید مشروط فیه غیر معلوم فلا یقع بدون العلم کما فی حیالة الشرط فی المعلق علیه فهذه الباء افادت معنی التعلیق افادة بالعرض کذا فی الفصول ۱۲۔ ۳ قوله فی وجوه البیان ای فی طرق البیان اعلم ان ما ذکر اول الکتاب الی ههنا من بحث الخاص والعام الی آخر الاقسام ومن بحث الامر والنهی ومن بحث حروف المعانی کله من مباحث کتاب الله تعالٰی ووجوه البیان ایضا من مباحثه کذا فی الحصول ۱۲ ۴ قوله البیان هو عبارة عن التعبیر عما فی الضمیر وافهام الغیر لما ادرکه لتعرف الحق وهو فی اللغة الاظهار وقد یستعمل فی الظهور وقد یکون بالفعل وقد یکون بالقول والمراد فیما نحن فیه الاظهار دون الظهور ای اظهار المعنی وایضاحه للمخاطب ثم البیان قد یکون بالفعل کما یکون بالقول لان النبی علیه السلام بین الصلوٰة والحج بفعال کما رأیتمونی اصلی وخذوا عنی مناسککم ولان البیان اظهار المراد وقد یکون الفعل ادلّ علی المراد من القول وحده مایظهر به ابتداء الحکم کذا فی شرح المنار ۱۲۔ ۵ قوله بیان عطف بیان تبدیل وهو من قبیل اضافة الموصوف الی الصفة علی تاویل اضافة العام الی الخاص واما قوله بیان الضرورة و بیان حال وبیان عطف فاما بمعنی اللام واما بمعنی من لان بیان الجمل حاصل من هذه الاشیاء وهو معنی من ۱۲ ۶ قوله بیان تبدیل هذا التقسیم اختاره المصنف وقسمه عامة الاصولیین علی خمسة اقسام وجعلوا بیان الحال وبیان العطف من انواع بیان الضرورة وحاصل التقسیمین واحد لکن ما ذکره المصنف اقرب الی الفهم وما ذکروه ابلغ فی الافادة ثم اعلم ان کونه علی سبعة انواع بالاستقراء علی التقریب والا فالتقسیم لایابی الزیادة ووجه الحصر ان البیان لایخلو اما ان یکون المنطوق اولا والاول اما ان یکون بیانا لمعنی الکلام اولازمه کالمدة الثانی بیان التبدیل وهو النسخ والاول اما ان یکون بلا تغییر اومعه الثانی بیان التغییر کالاستثناء والشرط والغایة والاول اما ان یکون معنی الکلام معلوما لکن الثانی اکده بما یقطع الاحتمال او مجهولا کالمشترک والمجمل الثانی بیان التفسیر والاول بیان تقریر والثانی لا یخلو اما ان یکون بمحض السکوت اولا الثانی بیان الضرورة والاول اما ان یکون بدلالة حال المتکلم اولکثرة الکلام الاول بیان الحال والثانی بیان العطف کذا قیل ۱۲۔

۷ قوله یحتمل غیره الخ ای غیر الظاهر بان یکون اللفظ حقیقة یحتمل المجاز اوعاما یحتمل الخصوص فی الحقیقة ظاهر فی معناه الحقیقی وکذا العام ظاهر فی شمول افراده لکن کل واحد منهما یحتمل مع ذلک تاویل المجاز والخصوص احتمالا بعیدا حیث یکون المراد منهما هو المعنی الحقیقی والعموم الشامل ویتوهم مع ذلک ان یراد به المجاز والخصوص کذا فی المعدن ۱۲۔

marfat.com

تقفیز البلد و نقده مع احتمال ارادة الغیر فاذا بیّن ذلك فقد قرّره ببیانه وکذلك لو قال لفلان عندی الفٌ ودیعةٌ فان کلمة عندی کانت باطلاقها تفید الامانة مع احتمال ارادة الغیر فاذا قال ودیعةٌ فقد قرر حکم الظاهر ببیانه فصل واما بیان التفسیر فهو ما اذا کان اللفظ غیر مکشوف المراد فکشفه ببیانه مثاله اذا قال لفلان علیّ شئٌ ثم فسّر الشئ بثوب او قال علیّ عشرة دراهم ونیفٌ ثم فسّر النیّف او قال علیّ دراهمُ وفسّرها بعشرة مثلا وحکم هذین النوعین من البیان ان یصح موصولا ومفصولاً فصل واما بیان التغییر فهو ان یتغیّر ببیانه معنی کلامه ونظیره التعلیق بالشرط و الاستثناء وقد اختلف الفقهاء فی الفصلین فقال اصحابنا المعلّق

۱ قوله فقد قرره ببیانه لان مطلق التقفیز ومطلق الالف کان محمولا علی تقفیز البلد ونقد البلد لان المطلق ینصرف الی المتعارف والمتعارف تقفیز البلد ونقد البلد فهذا حقیقة اللفظ العرفیة لکن مع ذلک یحتمل ارادة الغیر بان یراد تقفیز بلد اٰخر ونقده فاذا بین ذلک تقفیز البلد ونقد البلد کان بیان تقریر الکلام علی ظاهر مراده وکذا المثال الاتی لان کلمة عندی للمضمة تفید الحفظ والامانة وبقوله ودیعة قرر ذلک کذا فی الفصول ۱۲ - ۲ قوله غیر مکشوف المراد بان کان مجملا او مشترکا فالمجمل نحو الصلوة والزکوٰة فی قوله تعالیٰ واقیموا الصلوٰة واٰتوا الزکوٰة فان لفظ الصلوٰة مجمل لحقه البیان بالسنة وکذا الزکوٰة مجملة فی حق النصاب وقدر ما یجب ثم لحقه البیان بالسنة والمشترک کلفظ بائن فانه مشترک بین البینونة عن النکاح وغیره فاذا عینت الطلاق کان بیان تفسیر کذا فی الکشف ۱۲ - ۳ قوله النیف بالتشدید کل ما بین عقدین وقد یخفف واصله من الواو وعن المبرد النیف من واحد الی ثلث ۱۲ ۴ قوله یصح موصولا ومفصولا اما بیان التقریر فلانه مقرر للحکم الثابت بظاهر الکلام لانه مغیر فیصح متصلا ومنفصلا هذا بالاجماع واما بیان التفسیر فکذلک عند الجمهور لقوله تعالیٰ ثم ان علینا بیانه ولثم للتراخی والمراد بیان القران لتقدم ذکره ولانه البیان المجمل والمشترک فینصرف الی الکل ولا یقال یحتمل ان یراد به بیان التقریر لانه ذکره مطلقا فلا یفید بلا دلیل ولانه بیان من وجه دون وجه لانه ازالة الخفاء ولا خفاء ثم ظاهر کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله ان یتغیر ببیانه الخ وذلک ان یصرف المتکلم اللفظ عن ظاهر معناه وهو موجبه الحقیقی الی بعض محتملاته البعیدة کالمجاز فی الحقیقة والخصوص فی العام وانما لیسمی هذا النوع بیان التغییر لوجود اثر کل واحد منهما فیه لانه من حیث یبین المراد یحتمله اللفظ کان بیانا ومن حیث انه یصرف اللفظ عن موجبه الظاهر کان تغییر الموجبه فافهم کذا قیل ۱۲ ۶ قوله التعلیق ای بشرط مثل قوله انت حران دخلت الدار فان قوله انت حر مقتضاه نزول العتق لان الایجاب علة لثبوت موجبه والمعلول لا یتخلف عن علته ولو بزمان قلیل فاذا ذکر الشرط بعد ذلک وهو قوله ان دخلت الدار لا یعتق فی الحال وتاخر موجبه الی زمان وجود الشرط فکان تغییر الموجبه بطریق البیان کذا فی المعدن ۱۲ ۷ قوله والاستثناء مثل قوله لفلان علی الف الا مائة فان قوله لفلان علی الف موجبه وجوب الالف بتمامه وبقوله الا مائة تغییر معناه من التمام الی البعض کذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

بالشرط سببٌ عند وجود[۱] الشرط لا قبلَه و قال[۲] الشافعی التعليق

سببٌ فی الحال الا ان عدمَ الشرط مانعٌ من[۳] حكمه و فائدة الخلاف

تظهر فيما اذا[۴] قال لاجنبيةٍ ان تزوجتُك فانت طالقٌ او قال لعبد الغير ان

ملكتُك فانت حرٌّ يكون التعليق باطلا عنده لان حكم التعليق

انعقاد[۵] صدر الكلام علةً و الطلاق والعتاقُ ههنا لم ينعقد علة

لعدم اضافته الى[۶] المحل فبطل حكمُ التعليق فلا يصحُّ التعليقُ وعندنا

كان التعليقُ صحيحًا حتى لو تزوَّجها يقعُ الطلاقُ لانَّ كلامه

انما ينعقد علةً عند وجود الشرط والملك ثابتٌ عند وجود الشرط

فيصحّ التعليق و لهذا المعنى قلنا[۷] شرط صحّة التعليق للوقوع

---

۱ قوله عند وجود الشرط الخ وهو دخول الدار لا قبله

فكان قوله انت طالق غير موجود قبل وجود الشرط وانما يصير سببا عند وجود الشرط فكان عدم الحكم وهو وقوع الطلاق بناء على العدم الاصلي الذي كان قبل التعليق لابناء على عدم الشرط وبهذا لان الايجاب انما ينعقد سببا باعتبار صدوره من اهله في محله فاذا لم يصل الى محله لايصير سببا كما اذا اضيف الى غير محله بان كان بهيمة او ميتة كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله وقال الشافعي الخ وهو يقول ان المعلق بالشرط اي الايجاب وهو قوله انت طالق سبب في الحال اي سبب موجب لوقوع الطلاق لانه لولا الشرط لوقع الطلاق في الحال لامحالة لكن التعليق منع وجود الحكم واخره الى زمان وجود الشرط فكان عدم الحكم مضافا الى عدم الشرط لا الى كون عدما للعدم الاصلي ونحن نقول المعلق بالشرط لاينعقد سببا موجبا للحكم في الحال لان التعليق يمنع عن انعقاد الايجاب سببا فكان قوله انت طالق غير موجود قبل وجود الشرط وانما يصير سببا عند وجود الشرط فكان عدم الحكم كوقوع الطلاق والحرية بناء على العدم الاصلي الذي كان قبل التعليق لابناء على عدم الشرط كذا في كتب الاصول ۱۲ ۳ قوله مانع من حكمه اه اي من وقوع الطلاق الى زمان وجود الشرط وذلك لان قوله انت طالق كلام وضع لرفع قيد النكاح شرعا وهذا الكلام يوجد حتما مع الشرط فلا معنى لاخراجه عن السببية عند اقتران الشرط به لوجود ركن العلة بخلاف الحكم فانه امر اعتباري ثبت حكما لانه يوجد حتما فجاز ان يتوقف بالمانع الحكمي وهو الشرط كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله انعقاد صدر الكلام علة ولقائل ان يقول لفظ صدر الكلام انما يستقيم فيما اذا اخر الشرط بان قال انت طالق ان تزوجتك مثلا واما ان قدم الشرط بان قال ان تزوجتك فانت طالق فلا يمكن ان يجاب عنه بان الجزاء مقدم حكما لان المقصود هو الجزاء والشرط قيد له ولذلك قالوا المعتبر في الجملة الشرطية هو الجزاء فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاء زيد فاكرمه كذا قال البعض ۱۲ ۵ قوله الى المحل فان المحل شرط حال صيرورة ايجاب الطلاق والعتاق سببا بالاجماع ولم يوجد والسبب اذا اضيف الى غير محله بطل كالبيع اذا اضيف الى الحر والدم والاجنبية مثلا ۱۲ ۶ قوله فلنا شرط الخ هذه المسئلة عندنا متفرعة على هذا الاصل المختلف فيه بيننا وبينه وانما شرطنا ذلك اي اضافة المعلق الى الملك او الى سببه ليوجد المحل عند صيرورة الايجاب علة فيصح كونه سببا وعلة كذا قيل ۱۲ ۔

۷ قوله ولهذا المعنى اه هذه المسئلة فرعية هذا الاصل المختلف اي عندنا لما لم يكن المعلق سببا قبل وجود الشرط لم يكن المحل شرطا لصحة التعليق لكنه لما كان تعريفه ان يصير سببا عند وجود الشرط شرطنا ان يكون التعليق بالملك او سببه الملك كالهبة والتزويج وانما شرطنا ذلك اي اضافة المعلق الى الملك او سببه ليوجد المحل عند صيرورته اي الايجاب علة فيصح كونه سببا ۱۲ ۔

marfat.com

فی صورۃ عدم الملک ان یکون مضافا الی الملک اوالی سبب
ای ملک الحل الموجب بالکسر ۱۲ لمعقود التملیک والنکاح ۱۲
الملک حتی لوقال لاجنبیۃٍ ان دخلت الدار فانتِ طالقٌ ثم تزوّجہا ووُجد
رجل ۱۲ ای تلک الاجنبیۃ ۱۲ بیع
الشرط لایقعُ الطلاق وکذلک طَوْلُ الحُرّۃ یمنعُ جواز نکاح الامۃ عندہٗ
بان دخلت الدار مثلا ۱۲ لعدم الاضافۃ الی الملک او سببہ ۱۲ ای القدرۃ علی نکاح الحرۃ ۱۲ مسئلۃ کانت اولکتابیۃ ۱۲
لانّ الکتاب علّق نکاحَ الامۃ بعدم الطّول فعند وجود الطّول کان
ای القدرۃ علی نکاح الحرۃ ۱۲ وہو عدم الطول علی نکاح الحرۃ ۱۲
الشرط عدمًا وعدمُ الشرط مانعٌ منَ الحکم فلا یجوز وکذلک قال
لجواز نکاح الامۃ ۱۲ وہو جواز نکاح الامۃ ۱۲ تفریع آخر علی اصل
الشافعیؒ لانفقۃ للمبتوتۃ الا اذا کانت حاملا لان الکتاب
الفرقۃ بمعنی البرأۃ ۱۲ ای المطلقۃ بالبائن ۱۲ المبتوتۃ ۱۲ من المطلق لما من الزنا ۱۲
علّق الانفاق بالحمل لقولہ تعالیٰ وَاِنْ کُنَّ اُولاتِ حَمْلٍ فَاَنْفِقُوا
ای مطلقاتکم ۱۲
علیہنّ حتّٰی یضعْنَ حَمْلَہُنّ فعند عدم الحمل کان الشرط عدمًا
ای مطلقاتکم ۱۲ الغایۃ خارجۃ ۱۲ ای قطع الانفاق علیہن ۱۲
وعدمُ الشرط مانعٌ من الحکم عندہٗ وعندنا لما لم یکن عدمُ الشرط
وہو الانفاق ۱۲ ای الشافعی ۱۲ بوعدم الحمل ۱۲
مانعًا من الحکم جازان لایثبتَ الحکمُ بدلیلہ فیجوز نکاح الامۃ ویجب
وہو وجود الطول علی نکاح الحرۃ ۱۲ الامۃ ۱۲ ای ہم اتفقنا کما بینا الروجہ من نص آخر قبل وجودہ ۱۲ تجوز ۱۲ عن غیرہ و ۱۲ للاشراک وہو نکاح الامۃ والانفاق ۱۲

۱ قولہ لایقع الطلاق لعدم وجود الشرط وہو ان یکون التعلیق مضافا الی الملک اوالی سبب الملک بل التعلیق فی المثال المذکور مضافا الی الدار ۱۲ ۲ قولہ وکذلک ای مثل ما یتصور تفریع المسألۃ السابقۃ علی الاصل المختلف یتفرع مسألۃ طول الحرۃ ای القدرۃ علی نکاح الحرۃ ۱۲ ۳ قولہ لان الکتاب الخ حیث قال اللہ تعالیٰ ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المؤمنات فمن ما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المومنات ای من لم یقدر منکم علی نکاح الحرائر فلینکح من الاماء المسلمات کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قولہ من الحکم الی زمان وجود الشرط فالطول مانع من جواز نکاح الامۃ عند طول الحرۃ عندہ وعندنا لما لم یکن عدم الشرط مانعا من الحکم کان عدم الحکم قبل الشرط بالعدم الاصلی فلم یکن ہذا النص ای نص التعلیق نافیا لجواز نکاح الامۃ بدون الشرط وغایتہ انہ لایثبت ہذا الحکم بہذا النص فجاز ان یثبت بدلیل اٰخر من النص اوغیرہ کذا قیل ۱۲ ۵ قولہ جاز الخ تلت تفرع ہذا الخلاف علی الاختلاف فی الاصل المذکور فی حیز الفخار لان التعلیق عندہ مانع للحکم قبل وجود الشرط ومانع عن السبب عندنا ومنع وجود السبب منع لوجود الحکم لان الحکم یوجد بوجود سببہ وتوضیحہ انہ ان اریدبالحکم الحکم الکلی المطلق عن قید التشخص فعدم سببہ بعدم الشرط یکون مانعا عن مطلق وجود الحکم ولایمکن وجود الحکم بسبب اٰخر یمتنع تحققہ مع عدم السبب لانہ اذا امتنع وجود المطلق بعدم سببہ امتنع وجود فرد من افرادہ بسبب اٰخر لان امتناع المطلق یستلزم امتناع کل فرد منہ فان اریدبہ الحکم الخاص المتشخص الحاصل بذلک السبب المطلق لامطلق الحکم فعدم الحکم لعدم الشرط لایکون مانعا عن مطلق الحکم ایضا عندہ ویمکن وجودہ بسبب اٰخر ولایمکن تحققہ بعدمہ الاتری انہ یجوز وقوع الطلاق بالتنجیز اذا طلقنا منجزا بانت طالق بعد التعلیق بقولہ ان دخلت الدار فانت طالق فلو کان التعلیق مانعا عن مطلق وجود الحکم لم یقع بہ منجزا لامتناع تحققہ بعدم الشرط فعلم انہ لیس مانعا عندہ ایضا عن وجود مطلقہ بل عن وجودہ الخاص الحاصل بذلک لبسبب المنعقد عند التعلیق بل الصواب عندنا ان امثال ہذہ المسألۃ متفرعۃ علی اصل اٰخر مختلف فیہ عندنا وعندہ وہو اعتبار المفہوم المخالف عندہ لاعندنا ہذا خلاصۃ الشرح ۱۲

marfat.com

الانفاق بالعمومات[۱] ومن[۲] توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف
النصوص المطلقة ۱۲ — التعليق بالشرط ۱۲
بصفة[۳] فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده[۴] وعلى هذا
بالشرط الوصف ای ان — ای الشافعی ۱۲ — فی نفی الحکم بنفی القید ۱۲ — النصوص ابن الحاجب ۱۲
قال الشافعي[۵] لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب الحكم
ای الیهودیة والنصرانیة ۱۲
على أمة مؤمنة لقوله تعالى مِنْ[۶] فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فيتقيد بالمؤمنة
ای — بکون المکفوحة — ۱۲ — ای امة المملوکة ۱۲ — حکم جواز نکاحهن ۱۲
فيمتنع[۷] الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية
وهو الایمان ۳ — وهو الجواز ۱۲ — فلا یجوز بالکافرة الکتابیة عنده ۱۲
ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء
ای تقیید الکلام به ۱۲ — ای المتکلم ۱۲
تكلم[۸] بالباقي بعد[۹] الثنيا كأنه لم يتكلم الا بما بقي وعنده صدر الكلام ينعقد
بالضم وسکون النون اسم الاستثناء ۱۲ — بعد الاستثناء ۱۲ — ای الشافعی ۱۲
علة لوجوب الكل الا[۱۰] ان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط
الاخاذ بمعنی فی ای فی حق الکل ۱۲ — ای العلة وهی صدر الکلام ۱۲

---

۱ قوله بالعمومات ای بالنصوص المطلقة وهی فی نکاح الامة قوله تعالیٰ واحل لکم ماوراء ذلکم وقوله تعالیٰ فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنیٰ وثلث ورباع وفی الانفاق قوله تعالیٰ وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف وقوله تعالیٰ والنفقوا علیهن ۱۲ ۲ قوله ومن توابع هذا النوع ای من توابع التعلیق بالشرط ترتب الحکم علی اسم موصوف وانما کان من توابعه لان الوصف بمعنی الشرط لتعلیق الحکم به کما بالشرط بیانه انه اذا قال انت طالق راکبة فانه بمنزلة قوله انت طالق ان رکبت فاذا کان بمعنی الشرط کان الاختلاف فی التعلیق اختلافا فی الوصف کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله بصفة الخ المراد بالوصف والصفة المعنویان لا النحویان فیعم الحال وذا الحال والغایة والمغیا والموصول والصلة والفعل وفاعله ومفعوله ومتعلقاته والاسم التام والتمییز وغیرها کذا قال البعض ۱۲ ۔ ۴ قوله فانه الخ وانما کان من توابعه لان الوصف بمعنی الشرط لتعلیق الحکم به کما بالشرط فانه لولا الوصف لثبت الحکم بمطلق الاسم کما انه لولا الشرط لثبت الحکم فی الحال فلما ظهر للوصف اثر المنع کما ظهر للشرط الحق به فعدم الوصف یوجب عدم الحکم کما ان عدم الشرط یوجب عدم الحکم وبیان کون الوصف بمعنی الشرط انه اذا قال انت طالق راکبة بمنزلة قوله انت طالق ان رکبت فاذا کان بمعنی الشرط کان الاختلاف فی التعلیق اختلافا فی الوصف فتدبر کذا فی الفصول ۱۲ ۔

۵ قوله من فتیاتکم الفتی والفتیات الشاب والشابة ویسمی العبد والامة فتی وفتیات وان کانا کبیرین فی السن لانهما رقیقها یعاملان معاملة الصغار ولا یوقران توقیر الکبار ۱۲ ۶ قوله فیمتنع الحکم عند عدم الوصف اه وعند عدم الوصف لا یوجب عدم الحکم کما ان عدم الشرط لا یوجب عدم المشروط فقلنا ثبت بهذا النص جواز نکاح الامة المؤمنة اما نکاح الفتاة الکافرة فلا یتعرض النص له بالنفی والاثبات فیثبت جواز نکاحها بالعمومات وهی قوله تعالیٰ واحل لکم ماوراء ذلکم فانکحوا ما طاب لکم الواردة فی جواز نکاح النساء التقیید بالایمان فی النص للاستحباب بدلیل ان الایمان لیس بشرط فی الحرائر بالاتفاق مع التقیید بقوله المحصنات المومنات کذا فی المعدن ۱۲ ۔ ۷ قوله ومن صور الخ والدلیل علی ان یقول قد علم من قوله ونظیر التعلیق والاستثناء ان الاستثناء من صور بیان التغییر فذکرها ثانیا تکرار لا طائل تحته فحق العبارة ههنا ان یقول وذهب اصحابنا الی کذا وذهب الشافعی الی کذا لیکون هذه الجملة معطوفة علی قوله قال اصحابنا لیکون المعطوف والمعطوف علیه بیانا لقوله اختلف الفقهاء فی الفصلین ولبیت شعری ما وجه مثل هذه العبارات من المصنف رحمة الله تعالیٰ فی کثیر من المواضع کذا فی شرح المنار ۱۲ ۸ قوله بالباقی نفی قوله لعلی عشرة الا ثلثة صدر الکلام عشرة والمستثنیٰ ثلثة والباقی فی صدر الکلام بعد المستثنیٰ سبعة فکانه تکلم بسبعة وقال له علی سبعة ۱۲ ۹ قوله بعد الثنیا ای بعد الاستثناء وینعدم الحکم فی المستثنیٰ لعدم الدلیل الموجب له مع صورة التکلم به بمنزلة الغایة فان الحکم ینعدم فیما وراء الغایة لعدم الدلیل الموجب له لان الغایة توجب نفی الحکم فیما وراءها ۱۲ ۔ ۱۰ قوله الا ان الاستثناء الخ ویظهر الاختلاف فی التخریج کما فی قوله لفلان علی الالف الا مائة فانه صار تقدیر الکلام عندنا لفلان علی تسعمائة کانه لم یتکلم بالالف حکما فی حق لزوم المائة وانما تکلم بلفظ تسعمائة وتقدیره عند الشافعی لفلان علی الف الا مائة فانها لیست علی الصدر یوجب الالف بتمامه قوله الا مائة لمعارضة فی المائة کالمخصص یمنع حکم العام فیما خص عنه معارضته کذا قال البعض ۱۲

marfat.com

فی بابِ[۱] التعلیق ومثال هذا فی قوله علیه السلام لا تبیعُوا الطعام بالطعامِ
الاسَواءً بسواءٍ فعند الشافعیؒ صدر الکلام انعقد علةً لحرمة بیع
الطعام بالطعام علی[۲] الاطلاق وخَرَجَ عن هٰذه الجملة صورةُ
المساواةِ بالاستثناء فبقی الباقی تحت حکم الصدر و نتیجةُ[۳] هذا
حرمةُ بیع الحفنَةِ من الطعام بحفنتین منه وعندنا بیع الحفنة
لا یدْخُلُ[۴] تحت النصّ لان المرادَ بالمنهیّ یتقیّد بصورة بیع یتمکن
العبد من اثبات التساوی والتفاضُل فیه کیلا[۵] یؤدّی الی نَهْیِ
العاجز فما لا یدخل تحت المعیار المسوّی کان[۶] خارجًا عن قضیة
الحدیث ومن صور بیان التغییر ما اذا قال لفلانٍ علیَّ الفٌ ودیعةً
فقولُه علیَّ یفید الوجوبَ وهو بقوله ودیعةً غیّرَهٗ[۷] الی الحفظ

---

[۱] قوله فی باب التعلیق فان المعلق سبب فی الحال الا ان الشرط یمنع عن العمل وثبوت الحکم ویظہر الاختلاف فی التخریج فی قولہ لفلان علی الف الا مائة فانہ صار عندنا تقدیرہ لفلان علی تسعمائة کانہ لم یتکلم بالالف حکما فی حق لزوم المائة الا مائة فانہا لیست علی صدر الکلام لیوجب الالف بتمامہ قولہ الا مائة یعارضہ فی المائة کالمخصص یمنع حکم العام فیما خص عنہ معارضہ کذا فی العدن ۱۲۔ [۲] قوله علی الاطلاق ای علی العموم ای فی القلیل والکثیر فالقلیل مالا یدخل تحت الکیل والکثیر مایدخل تحتہ لان الطعام اسم جنس معرف باللام فیعم الجمیع ۱۲ [۳] قوله ونتیجة هذا ای نتیجة المذکور ردوهو ان صدر الکلام انعقد علة للحرمة علی الاطلاق وخرج عنہ صورة المساواة ۱۲۔
[۴] قوله لا یدخل تحت النص وهو قوله علیہ الصلوٰة والسلام لا تبیعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء وبدا ای عدم دخولہ تحت النص ثابت لان النہی ترک المساواة فی بیع الکثیر بالکثیر لا فی البیع المطلق لان النہی انما یتحقق فیما یقدر العبد علی ایتانہ کیلا یؤدی الی نہی العاجز وہو قبیح فیکون المراد (ای البیع المنہی) یتقید بصورة یتمکن العبد من اثبات التساوی والتفاضل فیہ وہو بیع الکثیر لان المسوی ہو الکیل بالاجماع فما لا یدخل تحت الکیل لا یتمکن العبد فیہ من اثبات التساوی وترکہ فلا یکون داخلا تحت النہی کذا قیل ۱۲ [۵] قوله کیلا یؤدی الی نہی العاجز الخ وہو قبیح ولا یثبت المساواة الا بالمعیار المسوی والمعیار المسوی فی الشرع فی الطعام ہو الکیل بالاجماع وبدلیل قولہ علیہ السلام کیلا بکیل وبدلیل العرف فان الطعام لا یباع فی العادة الا کیلا بکیل وبدلیل الحکم فان اتلاف مدرون بکیل فی الطعام لا یوجب المثل بل یوجب القیمة لفوات المسوی فکان المنہی ترک المساواة فی بیع الطعام الکثیر بالطعام الکثیر لا فی البیع المطلق کذا فی العدن ۱۲۔
[۶] قوله کان خارجا الخ فان معناہ لا تبیعوا الطعام بکل حال الا فی حالة المساواة فاذا تساوی البدلان فبیعوا ۱۲۔
[۷] قوله غیرہ الی الحفظ فالملزوم فی الذمة کان مفہوما من علی فازالہ الی لزوم الحفظ ای علی حفظ لا علی وجوبہ فہو صرف اما الی المجاز المرسل او المجاز بالحذف ۱۲ (ع) ای لفظ علی من اللزوم الی الحفظ ۱۲۔

لا تبیعوا الطعام الخ اخرجہ مسلم عن عبد اللہ بن مسعود الطعام بالطعام مثلا بمثل۔

marfat.com

وقوله اعطيتني او اسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان (اى اعطيتنى بالسلم ۱۲) (اى الدراهم المذكورة بالف ۱۲)
التغيير وكذا لو قال لفلان علىّ الف زيوف وحكم بيان التغيير (خلاف الجياد ۱۲) (فى الصحة والفساد ۱۲)
انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف (اى بيان مسائل التغيير ۱۲) (باطباق الفقهاء على هذا ۱۲)
فيها العلماء انها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل او من (من التفصيل ۱۲) (اى المسائل المختلف فيها ۱۲) (اى فى تلك المسائل ۱۲) (تلك المسائل المختلف فيها ۱۲) (بالمبين بالفتح بلا توقف ۱۲)
جملة بيان التبديل فلا تصح وسياتى طرف منها فى بيان التبديل (تلك المسائل ۱۲) (اى ببعض ۱۲) (اى من تلك المسائل المختلف فيها ۱۲)
فصل واما بيان الضرورة فمثاله فى قوله تعالى وورثه ابواه فلامه (اى الحاصل بمقتضى ضرورة الكلام ۱۲) (اى الميت ۱۲) (اى الميت ۱۲)
الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك (اى اثبت الله تعالى ۱۲) (فى مال الميت ۱۲) (اى الاب والام فى الورثة ۱۲) (اى الله تعالى از الثلث ۱۲)
بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب وسكتا عن (والازم الورثة بلا نصيب ۱۲) (اى رب المال والمضارب ۱۲) (از نصف او ثلث مثلا ۱۲)

۱ قوله من جملة بيان التغيير فان الاعطاء لا يتم الا بالقبض فكان حقيقة التسليم والسلف اخذ عاجل باجل فكان الاقرار بهما اقرارا بالقبض حقيقة الا انه يحتمل ان يراد بهما مجرد العقد مجازا لان الاسلاف يلبئ عن عقد السلم والاعطاء عن عقد الهبة ولهذا لو قال اعطيتك هذا الثوب وقال الآخر قبلت كان هبة فيصح بشرط الوصل لا بالفصل كذا فى المعدن ۱۲ ۲ قوله على الخ فان قوله على الف يوجب الجياد فى الظاهر لان التعامل انما يقع فى الجياد لا فى الزيوف الا نادرا فكان ارادة الزيوف كالمجاز من الحقيقة ۱۲.

۳ قوله يصح موصولا لان الشرط والاستثناء كل منهما كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان يكون موصولا ۱۲ -

۴ قوله ولا يصح مفصولا لان الشرع حكم بثبوت الطلاق والاقرار والعتاق واليمين وغيرها ولما انه كان غيرا كان منافيا لبعض موجب صدر الكلام فمتى وجد صدر الكلام غير مقرون بالتعليق والاستثناء يثبت موجبه فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخا ولا يجوز ذلك من العباد بخلاف ما اذا كان متصلا لان موجب الكلام لا يتقرر لما ان اول الكلام يتوقف على الآخر فلا يكون نسخا فيصح قال الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالى وعلى هذا اجمع الفقهاء كذا فى المعدن ۱۲ - ۵ قوله فتصح بشرط الوصل اى ان كان من جملة بيان التغيير فتصح موصولا لا مفصولا وعلى هذا اجمع الفقهاء بقوله عليه الصلوٰة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرا خير امنها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير الحديث جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعله مخلصا ايضا بان يقول الآن ان شاء الله تعالى ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه يصح مفصولا ايضا لما روى انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى وهذا الى الثقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا ولو صح فلعل مراده انه اذا نوى اجل الاستثناء عند التلفظ ثم اظهره بينه بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وهذا هو الذى لا يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه ظاهرا وروى انه قال ابو جعفر بن منصور الذى كان من الخلفاء العباسية لابى حنيفة كم خالفت جدى (اى ابن عباس) فى عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة رح لو صح ذلك بارك الله فى بيعتك اى يقول الناس الآن ان شاء الله تعالى فتنتقض بيعتك فتحير ابو جعفر وسكت والحق ما قال به الجمهور وعليه الاعتماد والله اعلم كذا فى المحصول ۱۲ - ۶ قوله واما بيان الضرورة هو بيان يقع لغير الكلام كما فى قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب الشركة بين الابوين فى كل الميراث من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقى فصار بيان الثلثين لهذا التخصيص فكانه قال فلامه الثلث ولابيه الباقى وهذا انما حصل بمجرد السكوت مع اثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص نصيب الام بالثلث كذا فى الفصول ۱۲ ۷ قوله بيانا لنصيب الاب وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت من نصيب الاب بل بالسكوت مع اثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص نصيب الام بالثلث كذا فى المعدن ۱۲

marfat.com

نصیب ربّ المال صحّت الشرکة وکذلک لو بیّنا نصیب ربّ
المال وسکتا عن نصیب المضارب کان بیانا وعلی هذا حکم المزارعة
وکذلک لو اوصی لفلان وفلان بالفٍ ثم بیّن نصیب احدهما
کان ذلک بیانا لنصیب الآخر ولوطلق احدی امرأتیه ثم
وطیٔ احداهما کان ذلک بیانا للطلاق فی الاخری بخلاف الوطیٔ
فی العتق المبهم عند ابی حنیفةؒ لان حل الوطی فی الاماء یثبت بطریقین
فلا یتعیّن جهة الملک باعتبار حلّ الوطیٔ فصل واما
بیان الحال فمثاله فیما اذا رأی صاحب الشرع امرًا معاینةً
فلم ینهَ عن ذلک کان سکوته بمنزلة البیان انه مشروعٌ و

ای ربّ المال والمضارب ۱۲ — صحت الشرکة ۱۲ — فیکون نصیب رب المال الباقی ۱۲ — نصیب المضارب فیکون الباقی نصیبه ۱۲ القیاس ۱۲ — الحکم فی الصورة مع سکوت ۱۲ — ای بیان نصیب احدهما ۱۲ — تعیین احدهما ۱۲ — ای منکوحته ۱۲ — الوطی ۱۲ — من حیث ان الموطوءة لیست محلا للطلاق ۱۲ — الملک والکتابة ۱۲ — الملک والنکاح ۱۲ — ای بیان الحال ۱۲ — صاحب الشرع ۱۲ — الامر ۱۲ — ای صاحب الشرع ۱۲ — ای ذلک الامر ۱۲

۱ قوله صحت الشرکة فی الزرع بینهما والشرکة فیه شرط لصحة العقد ولو لم یجعل بیان نصیب المضارب بیانا لنصیب رب المال لما ثبتت الشرکة بینهما ولم یصح العقد فصار کانه قال لک نصف الزرع ولی نصفه کذا قیل ۱۲ ۲ قوله وکذلک ای مثل نصیب المضارب لو بینا بان قال رب المال خذ هذا المال مضاربة علی ان لی نصف الزرع ولم یبین نصیب المضارب فکان ذلک بیانا لنصیب المضارب فصار کانه قال لی نصف الزرع ولک نصفه کذا قال البعض ۱۲ ۳ قوله المزارعة یعنی ان لم یبین نصیب صاحب البذر او سمی نصیب العامل بان قال له علی ان لک ثلث الخارج جاز العقد لان السکوت عن نصیب الآخر بیان کذا فی الفصول ۱۲ ۴ قوله فی الاخری الخ دون الموطوءة لان الظاهر من حال المسلم ان یجتنب عن وطی المطلقة البائنة واذا کان الطلاق رجعیا لا یکون بیانًا لاحتمال الرجعة بالوطی وهو الظاهر لان الشرع دعا الیه علی سبیل الاستحباب والظاهر من حال المسلم الاجابة کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله فی الاخری التی لم یطأ بالان الظاهر انه لا یطأ المطلقة وان کان رجعیة لنفور الطبیعة فیکون وطی احدهما بیانا للمطلقة کذا فی المنهاج ۱۲ ۵ قوله بخلاف الوطی الخ بان کانت له امتان فقال احداکما حرة ثم وطی احدهما فانه لیس ببیان للعتق فی الاخری وهذا عند ابی حنیفةؒ لان حل الوطی فی الاماء یثبت بطریقین احدهما بطریق الملکیة وثانیهما بطریق انها نکحت بعد الاعتاق وعندهما لا فرق بین الوطی فی العتق المبهم والطلاق المبهم والفرق لابی حنیفةؒ ان المقصود الاصلی من النکاح الولد والوطی یدل علی استبقاء الملک فی الموطوءة وصیانة للولد اما الامة فالمقصود من وطیها قضاء الشهوة دون الولد فلا یدل وطیها علی استبقاء الملک فی الامة الموطوءة کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۔

۶ قوله فلا یتعین الخ لا یقال الحل فی المنکوحة ایضا بطریقین احدهما بطریق الملک الاول وثانیهما بطریق النکاح الجدید لانا نقول الظاهر من حال المطلقة عدم النکاح لفوات الرغبة عنها فکان الطریق واحدا وهو بقاء النکاح الاول واما الامة ففیها طریقان طریق ملک الیمین وطریق ملک النکاح او نکاحها مرغوب فیه لزوال الرق عنها هذا خلاصة الکتب ۱۲ ۷ قوله اذا رأی صاحب الشرع امرا الخ مثل ما رأی من بیاعات ومعاملات کان الناس یتعاملونها فیما بینهم وما کل ومشارب کانوا یشربونها فاقرهم علیها ولم ینکر علیهم فدل سکوته ان جمیعها مباح فی الشرع اذ لا یجوز عن النبی علیه السلام ان اقر الناس علی محظور اذ لیس من شانه علیه السلام ان یترک الناس علی امر منکر وقبیح وقد قال الله تعالی فی حقه یامرهم بالمعروف وینهاهم عن المنکر وایضا قال وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی کذا فی بعض کتب الاصول ۱۲ ۔

۸ قوله انه مشروع اه اذا البیان واجب عند الحاجة الی البیان فلو کان الحکم بخلافه بین ذلک ولو بینه لنظر شاله اذا فعل عند النبی علیه السلام فعلا فسکت کان سکوته دلیلا علی شرعیة ذلک الفعل لانه لا یجل له السکوت اذا شاهد المحظور لان الساکت عن الحق شیطان ولانه بعث داعیا للخلق الی الحق فلما سکت کان سکوته دلیلا علی شرعیته کذا فی المعدن ۱۲

marfat.com

الشفيع اذا علم بالبيع و سكت كان ذلك بمنزلة البيان بابنه
(اى الشفيع ۱۲) (اى بيع الدار المشفوعة ۱۲) (اى سكوته عن المطالبة ۱۲) (عن مطالبة ۱۲)
راض بذلك والبكر اذا علمت بتزويج الولي و سكتت عن الرد
(البيع ۱۲) (وترك الدار ۱۲) (البكر ۱۲) (ايانا ۱۲) (بنت خلاف كاشارة الرد ۱۲)
كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن والمولى اذا رأى عبده يبيع
(اى الشكوت وعدم الرد ۱۲) (بنكاحها بعد تسمية الزوج ۱۲) (عن السوق ۱۲)
ويشترى فى السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير ماذونا
(المولى ۱۲) (اى سكوت المولى ۱۲) (اى العبد ۱۲) (الصريح لرفى البيع والشراء وغيرهما من التصرفات ۱۲)
فى التجارات والمدعى عليه اذا نكل فى مجلس القضاء يكون الامتناع
(عن حلفه على انكار المدعى ۱۲) (اى امتنع عن اليمين بعد استحلافه ۱۲)
بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق
(فرضى ۱۲) (والحالف عليه ۱۲) (المدعى به ۱۲) (اى كانه اقر بدعواه ۱۲)
البذل عند ابى حنيفة فالحاصل ان السكوت فى موضع الحاجة الى
(اى كانه بذل من عنده بدلا عن اليمين ۱۲) (اى سكوت صاحب الشرع ۱۲)
البيان بمنزلة البيان و بهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص
(الكون السكوت فى موضع الحاجة كالبيان ۱۲)

۱ قوله كان ذلك الخ لان لها عند ترويج الولى كلامان نعم ولا يحول بينهما دين لاعدم كثرة الحياء فى الانكار فلولم يكن راضية لانكرت فكان سكوتها دليلا فيه ان قوله بيبع ويشترى يشير الى ان المجموع شرط الاذن وليس كذلك فالحق ان يذكر اومكان لكن انما اورد الواو بالنظر الى اتحاد الحكم فى البيع والشراء فافهم ۱۲ - ۳ قوله فيصير ماذونا فى الناس يستدلون بسكوته على اذنه ويتعاملون فلولم يجعل ذلك اذنا لكان سكوته غرورا فى حقهم وهو اضرارهم وهما مدفوعان بالنص قال عليه السلام لعن الله من ضر مسلما وغيره وقال عليه السلام من غرنا فليس منا وقال الشافعى لا يكون ذلك اذنا لان سكوته عن النهى محتمل لانه قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لفرط الغيظ والنفرة والمحتمل لا يكون حجة ولنا انه لو لم يجعل سكوته اذنا لادى الى الغرور والضرر ودفعهما واجب بالنص كذا فى المعدن ۱۲.

۴ قوله بمنزلة الرضاء لانه لما سكت عن دفع المال فى اليمين والقدرة عليه كان ذلك دليلا على الرضاء بلزوم المال وهذا بالاتفاق لكنه اختلف فى انه بطريق الاقرار او بطريق البذل فالاول قول ابى حنيفة كما قال المص ولهذا المعنى لا يجرى عنده الاستحلاف فى الاشياء الستة وعندهما يجرى لان البذل لا يجرى فى هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل فى دعوى النكاح عليها لا نكاح بينى وبينك ولكن بذلت نفسى لا يجعل بذلها واما الاقرار فيجعل فى هذه الاشياء كذا قيل ۱۲ - ۵ قوله بطريق البذل عند ابى حنيفة لان الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين ولهذا المعنى لا يجرى الاستحلاف فى الاشياء الستة عنده وعندهما يجرى لان البذل لا يجرى فى هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل فى دعوى النكاح عليها لا نكاح بينى وبينك ولكن بذلت نفسى لا يجعل بذلها واما الاقرار فيجعل فى هذه الاشياء كذا فى المعدن ۱۲ - ۶ قوله فى موضع الحاجة وانما قيد بقوله فى موضع الحاجة لان السكوت فى غير موضع الحاجة ليس ببيان حتى ان صاحب الشرع اذا ذكر حكما وسكت عن غيره وليس هناك حاجة دائمة الى البيان لا يدل على البيان كقوله عليه الصلوة والسلام اقطعوا السارق واقتلوا القاتل لا يدل على اسقاط الغرم وكفارة القتل لانه ليس هناك حاجة فيجوز ان يكون قد بين القطع والقصاص ههنا او الغرم والكفارة بخبر آخر او فوضه الى اجتهاد المجتهدين لانه لا يجب عليه بيان الاحكام دفعة واحدة ولعله سكت ليبينه عند وقت السؤال وعند الحاجة اليه فسكوته فى غير وقت الحاجة الى البيان لا يكون بيانا كذا فى بعض الشروح ۱۲.

۷ قوله بمنزلة البيان لان البيان واجب عند الحاجة فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لامحالة لان السكوت عن الحق شيطان اخرس فجعل سكوته بيانا البتة ۱۲ ۸ قوله ينعقد الخ وذلك ان وقعت حادثة تتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة وغيرهم وسكت الباقون بعد بلوغهم الخبر ولا يردون ذلك عليهم بعد مضى مدة التامل والنظر فى الحادثة وهى ثلثة ايام وليس هذا اجماعا سكوتيا وكذا اذا فعل واحد من اهل الاجماع فعلا وعلم به اهل زمان ولم ينكر عليه احد بعد مضى مدة التامل يكون اجماعا على شرعيته وهذا الان لو لم يكن حقا عنده لما مل السكوت عنه لان الساكت عن الحق شيطان اخرس ولا نظن باهل الدين وادلى العلم خصوصا من الصحابة وكالوا مقتدى هذه الامة المرحومة ان يسكتوا عن الحق حاشا وكلا وهذا الاجماع مقبول عند نا كذا فى كتب الاصول ۱۲

marfat.com

البعض وسكوت الباقين فصل[1] واما بيان العطف فمثل ان تعطف مكيلا
لدلالته على رضاهم بذلك ۱۲ خلافا للشافعي فعنده يطلب تفسيره من قائمه ۱۲
او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا قال
مبهمة ۱۲ اى مثال العطف بهذا المكيل او الموزون عليها ۱۲ التى عطفت
لفلان علي[2] مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان العطف
مثال العطف المكيل على الجملة المجملة ۱۲ مثال العطف الموزون على الجملة المجملة ۱۲ على مائة ۱۲ اى عطف درهم وقفيز حنطة
بمنزلة البيان ان الكل من[3] ذلك الجنس وكذا لو قال مائة وثلثة
اى المائة والدرهم الواحد ۱۲ اى جنس الدرهم ۱۲
اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد فانه بيان
جمع عبد ۱۲
ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون درهما
وهذا بالاجماع ۱۲ اى جنس المعطوف ۱۲
بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك
الا ترى انه لا يجوز ان يقال له على مائة وثوب ومائة وشاة بيانا
بيانا[4] للمائة واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح دينا في الذمة
على الجملة وكذا عطف الاثنين وغيرهما ۱۲ فى عامة المعاملات ۱۲
كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة
من الثلثى ۱۲ العطف ۱۲ نظرا للاختصار من التعاطف ۱۲
وثوب على[6] هذا الاصل فصل واما بيان التبديل وهو[7] النسخ فيجوز
وهو كون المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة شئ واحد ۱۲ اى تبديل الحكم السابق ونسخه ۱۲

---

[1] قوله واما بيان العطف اه العطف فى اللغة الثنى والرد يقال عطف العوذا اثناه ورده الى الاخر فالعطف فى الكلام ان يرد احد الفردين الى الاخر فيما خلت عليه احدى الجملتين الى الاخرى فى الحصول وفائدة الاختصار واثبات المشاركة كذا فى الغاية ۱۲ -

[2] قوله على مائة ودرهم مثال العطف الموزون على الجملة المجملة فان الدرهم وزنى والمائة مبهمة لاحتماله الدراهم والشياب والقفيز وغير ذلك ۱۲ [3] قوله من ذلك الجنس اى من جنس المعطوف لان الناس اعتادوا حذف المفسر فى المعطوف عليه فى العدد بدلالة التفسير فى المعطوف فيما اذا كان المعطوف من قبيل المفسر المحذوف فى المعطوف عليه فصار العطف فى كلامهم بيانا فى المعطوف عليه ولكن هذا فيما اذا كان المفسر من قبيل المكيلات والموزونات كذا قيل ۱۲ - [4] قوله بيانا الخ لان القائل ذكر عددين مبهمين وعقبهما تفسير امن الاثواب فى الاول والدراهم فى الثانى والاعبد فى الثالث فانصرف اليهما لاستوائهما فى الحاجة الى التفسير ۱۲ -

[5] قوله كالمكيل والموزون اه يعنى ان العبارة بحذف تفسير المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير فى المعطوف انما وجدت ضرورة كثرة استعمال العدد وذلك فيما يثبت وجوبه فى الذمة فى عامة المعاملات وهى فى المكيل والموزون بخلاف الثوب فانه لا يثبت فى الذمة قرضا ولا بيعا الا فى السلم خاصا فلا يكسر وجوبها فى الذمة فلا يتحقق الضرورة فيبقى الاصل كذا فى المعدن ۱۲ [6] قوله على هذا الاصل وهو ان المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة شئ واحد لان الواو العاطفة للجمع كما فى قوله مائة درهم ولها وجه الفرق بين المكيل والموزون وبين غيرهما ان العادة بحذف المفسر فى المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير فى المعطوف انما وجدت فى المكيل والموزون بضرورة كثرة الكلام فيما كثر استعماله وكثرته فيما يثبت دينا فى الذمة فى عامة المعاملات وهو المقدر بخلاف الثياب لانها لا تثبت فى الذمة قرضا ولا بيعا الا فى السلم خاصة فلهذا لم يوجد الاكتفاء فيها كذا فى المعدن وشروح البزدوى ۱۲ - [7] قوله واما بيان التبديل وهو جعل الشئ مقام شئ آخر تعالى الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية الآية ۱۲ - [8] قوله وهو النسخ وهو بيان انتهاء الحكم الشرعى المطلق الذى تقرر فى اوهامنا استمراره بطريق التراخى مثاله ان الله تعالى كان اباح الخمر فى ابتداء الاسلام فكان زعمنا انه تبقى الاباحة الى يوم القيامة ثم لما جاء التحريم بعد ذلك فكان هذا بيانا من الشارع ان حكم الاباحة الى هذا الزمان ۱۲ -

marfat.com

ذٰلك من صاحب الشرع[۱] ولا يجوز ذٰلك من العباد وعلى هٰذا[۲] بطل استثناء
الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا[۳] يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق
والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذٰلك ولو[۴] قال لفلان علىّ الف قرض
او ثمن المبيع وقال وهى زيوف كان ذٰلك بيان التغيير عندهما فيصح
موصولا وهو بيان التبديل عند ابى حنيفة رح فلا يصح وان وصل ولو قال
لفلان علىّ الف من ثمن جارية باعتنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها
كان ذٰلك بيان التبديل عند ابى حنيفة رح لان الاقرار يلزوم الثمن اقرار
بالقبض عند هلاك المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن
لازمًا

البحث الثانى

فى سنة[۹] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اكثر من عدد الرمل

---

۱ قوله ولا يجوز الخ لا يقال النسخ موجود فى كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يصح قوله لا يجوز النسخ من العباد لانا نقول ان النسخ يكون فى كلام من عند الله تعالىٰ وما ينطق عن الهوىٰ ان هو الا وحى يوحىٰ فكانه لم يوجد من العباد فى الواقع كذا قيل ۱۲ ۔

۲ قوله بطل الخ فان قلت اذا قال نسائى طوالق الا زينب وعمرة وسعادة وليس لرنساء غيرهن يصح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن وهو استثناء الكل عن الكل قلت الاستثناء عن الكل انما يصح اذا كان يعين ذلك اللفظ المذكور فى المستثنىٰ منه اما اذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح ولهذا اذا قال نسائى طوالق الا نسائى لا يصح الاستثناء كذا فى الفصول ۱۲ ۔

۳ قوله لا يجوز الرجوع عن الاقرار اه لما تقرر عند الاصوليين ان النسخ لا يجوز من العبد فرع المصنف عليه وقال ان بناء على هذا الاصل بطل استثناء الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز للعبد الرجوع عن الاقرار ۱۲ ۴ قوله ولو قال الخ هذا ما وعد المصنف من المسائل التى اختلفوا فيها انها بيان تغيير او بيان تبديل ۱۲ ۔ ۵ قوله قرض او ثمن المبيع انما قيد به احترازا عما قال لفلان على الف غصب او وديعة وهى زيوف فانه يصح موصولا ومفصولا بلا خلاف لانه ليس فى الغصب والوديعة موجب الجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع الزيوف ايضا كذا فى العدن ۱۲ ۔ ۶ قوله عندهما الخ لان الالف مطلق عن قيد الجودة لكن الظاهر منه فى القرض والدين والثمن وامثالها هو الجيد فهو تغيير لا عن هذا الظاهر واما عند ابى حنيفة رح وهو نسخ وتبديل فلا يصح موصولا لان عقد المعاوضة مقتضاه السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعا وهو لا يعتبر فيها لا موصولا ولا مفصولا ۱۲ ۔

۷ قوله فلا يصح وان وصل لان عقد المعاوضة يقتضى وجوب المال بصفة السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعا والرجوع لا يعمل موصولا ومفصولا وصار كدعوى الاجل فى الدين ودعوى الخيار فى البيع كذا فى العدن ۱۲ ۔ ۸ قوله اقر بالقبض فكان قوله لم اقبضها رجوعا بعد الاقرار بالقبض او لزوم الثمن والرجوع لا يصح موصولا ولا مفصولا ۱۲ ۔

۹ قوله سنة هى فى اللغة الطريقة والعادة وفى الاصطلاح العبادات الناشئة والادلة والمراد بها هنا ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير اى سكوت عند امر يعاينه كذا فى التلويح ۱۲ ۔

marfat.com

والحصر فصل فی اقسام الخبر خبر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
سنة المکرمة ۱۲
بمنزلة الکتاب فی حق لزوم العلم والعمل به فمن اطاعه فقد اطاع الله فما
اذا کان للوجوب ۱۲ ای بموجبه ۱۲ علیه الصلوة والسلام ۱۲
مر ذکره من بحث الخاص والعام والمشترک والمجمل فی الکتاب فهو
والمفسر والنص والخفی والمشکل بتمامه ۱۲ عطف داخل الوقف ۱۲ المذکور بالبحث ای
کذلک فی حق السنة الا ان الشبهة فی باب الخبر فی ثبوته من رسول الله
استثناء من قوله بمنزلة الکتاب ۱۲ من طرق وصوله منه علیه السلام الینا ۱۲
صلی الله علیه وسلم واتصاله به ولهذا المعنی صار الخبر علی ثلثة اقسام قسم
ای لاختلاف شبوته منه ۱۲ ای الخبر ۱۲ من حیث الکثرة والقلة فی النقل ۱۲
صح من رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر
زمان بعد المتواتر ۱۲
وقسم فیه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فیه احتمال وشبهة وهو
فی اتصاله به علیه السلام ۱۲ نوع ۱۲ ثالث بعد المشهور ۱۲ فی کونه منه علیه السلام ۱۲ فی الاتصال وعدمه ۱۲
الاحاد فالمتواتر ما نقله جماعة لا یتصور تواطؤهم علی الکذب لکثرتهم
جمع الواحد علی افعال ۱۲ بحیث لا تدخل تحت الضبط ۱۲ ای الجماعة ۱۲ ای الجماعة ۳

قوله الخبر انما اختار لفظ الخبر ههنا
دون السنة لان الاقسام من الخاص والعام وغیرهما انما یتأتی فی القول دون الفعل ۱۲ - قوله بمنزلة الخ لقوله تعالی وما ینطق عن
الهوی ان هو الا وحی یوحی وقوله تعالی وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا وقوله تعالی من یطع الرسول فقد اطاع الله وغیر ذلک
من النصوص والاخبار مما لا تعد ولا تحصی ویجری فی الحدیث جمیع اقسام الکتاب مما سبق الا انه لم یجر فیه وذلک للاستغناء بذکره فی بحث
الکتاب کذا فی الفصول ۱۲ قوله کذلک ای البحث المذکور بتمامه یأتی فی قسم السنة لان قوله صلی الله علیه وسلم حجة مثل الکتاب وهو کلام مستجمع
لوجوه الفصاحة والبلاغة نتجری فیه هذه الاقسام ایضا ولو قیل لما کان هذه الاقسام تجری بتمامها فی السنة فلم یذکر ههنا واجیب بان
بیانها فی الکتاب بیان فی السنة لان السنة فرع الکتاب فی کونها حجة فلا حاجة الی ذکرها فی بحث السنة علی حدة فافهم کذا قیل ۱۲ -
قوله الا ان الشبهة جواب سوال مقدر وهو ان السنة فرع الکتاب فی بیان تلک الاقسام باحکامها فلا حاجة الی عقد باب
السنة برأسها والجواب بان الاشتغال بذلک لفائدة تحتاج الیها وهی بیان اتصال السنة بالنبی صلی الله علیه وسلم فانه فیه غموض لا یدمن
انکشافه ولم یحصل الا بما قال فیما بعد وفیه نظر لان المتکفل ببیان الاتصال الی النبی علیه الصلوة والسلام اهل الحدیث لا اهل الاصول
فکیف انتهض الیه المص واجیب بان المراد ببیان کیفیة الاتصال بانه بطریق التواتر وغیره وعن حال الرواة وغیرها فلا مشاحة فی هذا فتدبر
کذا فی الشرح ۱۲ قوله فی باب الخبر الخ جواب سوال مقدر وهو انه اذا کان خبر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمنزلة الکتاب
ینبغی ان یکون کل خبره علیه الصلوة متواترا قطعیا کالکتاب فکیف صار الخبر علی ثلثة اقسام کذا قیل ۱۲ - قوله علی ثلثة
اقسام فان قیل کیف جعل مورد القسمة الخبر وفی السنة النهی والامر بل الفعل ایضا ینتقل بالطریق المذکور فلم یتصف حقیقة
بالتواتر وغیره وهو الخبر ومعنی اتصاف الامر والنهی به ان الاخبار بکونه کلام النبی صلی الله علیه وسلم متواتر کذا فی التلویح ۱۲ -
قوله ضرب شبهة اه ای نوع خفیف من نوعها فالتنوین للتحقیر وکذا اضافة الضرب الیها ای لیس فیه شبهة من کل وجه وقوله
فیه احتمال وشبهة ای فیه احتمال قوی لصلاحه الصدق والکذب ای فیه تجویز جانب الخلاف ای عدم ثبوته من حضرة الرسالة اقوی من تجویزه فی
المشهور وفیه شبهة الاتصال منه الیک لضعف الاتصال لو حدة الراوی وفی الجماعة کمال الاتصال وقوله وهو الاحاد ای هو خبر الاحاد ویسمی
خبر الواحد حدیثه ایضا کذا فی الحصول ۱۲ - قوله جماعة عن جماعة الخ فان قلت لم اکتفی ههنا بشرطین احدهما ان لا یتصور تواطؤهم
علی الکذب لکثرتهم والثانی ان تتصل بک هذا ومعناه ان یبدء هذا العدد وهو الکثرة من اوله الی ان اتصل بک بان یکون اوله کآخره
واوسطه کطرفیه ولم یشترط تباین اماکنهم وان لا یحصی عددهم وعدتهم کما شرط بعضهم وحاصل الجواب ان الشرطین المذکورین متفق علیهما
وذلک الشروط الثلثة مختلف فیها والجمهور علی انها لیست بشرط فالمص تابع الجمهور دون البعض ۱۲ قوله لا یتصور الخ ای
یستحیل العقل اتفاقهم علی الکذب لکثرتهم ولا یشترط فیه العدد عند اهل التحقیق ۱۲ -

marfat.com

واتصل[1] بك هكذا[2] مثاله نقل القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوٰة و

المشهور ما كان اوله كالآحاد ثم اشتهر فى العصر الثانى والثالث و

تلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر[3] حتى اتصل بك وذلك مثل

حديث المسح على الخف والرجم فى باب الزنا ثم المتواتر يوجب العلم

القطعى ويكون رده كفرًا والمشهور يوجب علم[4] الطمانينة ويكون[5] رده بدعة ولا

خلاف بين العلماء فى لزوم العمل بهما وانما الكلام فى الآحاد فنقول خبر

الواحد هو ما نقله واحد عن واحد او واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا[6] عبرة للعدد اذا

لم تبلغ حد المشهور وهو[7] يوجب العمل به فى الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوى وعدالته

وضبطه[8] وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله عليه الصلوٰة والسلام بهذا الشرط

ثم الراوى[9] فى الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الاربعة و

عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد

---

۱ قوله واتصل بك تقييد به لانه فى بيان المتواتر من السنة والا تعريف المتواتر بالنظر الى ذاته فلا يحتاج الى هذا القيد كالخبر عن الملوك الخالية فى الازمنة الماضية والبلدان النائية ۱۲

۲ قوله مثاله اى مثال المتواتر المطلق دون المتواتر من السنة لان فى وجود السنة المتواترة اختلاف قيل لم يوجد منها شئ وقيل هى حديث انما الاعمال بالنيات وقيل حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ۱۲ . ۳ قوله كالمتواتر اه اى فى القرن الثانى والثالث و اتصل بك هكذا وانما قيدنا بالاشتهار فى العصر الثانى والثالث لانه لا اعتبار للاشتهار فى القرون التى بعد الثلثة فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة ولا يجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى مثل خبر الواحد والتسمية فى الوضوء او غيرهما كذا فى المعدن ۱۲

۴ قوله علم الطمانينة اراد به العلم مع ضرب شبهة فيه صورة بالنظر الى كونه من الآحاد فى الاصل ولهذا لا يكفر جاحده كما يكفر جاحد المتواتر و انما سمى العلم المستفاد به طمانينة لانه يسكن النفوس اليه بما ظهر له فى الحال مع تمكن ضرب شبهة فيه صورته بالنظر الى ابتداءه كذا فى المعدن ۱۲ -

۵ قوله ويكون رده بدعة اى انكار المشهور بدعة لان فى انكاره تخطية لاهل العصر الثانى فى قبولهم اياه وتخطية العلماء يكون بدعة وضلالة كذا فى المعدن ۱۲ ۶ قوله ولا عبرة للعدد اى لا اعتبار لكثرة العدد اذا كان دون كثرة عدد المشهور يعنى لا يخرج بهذه الكثرة عن كونه خبر واحد ۱۲

۷ قوله وهو يوجب العمل به اى حكم خبر الواحد انه يوجب العمل ولا يوجب العلم لا علم اليقين ولا علم الطمانينة وهذا مذهب اكثر اهل العلم وجملة الفقهاء وذهب احمد واكثر المحدثين الى انه يوجب علم اليقين وهذا خلاف ما نجد فى انفسنا من اخبار الآحاد ووجوب العمل انما يثبت بشرط اسلام الراوى وعدالته وضبطه وعقله وغيرها فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق وكذا لا يجب العمل بخبر الصبى والمعتوه لفقدان الشروط ولا يجب العمل بخبر الذى اشتدت غفلته بان كان سهوه ونسيانه اغلب من حفظه ۱۲ ۸ قوله وضبطه اى سماع الكلام حق سماعه والفهم بمعناه الذى اريد به ثم حفظه ببذل الجهد ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين اداءه كذا فى المعدن ۱۲ ۹ قوله ثم الراوى الخ هذه القسمة فى قبول خبر الواحد ما اختاره فخر الاسلام تبعا لعيسى بن ابان وعند الكرخى من اصحابنا يرجح خبر كل راو فقيه وغيره على القياس وهو التحقيق ۱۲

marfat.com

ابن ثابت وعط معاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالیٰ عنهم فاذا صحت
ابن عمرو بن اوس الانصاری ۱۲ کابی بن کعب ۱۲ اجمعین ۱۲
عندك روايتهم عن رسول الله عليه الصلوة والسلام يكون العمل
المذکورین ۱۲
بروايتهم اولیٰ من العمل بالقياس ولهذا روی عطف محمد عط حديث الاعرابی
الا ۱۲ الجهنیہ ۱۲ الحرمہ ۱۲ اسمہ
الذی كان فی عينه سوء فی مسألة القهقهة وترك القياس به وروی عطف حديث تاخير
ای مقدما فلا یعمل بالقیاس ۱۲ ای بحدیث الاعرابی ۱۲
النساء فی مسألة المحاذاة وترك القياس به وروی عن عائشة حديث القیء
بلا حائل بین المرأۃ والرجل وفی الجماعۃ ۱۲ ای بحدیث تاخیر النساء ۱۲ فی نقض الوضوء ۱۲
وترك القياس به وروی عن ابن مسعود حديث السهو بعد
من حیث انہ وضع السلام فی آخرہ وللاخراج منہا ۱۲
السلام وترك عط القياس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون
من حیث انہ وضع السلام فی آخرہ وللاخراج منہا ۱۲
بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی كابی هريرة رض وانس بن مالك رض
وعقبۃ بن عامر رض ۱۲
ہو معروف بالعدالۃ والحفظ والضبط دون الفقہ ۱۲ والفقاہۃ ۱۲ فی الروایۃ ۱۲

۱ قوله اولیٰ من العمل بالقیاس وبنا عندنا خلافا لمالك رح فانه يقدم القياس على الحديث لتمكن شبهات كثيرة فيه فانه يجوز ان يكون الراوی ساهيا او غالطا او كاذبا ويجوز انه لم يتمكن من النبی عليه السلام والقياس (قياس المجتهد) ما تمكنت فيه الا شبهة واحدة وهی الخطأ وما فيه شبهة واحدة اولی مما فيه شبهات ولنا اجماع الصحابة فانهم كانوا يتركون آراءهم بالخبر فان ابا بكر رض تفيض حكما حكم فيه برأيه بحديث سمعه من بلال رض وترك عمر رض رأيه فی الجنين وفی دية الاصابع بالحديث وترك ابن عمر رض رأيه فی المزارعة بالحديث الذی سمعه من رافع بن خديج وامثاله كثيرة ولان الشبهة فی القياس فی اصله لان الوصف الذی يبتنی بوجوده فی الفرع (هو المقيس) بالاصل (وهو المقيس عليه) لا يعلم يقينا ان حكم المقيس عليه معلول بهام لا والتيقن فی الخبر هو الاصل لانه كلام الرسول صلی الله عليه وسلم وانما الشبهة فی طريقه بعارض فكان الخبر اقوی من القياس ولهذا قلنا شعری ان بعض المتعصبين والسفهاء كيف يطعنون علی امامنا الاعظم وهما منا الاقدم وهو يقدم الخبر الضعيف علی القياس فالحذر الحذر من قولهم كذا فی شروح المنار وحواشيه ۱۲ ۔

۲ قوله حديث الاعرابی الخ وهو ما روی ان النبی عليه الصلوة والسلام كان يصلی واصحابه خلفه فجاء اعرابی فوقع فی بئر فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عن الصلوة قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا والقياس فيه ان يكون ناقضا لان علة نقض الطهارة هی خروج النجاسة لان اتصاف البدن بالنجاسة مما ينافی اتصافه بالطهارة وفی القهقهة ليس ذلك اذ خروج النجاسة فترك القياس بهذا الحديث وان قلت راوی الحديث سعيد الجهنی وهو لم يعرف بالفقه والاجتهاد بين الصحابة فكيف يصلح هذا شاهدا وتعريفا او تائيدا قلت قد رواه ابو موسی الاشعری ايضا وهو معروف الفقه بينهم كذا فی النهاية ۱۲ ۔

۳ قوله حديث القیء الخ وهو ما روی انه قال عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف فی صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن علی صلوته ما لم يتكلم والقياس يقتضی ان لا يفسد الوضوء بالرعاف والقیء لان الخارج ليس بنجس لانه خرج من اعلی المعدة وهو ليس بمحل النجاسة فان قلت المرة والبلغم والطعام المختلفة بها طوبات نجسة ولذا ينفر عنها الطبع قلت لو كان هذه الاشياء نجسة لاستوی فيها القليل والكثير كما فی دم السائل وروی هذا الحديث عن عائشة رض وهی فقيهة الامة قال عليه السلام فی شانها خذوا من هذه الحميراء ثلثی دينكم والحميراء لقب عائشة رضی الله تعالیٰ عنها كذا فی العدن وغيره ۱۲ ۴ قوله حديث السهو الخ وهو قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام والقياس يقتضی ان يسجد قبل السلام كما قال به الشافعی لانه يجبر الفائت والجابر يقوم مقام الفائت فی الصلوة فكذا ما هو جابر وبعد السلام خارج من وجه فلم يكن فی الصلوة من كل الوجه ثم اعلم ان المسئلة مختلف فيها فعندنا يسجد بعده وبه قال علی وابن مسعود وسعد وعمار وابن عباس وابن زبير والحسن وابراهيم وابن ابی ليلیٰ والثوری والحسن بن صالح ابن حيی وانس وعمر بن عبد العزيز وعنده يسجد قبل السلام وبه قال الليث ومالك واحمد واسحٰق والزهری والاوزاعی وغيرهم وقال مالك فی رواية ان كان فی الزيادة بعد السلام بحديث ذی اليدين وان كان بالنقصان فقبله لحديث ابن بحينة كذا فی الحصول ۱۲

marfat.com

فاذا صحّت رواية مثلهما عندك فان وافق الخبرُ القياس فلا خفاءَ
(ای ابی ہریرۃ وانس بن مالک ۱۲)
فی لزوم العمل به وان خالفَهٗ كانَ[1] العمل بالقياس اولی مثاله ما روی
(ای بروایۃ مثلہما ۱۲ — الخبر ۱۲ — القیاس ۱۲ — ای الخبر المخالف للقیاس ۱۲)
ابوهريرة رض الوضوء ممّا مسّته النار فقال له ابن عباس رض ارايتَ لو توضّأت
(ای لابی ہریرۃ رض — یا ابا ہریرۃ رض ۱۲ — ای حدیث ابی ہریرۃ ۱۲)
بماءٍ سخّنَتْهُ[2] اكنت تتوضّأ منه فسكت وانما ردّه بالقياس
(ای الماء المسخن ۱۲ — البر ہریرۃ رض ۱۲ — ابن عباس رض ۱۲)
اذ لو كان عنده خبرٌ لرواه وعلی[3] هذا ترك اصحابنا رواية ابی هريرة رض
(ای ابن عباس رض ۱۲ — ابن عباس رض ۱۲ — ای الاصل المتفق ۱۲)
فی مسألة المصرّاة[4] بالقياس وباعتبار اختلاف احوال الرّواة قلنا
(ای روایۃ اخبار الآحاد ۱۲)
شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
(خبر الواحد ۱۲ — سواء کان خاصا او عاما ظاہرا او مفسرا او محکما ۱۲)
وأن[5] لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر[6] لكم الاحاديث بعدی
(فی الزمان الآتی بعد انقراض عہد التبوۃ ۱۲)

---

[1] قوله كان العمل اه لان الشبهة تمكنت فی روایۃ غیر الفقیہ من وجہین احدہما شبہۃ الاتصال بنا والثانی شبہۃ الغلط فی النقل فان نقل الحدیث بالمعنی کان شائعا بین الصحابۃ رضی اللہ عنہم وغیر الفقیہ یحتمل ان ینقل بعبارۃ ولا یتنظم تلک العبارۃ ما انتظم بہ عبارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المعانی بقصور درکہا اذا نقل بالمعنی لا یتحقق الابعد فہم المعنی فیتمکن فیہ شبہۃ فی متن الخبر بعد ما تمکنت شبہۃ فی الاتصال بخلاف القیاس فان الشبہۃ فیہ لیست الا فی الوصف الذی ہو اصل القیاس کذا فی المعدن ۱۲

[2] قوله وعلی ہذا ای علی ان الخبر یترک بالقیاس اذا لم یکن الراوی معروفا بالفقہ والاجتہاد ۱۲ [3] قوله فی مسألۃ المصراۃ الخ وہو ما روی ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم انہ قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعہا بعد ذلک فہو بخیر النظرین بعد ان یحلبہا ان رضیہا امسکہا وان سخطہا ردہا وصاعا من تمر ای مکان اللبن فہو مخالف للقیاس من کل وجہ لانہم اجمعوا علی ان ضمان العدوان فیما لہ مثل مقدر بالمثل صورۃ وفیما لا مثل لہ مقدر بالمثل معنی وہو القیمۃ وصاع من تمر لیس بمثل للبن لا صورۃ ولا معنی ولذا ترکہ اصحابنا ولکن ہہنا دقیقۃ وہی ان ہذا الحدیث جاء فی البخاری بروایۃ عبد اللہ بن مسعود رض ایضا والحال انہ معروف بالفقہ والاجتہاد ثم اعلم ان روایۃ غیر الفقیہ انما لا یقبل عند مخالفۃ القیاس اذا لم تتلقہ الامۃ بالقبول اما اذا تلقتہ یقبل ثم اعلم ان ہذا مذہب عیسی بن ابان واختارہ القاضی الامام ابو زید وتابعہ اکثر المتاخرین واما عند الشیخ ابی الحسن الکرخی ومن تابعہ فلیس فقہ الراوی شرطا لتقدیم الخبر علی القیاس بل یقبل خبر کل عدل مطلقا بشرط ان لم یکن مخالفا للکتاب والسنۃ المشہورۃ لان التغیر من الراوی بعد ثبوت عدالتہ وضبطہ موہوم والظاہر انہ یردی کما سمع ولو غیرہ بغیر علی وجہ لا یتغیر المعنی بذا ہو الظاہر من احوال الحفاظ الرواۃ العدول خصوصا من الصحابۃ رضی اللہ عنہم لمشاہدتہم احوال المقصوص وہم من اہل اللسان وہو الصحیح بحسب الظاہر ولیست شعری لم لا اختار المص ہذا القول بل اختار مذہب عیسی ابن ابان کذا فی المعدن وشروح المنار ۱۲۔ [4] قوله تکثر لکم الاحادیث اہ فہذا الحدیث یدل بعبارتہ علی اشتراط عدم مخالفۃ خبر الواحد الکتاب وبدلالتہ علی اشتراط عدم مخالفۃ السنۃ المشہورۃ لاتحاد العلۃ علی ما بینا فان ہذا الحدیث طعن فیہ وقالوا راوی ہذا الحدیث یزید بن ربیعۃ وہو مجہول فلا یصح الاحتجاج بہ وایضا حکی عن یحیی بن معین انہ قال ہذا حدیث وضعہ الزنادقۃ وہو اعلم ہذہ الامۃ فی علم الحدیث قبل ان الامام محمد بن اسمٰعیل البخاری اورد ہذا الحدیث فی کتابہ وہو امام اہل ہذہ الصنعۃ فکفی بہ دلیلا علی صحتہ کذا فی المعدن ۱۲۔

[5] قوله بخبر الواحد اعلم ان قبول خبر الواحد ووجوب العمل بہ یتعلق بشروط ثمانیۃ علی ما اشار الیہ الشیخ فی الکتاب اربعۃ فی نفس الخبر واربعۃ فی المخبر فالاربعۃ الاولی ان لا یکون مخالفا للکتاب وان لا یکون مخالفا للسنۃ المشہورۃ وان لا یکون فی حادثۃ تعم بہا البلوی وان لا یکون متروک الاحتجاج بہ عند ظہور الاختلاف واما الاربعۃ فی المخبر فالعقل والعدالۃ والضبط والاسلام ۱۲۔

marfat.com

فاذا رُوی لکم عنی حدیثٌ فاعرضوہ علی کتاب اللہ فما وافق فاقبلوہ (ای من جانبی ۱۲ ای ذلک الحدیث الروی ۱۲ ای فالحدیث الذی وافق کتاب اللہ ۱۲)
وما خالف فردّوہ و تحقیقُ ذلک فیما روی عن علیؓ بن ابی طالب انہ قال (ای وجہ ہذا القبول والرد ۱۲)
کانت الرُّواۃ علی ثلثۃ اقسامٍ مؤمنٌ مخلصٌ صحب رسول اللہ صلی اللہ (احد ۱۲)
علیہ وسلّم وعرف معنی کلامہ واعرابی جاء من قبیلۃٍ فسمع بعض ما (علیہ السلام ۱۲ بقوۃ فہمہ ۱۲ ای بدوی غیر فقیہ ۱۲ من حیث ان جاہ فی اثناء ۱۲)
سمع ولم یعرف حقیقۃ کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم فرجع الی قبیلۃ (الاعرابی ۱۲ ذلک الاعرابی ۱۲)
فروی بغیر لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم فتغیّر المعنی وھو یظنّ (ای بعنی کلام علیہ السلام علی فہمہ ۱۲ ای المراد ۱۲)
اَنّ المعنی لا یتفاوت ومنافقٌ لم یُعرف نفاقہ فروی ما لم یسمع وافتری (ای الاعرابی ۱۲ فلا یکون مرویہ حجۃ ۱۲ لعدم فہم المراد ۱۲ الکلام ۱۲ بسماعہ بعض ۱۲ ای الاعرابی ۱۲ ای الراوی المنافق ۱۲ ای الناس ۱۲ باخفارہ کفرہ ۱۲ علی صحبۃ الرسالۃ ۱۲)
فسمع منہ اناسٌ فظنّوہ مؤمنًا مخلصًا فرووا ذلک واشتہر بین (بظاہر سیرتہ ۱۲ ای الراوی المنافق ۱۲ ای الناس ۱۲ ای روایۃ المنافق ۱۲ روایۃ المنافق ۱۲)
الناس فلہذا المعنی وجب عرضُ الخبر علی الکتابِ والسنّۃ
المشہورۃ و نظیر العَرض علی الکتاب فی حدیث مسّ الذکر (الایۃ ۱۲ علیہ السلام ۱۲)
فیما یُروی عنہ مَن مسّ ذکرہ فلیتوضّأ فعرضناہ علی الکتاب فخرج (بدل عن قولہ فی حدیث مس الذکر ۱۲ ای حدیث مس الذکر ۱۲ عن الاثر صحیح)

---

۱ قولہ فخرج مخالفا لقولہ تعالیٰ فیہ رجال آہ نزلت ہذہ الآیۃ فی اہل مسجد قباء وہم کانوا یستنجون بالماء بعد استعمال الاحجار والاستنجاء بالماء لا یتصور الا بمس الفرجین جمیعا فلو کان مس الذکر حدثا لا یکون الاستنجاء تطہیرا وقد ثبت بالنص انہ تطہیر والحدیث تقتضی ان یکون مس الذکر حدثا یوجب الوضوء لانہ امر بالتوضی بعد مس الذکر فلو لم یکن حدثا لا یوجب الوضوء لعدم الفائدۃ والنص یقتضی ان یکون حدثا لما ذکرنا فلذا ترک الحدیث واعترض الخصم علیہ بان التطہیر عن النجاسۃ الحقیقۃ بمنزلۃ تطہیر الثوب فلذا استحق المدح باعتبار الطہارۃ عن الحدث والتطہیر عن النجاسۃ لا ینافی کون المس حدثا لانہا لا تزول الا بالمس وایضا انما یکون الحدث مذموما اذا لم یکن وسیلۃ الی استحکام الوضوء واذا کان لاحکام الطہارۃ الحکمیۃ کان حسنا وکان ممدوحا ایضا ولا اقل من ان لا ینافی المدح لمقارنۃ الاقوی الاتری ان ہدم المسجد لاحکام البناء حسن واٍن کان بنفسہ مذموما لا یقال جعل الاستنجاء تطہیرا مطلقا لانا لا نسلم ذلک بل انما ہو تطہیر عن النجاسۃ الحقیقۃ کیف وان الطہارۃ الحکمیۃ لا تحصل بہ بل بغسل الاعضاء الاربعۃ کذا فی الفصول ۱۲۔

۲ قولہ وجب عرض الخبر علی الکتاب الخ لاحتمال ان یکون راویہ اعرابیا غیر فقیہ اومنافقا روی مالم یسمع فان قلت قد طعن فیہ اہل الحدیث یزید بن ربیعۃ عن ابی الاشعث عن ثوبان ویزید بن ربیعۃ مجہول ولا یعرف لہ سماع عن ابی الاشعث فکان منقطعا فلا یصح الاحتجاج بہ والجواب عنہ ان الامام محمد بن اسمٰعیل البخاریؒ اورد ہذا الحدیث فی کتابہ وہو امام اہل الحدیث فکفی بہ دلیلا علی صحتہ ولم یلتفت الی غیرہ ۱۲۔

۳ قولہ ونظیر العرض علی الکتاب الخ وہو قولہ علیہ السلام من مس ذکرہ فلیتوضا فانہ مخالف للکتاب لان اللہ تعالیٰ مدح المتطہرین بالاستنجاء بالماء بقولہ فیہ رجال یحبون ان یتطہروا والاستنجاء بالماء لا یتصور الا بمس الفرجین وثبت بالنص انہ من التطہیر والحدیث یقتضی ان یکون مس الذکر حدثا یوجب الوضوء لانہ امر بالتوضی بعد مس الذکر فلو لم یکن حدثا لا یوجب الوضوء لعدم الفائدۃ لان فعل النبی علیہ السلام وکذا حکمہ لا یخلو عن الحکمۃ فاذا تعارضا ای الکتاب والحدیث فلا یترک العمل بالکتاب بالحدیث الذی ہو ادنی من الکتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاتہ فافہم ۱۲۔

marfat.com

مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانهم كانوا (اى اهل قباء ۱۲)
يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا (اهل قباء ۱۲) (فكان ادخل فى النظافة ۱۲) (كما روى ابو هريرة ۱۲)
لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه السلام (اى الاستنجاء بالماء ۱۲)
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل (اى مثل الحديث السابق ۱۲)
خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان (صفت ۱۲) (موصوف)
الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور (اى عرض خبر الواحد ۱۲)
رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام (بلا اذن ۱۲) (ثبوت ۱۲) (اى رواية القضاء بشاهد ويمين ۱۲) (المشهور ۱۲)
البينة على المدعى واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر (اى اختلاف حال الرواة وايضا ظنية الخبر ۱۲) (وهو المدعى عليه ۱۲)
الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة الظاهر (اى ظاهر الحال ۱۲) (جمع صورة ۱۲)

---

۱ قوله تنجيسا للبدن بالنجاسة الحكمية وهى اقوى من الحقيقية ۱۲ ۲ قوله لا تطهيرا وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيرا على الاطلاق ومدحهم بذلك ولو كان حدثا لما استحقوا المدح اذ الانسان لا يستحق المدح بالتطهير فى حالة الحدث فافهم ۳ قوله فلا تعضلوهن العضل المنع والضيق والخطاب للاولياء اى لا تمنعوهن ممن كانوا يعضلونهن بعد انقضاء العدة ظلما ۱۲۔ ۴ قوله يوجب تحقيق النكاح اى ثبوته وذلك بنافى بطلانه كما هو صريح الحديث ولقائل ان يقول تحقق الشئ ووجوده لا يستلزم صحة الا ترى ان الشئ يوجد بركنه ومحله بتمامه ومع ذلك توقف صحة على شرط من الشرائط كالصلوة يوجد بشرائطها واركانها ومع ذلك توقف صحتها على ستر العورة والنية وغيرها واجاب عنه الشارح فى الفصل الخاص بانه لما اخبر الشارح بوجود النكاح منها كان الموجود ما يكون نكاحا عنده ولا نعنى بصحة شرعا سوى ما يكون نكاحا عند الشارح وهو مطلق عن قيد اذن الولى كذا فى الفصول وغيره ۱۲ ۵ قوله بشاهد ويمين صورته رجل ادعى مالا مثلا على غيره ولا يكون له شاهد الا واحد فتقضى القاضى بشاهد ويمين المدعى عملا بخبر الواحد فهذا لا يجوز لانه مخالف للخبر المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر كذا فى الفصول ۱۲ ۶ قوله على من انكر اى على المدعى عليه وهو خبر مشهور ديانة المخالفة عن وجهين احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم بينهما والقسمة تقطع الشركة فلا يكون اليمين حظ المدعى البتة كما لا يكون البينة حظا للمنكر والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر البينة واليمين محلى بلام الجنس فيقتضى ان يكون جنس البينات مشروعة فى جانب المدعى وجنس الايمان مشروعة فى جانب المنكر ومن ضرورته ان لا يكون اليمين مشروعا فى جانب المدعى فترك هذا بالخبر كذا فى المعدن ۱۲

۷ قوله مخالفا للظاهر الخ كما اذا عمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخلاف موجب الحديث كحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد روى عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر سنين فلم اره يرفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح فقد ثبت ان ترك العمل به كما اذا عمل بخلافه ۱۲

ايما امرأة۔ البينة على الخ اخرجه البيهقى عن ابن عباس والشيخان عنه بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال هذا حديث فى اسناده مقال۔

marfat.com

عدم[1] اشتهار الخبر فيما يعمّ به البلوى فى الصدر الاول والثانى (ای عهد التابعين ۱۲) لانهم لا يتّهمون بالتقصير فى متابعة السنّة فاذا لم يشتهر الخبر مع (ای عهد الصحابة ۱۲ العهد ۱۲) شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته (ولد ابنته ۱۲ ای الحديث ۱۲ الیه ۱۲) ومثاله فى الحكميات اذا اخبر واحدٌ ان امرأته حرمت عليه (ای عدم الاشتهار ۱۲ ای المخبر ۱۲ ای المسائل الفرعية ۱۲ ای المخالف للظاهر ۱۲) بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمدَ على خبره ويتزوّج اختها ولو (ای العارض ۱۲ الزوج ۱۲ ای خبرين اخبران امرأته اخت ۱۲ ای الامرأة ۱۲ الزوج ۱۲) اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل[2] خبره وكذلك (ای عقد النكاح ۱۲ ای المخبر ۱۲ العمل بخبر مثل ای) اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب (ای الزوج ۱۲ ای خبر طلاق الزوج ايا ۱۲)

جاز[3] ان تعتمد على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت عليه القبلة (المرأة التی اخبرت بموت الخ ۱۲ تلك المرأة ۱۲ ای الزوج المطلق او الذی مات ۱۲ ای انسان ۱۲) فاخبره واحد عنها وجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم حاله (ای من اشتبهت عليه ۱۲ ای القبلة ۱۲ ای باخبار الواحد ۱۲ ای علماء الغير العلوم حالين من الطهارة والنجاسة ۱۲ الماء نجسة ۱۲ ای ۱۲) فاخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمّم فصل خ تبر

---

[1] قوله عدم اشتهار الخبر الخ فيما تمس اليه الحاجة فى عموم الاحوال مثل حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوٰة فان امر التسمية مما يعم به البلوى لان هذه حادثة تكرر فى كل يوم وليلة بالنسبة الى جميع المكلفين فلو كان هذا الخبر معمولا لاشتهر فيما بينهم كذا فى الفصول ۱۲ [2] قوله كان ذلك الخ اى علامة عدم شهرته فيما بينهم فيما يعم به البلوى امارة على نسخه او بطلانه وهو مذهب ابى الحسن الكرخى من اصحابنا وهو مختار المتاخرين ولذا لا نعمل بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وخبر مس الذكر وخبر الوضوء مما مست النار وغير ذلك حيث يحتاج فيه الى كمال الشيوع و الاستفاضة لانه مما يعم به البلوى وهى مما يحتاج الى معرفتها الخاصة والعامة وقد بقيت على الاحاد ولم يصل الى حد التلقى وهذا وجه اخر لترجيح اخبارنا على اخبارهم فى هذه الابواب وليس هذا رد الخبر بالرأى والقياس بل هو ترجيح مما تتثبت به من الاحاديث وعند عامة الاصوليين يقبل اذا صح سنده فافهم كذا فى المعدن ۱۲ . [3] قوله بالرضاع الطارى اى على النكاح بان تزوج رجل صغيرة فاخبر ثقة انها قد ارضعت من امها واخته يجوز الاعتماد على خبره فتحرم الصغيرة على الزوج لانها صارت اخته رضاعا ۱۲ [4] قوله لا يقبل خبره فلا يحكم ببطلان العقد وتفريقهما بخبر واحد بانها ارضعتا فلا يتزوج باختهما لان خبرها مخالف للظاهر لان النكاح حصل بشهرة وحضور جماعة فلو كان الرضاع ثابتا لم يخف عليهما وعلى الشهود واقربائهما ان بينهما سبب حرمة ومن حيث انه لم يشتهر دل انه غير صحيح بخلاف الرضاع الطارى لانه لا يخالف الظاهر ثم هذا كله فتوى وقضاء واما التقوى والديانة فنهوان يدعها لهذه الشبهة وقد اخرج الترمذى فى سننه عن عقبة بن الحارث انه تزوج امرأة فجاءت امرأة سوداء وقالت انى ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك قال وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وبه يقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وهو قول الشافعى فالجمهور على انه لا يثبت الا بنصاب الشهادة فافهم كذا فى الفصول ۱۲ .

[5] قوله جاز ان تعتمد على خبره لعدم مخالفة الظاهر لانه ليس ثمة دليل مكذب للخبر الواحد فيقبل خبره ووجب العمل به ثم اعلم ان هذا فى الاخبار واما فى الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين حيث لا يقضى القاضى بالفرقة لانه قضاء على الغائب كذا فى النهاية ۱۲ [6] قوله خبر الواحد اى الشرعى الذى لم يبلغ حد الشهرة والتواتر لا الواحد الحقيقى فتدخل فيه شهادة الشاهدين او اربعة من الشهداء كما فى الزنا ۱۲ .

marfat.com

الواحد حجةٌ فی اربعة مواضع خالصُ حق الله تعالیٰ ما لیس بعقوبة
فی الاعمال دون الاعتقادیات ۱۲ — احد ۱۲ — من الحدود والقصاص ۱۲
وخالص حق العبد ما فیه الزامٌ محضٌ وخالص حقه ما لیس
ثانیها ۱۲ — علی الغیر ۱۲ — ثالثها ۱۲
فیه الزامٌ وخالص حقه ما فیه الزامٌ من وجهٍ اما الاول فیقبل فیه خبرُ
رابعها ۱۲ — دون وجه ۱۲ — یعتبر ۱۲
الواحد فانّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل شهادة الاعرابی فی هلال
وهی خالص حق العبد فیه الزام من وجه دون وجه ۱۲ — شطریها ۱۲
رمضان واما الثانی فیشترط فیه العدد والعدالة ونظیرهُ المتنازعات
ای التعدد واقله اثنان ۱۲ — ای خصومات المال ۱۲
واما الثالثُ فیقبل فیه خبرُ الواحد عدلاً کان او فاسقا ونظیره
احد شطری الشهادة لانه لو کان فیه الزام محض لاشترط کلاهما ۱۲ — او العدالة عند ابی
المعاملات واما الرابعُ فیشترط فیه اما العددُ او العدالةُ عند ابی
ادلہ ۱۲ — ۳ سورہ ۲ آیت ۲۸۲ — ۶۵ سورہ ۶۵ آیت ۲

۱ قوله فی اربعة مواضع ولم یذکر الماتن القسم الخامس الذی ذکره سائر الاصولیین وهو ما کان عقوبة من حقوق الله تعالیٰ لان خبر الواحد لیس بحجة فیه لان اثبات العقوبات کالحدود والقصاص لا یجوز بالشبهات فاذا تمکن فی الدلیل شبهة لم یجز اثباتها به فان قلت فعلی هذا ینبغی ان تثبت العقوبات بالبینة فانها خبر واحد قلنا انما صارت البینة حجة بالنص علی خلاف القیاس قال الله تعالیٰ فاستشهدوا علیهن اربعة منکم کذا فی بعض الحواشی ۱۲ - ۲ قوله ما لیس بعقوبة وانما قید به لان ما هو عقوبة من حقوق الله تعالیٰ لا یقبل فیه خبر الواحد عند الکرخی والیه ذهب فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسی وکذا الماتن وذلک لان مبنی الحدود علی الاسقاط بالشبهات فلا یجوز اثباتها بخبر الواحد کما لا یجوز بالقیاس واما اثباتها بالبینات فیجوز بالنص الموجب للعلم علی خلاف القیاس وهو قوله تعالیٰ واستشهدوا الآیة وقد انعقد الاجماع علی ذلک ۱۲ - ۳ قوله فیقبل فیه الفضل عامة الشرائع من الصلوٰة والصوم والوضوء والعشر وصدقة الفطر یقبل فی کلها خبر الواحد علی ما قلنا من شرائط من الاسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماهیر وزعم بعض العلماء انه لا یقبل خبر الواحد دلیل لا قوة فیه فجاز ان یعمل فیما لیس فیه قوة وهو الفرع وللجمهور ان المقصود من العبادات هو العمل اصلا کانت او فرعا فیجب العمل فیها بالدلائل الموجبة للعمل ویؤیده انه علیه السلام قبل شهادة الاعرابی فی هلال رمضان کذا فی الفصول ۱۲-

۴ قوله فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الخ لان الثابت بها حق الله تعالیٰ علی عباده خالصا وهو الصوم حیث قال الله جل شانه کتب علیکم الصیام الآیة ولهذا لم تشترط فیه الحریة ولفظ الشهادة فیه مخالف لمرضی مخر الاسلام حیث ذکر فی اصوله ان الشهادة بهلال رمضان من النوع الثالث وهو خالص حق العبد ما لیس فیه الزام لان خبره غیر ملزم للصوم بل الملزم هو النص واجیب بان المصنف فیه تابع شمس الائمة السرخسیؒ والصحیح ذلک فان العدالة شرط فی الشهادة بهلال رمضان وخبر الفاسق مقبول فی النوع الثالث کما سیأتی کذا فی المعدن ۱۲ - ۵ قوله المنازعات کالبیوع والاشربة والاملاک المرسلة بان ادعی احد علی آخر انه باع هذا العبد او اشتری ذلک او ان الفاعله فانه یشترط فیه العدد والعدالة الاول بقوله تعالیٰ واستشهدوا شهیدین الآیة والثانی بقوله غرامسه واشهدوا ذوی عدل منکم ولان التزویر والتلبیس والحیل فی المخصومات اکثر فشرط زیادة العدد ولفظ الشهادة تقلیلا لها وصیانة للحقوق المخصومة بقدر الوسع والامکان ولان المنازعة قائمة بین اثنین بخبرین متعارضین من الدعوی والانکار فلم یقع الفصل والرجحان بجنسه من الخبر بل بخبر ظهرت له مزیة علی غیره من یمین او شهادة ای اقوال اثنین او اکثر کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله فیقبل فیه خبر الواحد الخ فانه علیه السلام کان یقبل الهدیة من العادل والفاسق باخبارهما بانها هدیة لان الضرورة دعت الی قبول خبر کل ممیز فان الانسان قلما یجد المجتمع بشرائط الشهادة کلها ولا دلیل للسامع غیر هذا الخبر فتسقط اشرائط سوی التمیز للضرورة بخلاف خبره علیه السلام فانه لا ضرورة الی قبول خبر الفاسق ثم لکثرة الرواة العدول وحکم الله تعالیٰ فی تلک الحادثة یمکن معرفته بدلیل اخر ای القیاس کذا فی المعدن ۱۲ ۷ قوله ونظیره العزل والحجر ای عزل الوکیل وحجر المأذون فان فیهما الزاما من حیث انه یلزمهما الف عن التصرف ویبطل علیهما فی المستقبل ولیس بالزام من حیث ان الموکل والمولیٰ تصرف فی حقه بالفسخ کما یتصرف فی حقه بالتوکیل والاذن فشرطنا فیهما العدد والعدالة لکونهما بین المنزلتین کذا فی المعدن ۱۲-

marfat.com

حنیفۃ رح و نظیرہ العزل والحجر

البحث الثالث

فی الاجماع فصل اجماع هذه الامة بعد ما توفی رسول الله صلی الله
(دون من سواهم من الامم السابقة ۱۲) (جل تعالی کنتم خیر امة الخ ۱۲)
علیه وسلم فی فروع الدین حجة موجبة للعمل بها شرعا کرامة لهذه الامة ثم
(حدیث من اراد بحبوحة الجنة فلیلزم الجماعة اخرجه الترمذی ۱۲)
الاجماع علی اربعة اقسام اجماع الصحابة رضی الله عنهم علی حکم الحادثة نصا ثم اجماعهم
(ای الصحابة ۱۲)
بنص البعض وسکوت الباقین عن الرد ثم اجماع (فی القطعیة ۱۲) من بعدهم فیما لم یوجد فیه قول
(ای لبعض الصحابة ۱۲) (بعد بلوغهم الخبر ۱۲) (من التابعین رح) (لم یظهر ۱۲)
السلف ثم الاجماع علی احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة اٰیة من
(ای الصحابة رض ۱۲) (واختلف فی حجیة ۱۲) (فی القطعیة ۱۲)
کتاب الله تعالی ثم الاجماع بنص البعض وسکوت الباقین فهو بمنزلة المتواتر
(ای اجماع الصحابة علی حکم الحادثة نصا ۱۲) (فی القطعیة ۱۲)
ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرین علی
(فی یزید یجب علم الطمانینة دون علم الیقین ۱۲) (ای الصحابة لم یوجد فیه قول السلف ۱۲)
احد اقوال السلف بمنزلة الصحیح من الاٰحاد والمعتبر فی هذا الباب اجماع
(الخبر ۱۲) (اخبار ۱۲) (ای فی الفقه ۱۲)

---

۱ قوله فی الاجماع اعلم ان الاجماع فی اللغة العزم والاتفاق یقال اجمع فلان علی کذا ای عزم علیه واجمعوا علی کذا اتفقوا علیه واما فی الاصطلاح فهو اتفاق علماء کل عصر من اهل السنة ذوی العدالة والاجتهاد علی حکم کذا فی الفصول ۱۲

۲ قوله فی فروع الدین قید به لان اصول الدین کالتوحید والصفات والنبوة ثابتة بالقواطع النقلیة فلا تظهر حجیة الاجماع فیها لحصول العلم بهذه الاشیاء بدون الاجماع بالقواطع ۱۲ ۳ قوله عن الرد وذلک ان یتکلم البعض بحکم الحادثة ویسکت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضی مدة التامل والنظر فی الحادثة وقال بعضهم لابد من النص ولا یثبت بالسکوت لان السکوت فی نفسه محتمل یحتمل ان یکون لمهلة او تفکر من المسالة او لالتباس الامر لعدم التیقن بالنفی او الاثبات او لمصلحة غیر ذلک والمحتمل لایکون حجة ولنا ان شرط التنصیص من کل واحد ادی الی ان لاینعقد اجماع خصوصا بعد قرن الاول حجة لتعذر اجماع اهل العصر علی ان یتکلم کل واحد والمعتاد فی کل عصر ان یتولی الکبار الفتوی ویسلم سائرهم ولانه اذا بلغ حکم الحادثة فلو کان الحق عند احد خلافه فالسکوت عنه حرام ولا یظن بهذا بعلماء الامة لاسیما بالسلف کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله فهو بمنزلة الخ ای فی المرتبة فی الاعتقاد والعمل فرده کفر لکن الفرق انما هو اعتباری لان الاول کتاب الله تعالی فهو ذو النظم من الثانی ۱۲ ۵ قوله فهو بمنزلة المتواتر فی القطعیة ووجوب العمل به لکن لایکفر جاحده لانه متفاوت عن الاول نظرا الی ان السکوت محتمل لالتباس الامر لعدم التیقن بالنفی والاثبات ۱۲ ۶ قوله بمنزلة الصحیح من الاٰحاد حتی یجب العمل دون العلم بشرط ان لایکون مخالفا للاصول فکان هذا الاجماع حجة علی ادنی مراتب وینبغی ان یکون مقدما علی القیاس کخبر الواحد ثم اعلم انه یرد ههنا ان الدلائل التی اوجبت کون الاجماع حجة قطعیة لالتفاوت بین اجماع الصحابة رض واجماع من بعدهم بل یقتضی ان یکون کل اجماع حجة قطعیة فمن این وقع التفاوت بین الوجهین والجواب وجه التفاوت ان الاجماع عبارة عن اتفاق اهل الرأی والاجتهاد والصحابة رض کانوا اعرف من بعدهم باحوال النصوص ومشاهدة اسباب نزولها وعلمهم مواقعها وجوادثها واوقفهم علی معانی التنزیل وتاویله اسبقهم فی معانی الاستنباطات الفقهیة من الکتاب والسنة ومن غیرهم کان اجماع من بعدهم دون اجماعهم لما اتفق (ای حصل) للصحابة رض من اسباب اصابة الحق مالم یحصل لغیرهم فالتفاوت ظاهر لایخفی کذا فی الحصول وغیره ۱۲۔

marfat.com

اهل الرأی والاجتهاد فلا یُعتبر بقول العوام والمتکلم والمحدث الذی لا بصیرة له

فی[۱] اصول الفقه ثم بعد[۲] ذلك الاجماع علی نوعین مرکب وغیر مرکب فالمرکب ما اجتمع

علیه الآراء[۳] علی حکم الحادثة مع وجود الاختلاف فی العلة ومثاله الاجماع علی

وجود الانتقاض عند القئ ومس المرأة اما عندنا فبناءً علی القئ واما

عنده فبناءً علی المس ثم هذا النوع من الاجماع لا[۴] یبقی حجةً بعد ظهور الفساد فی

احد الماخذین حتی لو ثبت ان القئ غیر ناقض فابو حنیفة لا یقول بالانتقاض

فیه ولو ثبت ان المس غیر ناقض فالشافعی لا یقول بالانتقاض فیه لفساد العلة

التی بنی علیها الحکم والفساد متوهم[۵] فی الطرفین لجواز ان یکون ابو حنیفة مصیبا

فی مسألة المس مخطئا فی مسألة القئ والشافعی مصیبا فی مسألة

القئ مخطئا فی مسألة المس فلا[۶] یؤدی هذا الی بناء وجود الاجماع علی الباطل

بخلاف ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور الفساد

---

۱ قوله فی اصول الفقه وهی المعانی الفقهیة ووجوه الاستدلال وطرق الدلالة وانما قید المحدث بهذا القید لان الظاهر ان المحدث عالم بالاحکام بظواهر الاحادیث ولکن لم یعرف مناط الاحکام الشرعیة ۱۲ -

۲ قوله ثم بعد ذلک الاجماع علی نوعین اعلم ان الاجماع علی نوعین سندی وهو اجماع علماء کل عصر من امة محمد صلی الله علیه وسلم علی حکم وقد مر باقسامه ومذهبی وهو اجماع بعض المجتهدین علی حکم فلما فرغ المصنف من بیان اقسام الاجماع السندی شرع فی بیان الاجماع المذهبی فقال ثم بعد ذلک آه ۱۲ ۳ قوله لا یبقی حجة لان بظهور الفساد فی احد الماخذین تبدل رأی المجتهد وتبدل الرأی بمنزلة انتساخ النص فیکون هذا انتهاء الحکم فی نظر المجتهدین ۱۲ ۴ قوله بعد ظهور الفساد بالفرق بین المقیس والمقیس علیه بمناسب اخر لیس بظهور الفارق المخالف بین الاصل والفرع مثلا ان ابا حنیفة رح فیقول بالانتقاض عند القئ لانه الخارج النجس کالخارج من السبیلین ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو ان القئ غیر ناقض والقیاس علی الخارج من السبیلین لا یصح لان الخارج منهما ناقض لکونه نجسا وهذا لیس بموجود فی القئ لم یبق الاجماع المرکب بهذا الفرق فافهم کذا قال البعض ۱۲ - ۵ قوله والفساد متوهم فی الطرفین دفع لما یرد علیه تقریره ان هذا الاجماع المرکب متضمن للفساد کما یشیر الیه قوله وبهذا الاجماع لا یبقی بعد ظهور الفساد فی احد الماخذین لان الحق فی موضع الخلاف واحد والطرف الآخر باطل وتقریر الدفع ان الفساد غیر متیقن فی احد الطرفین یجوز ان یکون احد الامامین مصیبا والآخر مخطئا فلا یؤدی الی وجود الاجماع علی الباطل والحاصل ان الاجماع انما کان علی الباطل لو کان الفساد فیه متیقنا واما لو کان متوهما فلا کذا فی الشرح ۱۲

۶ قوله فلا یؤدی الخ یعنی انه لا یتوهم من کون الفساد متوهما فی الطرفین کون الاجماع علی الباطل لان الفساد احتمال وهم والامر الحقیقی اتفاق الفریقین علی حکم شرعی وهو وجوب التطهیر کذا قیل ۱۲ -

۷ قوله بخلاف ما تقدم من الاجماع هذا بوهم انه متصل بقوله فلا یؤدی هذا الی الاجماع علی الباطل ولیس کذالک لانه لم یتقدم من الاجماع ما کان اجماعا علی الباطل لکن الظاهر انه متصل بقوله ثم هذا النوع من الاجماع لا یبقی بعد ظهور الفساد والفساد متوهم فیه بخلاف ما تقدم من الاجماع وهو ما اجتمع علیه الآراء من غیر اختلاف فی العلة فانه لیس فیه توهم الفساد حتی یقدر فیه ان لا یبقی بعد ظهور الفساد والمتوهم فیه کذا فی العدن والفصول ۱۲ -

marfat.com

فیما بُنی هو علیه ولهٰذا[1] اذا قضی القاضی فی حادثة ثم ظهر رقُّ الشهود او کذبهم
(ای علته ۱۲ ای الاجماع ۱۲ بالبینة ۱۲ ظهر ۱۲ ای کونهم عبیدا ۱۲ ای الشهود ۱۲)
بالرجوع بَطل قضاؤه وان[2] لم یظهر ذلك فی حق المدّعی و باعتبار
(ای بطلان القضاء ۱۲ بان رجعوا عن الشهادة ۱۲)
هذا المعنی سقطت[3] المؤلّفة قلوبهم عن الاصناف الثمانیة
(ای سقوط الحکم بسقوط بناءه وعلته ۱۲ ای علی الاسلام باعطاء شیء من الزکوٰة ۱۲ هم ضعفاء الاسلام او سلموا السیف ۱۲ المذکورة فی القرآن ۱۲)
لانقطاع العلة و[4]سقط سهمُ ذوی القربی لانقطاع علته[5] وعلی هذا
(سهم ۱۲ وهم اقارب الرسول علیه السلام ۱۲ وهی النصرة ۱۲)
اذا غَسل[6] الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة یحکم بطهارة المحل لانقطاع
(ای بالتقل ان الشیء علته ۱۲ او بغیره من المائعات ۱۲ بالخل ۱۲ خلافا لما شافعی ۱۲)
علتها و[7]بهٰذا ثبت الفرق بین الحدث والخبث فان الخلّ یزیل النجاسة
(ای کون علة الطهارة زوال النجاسة ۱۲ وجود النجاسة فی المحل ۱۲ فی ازالة النجاسة بغیر الماء دون الحدث ۱۲)
عن المحل فاما الخلّ لا یفید طهارة المحل وانما یفیدها
(طهارة حکمیة وان افاد طهارة حسیة حقیقیة ۱۲ الخل علیها ۱۲ ای)

[1] قوله ولهذا الخ ای لما ظهر ان المبنی یبطل ویرتفع ببطلان المبنی علیه قلنا ان مبنی حکم القاضی فی حادثة متنازع فیها هو البینة ای شهادة الشهود فاذا بطلت الشهادة اما بالفقد اصلها بکونها کاذبة فظهر انهم کذبوا فیها او بفقد شیء من شرائطها کالحریة والذکورة الخالصة فی العقوبات او غیر الخالصة فی غیرها فظهر انهم عبید لارقاء المیراث بطل قضاءه المبنی علیه فی الواقع وفی حق غیر الفریقین لانه حقها لحجة شرعیة صحیحة عند القضاء فلو ابطل القضاء بنفسه لزم البطال ما کان حجة شرعا وحجج الشرع لا تحتمل الفساد والابطال فافهم کذا فی الحصول ۱۲۔ [2] قوله وان لم یظهر الخ دفع دخل مقدر بانا لا نسلم ان القضاء بالمال باطل لانه لو کان کذلک لوجب رد المال المقضی به الی المدعی علیه علی المدعی فیما اذا کان القضاء بالمال فظهرت رقیة الشهود او رجوعهم بعد القضاء فاجاب بان القضاء انما یبطل فی حق المدعی علیه والشهود لا فی حق المدعی لانه اذا قضی القاضی له علیه نفذ القضاء لوجود حجیة شرعیة فلا یبطل القضاء لکنه فی حق المدعی علیه دفعا للضرر عنه حتی لا یامر بدفع المال وفی حق الشهود زجرا علیهم حتی یجب الضمان علیهم لانهم اتلفوا مال المدعی علیه بالشهادة وقیل معنی قوله یبطل القضاء لا ینفذ باطنا وهو غیر صحیح فیما اذا کان القضاء بشهادة الزور فانه ینفذ ظاهرا وباطنا عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا للصاحبین کذا فی المعدن ۱۲ [3] قوله سقطت الخ وذلک لان المؤلفة قلوبهم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم لو تالفوا وما لوا الی الاسلام فمال معهم اقوام قوی اهل الاسلام ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ولذا کان یعطیهم من الزکوٰة لیتالف قلوبهم الی اهل الاسلام فلما اعز الله تعالی الاسلام والمسلمین واغنی عنهم ای فی خلافة ابی بکر الصدیق رض منع الزکوٰة عنهم لانتفاء علتها لان الحکم اذا ثبت بعلة مخصوصة یرتفع بارتفاع تلک العلة کذا فی المعدن وغیره ۱۲ [4] قوله وسقط الخ ای سقط سهم ذوی القربی وهم اقارب الرسول صلی الله علیه وسلم لانقطاع علة اعلم ان خمس الغنیمة یقسم علی ثلثة اسهم سهم للیتامی وسهم للمساکین وسهم لابن السبیل ویدخل فقراء ذوی القربی فیهم ویقدمون لانه یدفع الی اغنیائهم وکان لذوی القربی معه لغنیهم وفقیرهم علی الاطلاق ثم سقط بعد النبی صلی الله علیه وسلم لانه علیه السلام انما کان یعطیهم للنصرة یدل علیه قوله علیه السلام انهم لم یزالوا معی کذا فی الجامیة والاسلام وشیک بین اصابعه فاذا اعز الله تعالی الاسلام واغنی عن نصرتهم سقط سهمهم لانتفاء علته ویؤیده ماروی انه قال علیه السلام سهم ذوی القربی فی حال حیاتی ولیس لهم بعد مماتی کذا فی المعدن ۱۲۔

[5] قوله غسل الثوب النجس اه ای اذا غسل الثوب النجس بالخل اوبغیره من المائعات فزالت النجاسة یحکم بطهارة المحل لان نجاسة المحل انما یکون لعلة وجود النجاسة فی المحل فاذا زالت النجاسة عن المحل فقد ارتفعت علته وذلک لان النجاسة تزول عن المحل حسا حقیقة وحکما کما تزول بالماء کذا فی الفصول ۱۲۔ [6] قوله وبهذا ای بان علة الطهارة زوال النجاسة ثبت الفرق بین الحدث والخبث ای بین النجاسة الحکمیة والحقیقیة حیث لا تفید المائع لطهارة الغسل والوضوء فان الخل یزیل النجس عن المحل وطهارة المحل عن النجاسة الحقیقیة بزوال النجاسة وقد وجد واما طهارة الوضوء والغسل فانما عرفت شرعا باستعمال المطهر ولیست علتها زوال النجاسة اذ لا حس ولا یعقل نجاسة فی المحل حتی تزول وانما الخل له اثر فی زوال النجاسة لا غیر فلهذا لا یفید طهارة الغسل والوضوء کذا فی الفصول ۱۲۔

marfat.com

المطهر وهو الماء **فصل** ثم بعد ذلك[1] نوع من الاجماع وهو عدم القائل غريب[12] وهو ايضا الاجماع المركب[12]
بالفصل وذلك نوعان احدهما ما اذا كان منشأ الخلاف في الفصلين اى في المسألتين[12] اى الفرق[12]
واحدا والثاني ما اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة والثاني
في المسئلتين اى الاصل[12] اى الخلاف[12] اى الاجماع الذى كان الخلاف فيه واحدا[12] والغير منشأ الخلاف فتخلف[12]
ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد
بيان لما فيما[12] كما سبق في البحر[12]
ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح
اى تخريج العلماء على اصل واحد[12] كالصوم والصلوة والاجارة والبيع[12] اى تاكيد مشروعيتها[12]
النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل
عند القبض[12] اى الفرق[12]
ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق والعتاق
اى التعليق[12] عندنا خلافا للشافعي فعنده المعلق بالشرط سبب في الحال[12]
بالملك وسبب الملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم على اسم موصوف
... ان قال عبده الغير ان ملكتك فانت حر[12] اى مثل السابق في عدم القائل بالفصل[12] او مقيد بشئ لا بالتوصيف[12]
بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة لا يمنع جواز
اى بذلك الصفة[12] اى القدرة على نكاحها[12]
نكاح الامة اذ صح بنقل السلف ان الشافعي رح فرع مسألة طول الحرة
تعليل لقوله وكذا لو اثبتنا[12] اى القدرة على نكاحها[12]
على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة المؤمنة مع
وهو ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة يوجب تعليق الحكم[12]
الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا
لان اصل مفهوم الوصف متفرع على مفهوم الشرط[12] وهو ان التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدمه[12]
مثاله مما ذكرنا في ما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض
في بحث الطلق[12] اى الاجماع الذى كان منشأ الخلاف فيه مختلف[12] للوضوء[12]

---

[1] قوله ثم بعد ذلك اى بعد ما تحققت من الاجماع من تفسيره وشرطه واقسامه نوع غريب من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وهو ايضا من الاجماع المركب وهو ان يكون المسألتان مختلفان فيهما فاذا ثبت احدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل لانه اما ان يكون المسألتان ثابتين معا او منتفيين معا عند الخصمين ولا قائل بالقول الثالث بان يكون احدهما ثابتا والآخر منتفيا فاذا ثبت احد الخصمين واحدا منهما ثبت الآخر لعدم القائل بالفرق كذا في الفصول ۱۲۔

[2] قوله على هذا الاصل لقائل ان يقول مسألة طول الحرة عنده متفرع على ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط لا على ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة يوجب تعليق الحكم به اللهم الا ان يقال الوصف عنده ملحق بالشرط فيوجب انتفاءه انتفاء الحكم وايضا له ان يقول ما الفائدة في ذكر قوله اذ صح نقل السلف الى آخره في هذا المقام والظاهر ان ذكره هنا غير ملائم بل مستدرك فلا فائدة فيه كذا في المعدن ۱۲

[3] قوله بهذا الاصل لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشأ لان من قال ان التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط يقول ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به كما هو مذهبنا كذا في المعدن ۱۲۔ [4] قوله فيما سبق اى في فصل المطلق والمقيد وفي بيان التعليق في المسائل المختلفة بيننا وبين الشافعي رح من وجوب النفقة للبتوتة الغير الحامل عندنا وعدم وجوبها عنده ۱۲۔ [5] قوله ناقض الخ وذلك لان منشأ الخلاف في الفصلين ليس واحدا اذ منشأه في الاول هو ان غير الخارج من السبيلين ناقض اولا وفي الثاني هو ان النبي موجب القيء لعينه او لغيره او مقرر للمشروعية اولا وكذا منشأه في موجب العمد ان العمد بنفسه

marfat.com

فیکونُ البیعُ الفاسدُ مفیدَ الملکِ لعدمِ القائلِ بالفصلِ اویکونُ موجبِ
(ای الفرق بین نقض القضی وافادۃ الملک ۱۲)
العمدِ القَوَدَ لعدمِ القائلِ بالفصلِ وبمثلِ هذا القیءُ غیرُ ناقضٍ
(القتل ۱۲ ای القصاص ۱۲ بینہ وبین القیء ۱۲ ای ماسبق ۱۲)
فیکونُ المسُّ ناقضًا وهذا لیس بحجۃٍ لان صحۃَ الفرعِ وان دلّت
(ای مس المرأۃ ۱۲ للوضوء ۱۲ وہو ان القیء ناقض ۱۲)
علی صحۃِ اصلہ ولکنّها لا توجبُ صحۃَ اصلٍ اٰخرحتی تفرّعَتْ
(ای صحۃ الفرع ۱۲ مثل ان الخارج من غیر السبیلین ناقض بالحدیث ۱۲ مثل ان النہی عن التصرفات الشرعیۃ یوجب تقریرہا ۱۲)
علیہ المسألۃُ الاخریٰ فصلٌ الواجبُ علی المجتہدِ طلبُ حکمِ
(وہو حکم البیع الفاسد ۱۲ اذا وقعت حادثۃ ۱۲)
الحادثۃِ من کتابِ اللہِ تعالیٰ ثمّ من سنّۃِ رسولِ اللہِ صلی اللہ علیہ
(لانہ اقوی الدلائل ۱۲)
وسلّم بصریحِ النصِ اودلالتہ علی ما مرّ ذکرہ فانہ لا سبیلَ الی
(او اشارتہ او غیر ذلک ۱۲ تعلیل لقولہ الواجب علی المجتہد ۱۲)

یقتضی جریان القصاص فقط بالنص اویقتضی القود والدیۃ من غیر تعیین بمقتضی النصوص وکذا منشأہ فی مس المرأۃ ہوارادۃ المس بالید من الآیۃ اد الجماع منہا وہذا ای الاختلاف للامۃ دال علی اتفاقہا علی ثبوت قدر المشترک بین تلک الاقوال فلا یکون الحق خارجا عنہا لکونہ خارجا عن القدر المشترک الاجماعی وفارقا الاجماع علی نفی غیر تلک الاقوال فیکون غیرہا باطلا لکونہ اتباعا بغیر سبیل المومنین وکونہ شذوذا یشذ فی النار ۱۲۔ ۱؎ قولہ لعدم القائل بالفصل اہ فان من قال بانتقاض الوضوء بالقیء قال بان البیع الفاسد یفید الملک کما قال علماؤنا فانہ وان کانت المسألتان مختلفا فیہا لکن منشأ الخلاف فیہما لیس بواحد لان حکم القیء ثابت بالاصل المختلف فیہ وہوان غیر الخارج من السبیلین ینقض الوضوء بالحدیث وحکم البیع الفاسد متفرع علی ان النہی عن التصرفات الشرعیۃ یوجب تقریرہا عندنا کذا فی المعدن ۱۲۔

۲؎ قولہ الواجب علی المجتہد ہذا الفصل کالمقدمۃ لباب القیاس وذلک لبیان شرط صحۃ الشروع فی القیاس لان الواجب علی المجتہد اذا وقعت حادثۃ طلب حکم الحادثۃ من القرآن العظیم فمتی وجد فیہ لایطلب من غیرہ ولو وجد فیہ کان المعلوم من الکتاب مقدما علی غیرہ لانہ اقوی الدلائل ولکونہ قطعیا کلا مر بانیا مقدما علی الظنی وہذا ہوالذی علیہ علماء الحنفیۃ فجاء سبا المطاعن السفہاء الجہلاء الحمقاء علیہم انہم ترکوا وخالفوا الاحادیث الصحاح وغیرہا اذلم ینظروا الی مایفہم من القرآن (لقلۃ فہمہم) ولم یتفکروا فیما فیہ حق التفکر ویشیر الیہ اشارۃ او دلالۃ اواقتضاء اواطلاقا اوعموما بل قد وجدنا ظاہریۃ زماننا وہی طائفۃ قلیلۃ یقال لہا غیر المقلدین والموحدین وہم فی الحقیقۃ الملحدون الذین یطعنون علی السلف والخلف لسوء عقولہم اولشک کالانعام بل ہم سبیلا انہ یلوح من قولہم وعلمہم انہم یقدمون احادیث البخاری المشکوٰۃ بل الدارقطنی والبیہقی الیضا علی الای القرآنیۃ وکثیرا من ایاتہ یمسخونہا باحادیث الصحیحین ولو احادا فالحذر الحذر من اقوالہم وافعالہم ثم بعد القرآن یطلب الحکم عندنا من السنۃ المشہورۃ ثم من الاحاد واما المتواتر لفظا او معنی نفی حکم القرآن ثم الاحاد بجمیع انواعہا اذا کانت صحیحۃ مقدمۃ علی القیاس سواء رویت بنقل الفقیہ اولا علی ما ہوالمحقق (کما سبق منا من قبل) وسواء دلت علی الحکم صراحۃ اوعبارۃ او اشارۃ او دلالۃ اواقتضاء اوعموما اواطلاقا اوتاویلا بل المراسیل والمنقطعات الیضا عندنا مقدمۃ علیہ بل روی امامنا الاعظم وہما منا الاقدم ان الضعیف الیضا اولی من آراء الرجال حتی انا نقلد اقوال الصحابی بل التابعی الیضا فی الیضا فی علی ہؤلاء الخصوم والجہول لیسمون ایمتنا ومشائخنا اہل الرأی واصحاب الرأی وہم احق بہذا الاسم منہا الانزی الی قول المصنفؒ رحمہ اللہ تعالی لاسبیل الی العلم الا رأی الخ فنقول بما روی عن ایمتنا ان الرأی میتۃ اذا اضطررت الیہا اکلتہا کذا فی المعدن والمحصول ۱۲ ۳؎ قولہ علی المجتہد اعلم ان الاجتہاد فی اللغۃ بذل الوسع والطاقۃ فی المقصود وفی عرف الفقہاء بذل الوسع والطاقۃ فی طلب الحکم بطریقہ وشرط صیرورۃ المرء مجتہدا حتی یجوز لہ ان یجتہد ویعمل بہ ان یحوی علم الکتاب بمعانیہ اللغویۃ والشرعیۃ والوجوہ التی بین من الخاص والعام الی اٰخرہا والامر والنہی وغیرہما وعلم السنۃ بطرقہا من الشہرۃ والتواتر والاحاد ومتونہا کذا فی الفصول ۱۲۔

marfat.com

العمل بالرأی مع امکان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت علیه القبلة
لانه اقوی من الرای ۱۲ ..... ای عدم جواز العمل بالرأی مع امکان العمل بالاقوی منه ۱۲
فاخبره واحد عنها لا یجوز له التحری ولو وجد ماء فاخبره عدل
ای القبلة ۱۲ ای من اشتبهت علیه القبلة ۱۲ ای من وجد ۱۲
انه نجس لا یجوز له التوضی به بل یتیمم وعلی اعتبار ان العمل
ای الماء ۱۲ ای للنجس ۱۲ لان الخبر مقدم علی الرای ۱۲
بالرأی دون العمل بالنص قلنا ان الشبهة بالمحل اقوی من
فی باب الحدود ۱۲ لتشوه من النص ۱۲
الشبهة فی الظن حتی سقط اعتبار ظن العبد فی الفصل الاول ومثاله فی
لاستناده الی الرای فی الظن ۱۲ وهو الشبهة فی المحل ۱۲
ما اذا وطئ جاریة ابنه لا یحد وان قال علمت انها علی حرام ویثبت نسب
الاب ۱۲ وکذا جاریة بنته ۱۲ حد الزنا ۱۲ ..... وصیلته ۱۲ للاب ۱۲ الوالی ۱۲ الاب الوالی ۱۲
الولد منه لان شبهة الملك له تثبت بالنص فی مال الابن قال علیه
ای الوالی ۱۲ ای للاب الوالی ۱۲
الصلوٰة والسلام انت ومالك لابیك فسقط اعتبار ظنه فی الحل والحرمة
ای الاب ۱۲
فی ذلك ولو وطئ الابن جاریة ابیه یعتبر ظنه فی الحل
ای مملوکته ۱۲ ای الابن الوالی ۱۲
والحرمة حتی لو قال ظننت انها علی حرام یجب الحد ولو قال ظننت
الابن الوالی ۱۲ جاریة ابیه ۱۲
انها علی حلال لا یجب الحد لان شبهة الملك فی مال الاب لم یثبت له
ای جاریة ابیه ۱۲ ای الابن ۱۲

قوله ان الشبهة بالمحل اقوی الخ ای بالفعل وتسمی شبهة الاشتباه لانها کانت نشأت من الظن فیکون لها مثل اسماء شبهة الاشتباه وشبهة الفعل وشبهة الظن اعلم ان الشبهة ما یثبت الثابت ای الحق ولیس بثابت وهی قد تکون شبهة بالفعل وتسمی شبهة اشتباه وهی المرادة بالشبهة فی الظن وذلک ان یظن الانسان ما لیس بدلیل الحل والحرمة دلیلا فی کل واحد منهما وقد تکون شبهة فی المحل وتسمی شبهة الدلیل والشبهة الحکمیة وهی ان یوجد الدلیل الشرعی النافی للحل والحرمة مع تخلف حکمه لمانع اتصل به فیورث هذا الدلیل شبهة فی حل ما لیس بحلال او عکسه وهذا النوع من الشبهة لا یتوقف تحققه علی ظن الجانی واعتقاده بخلاف القسم الاول فاذا تحقق کلاهما ای کلا الشبهتان فلا بد من ان یکون القسم الثانی من الشبهة فی المحل لنشوه عن النص اقوی من الاول لاستناده الی الرأی والظن ولهذا کان الحد ساقطا للشبهة المحل وان کان علی خلاف ظنه فتدبر کذا فی المعدن ۱۲ قوله ومثاله ای مثال ما کانت الشبهة فی المحل وهی فی الظن

ومثال سقوط ظن العبد فیما اذا کانت الشبهة فی المحل وعدم سقوط ظنه فیما اذا کانت الشبهة فی الظن کذا فی المعدن ۱۲ -

قوله انها علی حرام ای اذ قال الرجل انها علی حرام وقالت جاریة الابن ظننت انه یحل لی لانی واحد منهما اما المرأة فلدعوی الشبهة واما الرجل فلان الزنا یقوم بهما فاذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل مکان الشرکة ۱۲ - قوله لابیک فان اللام للملک فظاهر الحدیث یدل علی ان للاب حق التملک فی مال ولده الا ان حقیقة ثبوت الملک له ساقط بالاجماع وبالنصوص فتصیر شبهة والحرمة وان ظن الحرمة لان المؤثر فی الاسقاط هو الدلیل الشرعی وذلک لا یتفاوت بین معتقد الحل والحرمة کذا فی المعدن ۱۲ قوله لا یجب علیه ما لاولی جاریة اخیه اواخته وقال انی ظننت انها تحل لی فانه لم یجعل الجعل فیه شبهة فی سقوط الحد لان منافع الاملاک بینهما متبائنة عادة فلا یکون هذا محل الاشتباه فلا یصیر شبهة ۱۲ -

انت ومالك الخ اخرجه ابن ماجة فی سننه والطبرانی فی معجمه الصغیر والبیهقی فی دلائل النبوة عن جابر وابن حبان فی صحیحه عن عائشة والبزار فی مسنده عن سمرة

marfat.com

بالنص فاعتبر رأيه ولا[1] يثبت نسب الولد وان ادعاه ثم[2] اذا تعارض
(ای الابن ۱۲ — من الابن الواطی ۱۲ — الابن الواطی ۱۲)
الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين[3] الآيتين
يميل[4] الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى آثار[5] الصحابة رضی
(بلا ترجیح لاحدهما من حیث الدلالة ۱۲ — التعارض ۱۲ — بلا رجحان لاحدهما بالقوة او الدلالة ۱۳ — موقوفا تهم ۱۲)
الله تعالى عنهم والقياس[6] الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد
يتحرى[7] ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه و
(المجتهد ۱۲ — ولا يسقطان بالتعارض ۱۲ — موصوف ۱۲ صفة ۱۲ — ای الدلیل ۱۲)
على هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما
(ای بین اناء الماء الطاهر ونجس — فی الآخر ۱۲)
بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما لان للماء بدلا وهو
(ای المسافر ۱۲ — ولم یدر ایهما طاهر وایهما نجس ۱۲ — ای الثوبین ۱۲ — البدل للماء ۱۲)
التراب وليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان العمل بالرأي انما
(فوجب التحری لتحقق الضرورة ۱۲ — یرجع ۱۲ — ای بدل الثوب ۱۲)

---

[1] قوله ولا يثبت نسب الولد الخ لان الفعل تمحض زنا فی نفسه لكن بحكم الاشتباه يسقط الحد وبهذا الاشتباه لا يوجب ثبوت النسب لان ثبوته يعتمد قيام الملك فی المحل من وجه او قيام المحل فيه ولم يوجد بخلاف الشبهة فی المحل لانها نشأت عن دليل شرعی وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهو قائم فلا يفرق الحال بين الظن وعدمه فی سقوط الحد ۱۲ [2] قوله بين الآيتين ونظير التعارض بين الآيتين والصيرورة الى السنة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاول بعبارته وعمومه يوجب القراءة على المقتدی لورود ه فی الصلوٰة باتفاق المفسرين والثانی عبارته يوجب الانصات وينفی القراءة عنه وبين وجوب القراءة ووجوب الانصات ونفی وجوب القراءة عنه منافاة فتعارضا فنميل الى السنة لحدم علم التاريخ لانه لو علم التاريخ وجب العمل بالتاخر لكونه ناسخا للمتقدم فاذا لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما لان العمل باحدهما ليس اولى من العمل بالآخر والترجيح لا يكون بلا مرجح وله ضرورة فی العمل باحدهما ايضا لوجود الدليل الذی يمكن العمل به بعد هما وهو السنة وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كذا فی الفصول والكشف ۱۲ - [3] قوله يميل الى السنة الخ ای عند وجودها فيه والا يصار الى اقوال الصحابة او القياس وانما يصار فی الآيتين الى السنة لان احاديثه عليه السلام مفسرة للقرآن العظيم وبيان له فلا بد من ان يميل اليها لكونها اقوى الدلائل بعد الكتاب كذا فی الفصول ۱۲ - [4] قوله يميل الى آثار الصحابة ای اقوالهم الغير المسموعة من فی عليه السلام فهی موقوفة عليهم من كل وجه لادلالة لها على الرفع والا فهی سنن نبوية كقولهم كنا نفعل كذا او من السنة كذا او هی مقدمة على القياس على الاصح اذا لم يكن فيه اختلاف فيما بينهم او يكون وجه هم على قول فهو الراجح على خلافه الا ان يكون قياس جلی نهض على خلافه كذا فی الحصول ۱۲ - [5] قوله والقياس الخ ونظير التعارض بين السنتين والمصير الى القياس ما روی نعمان بن بشير ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی صلوٰة الكسوف كما تفعلون بركوع وسجدتين ثم عادت عائشة رض انه صلى اربع ركعات واربع سجدات فانها لما تعارضا صرنا الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوٰت كذا فی الحصول ۱۲ -

[5] قوله تعارض التعارض فی اصطلاح الاصوليين تقابل بين الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما كذا فی المنهاج ۱۲ .

[6] قوله يتحری ای يميل الى احدهما بما يشهد به قلبه اذا احتاج الى العمل وان لم يكن له حاجة الى العمل يتوقف فيه لان فی قلب المومن نورا يدرك بالفراسة الحق عن الباطل قال عليه السلام اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالى واصابة الحق غيب فيصلح شهادة القلب حجة لذلك وبهذا عندنا وعند الشافعی رح يعمل باحدهما من غير تحر لان كل واحد من القياس حجة شرعا فيثبت له الخيار من غير تحری كما فی انواع الكفارة كذا فی الحصول ۱۲ -

[7] قوله وعلى هذا قلنا ای على ان العمل بالرأی وشهادة القلب انما يصح اذا لم يوجد دليل قلنا كذلك حتى لو كان محتاجا الى الشرب وليس عنده ماء طاهر حل له ان يتحری لانه ليس الماء وبدل فی حق الشرب كذا فی الفصول ۱۲ .

marfat.com

یکون عند انعدام دلیل سواہ شرعًا ثم اذا تحری وتاکّد تحریہ
(موصوف ۱۲ صفت ۱۲ بین الثوبین ۱۲)
بالعمل لا ینتقض[۱] ذلک بمجرد التحری وبیانہ فیما اذا تحری بین الثوبین وصلی
(ای عدم انتقاض التحری المؤکد بالعمل بتحری آخر ۱۲ ای تحری المؤکد بالعمل ۱۲ الآخر ۱۲)
الظہر باحدھما ثم وقع تحریہ عند العصر علی الثوب الآخر لا یجوز لہ ان یصلی
(بناء علی الظاہر ۱۲ ای الثوبین ۱۲ فصار کاتصال الحکم بالقضاء ۱۲)
(ای من اشتبہت علیہ الثوبان ۱۲)
العصر بالآخر لان الاول تاکّد بالعمل فلا یبطل بمجرد التحری وھذا بخلاف ما
(الثوب ۱۲ التحری ۱۲ ای باداء الصلوٰۃ فیہ ۱۲ التحری الاول ۱۲ الآخر ۱۲ ای التحری فی الثوب ۱۲)
اذا تحری فی القبلۃ ثم تبدل رأیہ ووقع تحریہ علی جھۃ اُخری توجّہ الیہ لان[۲]
(المصلی ۱۲ غیر الاولی ۱۲ ای المصلی ۱۲ ای المصلی ۱۲ فی الصلوٰۃ ۱۲ ای الی جھۃ اخری ۱۲ وصلی رکعۃ مثلا ۱۲)
القبلۃ مما[۳] یحتمل الانتقال فامکن نقل الحکم بمنزلۃ نسخ النص ھذا
(ای حکم تحری القبلۃ ۱۲ مما شاع فیہ الاجتہاد ۱۲ الیھم الیھم الیھم ۱۲ ای یحتمل ۱۲)
مسائل الجامع الکبیر فی تکبیرات العید وتبدّل رای العید کما[۴] عُرف
(فی الفروع ۱۲ فی ذلک ۱۲)

[۱] قولہ لا ینتقض ذلک الخ لان کل واحد منہما تحری والاول تاکد بالعمل والثانی مجرد التحری فلا یصلح معارضا للاول فکیف یکون متناقضا والاول تقوی باتصال العمل وترجحت جہۃ الصواب فیہ وذلک لان العمل بالاول لما وقع صحیحا شرعا فقد صح جہۃ بحکم الشرع لصحۃ اخرہ ضرورۃ ولہذا ای ولاجل ان الاول اذا تاکد بالعمل لا ینتقض بالثانی قلنا اذا مضی حکم بالاجتہاد ثم بدا لہ اجتہاد اخر فانہ لم ینتقض الاول بہ کذا فی الفصول ۱۲ [۲] قولہ لان القبلۃ الخ ہذا شروع فی بیان التفریق بین مسألۃ الثوب والکعبۃ وخلاصۃ البیان ان فیما لا یحتمل الانتقال والتعاقب لو جاز العمل بالاجتہاد فی المستقبل علی خلاف الاول لادی الی تصویب کل قیاس لما بینا انہ اذا تحری وعمل وجعل التحری حجۃ ضرورۃ صار العمل بہ صوابا وحقا فاذا جوزنا العمل بالاخر صار ذلک ایضا صوابا والتحری الاخر حجۃ وفیہ جواز تعدد الحقوق وہو باطل بخلاف ما یحتمل الانتقال والتعاقب لانہ لو جاز العمل فیہ بالاخر کان ذلک بمنزلۃ حکم النسخ الی حکم الاخر ویکون کل واحد منہما صوابا وحقا ولیس فیہ تعدد الحقوق لان الاول صار منسوخا کذا فی الفصول ۱۲ [۳] قولہ مما یحتمل الانتقال من جہۃ الی جہۃ حتی انتقل من بیت المقدس الی الکعبۃ الشریفۃ ومن عین الکعبۃ الی جہتہا فی حق الغائب عن الکعبۃ فاحتملت نقل الحکم والتحول بالتحری الثانی ایضا وکلامنا فیما لا یحتملہ کمسألۃ الثوب فان النجاسۃ متی انحلت فی الثوب لا یحتمل الانتقال الی محل اخر ۱۲۔ [۴] قولہ فی تکبیرات العید اختلف الصحابۃ فی تکبیرات العیدین فقال بعضہم یکبر تسعا ثلثا اصلیا تکبیرۃ التحریمۃ وتکبیر رکوعی رکعتین وستا زوائد وہو قول ابن مسعود رضی اللہ عنہ وہو المختار عندنا وقال بعضہم یکبر ثلثۃ عشر ثلثا اصلیا وعشر زوائد خمسا فی الاولی وخمسا فی الثانیۃ وہو قول ابن عباس رضی اللہ عنہما وہو مذہب الشافعیؒ وقال بعضہم یکبر خمسۃ عشر ثلثا اصلیا اثنا عشر زوائد فی کل رکعۃ فاذا شرع الامام فی الصلوٰۃ وہو یری تکبیرات ابن عباسؓ فصلی رکعۃ ثم رای تکبیرات ابن مسعود کیفما یعمل بہ فی المستقبل لان التکبیرات مما یحتمل الانتقال فامکن نقل الحکم ہہنا من مذہب الی مذہب مثل کنسخ النص وامضی الاول فانہ وقع صحیحا [۵] قولہ کما عرف یعنی اذا افتتح الامام صلوٰۃ العید وہو یری تکبیرات ابن عباس رضی اللہ عنہ فصلی ثم تبدل رایہ ورأی تکبیرات ابن مسعود یعمل بہ فی المستقبل لان التکبیرات مما یحتمل الانتقال فامکن نقل الحکم من مذہب الی مذہب کنسخ النص ولا یعید ما مضی لوقوعہ صحیحا کذا فی المعدن ۱۲۔

[۶] قولہ وہذا بخلاف الخ جواب سوال مقدر وہو ان المصلی لو تحری عند اشتباہ القبلۃ وصلی الی جہۃ ثم تبدل رأیہ ودفع تحریہ علی جہۃ اخری فانہ یصلی فی المستقبل الی ہذہ الجہۃ وہذا بخلاف ما ذکرنا من انہ اذا تحری وتاکد تحریہ بالعمل لا ینتقض بمجرد الرأی فتدبر ۱۲۔

marfat.com

البحث الرّابع

فی القیاس[۱] فصل القیاس حجة من حجج الشرع یجب[۲] العمل به
ہو فی اللغة التقدیر یقال قس بالفعل ۱۲ ہو مذہب الجمہور ۱۲ اعتقادا ۱۲
عند انعدام ما فوقه من الدلیل فی الحادثة وقد ورد فی ذلك الاخبار
بیان لما ۱۲ المنصوص ۱۲ الی فی حجیة القیاس ۱۲ من النبی علیه السلام ۱۲
والآثار قال علیه الصلوٰة والسلام لمعاذ[۳] بن جبل رضی حین بعثه الی الیمن قال
ای آثار الصحابة وقالت تابعین ۱۲ اخبار رسله ۱۲ علیه السلام ۱۲
بم تقضی یا معاذ رضی قال بکتاب الله تعالیٰ قال فان لم تجد قال
معاذ فی الجواب اقضی ۱۲ علیه السلام ۱۲ الحکم المطلوب فی کتاب الله تعالیٰ لانہ تقضی ۱۲ تقضی ۱۲
بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد
قال اجتهد[۴] برأیی فصوّب[۵] به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الحمد[۶] لله الذی وفق
معاذ ۱۲ مبنیا ۱۲ ای حکم ای معاذ بن جبل ۱۲

---

۱ قوله فی القیاس ہو تعدیة الحکم من الاصل الی الفرع لعلة متحدة بینهما ولا تدرك بمجرد اللغة فان قلت ان التعدیة توجب ان لا یبقی الحکم فی الاصل لانها تنقل الشیٔ من موضع الی موضع اخر قلت انها لا توجب عدم بقائه فی الاصل الا تری ان تعدیة الفعل ہی ان لا یقتصر تعلقه بالفاعل بل یتعلق بالمفعول کما ہو متعلق بالفاعل فالمراد ہهنا ان لا یقتصر ذلك النوع من الحکم علی الاصل بل یثبت فی الفرع ایضا کذا فی المعدن ۱۲ ۔ ۲ قوله یجب العمل به وہذا مذہب جمیع الصحابة والتابعین وعلماء الامة فی کل عصر خلافا لبعض اہل الہواء کالروافض والخوارج لان الله تعالیٰ قال ونزلنا علیك الکتاب تبیانا لکل شیٔ فلا یحتاج الی القیاس والجواب ان القیاس کاشف عما فی الکتاب ولا یکون مبینا له فکان المثبت ہو القیاس فی الحقیقة ولان الله تعالیٰ قال فان تنازعتم فی شیٔ فردوه الی الله والرسول الآیة فقالوا وجب رد المختلف الی الکتاب والسنة دون القیاس واجیب بان رد المختلف الی المنصوص علیه انما یکون بالتمثیل ای طلب المماثلة بین الاصل والفرع والبناء علیه وہو القیاس ویؤید ذلك الامر بالرد بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله علیه السلام فانه یدل علی ان الاحکام ثلثة مثبت بالکتاب والسنة ومثبت بالرد الیهما علی وجه القیاس کذا فی البیضاوی ۱۲ ۳ قوله لمعاذ بن جبل آه وقال ابو موسی الاشعری حین وجهه الی الیمن اقض بکتاب الله تعالیٰ فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد برأیك وقال علیه السلام لابن مسعود رضی الله عنه اقض بالکتاب والسنة اذا وجدتہما فان لم تجد الحکم فیهما فاجتهد برأیك کذا فی کشف المنار ۱۲ ۔

۴ قوله اجتهد الخ فان قلت الاجتهاد لیس نفس القیاس بل الاجتہاد استفراغ الجهد فی الطلب فیحمل علی طلب الحکم من المنصوص الخفیة او علی القیاس الذی علته منصوصة قلت ان الاجتہاد فیما نحن فیه ہو القیاس الشرعی لان الاجتہاد فی الحوادث التی لم یجد حکمها فی الکتاب والسنة لیس الا القیاس الشرعی فان قیل کان ہذا فی ابتداء الاسلام حین کان فی المنصوص قلة فدعت الحاجة الی القیاس فاذا فات الشرط فات المشروط اجیب بانا لا نسلم انه کان فی ابتداء الاسلام ولئن سلمنا فالحاجة الداعیة الی القیاس انما ہی خلو الحادثة عن النص ونحن لا نجوز القیاس الا عند فقدان النص فیقتضی مشروعیة القیاس وہو المطلوب فافہم کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله فصوبه الخ فقضیته صلی الله علیه وآله وسلم لمعاذ رضی الله تعالیٰ عنه وحمده لله تعالیٰ دلیل صریح علی جواز العمل بالقیاس عند فقدان النص من الکتاب والسنة فانه لو لم یکن القیاس حجة موجبة للعمل بعد الکتاب والسنة لانکره علیه السلام وفی الحدیث دلالة قویة علی جواز القیاس ورد قبیح علی من انکره اصلا ۱۲ ۔

۵ قوله فصوبه الخ قال الترمذی فی جامعه ہذا حدیث لا نعرفه الا من ہذا الوجه ولیس اسناده عنده بمتصل قلت وبمثل ہذا الجرح لیس جرحا معتبرا فان الانقطاع کالارسال غیر جرح کما قال ابن الہمام والمسنور من القرون الثلثة کالعدل عندنا من الثقاة ثم ہذا الحدیث عده اہل الاصول من المشاہیر مستفیضا من الآحاد وقال الغزالی تلقته الامة بالقبول فصار کالمتواتر فلا شك فی کونه من المشاہیر والله اعلم ۱۲ ۔

۶ قوله الحمد لله الذی آه فلو لم یکن القیاس حجة موجبة للعمل بعد الکتاب والسنة لانکره علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا مدحه به حمد الله توفیقه

لمعاذ بن جبل حین بعثه الی الیمن الخ حدیث معروف ولم اجده ۔

marfat.com

رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما یحبُّ و یَرضاہ وروی انّ
امرأۃً خثعمیۃً اتتْ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت اِنّ ابی کان شیخا
(ای صار ۱۳) (وذلک منسوبۃ الی خثعم وہو قبیلۃ ۱۲)
کبیرا ادرکہ الحجّ ولا یَستمسک علی الراحلۃ افیُجزئُنی اَنْ اَحجَّ عنہ
(ای لا یثبت کما فی الصحیحین ۱۲) (ای یکفینی ۱۲) (ای الی ۱۲)
قال علیہ السلام ارایتِ لو کان علی ابیکِ دَینٌ فقضیتہ اما کان
(ای اخبرینی ۱۲) (ای ذلک الدین ۱۲)
یجزئُکِ فقالت بلی فقال علیہ السّلام فَدَیْنُ اللہِ اَحَقُّ و اَوْلی
(بالوفاء والاداء عن ابیک ۱۲) (بالجر والرفع ۱۲ دیون)
اَلْحَقَ رسول اللہ علیہ السّلام الحجَّ فی حق الشیخ الفانی بالحقوق المالیۃ.
(ہو الذی قرب من الفناء ۱۲) (الذی ہو دین اللہ تعالی ۱۲) (نفیس ۱۲) (یقیس علیہ ۱۲)
و اشار الی علۃ مؤثرۃ فی الجواز وہی القضاء وہذا ہو القیاس
(الاشارۃ الی وجہ التمسک ۱۲) (فی الجواز ای العلۃ ۱۲) (علیہ السلام ۱۲)
وروی ابن الصباغ وہو من ساداتِ اصحاب الشافعیِّ فی کتابہ المسمّٰی
(ای اجلتہم ۱۲) (ای قضاء الدین وہو موجود فی دین اللہ تعالی ۱۲ وقولہم بمن قیاسا صحیحا لما عندہ ۱۲)
بالشامل عن قیس بن طلقِ بن علیٍّ انہ قال جاء رجلٌ الی رسول
(یروی ۱۲) (بفتح الطاء وسکون اللام ۱۲)
اللہ علیہ السّلام کانّہ بدویٌّ فقال یا نبیّ اللہ ما تری فی مَسِّ
(ای الرجل الاتی ۱۲) (ذکر الرجل ۱۲) (ای حکمہ وتمام رأی فی باب نقض الوضوء ۱۲)

لمعانہ: بالعمل والاجتہاد دل علی انہ حجۃ موجبۃ للعمل عند عدم النص من الکتاب والسنۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۱؎ قولہ اح بفتح الہمزۃ وضم الحاء ای احرم وادی الافعال عنہ ہذا ہو المشہور من الروایۃ ۱۲۔ ۲؎ قولہ بلی الفرق بین بلی ونعم ان موجب نعم تصدیق ما قبلہ من الکلام منفیا کان او مثبتا استفہاما کان او خبرا لکما اذا قیل لک اقام زید ولم یقم فقلت نعم کان تصدیقا لما قبلہ وتخصیصا لما بعد الہمزۃ وموجب بلی ایجاب ما بعد النفی استفہاما کان او خبرا فاذا قیل لم یقم زید فقلت بلی کان معناہ قد قام وقد یستعمل احدہما مکان الآخر ۱۲ ۳؎ قولہ وہذا ای الحاق الحج بالحقوق المالیۃ مع بیان العلۃ المؤخرۃ المشترکۃ وہی القضاء ۱۲۔

۴؎ قولہ وروی ابن الصباغ الخ اقول وایضا روی ہذا الحدیث اصحاب السنن الاابن ماجۃ عن ملازم بن عمرو عن عبداللہ بن بدر عن قیس بن طلق بن علی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سئل عن الرجل یمس ذکرہ فی الصلوٰۃ فقال ہل ہو الا بضعۃ منک ورواہ ابن حبان فی صحیحہ وقال الترمذی ہذا الحدیث احسن شئ یروی فی ہذا الباب وفی الباب عن ابی امامۃ وروی محمد بن الحسن الشیبانی فی موطاہ قال اخبرنا ایوب بن عتبۃ الیمامی قاضی الیمامۃ من قیس بن طلق ان اباہ حدثہ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل مس ذکرہ ایتوضأ قال ہل ہو الا بضعۃ منہ جسدک ۱۲۔

۵؎ قولہ وروی ورواہ محمد بن الحسن الشیبانی فی مؤطاہ وابن حبان فی صحیحہ وقال الطحاوی مستقیم الاسناد وروی ان عمر رضی اللہ عنہ سأل النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام عن قبلۃ القائم فقال لو تمضمضت ثم مججت کان یفرک وعمل الصحابۃ ومناظرتہم فی القیاس اشہر من ان یخفی ۱۲۔

حدیث امرأۃ خثعمیۃ اخرجہ الائمۃ الستۃ عن الفضل بن عباس الا ابوداؤد فانہ عن ابن عباس۔
جملہ رجل الخ اخرجہ ابوداؤد عن قیس الا ان عندہ یتوضأ بدل توضأ ورواہ محمد بن الحسن فی موطاہ بمعناہ

marfat.com

الرَّجُلُ ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه وهذا[1] رواه علقمة بن قيس النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ۱۲ هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن ابن مسعود رضي الله عنه ۱۲ ابن[2] أم عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

فصل

شروط صحة القياس خمسة[3] احدها ان لا يكون في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع ان يقع التعليل لحكم[4]

---

[1] قوله الا بضعة منه الخ وفي رواية مضغة منه اي مسكس عضو وجزء آخر من البدن في عدم الحدث قال الفلاس هو اثبت عندي من حديث بسرة قال ابن الهمام ويترجح ايضا بان حديث الرجال اقوى من حديث النساء لنقصان في الحفظ والضبط والعقل ولهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد فثبت من هذا الحديث انه لا ينقض الوضوء من مس الذكر وهو مذهبنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وزيد بن ثابت وخديفة وعمران بن حصين وابي الدرداء وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وقال الطحاوي لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثر هم فيه وقال الشافعي واحمد وداؤد يجب الوضوء منه واختلف فيه اصحاب مالك وقال الترمذي هو قول غير واحد من الصحابة والتابعين وبه يقول احمد والاوزاعي والشافعي واسحق وغيرهم كذا في الحصول ۱۲ - [2] قوله وهذا هو القياس لانه عليه الصلوة والسلام قاس هذا العضو على سائر الاعضاء لا ينقض الوضوء فكذا اذا لمس بالجامع هو عدم خروج النجاسة كذا في المعدن ۱۲ -

[3] قوله ابن ام عبد هو كنية ابن مسعود رضي الله عنه من قبل امه اذا امه ام عبد وهو على قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ۱۲ [4] قوله فقال الخ رواه احمد والاربعة صححه الترمذي وحسنه جماعة منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا مضر فيه لصحة اسناده اي حديث معقل بن سنان كذا في الحصول ۱۲ [5] قوله احدها الخ اي الاول ان لا يكون القياس الظني الذي لا شبه من الرأي معارضا ومنافيا للنص الصحيح المعمول به كالاية وخبر الراوي الفقيه او مطلقا على ما حققنا وكذا بازاء قول الصحابي فيما لا يدرك عندنا كذا في الحصول ۱۲

[6] قوله والثاني ان لا يتضمن الخ والمراد بالتغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم فانه من ضروريات التعليق اذ لا فائدة فيه الا تعميم حكم النص كذا في بعض الحواشي ۱۲ [7] قوله تغيير حكم اي لا يتغير في الفرع حكم الاصل من اطلاق او تقييده او غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم وانما يقع باعتبار المحل وباعتبار صيرورته ظنيا في الفرع كذا في التلويح ۱۲ [8] قوله والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه الخ اي ما لا يتضح وجه المناسبة فيه بين الحكم والوصف المشتمل عليه وفيه اشارة الى ان حكم الاصل لا يجوز ان يكون ثابتا بالقياس لانه ان اتحدت العلة بالقياسين فذكر الواسطة ضائع وان لم تتحد لبطل احد القياسين لابتنائه على غير العلة التي اعتبرها الشارع في الحكم كذا قيل ۱۲ [9] قوله والرابع ان يقع التعليل الخ الفرق بين التعليل والقياس بالاعتبار لان العلل احكام مواضع النصوص اذا تعلل بعلة يسمى تعليلا واذا تعدى الحكم من الاصل الى الفرع وتقرر فيه يسمى قياسا فيكون التعليل في الابتداء والقياس في الانتهاء كذا في المعدن ۱۲ [10] قوله لحكم شرعي الخ لان القياس حجة شرعية فيتعرف به الحكم الشرعي دون الحكم اللغوي لان الشئ انما يعرف ما هو من بابه الا ترى ان الدلائل النحوية لا يعرف بها احكام الشرع فكذا بالقياس الشرعي لا يعرف الا ما كان كما شرعا وذهب ابن شريح وجماعة من اصحاب الشافعي انه يجوز اثبات الاسامي بالقياس اللغوي ثم يترتب عليه الاحكام وهو مذهب اهل العربية والدليل على فساد هذا النوع من القياس ياتي في المتن فانتظر هكذا في المعدن ۱۲

ع اي الامرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا ۱۲ -

marfat.com

شرعی لا لامر لغوی والخامس[1] ان لا یکون الفرع منصوصا علیه
(من شروط صحة القیاس ۱۲) (یکون فی القاموس ۱۲)
ومثال القیاس فی مقابلة النص فیما حکی ان الحسن[2] بن زیاد سئل
(ای مثال فوات الشرط الاول من شروط صحة القیاس ۱۲) (من اصحاب تلامذة ابی حنیفة رح ۱۲)
عن القهقهة فی الصلوٰة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل
(الحسن بن زیاد رح ۱۲) (ای الوضوء ۱۲) (ای بالقهقهة ۱۲)
لو قذف محصنة فی الصلوٰة لا ینتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة
(رجل ۱۲) (امرأة عفیفة ۱۲) (وان کان کبیرة ۱۲) (ای بقذف المحصنة ۱۲)
اعظم جنایة فکیف ینتقض بالقهقهة وهی دونه فهذا قیاس فی مقابلة
(لترتب الحد علیه ۱۲) (الوضوء ۱۲) (ای القهقهة ۱۲) (لدونه سببا للقذف ۱۲) (عدم النقض بالقذف ۱۲)
النص وهو حدیث الاعرابی الذی فی عینه سوء وکذلک اذا قلنا جاز حج
(لان النص یقتضی النقض والقیاس لا یقتضیه ۱۲) (بیان تقریبی فی السنة ۱۲) (ای ضعف وقیل کان اعمی ۱۲)
المرأة مع المحرم فیجوز مع الامینات کان[3] هذا قیاسا بمقابلة النص و
(الحج ۱۲) (ای مخالف للنص ۱۲)
هو قوله علیه السلام لا[4] یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تسافر
(ای النص ۱۲) (موصوف ۱۲) (صفت ۱۲)
فوق ثلثة ایام ولیالیها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثانی
(ای للایام ۱۲) (ای مثال فوات الشرط الثانی ۱۲)
وهو ما یتضمن تغییر حکم من احکام النص ما یقال النیة[5] شرط فی الوضوء
(یستلزم ۱۲) (ای نیة الطهارة او استباحة الصلوٰة ۱۲)
بالقیاس علی التیمم فان هذا یوجب تغییر آیة الوضوء ممن[6] الاطلاق الی التقیید
(من حیث ان کلا منهما طهارة حکمیة ۱۲ القیاس ۱۲) (وهو قوله فاغسلوا الآیة ۱۲)

---

[1] قوله والخامس ان لا یکون الفرع الخ لان التعدیة ان کانت علی وفاق النص الذی فی الفرع فلا فائدة فیه لان النص یغنی عنه وان کانت علی خلافه فهو باطل لمنافضة حکم النص وهذا بمختار عامة المشائخ والمختار مشائخ سمرقند انه یجوز التعلیل علی موافقة النص وهو الاشبه لان فیه تاکید النص علی معنی انه لولا النص لکان الحکم ثابتا بالتعلیل ولا مانع فی الشرع والعقل عن تعاضد الادلة وتاکد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بایات کثیرة واحادیث متعددة فی حکم واحد وملأ السلف کتبهم بالتمسک بالنص المعقول فی حکم ولم ینقل عن احد بخبر وکان اجماعا علی جوازه هذا توضیح کلام المعدن ۱۲۔

[2] قوله فهذا قیاس فی مقابلة النص لا یقال بل ینتقض الطهارة بالقذف قیاسا علی القهقهة لکونه اعظم جنایة لان شرط القیاس ان یکون المعدی حکما یعقل معناه وحدیث القهقهة ورد غیر معقول المعنی لان الانتقاض انما یکون بخروج النجاسة والقهقهة لیست بنجاسة حتی تنقض بها ولا یعقل معنی الانتقاض بها کذا فی المعدن ۱۲ [3] قوله کان هذا قیاسا اه وجه المقابلة ان الشارع حرم المسافرة علی العموم واستثنی منه المسافرة مع الثیبین فکان المسافرة مع غیرهما داخلة تحت التحریم علی الاطلاق سواء کانت مع الرجل او مع المرأة الامینة وغیرها وللخصم ان یقول ان الامینات الحقت بهما فکانت فی معناهما ومثله لا یفید مخالفة النص کما فی قوله علیه السلام انما الوضوء علی من نام مضطجعا الحقت صورة الاتکاء بالاضطجاع مع ان کلمة انما للحصر ۱۲۔ [4] قوله لا یحل الخ رواه الطبرانی عن ابی امامة رفعه لا یحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذی رحم محرم ورواه محمد فی الآثار بروایة ابی سعد وفی آخره ولا تسافر المرأة الا مع زوجها او مع ذی رحم محرم منها وهو قول ابی حنیفة وقال مالک والشافعی اذا خرجت فی رفقة ومعها نساء ثقاة یحصل الامن بالمرافقة فیجوز والا لا کذا فی الحصول ۱۲۔

[5] قوله من الاطلاق الخ وقد مر البحث عنها فی فصل المقید والمطلق وحاصله ان اطلاق آیة الوضوء یقتضی حصول الوضوء من النیة واشتراطها بعده وهو حکم من احکامه فانه لا یجوز لانه نسخ ونسخ النص لا یجوز بالقیاس اجماعا کذا فی بعض الشروح ۱۲

marfat.com

وكذلك إذا قلنا الطواف بالبيت صلوٰةٌ بالخبر فيشترط له الطهارةُ وستر العورة كالصلوٰة كان هذا قياسًا يوجب تغيير نصِّ الطواف من الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه فى حق جواز التوضى بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر او قال لو شُجَّ فى صلوته او احتلم يبنى على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح لان الحكم فى الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع وبمثل هذا قال اصحابُ الشافعىؒ قُلّتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسةُ

(۱) اى مثل القياس المغير للنص ۱۲ (۲) وبصريح هذا الاطلاق بالجواز عن الجنابة والحدث ۱۲ (۳) اى الطواف ۱۲ (۴) كاشتراطها للصلوٰة ۱۲ (۵) بصحة القياس ۱۲ (۶) اى مثال فوات الشرط ۱۲ (۷) احد من المشايخ ۱۲ (۸) قول الشوافع ۱۲ (۹) اى الشان ۱۲ (۱۰) بشرط التمر ۱۲ (۱۱) احد من المشايخ ۱۲ (۱۲) رجل ۱۲ (۱۳) اى النزل فى منامه ۱۲ (۱۴) بعد الوضوء ۱۲ (۱۵) بذا القياس ۱۲ (۱۶) وهو البناء على صلوته ۱۲ (۱۷) اى الحكم ۱۲ (۱۸) وهو الحدث ۱۲ (۱۹) اى القلتان كلاهما ۱۲ (۲۰) او احد هما نجسة ۱۲ (۲۱) اى القلتان (۲۲) لا دلالة (۲۳) لان الخبر ورد فى بئر بضاعة ۱۲

(۱) قوله يوجب تغيير نص الطواف الخ لان قوله تعالىٰ وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق فى الطواف وهو اسم الدوران حول البيت فاشتراط الطهارة وستر العورة يوجب تغيير النص من الاطلاق الى التقييد وانه لا يجوز اصلا كذا فى بعض الشروح ۱۲ -

(۲) قوله الى القيد مسألة الطواف والنية قد مر البحث عنهما فى فصل المطلق والمقيد من هذا الكتاب ۱۲ - (۳) قوله فى حق جواز التوضى الخ فانه روى انه عليه السلام توضأ حين لم يجد الماء وقال بعض الناس جاز التوضى بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر قلنا ان جواز التوضى بنبيذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس لانه ليس بماء حقيقة ولهذا لا يسبق الى الفهم عند اطلاق اسم الماء حتى لو امر احدا باتيان الماء فجاء بنبيذ التمر يخطأ عادة ولا معنى لانه ليس بنافع للنجاسة من المحل كالماء وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر الحكم على مورد النص ۱۲ - (۴) قوله بنبيذ التمر الخ روى حديثه الاربعة الا النسائى عن ابن مسعود من طريق ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث عنه مرفوعا تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذى فتوضأ منه ثم جواز التوضى به مذهب الطرفين وبه قال عكرمة والاوزاعى وحميد بن حبيب والحسن بن حى واسحٰق بن زفر وقال ابو يوسفؒ وهو قول مالك والشافعى واحمد وغيرهم من العلماءؒ انه لا يجوز التوضى به وهو مختار الطحاوى وصححه قاضى خان قال وهو قوله الاخير وقد رجع اليه الامام وروى ابن قدامة فى المغنى عن على رضى الله عنه انه لا يرى بأسا فى الوضوء به وبه قال الحسنؒ كذا فى المحصول ۱۲.

(۵) قوله لا يصح لان الحكم فى الحدث ثابت بالنص على خلاف القياس لان الحدث ينافى الصلوٰة لانه ينافى الطهارة والصلوٰة الا بالطهارة والشئ لا يبقى مع منافيه وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره كذا فى المعدن والفصول ۱۲ (۶) قوله معناه فان قيل هذا الحكم وهو البناء ثابت بقوله عليه السلام من قاء او رعف او مذى فى صلوٰته فليتوضأ وليبن على صلوٰته ما لم يتكلم والبناء فى سائر الاحداث ثابت بالقياس عليها فلم لم يكن الحكم معقول المعنى لم يتعد الى غيره قيل ذلك ثابت بطريق الدلالة لا بطريق القياس لان القىء والرعاف من المخارج من السبيلين مما يبقى كثيرا كالقىء والرعاف بل اسبق واكثر وقوعا منها فثبت الحكم فيه دلالة والشج انما يحصل من غيره والاحتلام لا يكثر وقوعا مع ان فيه عملا كثيرا كذا فى المعدن ۱۲.

(۷) قوله بمثل هذا اى بمثل ما ذكرنا من ان الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس غير معقول المعنى يقتصر على مورده عندنا خلاف للشافعىؒ كذا فى المعدن ۱۲ -

marfat.com

فی[1] القلتین لان الحکم لو ثبت فی الاصل کان[2] غیر معقول معناہ ومثال
الرابع وھو[3] ما یکون التعلیل لامرٍ شرعی لالامرٍ لغویٍ فی قولھم المطبوخ
المنصف خمرٌ لان الخمر انما کان خمرا لانہ یخامرُ العقل وغیرہ
یخامرُ العقل ایضا فیکون[4] خمرًا بالقیاس والسارق انما کان سارقًا
لانہ[5] اخذ مالَ الغیر بطریق الخفیۃ وقد شارکہ النَّبَّاشُ[6] فی ھذا
المعنی فیکون سارقًا بالقیاس وھذا قیاسٌ فی اللغۃ مع اعترافہ انّ الاسمَ
لم یوضَعْ لہ فی اللغۃ والدلیل علی فساد ھذا النوع من القیاس
ان العرب یُسَمّی الفرس أدھَمَ لسوادہ وکُمَیْتًا لحمرتہ ثم لا یُطلِقُ ھذا الاسمَ علی
الزنجی والثوب الاحمر ولو جرتِ المقایسۃ فی الاسامی اللغویۃ لجاز[6] ذلک

---

[1] قولہ فی القلتین الخ فانہ لا یتنجس قولہ علیہ السلام اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل الخبث ای لا یحتمل نجسا لکنا نقول ہذا القیاس غیر صحیح لان الحکم لو ثبت فی الاصل وہو ما اذا وقعت النجاسۃ فی القلتین کان غیر معقول معناہ لان بقاء الطہارۃ مع وقوع النجاسۃ لا یعقل معناہ وانما قال لو ثبت فی الاصل اشارۃ الی ان ہذا الحدیث لیس بحجۃ لان فی ثبوتہ خدشۃ لانہ ضعفہ ابوداؤد لانہ روی ان ابن عباس وابن الزبیر لما بشر بح نضرم ولو کان ہذا صحیحا لاحتجوا علیہما فعلم انہ شاذ فی حادثۃ تعم بہ البلوی فیرد کخبر الوضوء مما مستہ النار واللہ اعلم ایضا اسم مشترک فانہ رأس الجبل والجرۃ وغیرہما فلذا قال المصنف ان ہذا الحدیث غیر مسلم وعلی تقدیر التسلیم فالقیاس لا یصح کذا فی المعدن والفصول ۱۲ [2] قولہ وہو ما یکون التعلیل عند اوصل الاختلاف ان اثبات الاسماء بالقیاس یجوز ام لا وعند الشافعیؒ ان اثبات الاسماء بالقیاس جائز ومن اصحابہ من قال لا یجوز وہو قول اصحاب ابی حنیفہؒ ولنا ان النحویین اجمعوا علی ان کل فاعل مرفوع وکل مفعول منصوب ولم یسمعوا ذلک من العرب لکنہم لما وجدوہم مستمرین علی رفع فاعل ونصب مفعول علموا انہم رفعوا الفاعل لکونہ فاعلا ونصبوا المفعول لکونہ مفعولا فحملوا علیہ کل فاعل وکل مفعول فدل علی جواز ذلک انتہی کلام الفیروزآبادی من الشافعیۃ ۱۲۔ [3] قولہ فیکون خمرا الخ ای فیجری علیہ احکام الخمر عند اصحابنا ہو لیس بخمر وانما الخمر ہو فی ماء العنب اذا صار مسکرا بالغلیان والاشتداد وہو اسم خالص لہ باتفاق اہل اللغۃ وحرمتہ فوق حرمۃ غیرہ من الاشربۃ المحرمۃ وہی الثلث والمنصف ونقیع التمر ونقیع الزبیب اذا اشتد وعلی ولہذا یکفر مستحل الخمر ولا یکفر مستحل ما یحرم بشربہ قطرۃ من الخمر ولا یجب الحد بشرب غیرہا من الاشربۃ الا ان یسکر وبذا عندنا ومن سماہا خمرا بالقیاس اعطاہا حکما فتدبر کذا فی المعدن والفصول ۱۲ [4] قولہ لانہ اخذ مال الغیر الخ ولذا لم یکن علی خائن ولا علی منتہب ولا علی مختلس قطع کما ورد فی حدیث جابرؓ مرفوعا فعلم ان معنی الخفیۃ معتبر فی مفہوم السارق والمعانی لنظم النصوص القرآنیۃ تفسیرہا الاخبار النبویۃ کذا قیل ۱۲ [5] قولہ النباش لانہ یسرق ویاخذ المال وہو کفن المیت علی طریق الخفیۃ فصدق علیہ معنی السرقۃ فیقطع یدہ کما ہو مذہب الشافعی ومن تبعہ وفی ہذا المقام تحقیق مفید ان شئت الاطلاع علیہ فلیرجع الی حاشیتی تعلیم العامی علی مختصر الحسامی ۱۲۔

[6] قولہ لجاز ذلک ای اطلاق الادہم علی الزنجی والکمیت علی الثوب الاحمر ولم یجز ذلک بالاجماع فلم تجز المقایسۃ فی اللغات کذا قیل ۱۲۔

[4] قولہ لجاز ذلک فان قیل التامل فی معنی اللغۃ یقتضی ان یثبت اسم الخمر مثلا علی سائر الاشربۃ لان الخمر یسمی بذلک لانہ یخامر العقل وسائر الاشربۃ ایضا یخامر العقل کالخمر فیصح اطلاق اسم الخمر علیہا ولہذا جوزتم ایضا اطلاق الاسم الاسد علی الشجاع للشجاعۃ المشترکۃ بینہما اجیب بانا لا ننکر ثبوت اسم الخمر لسائر الاشربۃ مجازا بالتامل فی المعانی اللغویۃ ولذا جوزنا اطلاق اسم الاسد علی الشجاع للشجاعۃ المشترکۃ بینہما وانما ننکر التسمیۃ مجازا بالمعانی الشرعیۃ مثل کونہ نجسا او متعلق العقوبۃ لان الکلام فی شرط القیاس الشرعی فتدبر ۱۲۔

marfat.com

لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الأسباب الشرعية و ذلك لان
(۱) اى علة الاطلاق وهى السواد والحمرة ۱۲ (۲) اى بسببها من حيث خصوصها ۱۲ يقتضى ۱۲ اى تادية الى ابطال الاسباب ۱۲
الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم
(۳) شرطية ۱۲ اى بامر هو ۱۲ حتى يشمل المباشر ۱۲
من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب
اى السرقة ۱۲ ظهر ۱۲
كان فى الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع
(۴) شرع ۱۲ اى مثل جعل الشرع السرقة سببا لنوع الخ ۱۲ الشرع ۱۲
من الاحكام فاذا علقنا الحكم بامر اعم من الخمر تبين ان الحكم كان فى
(۵) وهو القطع ۱۲ وهو ما يخامر العقل ۱۲
الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا
(۶) فهو الاعم ۱۲ مثال فوات الشرط الخامس ۱۲
عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين
اى الرقبة الكافرة ۱۲ القائل من الشوافع ۱۲ لانها مقيدة بكونها مومنة ۱۲
والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر فى خلال
(۷) اى المشبه لامرأته بعضو من محرماته ۱۲ والجامع لازم منصوص عليه بنعت الاطلاق ۱۲ (۸) اى الظهار ۱۲ بالاجماع ۱۲
الاطعام يستانف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصران
(۹) المستانف ۱۲ بستين مسكينا ۱۲ والجامع كون كل واحد منهما كفارة الظهار ۱۲ (۱۰) اذا لم يجد الهدى ۱۲
يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم فى ايام
اى بثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع ۱۲ الجامع بين الحج والعمرة من الميقات ۱۲ اذا لم يجد الهدى والجامع العجز عن الهدى ۱۲

۱ قوله ولان هذا يؤدى الى ابطال الاسباب الشرعية لا يقال هذا يؤدى الى بطلان القياس بالكلية لانه ايضا تعدية وهو يؤدى الى اخراج النص من الخصوص الى العموم لانا نقول العلة فى القياس الشرعى علم بخلاف ما ههنا فتفكر كذا قيل ۱۲ . ۲ قوله فاذا علقنا الحكم الخ هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من المنصوص وغيره وذلك لان اثر القياس فى تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا فى اثبات اصله فلما فرق بين ما نحن فيه وبين الاقيسة الشرعية ودلالات النصوص لان فيما نحن فيه اثبات الاسم الاعم اولا ثم جعل الحكم الاعم من النصوص تبعا لاثبات الاثم بخلاف سائر الاقيسة الشرعية وبين دلالات النصوص فانها ليست تعدية الاسم بل تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة مشتركة بينهما فاثبات الحكم فى المنصوص لا النص وفى المقيس بالعلة كذا فى شرح الحسامى ۱۲ . ۳ قوله اعم من الخمر هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من المنصوص وغيره وذلك لان اثر القياس فى تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا فى اثبات اصله وايضا هذا التعليل منقوض بالدلالات باسرها كالقطع فى الطرار والجواب عنه ما قلنا كذا فى كتب الاصول ۱۲ .

۴ قوله ومثال الشرط الخامس اى مثال فوات الشرط الخامس انهم قالوا لا يجوز اعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل فان الايمان شرط فى كفارة القتل لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة قلنا هذا القياس فاسد لان الرقبة فى كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الايمان فى النص فكان موجب النص اجزاء مطلق الرقبة مؤمنة كانت او كافرة فكان شرط الايمان ابطال موجب النص وهو اطلاق الحكم كذا فى الفصول ۱۲ . ۵ قوله بالقياس على الصوم فانه يستانف لو جامع فى خلاله والجامع ان كلا منهما كفارة الظهار قلنا هذا القياس لا يجوز لان النص فى الاطعام مطلق عن قيد المساس وذلك لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فانه شرط فى الصيام خلوه عن المسيس والمطلق للاطعام فكان موجبه جواز الاطعام على الاطلاق فلو شرط فى الاطعام خلوه عن المسيس بالقياس على الصوم لان كل واحد منهما كفارة الظهار كان ترك الاطلاق النص بالقياس وذا لا يجوز هذا توضيح كلام المحدث ۱۲ . ۶ قوله ان يتحلل بالصوم الخ اعلم ان المحصر اذا لم يقدر على الهدى يبقى محرما ولا يتحلل عندنا وقال الشافعى رحمه الله تحلل بالصوم اى يصوم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة والعلة الجامعة هى العجز عن الهدى قلنا هذا القياس غير صحيح للان الفرع منصوص عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فيبقى محرما ۱۲ .

marfat.com

التشريق يصومُ بعدها بالقياس على قضاء رمضان فصل القياس
(ای ایام التشریق ۱۲) (والجامع کون کل واحد منها صوما موقتا فات عن وقته ۱۲)
الشرعيُّ هو ترتيبُ الحكم في غير المنصوص عليه على معنًى هو علةٌ
(ای بناؤه وخبرته ۱۲) (وهو الفرع والمقيس ۱۲) (ای تعلیل ۱۲)
لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرفُ كون المعنى علةً بالكتاب وبالسنةِ
(المقيس عليه ۱۲) (وهو الاصل ۱۲) (ای بدلالته صراحة او اشارة ۱۲)
وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلة المعلومة بالكتاب
(عطف تفسیر ۱۲)
كثرةُ الطواف فانها جُعلتْ علةً لسقوط الحرج في الاستيذان في قوله
(ای کثرة الطواف ۱۲) (ای طلب الاذن فی الدخول ۱۲)
تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهن طوافون عليكم بعضكم
(فی الدخول ۱۲) (ای الاطفال او ما ملکت ایمانهم ۱۲) (لمحرمهم فی البیت ۱۲) (مبتدا له ۱۲)
على بعض ثم اسقط رسول الله عليه الصلوٰة والسلام حرج نجاسة
(خبر ۱۲) (ای کثرة الطواف ۱۲)
سؤر الهرة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام الهرة ليست بنجسةٍ

قوله

علی قضاء رمضان قلنا هذا القیاس غیر صحیح لان الفرع منصوص علیه لما روی ان عمر رضی الله عنه اذن رجلا بالدم قال له تمتعتَ ولم اصم حتی مضی یوم عرفة فقال علیک الهدی فقال الرجل لا اجد فقال سل عنی قومک فقال الرجل ما ههنا احد من قومی فقال عمر لغلام اعطه ثمن شاة جیت نص فیه بالهدی فلا یجوز الصوم فان قیل هذا قول برأی الصحابی ولیس بنص حتی یترک به القیاس قیل الاثر کالخبر فیما لا یعقل بالرأی علی المختار لانه محمول علی السماع والتوقیف کذا فی المعدن ۱۲ - ۲ قوله القیاس لما فرغ المصنف بیان شرائط القیاس شرع فی تعریفه ورکنه وهو العلة فقال فی بیان الاول القیاس الشرعی وفی بیان الثانی انما یعرف کون المعنی ۱۲ ۳ قوله ترتب الحکم اه اعلم ان القیاسیین اختلفوا فی ان الحکم فی المنصوص علیه یثبت بعین النص او بالعلة التی فی النص قال مشائخ العراق الحکم فی المنصوص علیه بعین النص الا بالعلة وانما العلة وضعت للدلالة علی ثبوت الحکم فی الفرع وقال مشائخ سمرقند ان الحکم یثبت بالعلة التی فی النص لا بالنص فمتی وجد مثله فی موضع اخر یتعدی الیه وانما النص معرفة للکیفیة وهو قول الشافعی فعلی هذا قوله ترتب الحکم الی اخره اشارة الی القول الثانی ۱۲ -

۴ قوله ثم انما یعرف اه اعلم ان الاصل فی النصوص التعلیل عند العامة لکنهم اتفقوا علی انه لا یصح التعلیل بجمیع اوصاف النص لانه لا تاثیر لکثیر من الاوصاف فی الحکم فان الترکی والهندی ونحوهما سواء فی قوله علیه السلام لمجامع فی نهار رمضان اعتق رقبة ولا اثر لها فی ایجاب عتق رقبة وکذا وصف الحرمة وقطاع الطریق حتی تجب الکفارة علی العبد بالزنا وبطی الامة واتفقوا ایضا علی انه لا یصح بای وصف شاء المعلل من غیر دلیل فاذن لا بد من دلیل یعرف به کون المعنی علة وهو اما الکتاب او السنة او الاجماع او الاجتهاد کذا فی المعدن والفصول ۱۲ -

۵ قوله جناح ای لا اثم علیکم والاظهر فی هذه الاوقات الثلث ومن علة لقوله طوافون علیکم خبر مبتدأ محذوف والجملة معللة ای لانعم طوافون علیکم لحوائجهم فی البیت لیحتکم مبتداء خبره علی بعض تقدیره بعضکم طائف علی بعض فحذف طائف لدلالة طوافون علیه ۱۲ ۶ قوله لحکم هذه العلة ای کثرة الطواف فالمقیس الهرة فالمقیس علیه العبید والجواری والعلة کثرة الطواف والحکم هو سقوط حرج نجاسة سؤر الهرة التی هو من جنس سقوط خرج الاستیذان عن العبید والاماء کذا قال المولوی عین الله ۱۲ ۷ قوله لیست بنجسة وبهذا یستدل علی ان سؤر ما لیس بنجس وعلیه کثیر من الاعتماد ولذا ذهب ابو یوسف والشافعی ومالک واحمد والثوری والاوزاعی واسحٰق وابو عبید الی انه غیر مکروه وقیل هو قول مالک وغیره من اهل المدینة واللیث وغیره من اهل مصر والاوزاعی وغیره من اهل الشام والثوری وغیره من اهل العراق والشافعی واصحابه واحمد واسحٰق وابی عبید وعکرمة وابراهیم وعطاء بن یسار والحسن کما قاله ابن عبد البر واختاره الطحاوی من الحنفیة ورواه عن محمد ایضا لکن ما ذکره الطحاوی فی معانی الآثار یدل علی انه مکروه تحریما واختار الکرخی من اصحابنا انه مکروه تنزیها وهو الاصح الاقرب الی موافقة الاخبار والآثار کذا فی المحصول ۱۲

۸ قوله بعدهن ای الاوقات الثلثة قبل صلوٰة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن بعد صلوٰة العشاء ۱۲ -

---

الهرة لیست الخ رواه ابو داؤد فی سننه والطحاوی فی شرح معانی الآثار عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم او الطوافات -

marfat.com

فانها من الطوافين عليكم والطوافات فقاس اصحابنا جميع ما يسكن في البيوت كالفارة والحية على الهرة بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ بَيَّنَ الشرعُ ان الافطار للمريض والمسافرِ لِتَيسيرِ الامرِ عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الاتيان بوظيفة الوقت او تاخيره الى ايام اُخرو باعتبار هٰذا المعنى قال ابو حنيفةؒ المسافر اذا نوى في ايام رمضان واجبا اخر يقع عن واجب اخر لانه لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلان يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراجُ النفس عن عُهدة الواجب اَوْلى ومثالُ العلة المعلومة بالسنة في قوله عليه

---

۱ قوله نقاس اصحابنا الخ فان قيل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة ثبت بالحديث بخلاف القياس لانه مخلوط باللعاب المتولد من اللحم النجس لقوله عليه السلام الهرة سبع فكيف قاس اصحابنا سؤر ما يسكن في البيوت على سؤر الهرة واجيب عنه بان ما هو مستحسن بالضرورة اورد بالاثر لعلة ضرورة لا يجوز تعديته الى ما لا ضرورة فيه واما التعدية الى ما فيه ضرورة فجائز كذا في المعدن ۱۲۔

۲ قوله وكذلك قوله تعالى اه بيانه انه ابيح الافطار للمريض والمسافر تيسيرا عليهم بان يساوى الافطار والصوم عندهم ويتمكنوا من تحقيق ما يترجح منهما في نظرهم لمصلحة كذا في الفصول ۱۲۔ ۳ قوله الى ايام اخران اختار وايتيسير الافطار بمشقة السفر والناس في الاختيار متفاوتون فصار التخيير بين الصوم والافطار لطلب اليسر باعتبار اللعبد ما هو اليسر عنده من الصوم والافطار بخلاف الصلوٰة فان اليسر فيها متعين القصر فلا يجوز فيه التخيير بين القصر والاكمال لان في الاكمال ما يبقى اليسر اصلا كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله واجبا اخر قيد بقوله واجبا آخر لانه لو نوى النفل لا يقع في صحيح الرواية عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه كذا في المنهاج ۱۲ ۵ قوله عن واجب اخر ولقائل ان يقول ما ذكرتم قياسا ودلالة لا سبيل الى الاول لان العزيمة ثابتة بالدليل القطعي فلا يثبت الرخصة بالقياس لانه لا يثبت الا بدليل يساوى دليل العزيمة فلا الى الثاني لان الثابت بالدلالة هو الذي يصير معلوما بمعنى اللغة حتى استوى فيه الفقيه وغيره وتعلق الرخصة بغير الفطر مما اشتبه على ابي يوسف ومحمد رح على طبيعتها فكيف يكون هذا من باب الدلالة واجيب بان الدلالة ثابتة بمعنى اللغة والشرط في الدلالة ان يكون المعنى الذي تعلق به الحكم المنصوص ثابتا بالغة بحيث يعرفه اهل اللسان فاما ان يكون الثابت بهذا النص في غير موضع مما يعرف به اهل اللسان فليس بشرط كذا قيل ۱۲

۶ قوله بعلة الطواف فان قيل ينبغي ان يسقط النجاسة عن سؤر الكلب قياسا على سؤر الهرة بعلة كثرة الطواف قيل لانا ان الكلب يطوف بالبيت مثل طواف الهرة لما ذكرنا انها تدخل في المضائق والمدخل بل تدخل في الفرائس حالة النوم وينام عن انامل فلا يمكن التحرز عنها دلا يصون الاواني من سؤر بخلاف الكلب فانه لا مدخل له في هذه المواضع فضلا عن الطواف بكثرة الا نادرا والنادر كالمعدوم ولو سلم طوافه فكان الضرورة فيه دون الهرة فلو اثبتنا الطهارة في سؤره بالقياس لكان اثباتا لها في غير علة جامعة بين الاصل والفرع ولو سلم ذلك فنقول ان القياس ذلك الا ان النص ورد بخلافه وهو قوله عليه السلام طهارة اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسل ثلاثا وفي رواية سبع مرات فيكون هذا القياس بمقابلة وهو لا يجوز ۱۲۔

۷ قوله ما يترجح بعد موازنة ذلك في كفتي ميزان العقل ۱۲۔

marfat.com

الصلوٰة والسلام ليس الوضوءُ على من نام قائمًا او قاعدًا
نام ۱۲
او راكعًا او ساجدًا انما الوضوء على من نام مضطجعًا فانه اذا نام
ای اذا نام ۱۲ ای نائما علی جنبه ۱۲
مضطجعًا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فيتعدى
ای الی نفسه ۱۲ سست خوابد شده ۱۲ فلا یعری عن خروج ما اعتاد نقض الطهارة ۱۲ ... النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲
الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا او متكئًا الى شئ لو ازيل عنه لسقط
بالنقض ۱۲ ای الاسترخاء ۱۲ ذلک الشئ ۱۲ ای القائم متکئا ۱۲
وكذلك يتعدى الحكمُ بهذه العلة الى الاغماء والسكر وكذلك قوله عليه
ای الاسترخاء ۱۲ والجامع وجود الاسترخاء فی الکل ۱۲
السلام توضئ وصلى وان قطر الدمُ على الحصير قطرًا فانه دمُ عرق انفجر
خطاب لفاطمة بنت ابی حبیش ۱۲ ای تقاطر ۱۲ علة لقوله توضئ ۱۲ لانه دم ۱۲ فی الرحم ۱۲ سال ۱۲
جعل انفجار الدم علةً فتعدى الحكمُ بهذه العلة الى الفصد والحجامة
النبی علیہ السلام ۱۲ فی سیلانه ۱۲ الجامع انفجار الدم فی کل منهما ۱۲ رگ زدن ۱۲ خون کشیدن ۱۲

قوله علة لان الفاء فی قوله عليه الصلوة والسلام فانه انما يذكر مثله للعلية فی كلامهم كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث وكذلك كلمة ان يذكر لبيان العلة كما فی قول الشاعر ؎ بكر يا صاحبی قبل الهجير ؎ ان ذاك النجاح فی التبكير دمن هذا القبيل قوله جعل جلالة عم نواله ولا تخاطبنی فی الذين ظلموا انهم مغرقون كذا فی المعدن بزيادة ۱۲ - قوله فيتعدى الحكم اختلف فيه الفقهاء فقال الامام مالک رحمه الله من نام مضطجعا او ساجدا فعليه الوضوء الا ان يطول نومه وهو قول الزهری امام المحدثين وربيعة والاوزاعی واحمد وقال الامام ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متكئا وقال ابو يوسف ان تعمد النوم فی السجود فعليه الوضوء وقال الثوری والحسن بن حی وحماد بن ابی سليمان والنخعی انه لا وضوء الا على من اضطجع فقال الشافعی على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده قال ابن القطان اجمع العلماء على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء الا المزنی من الشافعية فانه خرق الاجماع وجعل قليله حدثا واجمعوا على ان نوم المضطجع ينقض الوضوء والله اعلم كذا فی المحصول ۱۲ -

قوله الى النوم مستندا او متكئا الخ لا الى النوم ساجدا لما مر من الحديث نفيا صريحا لما رواه البيهقی فی الخلافيات عن انس اذا نام العبد فی السجود يباهی الله تعالى ملائكته فيقول انظروا الى عبدی روحه عندی وجسده فی طاعتی كذا فی المحصول ۱۲ قوله ای الاغماء بر استلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وهو ساتر للعقل والجنون تغيير فی القوة المفكرة بسبب العقل فالمغمى عليه مغلوب العقل والمجنون مسلوب العقل فجه تعدی الحكم اليهما لكونهما فوق نوم المضطجع فی استرخاء التام ربما يحصل بالاغماء والسكر لا سيما حالة القيام والركوع والسجود بخلاف الاستمساک فكيف يكونان فوق نوم المضطجع قيل معناه ان زوال الممسكة الحاصلة بالاغماء والسكر اكثر من الاسترخاء بالنوم نظيره قولهم الصيف احر من الشتاء ای فوق فی حره من الشتاء فی برده كذا فی المعدن ۱۲ قوله توضئ بهذا قطعة من حديث فاطمة بنت ابی حبيش فی آخره ثم اغتسلی وصلی وتوضئی لكل صلوٰة وان قطر الدم على الحصير وفی رواية انما ذلك عرق وليست بالحيضة الخ اخرجه احمد وصححه الترمذی كذا فی المحصول ۱۲

قوله جعل انفجار الدم علة لوجوب التوضی فان قيل سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوٰة والحدث شرط على ما عرف فكيف قال ان انفجار الدم علة لوجوب التوضی قيل الشرط يضاف اليه الوجود وهو فی حق الوجود بمنزلة السبب فی حق الوجوب والنبی عليه الصلوٰة والسلام علل ايجاب الطهارة بالدم وجودا وعدما لا وجوبا كذا فی المعدن ۱۲ -

---

ليس الوضوء الخ رواه البيهقی عن ابی العاليه نحوه والترمذی بمعناه۔
توضئی وصلی الخ رواه ابن ماجة فی سننه والطحاوی فی شرح معانی الآثار فی حديث طويل۔

marfat.com

ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين احدهما ان يكون الحكم المتعدى من نوع الحكم الثابت في الاصل والثاني ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الانكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف علة سقوط نجاسة السؤر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سور سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الانكاح

---

۱ قوله مثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا اى اصحاب ابى حنيفة وغيرهم ان الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فثبت الحكم في حق الصغيرة وبذالان الصغير عاجز عن القيام لمصالحه فلذا جعل المولى ولاية عليه ليقوم باموره كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله قلنا الصغر علة الخ اعلم ان المختلف فيه ههنا ثلث مسائل الاولى انه يجوز نكاح البالغة بغير اذن الولى اولا فذهب الطرفان وبعض اهل العلم بجواز ه فمنال اكثرهم انه لا يجوز وقال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك والمسألة الثانية انه هل يجوز ان تتولى البالغة عقد النكاح وهل ينعقد النكاح بعبارة النساء اولا فعند اصحابنا يجوز وعند الاكثر لا يجوز المسألة الثالثة ان علة الولاية على المرأة في النكاح هل هي الصغر كما في الغلام او البكارة فاخترنا الاول واختار الشافعي الثاني كذا في الحصول ۱۲ ۳ قوله فيتعدى الحكم الخ اى عندنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيتعدى الحكم في حق الصغيرة لعلة الصغر فعندنا الصغر مطلقا وعند الصغر في الذكر والبكارة في الانثى فالبكرة الصغيرة يولى عليها اتفاقا والثيب البالغة لا يولى عليها اجماعا والبكرة البالغة لا يولى عليها عندنا خلافا لمالك والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا لا عنده ولنا حديث ابن عباس رض في قصة جارية بكر مرفوعا وزوجها اليهودي كارثة فخيرها اخرجه احمد ورجاله ثقاة والمقام والمقام حققته حق البسط ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير كذا في الحصول ۱۲ ۴ قوله للطهارة لان الشرع امرها بالتوضى وذلك لا يستقيم الا بعد انتقاض الطهارة فيكون خروج الدم في حقها ناقضا للطهارة كذا في المعدن ۱۲ ۵ قوله ثم بعد ذلك اى بعد بيان العلة للعلة في الكتاب والسنة والاجماع نقول الخ كذا في المنهاج ۱۲ ۶ قوله من جنسه الاتحاد في الجنس يشترك المكان في وصف ويختلفان في وصف كالاضافة والوصف مثل ولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة كذا في الفصول ۱۲ ۷ قوله مثال الاتحاد في النوع اه المراد بالاتحاد في النوع ..... ان يكون حكم الفرع عين حكم الاصل لكنه تيغاير المحلان كما ان ولاية الانكاح اتحدت في المحلين في الجارية والغلام وكذلك نجاسة السؤر في المحلين في الهرة وسواكن البيوت كذا في فصول الحواشي ۱۲ -

۸ قوله وبه يثبت الحكم اى بالصغر يثبت الحكم في الثيب الصغيرة لا بالبكارة كما زعم الشافعي فتقديم قوله به اهتماما بشان بيان علية الصغر والقول الشافعي كذا في المعدن ۱۲ ۹ قوله لوجود العلة وهي الطواف وسقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت لانه عينه كذا في المعدن ۱۲ -

marfat.com

فیزول الولایۃ عن الجاریۃ بحکم هٰذه العلۃ ومثال الاتحاد فی الجنس
(ای الاتحاد الحکمی المعدی ۱۲) (ای البلوغ مع عقل ۱۲) (الغیر البالغۃ ۱۳)

ما یقال کثرۃ الطواف علۃ سقوط حرج الاستیذان فی حق ما ملکت
(ای المالیک ۱۲) (ای طلب الاذن عند الدخول ۱۲) (ما کثرۃ ماخوذ من صفۃ البالغۃ فی قولہ طوافون ۱۲)

ایمانا فیسقط حرج نجاسۃ السؤر بهذه العلۃ فان
(ای کثرۃ الطواف ۱۲) (ای سؤر الهرۃ وسواکن البیوت ۱۲) (ای بعض الطواف ۱۲)

هذا الحرج من جنس ذلک الحرج لا من نوعه وکذلک الصغر علۃ
(ای حرج السور ۱۲) (ای حرج الاستیذان ۱۲) (لان حرج النجاسۃ غیر حرج الاستیذان ۱۲) (فی الجاریۃ ۱۲)

ولایۃ التصرف للاب فی المال فیثبت ولایۃ التصرف فی النفس بحکم هٰذه
(للاب ۱۲) (ای نفس الجاریۃ ۱۲)

العلۃ وان بلوغ الجاریۃ عن عقل علۃ زوال ولایۃ الاب فی المال
(وکذا ولایۃ الجد وہی اجباریۃ ایضا ۱۲) (بمعنی مع ۱۲) (وہی الصغر وہذه الولایۃ من جنس تلک الولایۃ لا من نوعها ۱۲)

فیزول ولایته فی حق النفس بهذه العلۃ ثم لا بد فی هذا النوع
(ای الاب ۱۲) (ای نفس الجاریۃ ۱۲) (ای البلوغ مع عقل ۱۲) (ای ماخذ المعدی من جنسہ ۱۲)

من القیاس من تجنیس العلۃ بان تقول انما یثبت ولایۃ الاب فی
(ای الصغیرۃ ۱۲)

مال الصغیرۃ لانها عاجزۃ عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع ولایۃ
(الصغیرۃ ۱۲)

الاب کیلا یتعطل مصالحها المتعلقۃ بذلک وقد عجزت عن
(ای تدابیر امواله ۱۲) (ای مال الصغیرۃ ۱۲) (الصغیرۃ ۱۲)

---

۱ قولہ هذه العلۃ وہی البلوغ عن عقل وزوال هذه الولایۃ من نوع زوال تلک الولایۃ لان زوال هذه الولایۃ من تلک الولایۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قولہ ومثال الاتحاد فی الجنس المراد بالاتحاد فی الجنس ان یتحد المکان فی وصف ای للمتاف ویقترنان فی وصف ای للمتاف الیہ کالاتحاد فی الاضافۃ والوصف مثل ولایۃ النفس وولایۃ المال ومثل حرج الاستیذان وحرج النجاسۃ فان فیهما المضاف وہی الولایۃ مشترک ومتحد والمضاف الیہ مختلف ومتغایر للان النفس والمال متغایران وکذا الحرج المضاف الی الاستیذان والنجاسۃ متحد والمضاف الیہ مختلف لان النجاسۃ والاستیذان متغایران فمطلق الولایۃ جنس وولایۃ الانکاح نوع وولایۃ المال نوع آخر وولایۃ الصغر الفلانی فرد وکذا الحرج جنس وحرج الاستیذان نوع وحرج النجاسۃ نوع آخر وحرج الاستیذان الفلانی فرد وکذا حرج نجاسۃ کذا فرد فافهم ۱۲ ۳ قولہ حرج الاستیذان الخ بیانہ ان اللہ تعالیٰ امرنا بان یستاذن العبید الذین لم یحکموا فی ثلث اوقات من قبل صلوۃ الفجر وحین وضع الثیاب من الظهیرۃ ومن بعد صلوۃ العشاء واسقط الاذن بعد هذه الاوقات وبین علۃ کثرۃ الطواف بقولہ طوافون علیکم بعضکم علی بعض یعنی ان لکم وبهم حاجۃ الی المخالطۃ والمداخلۃ یطوفون علیکم ای للخدمۃ وتطوفون علیهم بلا استخدام فلو جری الامر بالاستیذان فی کل وقت لادی الی الحرج کذا فی الشرح ۱۲۔ ۴ قولہ لان نوعہ الخ لان هذا حرج النجاسۃ وذلک حرج الاستیذان فاختلفا باعتبار النوع وان اتحدا باعتبار الجنس لان کلا منهما من جنس واحد وہو لفس الحرج کذا فی الشرح ۱۲ ۵ قولہ بحکم هذه العلۃ وہی الصغر وہذه الولایۃ من جنس تلک الولایۃ لا من نوعها لان الولایۃ فی النفس غیر الولایۃ فی المال کذا فی المعدن ۱۲۔

۶ قولہ زوال ولایۃ الاب الخ او یقال زوال الصغر علۃ لزوال الولایۃ او یقال بلوغها علۃ لخیارہا فی نفسها او یقال زوال الصغر علۃ لخیارہا وولایتها علی نفسها وبهذا عرفت ان المقصود الواحد یکون لہ عبارات ومفاہیم مختلفۃ تعبیر تتعدد وجودیۃ وعدمیۃ یجوز التعبیر عنه بایها کان ولا یختلف المطلوب فالنزاع فی صلوح العدی للوجودی مما لائم عند اہل التحقیق وقد نقل عن ابی زید الدبوسی وفخر الاسلام من الحنفیۃ انه لا یجوز وتبعهما الامام کمال الدین ابن الہمام فی التحریر وکثیر من المتاخرین ۱۲ ۷ قولہ فی حق النفس بهذه العلۃ ای فی حق نفس الغلام والجاریۃ بهذه العلۃ ای البلوغ عن عقل وزوال هذه الولایۃ من جنس زوال تلک الولایۃ لا من نوعها لان زوال هذه الولایۃ غیر زوال تلک الولایۃ ۱۲۔ ۸ قولہ من تجنیس العلۃ ای من جعل العلۃ جنسا ای معنی عاما یعم المنصوص وغیرہ لیؤثر فی حکم المنصوص وفی جنسہ من حکم المنصوص کما اذا علمنا ولایۃ الاب فی مال الصغیرۃ بمعنی العجز عن التصرف وبهذا المعنی یعم المال والنفس ولهذا اثبتنا الولایۃ علی النفس ایضا کما اثبتنا علی المال کذا فی وصول الاصول ۱۲

marfat.com

التصرف فی نفسها فوجب القول بولایة الاب علیها وعلی هذا نظائره وحکم القیاس الاول ان لا یبطل بالفرق لان الاصل مع الفرع لما اتحد فی العلة وجب اتحادهما فی الحکم وان افترقا فی غیر هذه العلة وحکم القیاس الثانی فساده بممانعة التجنیس والفرق الخاص وهو بیان ان تاثیر الصغر فی ولایة التصرف فی المال فوق تاثیره فی ولایة التصرف فی النفس وبیان القسم الثالث وهو القیاس بعلة مستنبطة بالرأی والاجتهاد ظاهرا وتحقیق ذلک اذا وجدنا وصفا مناسبا للحکم وهو بحال یوجب ثبوت الحکم ویتقاضاه

فی وجوب تجنیس العلة ۱۲ — ای نظائر ما ذکرنا یعنی ان کل ما کان — ای الصغر ۱۲ — ای الاصل والفرع ۱۲ — وهو ما یکون حکم الفرع والاصل متحدا فی النوع ۱۲ — ای الاصل والفرع ۱۲ — التی اورد لها المعلل ۱۲ — ای الاصل والفرع ۱۲ — وهو ان یکون الحکم فی الفرع من جنس حکم الاصل ۱۲ — ای الفرق الخاص ۱۲ — ای الصغر ۱۲ — مبتدأ ۱۲ — ثابتة ۱۲ — لا بالکتاب والسنة والاجماع ۱۲ — فی سائر المسائل القیاسیة الاجتهادیة ۱۲ — ای القیاس بعلة مستنبطة ۱۲ — ای الوصف المناسب ۱۲ — ای یطلب ۱۲

۱ قوله فوجب القول بولایة الاب علیها ای علی نفسها کیلا یتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف بمعنی عام یعم المال والنفس فلذا اثبتنا ولایة الاب علی النفس ایضا کما اثبتنا علی المال لوفور شفقته وکمال رأیه فی نفسه وماله کذا قیل ۱۲ ۲ قوله لولایة الاب علیها ای علی نفسها کیلا یتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف بمعنی عام یعم المال والنفس فلذا اثبتنا ولایة الاب علی النفس کما یثبت علی المال لوفور شفقته وکمال رأیه فی ماله ونفسها کذا فی معدن الاصول ۱۲ ۳ قوله بالفرق ای بمطلق الفرق بین المقیس والمقیس علیه اذ لا یشترط فی القیاس الاتحاد فی جمیع الاوصاف بل فی البعض فمطلق الفرق مؤید للقیاس لا مبطل ۱۲ -

۴ قوله وان افترقا الخ وصورة الفرق فی هذا النوع ان یقول السائل مثلا لا یلزم من الولایة فی الغلام الولایة فی الجاریة الثیب لان الثیب صارت لها قدرة التصرفات بنفسها لزوال حیائها فنقول فی جوابه هذا لا یضر لما ثبوت الاتحاد بین الغلام والصغیرة فی العجز الثابت بالصغر فیثبت الاتحاد فی الحکم وهو ثبوت الولایة للاب مع وجود الافتراق بوصف آخر فلا یبطل القیاس بالفرق فافهم کذا فی معدن الاصول ۱۲ -

۵ قوله بممانعة التجنیس بان یمنع السائل عموم العلة وشمولها الاصل والفرع فلا تؤثر فی حکم الاصل کذا فی معدن الاصول ۱۲ -

۶ قوله والفرق الخاص عطف علی قوله بممانعة التجنیس یعنی فساد القیاس الثانی بامرین بممانعة التجنیس والفرق الخاص کذا قیل ۱۲ -

۷ قوله فوق تاثیره الخ لان الحاجة فی التصرف فی المال کثیر الوقوع لدفی کل یوم مائة مرة للتمدن فی المأکل والمشارب والملابس والمساکن وغیرها) وناجزة لا یحتمل التاخیر وهی عاجزة عن التصرف فیها فبهذه الضرورة وجب الولایة علیها لا بهیا فی ماله ومثل هذه لم توجد فی النفس لان عدم الشهوة لان هذه الثیب صغیرة غیر بالغة فلا یضطر الی الولایة علیها لا بهیا وانما هی بعد بلوغها فبعد البلوغ تشاور فیه فبهذا الفرق راجع الی ان العلة لیست عامة للفرع بناء علی احتمال ان العلة هو الصغر لا نفسه مطلقا بل هو مع الضرورة ای المجوع والمعروض من حیث هو کذلک واعلم ان فی هذا المقام (ای مقام الفرق بین القیاسین بطلان الثانی بالفرق الخاص) اشکال من وجوه الاول ان تعلیل الماتن فی القیاس الاول بان الاتحاد فی العلة یوجب الاتحاد فی الحکم یشترک فیه القسمان فلم قید النوع الاول بذلک التعلیل والثانی ان الفرق اذا کان فی المعنی المؤثر یبطل به القسمان (ای الاول والثانی بالقیاس) واذا کان فی غیره لا یضر الا بالاول ولا بالثانی والثالث ان المذکور اذا تقرر لا تسلم معه القسم الاول عن الخلل ایضا کما لا تسلم القسم الثانی فما الفائدة فی تخصص الثانی والجواب عن الاول ان الاتحاد علی نوعین اتحاد فی النوع واتحاد فی الجنس والمراد ههنا الاتحاد فی النوع ولا شک ان الاتحاد فی العلة لا یوجب الاتحاد النوعی فی القسم الثانی وعن الثانی ان الفرق فی المعنی المؤثر غیر متصور کما تری ولذا قید بقوله فی غیر هذه العلة بخلاف القسم الثانی فان الفرق فی المعنی المؤثر متوهم وعن الثالث ان الفرق الخاص المذکور غیر متقرر فلا یرد الاشکال غایة ما فی الباب ان الماتن رحمه الله لم یتعرض لهذا الفرق فی القسم الاول لانه غیر متوهم بخلاف القسم الثانی فانه متوهم فافهم کذا فی شرح المنار حواشیه ۱۲ -

marfat.com

بالنظر[1] اليه وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع

يضاف[2] الحكم اليه للمناسبة لا لشهادة[3] الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا

شخصا اعطى فقيرا درهما غلب على الظن ان الاعطاء لدفع حاجة

الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا وصفا

مناسبا للحكم وقد[4] اقترن به الحكم في موضع الاجماع يغلب الظن

باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرع توجب العمل

عند انعدام ما فوقها من[5] الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه

ان بقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحري وحكم هذا

القياس ان يبطل بالفرق المناسب لان عنده يوجد مناسب سواه

في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به

لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان[6]

---

[1] قوله بالنظر اليه اى ظاهرا وانما قال بالنظر ظاهرا لان ثبوت تحقيق العلة في القياس ليس بقطعي بل نقول ان هذا الوصف علة منصوصة نظرا الى الظاهر لان كلامنا فيما لم تمكن العلة منصوصة ۱۲ -

[2] قوله يضاف الحكم اليه جواب اى اذا وجدنا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع آخر من نص او اجماع يضاف الحكم الى ذلك الوصف كذا في معدن الاصول ۱۲ [3] لاشهادة الشرع بكونه اى بكون الوصف علة كما اذا علمنا في ولاية الانكاح في الصغير لعلة الصغر للمناسبة لان ولاية الانكاح لم تشرع الا على وجه النظر للصغير باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح مع حاجة الى مقصوده والصغير مورث للعجز فكان هذا تعليلا بوصف ملائم للحكم وقد ظهر اثر هذا الوصف في موضع الاجماع وهو ولاية المال فانها ثابتة في مال الصغير بالاجماع وانما يشترط هذا لوجوب العمل بالوصف لان الوصف في القياس بمنزلة الشاهد من العدالة وهو اجتنابه عن محظورات دينه واجتنابه عنها يدل ظاهرا على انه يجتنب عن الكذب في الشهادة ايضا فظهر اثر الوصف في موضع آخر يدل ظاهرا على انه مؤثر في موضع النزاع فهذا يوجب العمل بالقياس بهذه العلة واما مجرد المناسبة فيجوزه ولا يوجبه كذا في الفصول والمعدن ۱۲ [4] قوله لم يجز له التيمم لان غلبة الظن عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المتحقق ۱۲ [5] قوله مسائل التحري كما اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ووقع تحريه على شئ فغلبة الظن وليس عنده من ليسئل فيجب العمل به ۱۲ - [6] قوله بالفرق المناسب اى بالفرق بين الاصل والفرع في الوصف المناسب لان عنده وجود الفرق يوجد مناسب في المقيس عليه سوى الوصف الذى علللوه ومثال ذلك كما قال الشافعي يجب الزكوة في مال الصبى قياسا على البالغ والجامع دفع حاجة الفقير والسائل ان يبطله بالفرق المناسب وهو ان يقول ان وجوب الزكوة في صورة موضع الاجماع لتظهير الأثام والذنوب وهذا المعنى مفقود في صورة الفرع فلا يجب كذا في الفصول والمعدن ۱۲

[7] قوله كان العمل اى على ما ذكرنا من الاقسام الثلثة والفرق بينها ان الوصف المعلوم بالكتاب والسنة بمنزلة تزكية الشاهد المعدل من المزكى لان دلالة النص على كونه علة بمنزلة تزكية الشاهد من المزكى والوصف المعلوم بالاجماع بمنزلة الشاهد الذى ظهر عدالته قبل التزكية لان الاجماع لا يدل صريحا لاشارة على ان هذا الوصف علة ۱۲ -

marfat.com

العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديله (فی العلانیة ۱۲)
والنوع الثانی بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية (ای التعدیل ۱۲)
والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور (ای العمل بالنوع ۱۲) فصل (وہو وصف المعلوم بالرای والاجتہاد ۱۲)
الاصولة المتوجهة (ای الاعتراضات الواردة ۱۲)
على القياس ثمانية الممانعة والقول بموجب العلة والقلب
(التعلیل بالعلل الطردیة ۱۳)
والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة اما الممانعة
(ای انعکاس العلة غیر علة النقض ۱۲)
فنوعان احدهما منع الوصف والثانی منع الحكم مثاله فی قولهم
(نوع ۱۲) (من الممانعة ۱۲) (ای نوع الوصف ۱۲)
صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة الفطر قلنا لا نسلم
(ای صدقة الفطر ۱۲) (ای لوجود یوم الفطر ۱۲) (الغنی المقیم ۱۲)
وجوبها بالفطر بل عندنا تجب بأداء يمونه ويلي عليه
(ای صدقة الفطر ۱۲) (ای المکلف ۱۲) (ای باربردارے کند ۱۲)
وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب فی الذمة فلا يسقط بهلاك
(ہو خمسة دراہم فی مائتی درہم ۱۲) (بعد حلول الحول علم وجوب الزکاة ۱۲)

۱ قوله بمنزلة شهادة المستور لانه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص او اجماع فان قلت ان العمل بالقسم الثالث واجب كما مر ج به الماتن ان غلبة الظن يوجب العمل وكونه بمنزلة المستور يقتضی ان لا يجب العمل به لكن يكون جائزا لان القضاء بشهادة المستور جائز اذا لم يطعن الخصم بظاهر العدالة قلنا انما يجب العمل بالوصف المناسب اذا اقترن به الحكم فی موضع الاجماع وہو من قبيل النوع الثانی ولقائل ان يقول فعلى هذا الفرق بين النوع الثانی والثالث فی التحقيق اجيب بان المراد بالاجماع الاول اجماع الامة وبالثانی اجماع الخصم مع العلل واجيب بان الفرق ثابت بين النوع الثانی والثالث باعتبار الاصل وان كان غير ثابت بالنسبة فی المعانية وہو اقتران الحكم به فی موضع الاجماع او فی موضع النص وہذا القدر كاف فی الفرق كذا فی الفصول ۱۲

۲ قوله الممانعة ہی اساس المناظرة واصلها لان المناظرة وضعت على مثال الخصومات فی الدعاوی الواقعة فی حقوق العباد فالعلل يدعی لزوم الحكم الذی رام قصد اثباته على السائل والسائل يدعی عليه فكان سبيله الانكار كما ان سبيل المدعی عليه فی الحقوق الدفع عن نفسه والانكار فلا ينبغی ان يتجاوز الى غير الممانعة الا عند الضرورة وہی انما اذا ثبت ما ادعاه المجيب مؤثرا فی الحكم يتجاوز السائل عنها الى القول بموجب العلة ان امكنه ذلك بان كان الوصف من جنس الحكم والا يشتغل بالقلب ثم بالمعارضة فاذا زال الكلام الى المعارضة سهل الامر على المجيب كذا فی الفصول ۱۲

۳ قوله والفرق والقائل ان يقول انه ذكر الفرق ولم يشرع فی شأله كما شرع فی سائر الاسولة قيل لما ذكر مثل الفرق فی الفصل السابق على هذا الفصل لم يذكر ہهنا الاختصار على انه جاز ان يكون سہوا من الكاتب فی نسخة المتن وہو غير بعيد كذا فی معدن الاصول ۱۲ -

۴ قوله منع الوصف بان يقول لا نسلم ان الوصف الذی جعله المعلل علة موجود فی المتنازع فيه والمنع امام السند او مدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه ۱۲ -

۵ قوله يمونه ويلی عليه ای يقوم المكلف بكفاية ويحتمل مؤنثة وقوله يلی عليه ای ذلك المكلف على ذلك الرأس لقوله عليه الصلوٰة والسلام ادوا عمن تمونون ای تحملوا ہذه المؤنة عن وجب عليكم مؤنته فعلم به ان الرأس سبب وسيأتی تحقيقه فی باب الاسباب من ہذا الكتاب ۱۲ ۶ قوله وكذلك ای مثل الممانعة فی الوصف فی المسألة السابقة الممانعة فيما اذا قال قدر الزكوة وہو خمسة دراہم واجب فی الذمة لا تعلق لها بالعين كذا فی المعدن ۱۲ ۷ قوله فلا يسقط بهلاك النصاب الخ جعل الشافعی وجوب مقدار الزكوة علة للحكم وہو بقاء الواجب بعد ہلاك المال وانما تمنع ہذه العلة فنقول لا نسلم ان قدر الزكوة واجب فی الذمة بل اداءه واجب فی الذمة كذا فی فصول الحواشی ۱۲

(۸ قوله بالنوع الاول ہو التعليل المنصوص بالقرآن والحديث بمنزلة القضاء بشہادة الشہود وبعد تعديلهم ثم تزكيتهم بشہادة المزكين فانه لا يتصور فيه النقض اصلا وہو قضاء كامل موثق وثيق لا يحتمل البطلان والانتقاض ۱۲ -)

marfat.com

النصاب كالدّين قلنا لا نسلم ان قدر الزكوة واجب فى
(واجب فى الذمة لايسقط بهلاك المال ۱۲) (اى قدر الزكوة ۱۲)
الذمة بل اداؤه واجب ولئن قال الواجب اداؤه فلا يسقط بالهلاك
(فى الذمة ۱۲) (مثال منع الحكم ۱۲)
كالدّين بعد المطالبة قلنا لا نسلم ان الاداء واجب فى صورة الدّين
(لايسقط ۱۲) (اى اداء الدين الى رب الدين على المديون ۱۲)
بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من قبيل
(من اداء مقدار دينه من مال مديونه ۱۲) (المديون ۱۲) (اى عمدة الدين ۱۲) (وان لم ياخذ الدائن المال ۱۲)
منع الحكم وكذلك اذا قال المسح ركن فى باب الوضوء فليسنّ تثليثه
(اى مثل منع الحكم فيما تقدم منع الحكم فيما اذا قال الخ ۱۲) (اى مسح الرأس ۱۲) (اى فرض داخلى ۱۲) (اى المسح ۱۲)
كالغسل قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون فى الغسل بل اعضاء
(المسنون ۱۲)
الفعل فى محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام
(الفعل المسنون ۱۲) (القدر ۱۲)
والقراءة فى باب الصلوة غير ان الاطالة فى باب الغسل لا يتصور الا
(اى اطالة الفعل ۱۲)

۱ قوله من قبيل منع الحكم لان وجوب الاداء وجوازه من قبيل الاحكام ولقائل ان يقول الحكم فى هذا القياس وهو عدم سقوط الزكوٰة بهلاك المال واما وجوب الاداء فجعل وصفا جامعا بين الاصل وهو الدين والفرع وهو الزكوٰة فكان منع الوجوب من قبيل منع الوصف لانه وصف هذا الحكم لامن قبيل منع الحكم فلا يطابق المثال للمثل له اقول انما جعل المصنف وجوب الاداء من منع الحكم باعتبار ان الاداء فى الاصل من الاحكام فلا يفسر كونه من قبيل منع الوصف بعارض القياس كذا قيل ۱۲ ۲ قوله المسح الخ فالمعلل من الشافعية مثلا علل حكم سنية تثليث الغسل فى الاعضاء المغسولة بالكفية بان التثليث فى الغسل المفروض انما كان من جهة ان الغسل فرض وركن للوضوء والفرض يكمل بالسنن والتكميل انما هو بالتكرير كما بالتثليث ثم اذا وجدت هذه العلة اى الفرضية فى المسح يسن فيه ايضا تكميله بالتثليث وهذا مذهب الشافعى رح انه مسنون بمياه مختلفة نص عليه فى كتبه وقطع به جماعة من جماهير اصحابه لكن حكى الرافعى ان كونه مرة واحدة وجه لاصحابنا وهو مذهب اكثر العلماء والفقهاء وحكاه الترمذى ايضا عن الشافعى ومذهبه فى التثليث حكاه ابن المنذر عن انس وسعيد بن جبير وعطاء وهو رواية عن احمد وداؤد ومذهب الحنفية ان المسنون هو المرة المستوعبة قال ابن المنذر ومن قال به ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعى ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومالك واحمد والثورى وغيرهم واختاره ابن المنذر وقال ابن عدى كل الرواة قالوا امسح الرأس مرة واحدة وهو الاصح كذا فى الحصول ۲ -

۳ قوله قلنا لانسلم ان التثليث مسنون فى الغسل فمعناه الحكم وهو سنية التثليث فى المقيس عليه وهو الغسل فى الاعضاء الثلثة وبيانه (اى بيان منع الحكم) ان التكرار ليس بسنة مقصودة فى الاصل لانه لا اثر لوصف الركنية فى التكرار وانما اثره فى سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولانه (اى التكميل) الاصل فى سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض فى محله فيما امكن الا ترى ان القيام والركوع والسجود انما يكون تكميلها باطالتها لا بتكرارها وكذا القراءة الا انا لم نجد محل الاطالة فى الغسل لان المفروض لما استغرق محله كانت الاطالة تكميلا فى غير محل الفرض فصار ناظرة الى التكرار خلفا عن الاصل والعمل بالاصل ممكن فى مسح الرأس فقلنا بالاطالة فيها بالاستيعاب فافهم كذا فى الفصول ۱۲ - ۴ قوله زيادة على المفروض اى فى محله وذلك لان التكرار ليس بسنة مقصودة فى الاصل اى فى الغسل لانه لا اثر لوصف الركنية فى التكرار انما اثره فى سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولان التكميل هو اصل فى سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض فى محله زيادة على القدر المفروض كذا فى المعدن ۱۲

۵ قوله غير ان الاطالة الخ جواب عما يقال اذا كانت الاطالة مسنونة فى الغسل دون التكرار فلم لم يعمل بالاطالة فيه فاجاب بان الاطالة فى باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل كذا فى المعدن ۱۲

۶ قوله وهذا اى قولنا لانسلم ان وجوب الاداء ثابت صورة الدين ۱۲ -

marfat.com

بالتكرار لاستيعاب الفعل للمحلّ و بمثله نقول فى باب المسح بان (بيان القول ۱۲)
(الفعل ۱۲ کله ۱۲) (الفعل ۱۲)
الاطالة مسنونٌ بطريق الاستيعاب وكذلك يقال التقابضُ فى بيعِ الطعام
(فى المسح ۱۲) (اى تقابض البدلين ۱۲) (من الجوب ۱۲)
بالطعام شرطٌ كالنقود قلنا لا نُسلِّمُ ان التقابضَ شرطٌ فى باب النقود
(اى كبيع النقود شرط فيه التقابض ۱۲) (اى تقابض البدلين ۱۲)
بل الشرطُ تعيينُها كيلا يكون بيعَ النَّسيئة بالنَّسيئة غير انّ النقودَ
(اى فى باب النقود ۱۲) (اى النقود ۱۲) (فانه حرام ۱۲) (ای فی باب النقود شرح المنار)
لا تتعيّنُ الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة فهو تسليمٌ كون الوصف
(شرط التقابض ۱۲) (اى المعلول ۱۲) (السائل ۱۲) (اى القول بموجبها ۱۲) (الذی ادعاه العلل ۱۲)
علة وبيان ان معلولها غير ما ادّعاه المعلّلُ ومثاله المرفق حدٌّ فى
(للحكم المدعى ظاهرا ۱۲) (اى العلة ۱۲ بل معلولها ادعاه السائل ۱۲) (اى القائس ۱۲) (اى القول بموجب العلة ۱۲) (اى غاية ۱۲)
باب الوضوء فلا يدخُلُ تحت الغَسل لان الحدّ لا يدخل فى
(اى المغيا ۱۲) (المرفق ۱۲) (اى الغاية ۱۲)
المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخُلُ تحت حكم الساقط
(اى المغيا ۱۲) (بين جبهة ان فوق جبهة ۱۲)
لان الحدّ لا يدخل فى المحدود وكذلك يقال صومُ رمضانَ صومُ فرضٍ
(اى مثل القول بموجب العلة ۱۲) (فى اشتراط تعيين النية فى صوم رمضان ۱۲)
فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين
(والجامع كون كل واحد منهما صوما ۱۲) (يقيس عليه ۱۲) (اى سلمنا ۱۲)
الا انّه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال صوم رمضان
(الشافعی ۱۲) (اى فى صوم رمضان ۱۲) (فانه قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ۱۲)

---

۱ قوله فى بيع الطعام الخ اى من جنس المحبوب كالحنطة والشعير والظاهر يشترط من هذا تماثلهما فى الجنس كبيع الحنطة بالحنطة والملح بالملح ويشترط فيه التسوية بحديث الربوا مثلا بمثل اخرجه مسلم وعلى هذا الظاهر يشترط التقابض ايضا بحديث الربوا وفيه يدا بيد وقوله شرطا اى واجب ضرورى والا فلا تعليل لاثبات الشرطية وانما هو للحكم على ما تقرر ۱۲ ۲ قوله كالنقود اى بيع النقود وهى الاثمان حيث شرط تقابض البدلين فى عقد الصرف والجامع ان كلا منهما مال يجرى فيه الربوا ۱۲ ۳ قوله بيع النسيئة الخ وهو حرام لنهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ اى النسيئة بالنسيئة ويؤيده احاديث اخر ايضا كحديث يدا بيد وقال احمدؒ قد اجمع الناس على عدم جواز بيع الدين بالدين ۱۲ ۴ قوله ان النقود اه جواب ما يقال لما كان التعيين فى النقود شرطا دون القبض فينبغى ان يجوز بيع النقود بدون القبض فاجاب بان النقود لا تتعين وان عينت الا بالقبض كذا فى معدن الاصول ۱۲ -

۵ قوله عندنا اذ الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود والفسوخ بثبوتهما فى الذمة ولهذا اذا ابتاع سلعة بدراهم معينة جاز ان يوجب مكانها اخرى بخلاف الطعام فانه يتعين بالتعيين من غير قبض فلا يحتاج الى التقابض كذا فى المعدن ۱۲ ۶ قوله وهذا المرفق الخ فان العلل ادعى انه لا يدخل تحت الغسل بعلة ان الحد لا يدخل الخ والسائل يسلم ان هذا الوصف وهو كونه حدا فى باب الوضوء علة لهذا الحكم ظاهرا وهو انه لا يدخل تحت الغسل لكن حكما بالتحقيق انه لم يدخل تحت المحدود فيكون المعلول ههنا غيرا ادعاه المعلل لان دعواه انه لا يدخل تحت حكم الغسل بالعلة المذكورة قلنا انه لا يدخل تحت حكم الساقط بالعلة المذكورة وقد سبق تحقيق هذا فى حروف المعانى على وجه الاستقصاء والمحدود هو الجانب الساقط كذا فى كتب الاصول ۱۲ ۷ قوله فى المحدود كالليل فى باب الصوم جعل القائس كونه حدا فى باب الصوم علة لهذا ظاهرا وهو لا يدخل تحت الغسل كذا فى كتب الاصول ۱۲ - ۸ قوله قلنا المرفق اى قلنا لسلمنا المرفق حدا لكنه حد الساقط لان الغاية ههنا الاسقاط فكان المرفق حد الساقط لا حد المغسول والمحدود الجانب الساقط لا الجانب المغسول كذا فى معدن الاصول ۱۲ -

marfat.com

لا یجوز بدون التعیین من العبد کالقضاء قلنا لا یجوز القضاء بدون التعیین الا ان التعیین لم یثبت من جهة الشرع فی القضاء فلذلك یشترط تعیین العبد وهنا وجد التعیین من جهة الشرع فلا یشترط تعیین العبد واما القلب فنوعان احدهما ان یجعل ما جعله المعلل علة للحکم معلولا لذلك الحکم ومثاله فی الشرعیات جریان الربوا فی الکثیر یوجب جریانه فی القلیل کالاثمان فیحرم بیع الحفنة من الطعام بالحفنتین منه قلنا لا بل جریان الربوا فی القلیل یوجب جریان الربوا فی القلیل کالاثمان وکذلك فی مسألة الملتجئ

۱ قوله لا یجوز القضاء الخ اعلم ان المحتاج فی صحة عبادة معینة نحوان من التعیین الاول لتمییز العبادة وقد حصل ذلك بنیة مطلق الصوم والثانی لتمییز العبادة من بین العبادات وهذا انما یحتاج الیه عند ازدحام الامثال والنظائر وترکهما لان الحاجة الی التمییز انما هی لبعد المزاحمة ولا تمییز الابعد الاشتراک واذا انقطع عرق الشرکة والتزاحم فلا یحتاج الی التعیین للتمییز بین النظائر وههنا الاشتراک والازدحام لانه ورد فی الحدیث اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان کذا فی الحصول ۱۲۔

۲ قوله فلا یشترط الخ وحاصل هذا الجواب المانع فی شرط القیاس وهو ان الفرع لیس بنظیر الاصل لانه انما شرط التعیین فی الاصل (ای بصوم القضاء) لانه لم یوجد فیه تعیین من الشرع وفی الفرع (ای صوم رمضان) یوجد التعیین من الشرع فلا حاجة الی تعیین العبد ولقائل ان یقول القول بموجب العلة انما یستقیم اذا سلم کون الوصف علة وبین ان معلولها غیر ما ادعاه المعلل وفی المسألة الاولی لیس کذلك فیجیب بل کذلك لان العلة المذکورة وهی کون الصوم فرضا یقتضی التعیین مطلقا لا التعیین من جهة العبد وقد وجد التعیین ههنا من جهة الشرع فلا حاجة الی تعیین العبد ولقائل ان یقول المراد بالتعیین فی قول الخصم التعیین بطریق القصد وتعیین الشارع لیس فیه قصد العبد فلا یتوجه السوال علیه اصلا الا ان یجاب ان هذا القید غیر مذکور فی کلامه فانه قاس مطلقا کذا فی المعدن وغیره ۱۲۔ ۳ قوله واما القلب هو فی اللغة یستعمل فی معنیین احدهما ان یجعل اسفل الشئ اعلاه واعلاه اسفله کقلب القصعة والکوز وثانیهما ان یجعل باطن الشئ ظاهره وظاهره باطنه کقلب الجراب والثوب وکلاهما یرجعان الی شئ واحد وهو تغییر هیأة الشئ علی خلاف الهیأة التی کان علیها فکذا فی القیاس یستعمل القلب الصحیح بمعنیین وکلاهما یرجعان الی معنی واحد وهو تغییر الدلیل الی هیأة تخالف التی کان علیها کذا قیل ۱۲۔

۴ قوله معلولا لذلك الحکم الخ یعنی ما جعل المعلل علة جعله السائل معلولا ای حکما وما جعله المعلل معلولا جعله السائل علة وفیه ابطال التعلیل بابطال علة بجعلها حکما وانما یصح هذا النوع من القلب فیما اذا جعل المستدل بالحکم بان جعل ما کان حکما فی الاصل علة لحکم اخر فانما لو علل بالوصف المحض لا یرد علیه هذا القلب لان الوصف لا یصیر حکما بوجه ولا یصیر الحکم الثابت علة لانه سابق علی الحکم کذا فی المعدن ۱۲۔

۵ قوله بالحفنتین منه الامن جعل الربوا فی الکثیر حراما فی بیع ما یدخل تحت الکیل یوجب جریان الربوا فی القلیل کالاثمان فانه یجری فیه الربوا فی القلیل والکثیر والجامع ان کلا منهما یجری فیه الربوا ۱۲۔ ۶ قوله بل جریان الربوا الخ ای فقد قلبنا تعلیل الخصم وجعلنا جریانه فی الکثیر حکما وهو علة فی قیاس الخصم وجعلنا جریانه فی القلیل علة وهو حکم فی قیاسه وفیه ان القلب انما یکون فی الاصل والمقلب فی الفرع ویجاب بان القلب فی الفرع یستلزم القلب فی الاصل کذا فی المعدن ۱۲۔ ۷ قوله الملتجئ بالحرم وهو من علیه القصاص فی النفس فانه اذا التجی الی الحرم لا یقتل فیه عندنا لقوله تعالی ومن دخله کان اٰمنا الآیة الا انه لا یطعم ولا یسقی ولا یجالس ولا یباع حتی یضطر الی الخروج فیقتل خارج الحرم وعند الشافعی یقتل فی الحرم بالقیاس علی من علیه القصاص فی الطرف فانه اذا التجی الی الحرم یستوفی منه القصاص اتفاقا فکذا من علیه القصاص فی النفس والجامع ان کلا منهما جان قال اصحاب الشافعی حرمة اتلاف النفس یوجب حرمة اتلاف الطرف یعنی ان حرمة اتلاف النفس علة لحرمة اتلاف الطرف کهی الحرم لان حرمة نفسه یوجب حرمة طرفه وحرمة الطرف غیر ثابت فی المتلجی بالاجماع فعلم ان حرمة النفس ایضا غیر ثابت والا یلزم تخلف الحکم عن العلة وهو باطل کذا فی بعض الحواشی ۱۲۔

marfat.com

بالحرم حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد (ای علة الحرمة اتلاف ۱۲ ای کصید المحرم ۱۲)
قلنا بل حرمة اتلاف الطرف يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد فاذا (من الاعضاء ۱۲ کما فی المسلم والذمی ۱۲)
جعلت علته معلولة لذلك الحكم لا تبقى علة له لاستحالة ان يكون (ای الحکم ۱۲)
الشئ الواحد علة للشئ و معلولا له والنوع الثانی من القلب ان (بالاعتبار اختلاف الجهة ۱۲)
يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لضد (ای ذلک الشئ ۱۲ المعلل ۱۲ مفعول ثان لیجعل ۱۲ الضمیر یعود الی السائل ۱۲ مفعول اول لیجعل ۱۲ مفعول ثان لیجعل ۱۲)
ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان حجة للمعلل مثاله صوم (الوصف الذی علله المعلل ۱۲ وشاهد ۱۲ الحکم ۱۲ العلل الذی تقوم)
رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء قلنا لما (ای الصوم القضاء ۱۲ فی بطلان قیاس العلل بطریق القلب ۱۲)
كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له (لانه تحصیل الحاصل ۱۲ من العبد ۱۲ ای الصوم ۱۲ شرعا ۱۲)
كالقضاء واما العكس فنعنى به ان يتمسك السائل باصل المعلل على (ای کصوم القضاء ۱۲ ای العکس ۱۲)
وجه يكون المعلل مضطرا الى وجه المفارقة بين الاصل والفرع (یصیر ۱۲)

قوله قلنا بل حرمة اتلاف الطرف ولقائل ان يقول ان قوله تعالیٰ ومن دخله كان امنا يدل على ثبوت حرمة النفس والاطراف جميعا فاى دليل يترك الشافعی النفس فی النفس والاطراف وعلماءنا فی الاطراف واجيب بان الشافعیؒ ترک لقوله علیه الصلوٰة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وقال علمائنا النفس يتناول الانفس دون الاطراف لان الاطراف فی حكم الاموال على ما عرف كذا قيل ۱۲ قوله بعد ان كان حجة اى ذلك الوصف حجة للعلل وشاهد له وهذا كقلب الجواب وهو جعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فای الوصف كان شاهدا عليك تجعله شاهدا لك وكان ظهره اليك فصار وجهه اليك وهذا النوع من القلب لا يتحقق الا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الاول لا مبدل له لان الوصف الواحد لا يمكن ان يكون شاهد الخصمين متنافيين بدون الزيادة كذا فی المعدن ۱۲ - قوله لما كان الصوم اه قلت ليس هذا جعل دليل المعلل علته دليلا لنا وعلة لحكمنا بعدم التعيين بل بعد ضم امر زائد اليه هو تعين اليوم فی نفسه للصوم وهذا ليس عكسا حقيقيا بل صوريا ثم اعلم ان كل هذا المقاولات وانماء النظر والمحاورات مبنية على الغفلة ومطارحة قبل تنقيح محل البحث وتحقيق مضمون المدعى فانه يتضح اولا ان الحكم المعلل بالفرضية هل هو وجوب مطلق التعيين فسلم وغير ضار لانه تعيين شرعی او وجوب خصوص التعيين العبدی فضار لكنه غير سلم اقتضاء العلة له بعد التنقيح لا يبقى للسائل الا مقام المنع او النقض او المعارضة كما حققه اهل المناظرة كذا فی الحصول ۱۲ قوله بعد ما تعين وهذا وصف زائد لان فيه تعيينه للوصف الاول لان كلامنا فيه لا فی نفس الفرض ۱۲-

قوله كالقضاء اى كصوم القضاء ولكن صوم القضاء يتعين بعد الشروع فيه وصوم رمضان يتعين فيه لانه نفى سائر الصيامات ۱۲

قوله واما العكس وهو لغة ان يرد الشئ الى الستة الاولى وفی الاصطلاح ان يتمسك السائل باصل المعلل اى بما جعله المعلل اصلا مقيسا عليه لضد ما فرع المعلل اى لضد الحكم الذى جعله المعلل فرعا والحكم المدعى بالقياس فان قلت ما ذكره المصنف من تفسير العكس بقوله ان يتمسك السائل الخ فهو نفس معنى القلب المذكور (فلا يكون ما نعا لدخول النوع الثانی من القلب) ويدخل فيه فساد الوضع لان فساد الوضع هو ان يظهر تاثير الوصف فی نقيض الحكم المعلل بنص او اجماع فالسائل فی فساد الوضع ايضا تمسك باصل المعلل على وجه يضطر المعلل الى المفارقة بين الاصل والفرع والجواب ان فساد الوضع لا يدخل فيه لان تمسك المعلل باصل المعلل ههنا مطلق عن ثبوت قيد التاثير بالنص او الاجماع فی النقيض اى سواء اثر فی النقيض او لا وفی فساد الوضع مقيد به فظهر الفرق وهذا القدر كاف فی هذا المقام كذا فی فصول الحواشی ۱۲

marfat.com

ومثالُه الحُليُّ اعدّت للابتذال فلا يجب فيها الزكوٰة كثياب البذلة قلنا
(لا يجب الزكوٰة فيها ۱۲) (اى الحلى ۱۲) (اى للاستعمال ۱۲) (اى الحلى والتانيث للجنس ۱۲) (بطريق العكس ۱۲)
لوكان الحُليُّ بمنزلة الثياب فلا تجبُ الزكوٰة فى حلىّ الرجال كثياب
(اى ثياب البذلة ۱۲) (والحال انه تجب ۱۲)
البذلة واما فسادُ الوضع فالمراد به ان يجعل العلةُ وصفًا لا يليق
(اى فساد الوضع ۱۲) (اى لا يصح ۱۲)
بذلك الحكم مثالُه فى قولهم فى اسلام احد الزوجين اختلاف الدين
(قادر عليه السائل بيان فساده ۱۲) (اى فساد الوضع ۱۲) (اى الشافعية ۱۲)
طرأ على النكاح فيُفسده كارتداد احد الزوجين فانه جعل الاسلام
(فى الدين ۱۲) (اى النكاح ۱۲) (فان ارتداد احدهما يفسده ۱۲) (اى الخصم ۱۲)
علةً لزوال الملك قلنا الاسلامُ عُهِدَ عاصمًا للملك فلا يكون
(اى ملك النكاح ۱۲) (اى عرف حافظا ۱۲) (والحقوق ۱۲) (الاسلام ۱۲)
مؤثرًا فى زوال الملك وكذلك فى مسألة طول الحُرّة انه حرٌّ
(اى مثل فساد الوضع فى مسألة الاسلام فساد الوضع فى آية ۱۲) (اى المقدرة على نكاحها ۱۲)
قادرٌ على النكاح فلا يجوز له الامةُ كما لو كانت تحته حرة قلنا وصفُ
(اى نكاح الحرة ۱۲) (اى الحرة ۱۲) (مثل عدم الجواز فيما اذا ۱۲)
كونه حرًّا قادرًا يقتضى جواز النكاح فلا يكون مؤثرًا فى عدم الجواز
(اى الناكح ۱۲) (اى نكاح الامة ۱۲) (الوصف المذكور ۱۲) (بخلاف الاسلام ۱۲)
واما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترطُ له النيّةُ كالتيمم
(التزم ۱۲) (بشرط ۱۲)
قلنا ينقض بغسل الثوب والاناء واما المعارضة فمثل ما يُقال
(لوجود العلة اى الطهارة مع تخلف الحكم (اى اشتراط النية))

۱ قوله كثياب البذلة فاضطر العلل فى صحة قياسه الى قبول الفرق بين الاصل والفرع اى بين حُلى الرجال وثياب البذلة بان يقال حُلىّ الرجال حرام الاستعمال فلم تتحقق فيه الابتذال بخلاف الثياب ۱۲ - ۲ قوله فى اسلام احد الزوجين فانهم قالوا فى اسلام احدهما انه تقع الفرقة بمجرد الاسلام وعند الاحناف لا تقع الفرقة قبل عرض الاسلام واباء الآخر قالوا الان فى اسلام احدهما اختلاف الدين فيوجب فساد النكاح كالردة قلنا بذا فاسد وضعا لانه اى المعلل جعل الاسلام علة لزوال الملك والاسلام عهد عاصما للملك والحقوق كما اى اسلم فى دار الحرب فقد عصم نفسه وماله وولده الصغير فلا يكون موثرا فى زوال الملك كذا فى الفصول ۱۲ -

۳ قوله واما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط فيه النية كالتيمم قلنا ينقض بغسل الثوب والاناء لوجود العلة وهى الطهارة مع تخلف الحكم وهو اشتراط النية لانه لم يشترط النية فيهما فتدبر كذا قيل ۱۲ ۴ قوله قلنا انا نفاد المعلل فارقا بتغيير العلة الا ان العلة ليست ما فهمتم حتى تقولوا يلزم تخلف الحكم عن علة فى طهارة الثوب بل العلة عندنا هو الطهارة الحكمية وهى غير معقولة فيحتاج فيها الى النية واجاب عنه الحنفية بان تنجس البدن بخروج النجاسة امر معقول ثم الاقتصار على الاعضاء الاربعة مع وجوب تطهير البدن كله غير معقول تدجوز لدفع الحرج فاذا تنجس البدن والماء مطهر بطبيعته المطهرة شرعا ايضا فيتطهر به ويزيل النجاسة بلا حاجة الى النية بخلاف التيمم فان التراب ملوث لا مطهر قلت لى فيه نظر فان هذا غفلة ظاهرة عن حقائق الاجناس الحقيقية والحكمية فان مقصوده ان الحكمية مانعة شرعية غير محسوسة ومعنى اعتبارى غير معقول وجوده على البدن حتى يطهره والمطهر والنجس يزيله الماء فان الماء انما المعقول من طبعه ازالة النجس المحسوس لا ازالة معنى عقلى اعتبارى فلا محالة يفتقر الى النية حتى يتحقق به المعنى الحكمى الشرعى المامور به فى الشرع كذا فى المحصول فان قلت كلامنا فى الطهارة التى هى عبادة وغسل الثوب والاناء ليس بعبادة قلت مثل غسل الثوب والاناء ليس الوضوء فى نفسه بعبادة ايضا فان العبادة فعل يانى به المرء تعظيما لله تعالى وتذللا وتخضعا وعاد الوضوء فى نفسه اراقة الماء ولا يعقل فيه معنى العبادة بل هو اطهيته فى المرء للعبادة اى الصلوٰة فاندفع ما اورد ت ۱۲

marfat.com

المسحُ رکنٌ فی الوضوء فلیُسَنَّ تثلیثه کالغسل قلنا المسحُ رکنٌ فلا یسنّ تثلیثُه کمسح الخفّ والتیمم فصل الحکم یتعلق بسببه ویثبتُ بعلّته ویوجدُ عند شرطه فالسّببُ ما یکونُ طریقًا الی الشیٔ بواسطةٍ کالطریق فانه سببٌ للوصول الی المقصد بواسطة المشی والحبل سببٌ للوصول الی الماء بالادلاء فعلی هذا کلُّ ما کان طریقًا الی الحکم بواسطةٍ یسمّی سببا له شرعا ویسمی الواسطةُ علة مثاله فتح باب الاصطبل والقفص وحلّ قید العبد فانه سببٌ للتلف بواسطةٍ توجدُ من الدّابة والطیر والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا یضافُ الحکم الی العلة دون السبب الّا اذا تعذّرت الاضافةُ الی العلة فیضافُ الی السبب حینئذٍ وعلی هذا قال اصحابنا اذا رفع السکّین الی صبیٍّ فقتل

۱ قوله الحکم آه لما تم البحث من دلائل الشرع وهو الاصول الاربعة فاعلم ان ما ثبت بهذه الدلائل من الاحکام یتعلق باسبابها وشروطها وعللها فلا بد من بیانها وهذا الفصل لبیان ذلک فان الحکم یتعلق بسببه لانه یفضی الیه ویتوصل به الی الحکم ویثبت الحکم بعلته لانها مؤثرة فی الحکم والحکم یوجد عند وجود الشرط فالسبب ما یکون طریقا ووسیلة الی المسبب والحکم بواسطة بین الحکم والسبب کالطریق فان معناه اللغوی الطریق واستعمل فی الشرع بمعنی الطریق ایضا کذا فی الفصول ۱۲ ۲ قوله یتعلق بسببه اعلم ان ما یتعلق به الاحکام اربعة السبب والعلة والشرط والعلامة ووجه الحصر علی هذه الاربعة ان ما یتعلق به الاحکام اما مؤثر فی الحکم ووجوده ظاهرا ولا یکون فالاول هو العلة والثانی اما ان یوجد الحکم عنده ام لا فالاول هو الشرط والثانی اما ان یکون علما علی وجود الحکم اولا فالاول هو العلامة والثانی هو السبب والا ان یحمل دلیل الحصر علی الاستقراء ۱۲۔

۳ قوله الی الشیٔ الخ والحاصل ان ما فیه افضاء لا اقتضاء هو السبب وما فیه اقتضاء للحکم ایضا بذاته ای ما یقتضیه بطبعه هو العلة وما لیس فیه افضاء ولا اقتضاء بل لوجوده دخل فی تحقق الحکم بانه منوط به وموقوف علیه هو الشرط وما لیس له دخل اصلا مجرد تعریف وکشف هو العلامة والامارة والاصل فی اضافة الحکم ان یضاف الی علة کصلوٰة العصر واذا تعذرت فالی علة العلة کالسوق والقود وعند التعذر فالی السبب المحض وعند التعذر فالی الشرط کصدقة الفطر وحجة الاسلام وقد یضاف الی غیرها کصلوٰة التسبیح وصلوٰة الاستخارة وصلوٰة القضاء والنفل فافهم ۱۲ ۴ قوله من الدابة آه وهی خروج الدابة وخروج الطیر وذهاب العبد فکان کل واحدة من الفتح والحل سببا والخروج والذهاب علة له کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله یضاف الحکم الی العلة لانها تؤثر فی الحکم وتثبت بها والسبب یفضی الیه ای الی الحکم لا غیر فکانت اولی باضافته الیها فلا یضمن الفاتح قیمة الدابة والطیر ولا الحال قیمة العبد فی الصورة المذکورة کذا فی بعض الحواشی ۱۲۔

marfat.com

به نفسه لا یضمن[1] ولو سقط من ید الصبی فجرحه یضمن[2]
ای بالسکین ۱۲ بعدم صدور صنع منه ۱۲ من دفع السکین ۱۲ بلا اختیار وقصد ۱۲ ای الصبی ۱۲ من دفع السکین ۱۲

ولو حمل الصبی علی دابة فسیرها فحالت یمنة ویسرة
رجل ۱۲ ای الدابة ۱۲ ای الدابة ۱۲ ای الراکب علیها ۱۲ ای الدابة عن الطریق ۱۲

فسقط ومات لا یضمن[3] ولو دل انسانا علی مال الغیر فسرقه او علی
الصبی ۱۲ رجل ۱۲ ذلک الانسان ۱۲ ای مال الغیر ۱۲ دل ۱۲

نفسه فقتله او علی قافلة فقطع علیهم الطریق لا یجب الضمان[4]
ای الغیر ۱۲ دل الغیر ۱۲ جواب سوال ۱۲ ولکن یعزر لارتکابه تعزیرا بلیغا علی حسب رای الامام ۱۲

علی الدال ولهذا بخلاف[5] المودع اذا دل السارق علی الودیعة
الدال متلبس بخلاف الخ ۱۲ الامین لاکثرین ۱۲ فی هذه المسائل ۱۲ ای صید الحرم ۱۲

فسرقها او دل المحرم غیره علی صید الحرم فقتله لان[6] وجوب
السارق ۱۲ ای الودیعة ۱۲ دل الغیر ۱۲ من دل المحرم ۱۲ حیث یجب الضمان علی المودع دون المحرم ۱۲

الضمان علی المودع باعتبار ترک الحفظ الواجب علیه لا بالدلالة وعلی
للسارق علیه ۱۲ الضمان ۱۲ ووجوب

المحرم باعتبار ان الدلالة[7] محظور احرامه بمنزلة
لغیره علی صید الحرم ۱۲ ای ممنوع ۱۲ ای الحرم ۱۲

مس الطیب ولبس المخیط فیضمن بارتکاب المحظور لا بالدلالة
فانهما محظوران بالاحرام ۱۲ المحرم بمباشرة المحظور ۱۲ فی نفسها للغیر علی الصید ۱۲

---

[1] قوله لا یضمن الخ ای دیة قتله بناء علی ان دفعه سبب لقتله وانما لا یضمنه لان موته مضاف الی فعله باختیاره وهو صالح لاضافة الحکم الیه لکونه اختیاریا فلا یکون مضافا الی السبب بعد صلاحه لاضافة الی علته الحقیقیة ۱۲

[2] قوله یضمن ای الدافع لان سقوط السکین لیس بفعل اختیاری له فلم یکن الملاک حاصلا بمباشرة فعل الاهلاک اختیارا بل بامساکه الذی هو حکم دفع الدافع وهو متعد فی الدفع فیضاف ما لزم من الامساک الیه فصار الدفع سببا لحکم العلة باعتبار ان علة التلف وهی سقوط السکین عن الصبی مما تعذرت الاضافة الیها لانه لیس بفعله اختیارا کذا فی المعدن والفصول ۱۲

[3] قوله لا یضمن ای الحامل لان الحمل وان کان سببا للتلف (وهو الصبی) لکن اعترضت علیه علة وهی سیر الدابة وهو فعل اختیاری للصبی فیضاف الی العلة واذا سیر الحامل فسقط الصبی ومات بعض الحامل لان السقوط یضاف الیه فافهم کذا فی المعدن ۱۲ [4] قوله لا یجب الضمان علی الدال لان الدلالة سبب محض اذ هی طریق الوصول الی المقصود وقد تحمل بینهما ای بین السبب والحکم علة تصلح اضافة الحکم الیها وهی فعل المدلول الذی یباشره باختیاره فیضاف الیها فهذه المسائل الخمس المتفرعة علی الاصل المذکور وهو ان السبب والعلة اذا اجتمعا یضاف الحکم الی العلة الا فی مسألة سقوط السکین فانها اضیف حکمها الی السبب وهی متفرعة علی الاستثناء بقوله الا اذا تعذرت الاضافة الخ کذا فی المعدن فان قیل یشکل علی الاصول المذکورة فیما اذا امر انسان عبد الغیر بالاباق فابق حیث یضمن الامر مع ان الامر سبب محض وذهاب العبد علته وکذا یشکل فیما اذا سعی انسان الی سلطان ظالم فی حق آخر لغیر حق حتی غرم مالا حیث یضمن الساعی مع ان السعایة سبب محض وفعل الظالم علته وقیل انما یضمن الآمر لان امره بالاباق استعمال للعبد فاذا اتصل به الاباق یصیر غاصبا باستعماله ویصیر العبد اذا عمل علی وفق استعماله بمنزلة آلة الاختیاره فیضاف التلف الی المستعمل واما تضمین الساعی فمختار بعض مشائخنا المتاخرین رحمهم الله ثم الغلبة السعاة فی هذا العصر ۱۲ - [5] قوله بخلاف المودع الخ جواب سوال وهو ان دلالة المودع والمحرم ایضا سبب محض کدلالة السارق ومع ذلک اضیف الحکم الی السبب یعنی یجب الضمان ههنا علی المودع والمحرم وحاصل الجواب ان الضمان علی المودع انما هو بجنایة علی مال الودیعة وهو ترک الحفظ الذی التزمه بعقد الودیعة فکان ضامنا بمباشرة هذا الجنایة بنفسه دون ان یضمن بفعل المدلول مضافا الیه بطریق التسبیب وان الضمان علی المحرم انما یجب باعتبار ان الدلالة الخ کذا فی المعدن ۱۲ [6] قوله محظور احرامه فان قیل ان المسلم ایضا التزم بعقد الاسلام حفظ اموال الناس فدلالته لاحد علی اتلاف مال الغیر محظور اسلامه فوجب ان یجب علیه الضمان بمباشرة المحظور قیل ذلک لحق الدین فیجب الله تعالی فیستوجب ما هو جزاء المعصیة بنفس الدلالة والضمان یجب حقا للعبد ۱۲ -

marfat.com

الّا ان الجنایۃ[۱] انما تتقرر بحقیقۃ القتل فاما قبلہ فلا حکم لہ لجواز (ای القتل ۱۲) (ای الجنایۃ ۱۲)
ارتفاع اثر الجنایۃ بمنزلۃ[۲] الاندمال فی باب الجراحۃ وقد[۳] یکون (بان یتواری الصید من الدلول فلا یقدر علیہ فیعود آمنا ۱۲)
السببُ بمعنی العلۃ فیضاف الحکم الیہ ومثالہ فیما یثبت العلۃُ (ای کون السبب بمعنی العلۃ ۱۲)
بالسبب فیکونُ[۴] السببُ فی معنی العلۃ لانہ لما ثبتَ العلۃُ بالسبب فیکون (ای الشان ۱۲) (ای حدث ۱۲)
السببُ فی معنی علۃ العلۃ فیضاف الحکمُ الیہ ولہذا قلنا اذا[۵] ساق (وہی العلۃ البعیدۃ للحکم ۱۲) (ای الاضافۃ الحکم الی السبب اذا کان بمعنی العلۃ ۱۲)
دابّۃً[۶] فاتلف شیئا ضمن[۷] السائقُ والشاہدُ اذا اتلف بشہادتہ (رجل ۱۲) (بعد وہا او بوضع رجلہا ۱۲)
مالاً فظہر بطلانُہا بالرجوع ضمن لان سیرَ الدابّۃِ یضاف (ای الشہادۃ ۱۲) (الشاہد ۱۲)
الی السوق وقضاءُ القاضی یضاف الی الشہادۃ لما انہ لا یسعُہ (بالعلیۃ ۱۲) (ای القاضی ۱۲) (ای القاضی ۱۲)

[۱] قولہ الاان الجنایۃ آہ جواب سوال وہو انہ لو کان الضمان علی المحرم باعتبار ارتکاب محظور احرامہ وہو الدلالۃ یوجب ان یجب علیہ الضمان بمجرد الدلالۃ بدون ان تتصل بالقتل فاجاب بان الجنایۃ انما تقرر الخ کذا فی المعدن ۱۲ [۲] قولہ بمنزلۃ الاندمال وہو کون الجراحۃ بعد البرء بحال لا یری اثر الشین فیہا بسبب الالتیام فہو لو جب ارتفاع الضمان من الجانی ولہذا عدہ الاندمال من موانع الحکم والاندمال بہ شدن جراحت کذا فی الرشیدی ۱۲ [۳] قولہ وقد یکون السبب الخ جعلہ صاحب المنار علۃ فی خیر الاسباب لما شبہۃ بالاسباب ومثلہ بشراء القریب ومرض الموت والشرکۃ عند الایام وکذا کل ما ہو علۃ العلۃ فخذ المصرح من قسم الاسباب فیرجح فیہ جہۃ السببیۃ علی جہۃ العلیۃ وصاحب المنار عدہ من قسم العلل فترجح عندہ جہۃ العلیۃ فیہ علی جہۃ السببیۃ ثم کل تقدیر یجب فی علۃ اذا اضیف الحکم الیہا ان یتجدد اضافۃ الی العلۃ فانہ الاصل فحینئذ الاصل یسقط الخلف وقد یقال ان العلۃ فی العتق لیست ہو الملک والشراء بل العلۃ للعتق وہو مجموع الملک والقرابۃ لکن لما کان الملک ہو الجزء الاخیر للعلۃ اضیف الیہ الحکم کذا فی الحصول ۱۲ [۴] قولہ فیکون السبب اعلم ان حافظ الدین النسفی قسم السبب الی سبب محض لیس لہ شبہۃ العلیۃ کحفر البئر والدلالۃ علی مال انسان او لفسہ والی سبب مجازی لہ شبہۃ العلۃ کالیمین للکفارۃ وتعلیق الطلاق والعتاق للوقوع والی السبب فی الحکم العلۃ کعلۃ العلۃ عند تعذر الاضافۃ ای العلۃ کالسوق والقود فاعتبر الاخیر من الاسباب ایضا وقسم العلۃ الی سبعۃ اقسام اسما وحکما ومعنی ومجموع المثلثۃ ومجموعات الاثنین ثلثۃ والواحد ثلثۃ قلت فی کون السوق والقود علۃ العلۃ للتلف نظر لان علۃ ہو فعل الدابۃ السوق لیس علۃ لفعلہ لان السوق غیر موجب ولا موضوع لوضع رجلہا علی انسان وانما ہو امر اتفاقی لیس سببا لہ حقیقیا موجبا فذلک لیس کما یقال حفر البئر سبب وعلۃ للزلق او لوجدان الخزانۃ وانما العلۃ ہو وجودہا حفرہ مجموعہما والعلۃ عندہم المعتبر ہی الموجبۃ لا الاتفاقیۃ وانما ہی سبب محض فاعتبارہا علۃ العلۃ ایضا تجوز فافہم کذا فی الحصول ۱۲ [۵] قولہ ضمن السائق لان اصابۃ یدہا بذہا بہا وان کانت علۃ للتلف لکنہا حدثت بالسوق لان السوق یحمل الدابۃ علی الذہاب کرہا فصار فعلہا مضافا الی المکرہ وکذلک مسألۃ الشہادۃ لان القاضی کالبہیمۃ محمول علی القضاء بعد اقامۃ البینۃ کذا فی الفصول ۱۲ [۶] قولہ یضاف الی السوق لان الدابۃ تیسر علی طبع السائق ولہذا تقف بایقافہ وتیسر بسیرہ فصار فعلہا مضافا الی السائق کذا فی المعدن ۱۲۔

marfat.com

ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور
(ای القاضی ۱۲) (ای القاضی ۱۲) (ای عاجزا ۱۲)

فی ذلك بمنزلة البهيمة بفعل السائق ثم السبب
(القصار فیضاف التلف الی الشاہد ۱۲) (مجبورة ۱۲ کالاعمی بید القائد ۱۲) (الا تری نجم ۱۳ ایة ۱۱ والاحقاف ۱۲ ایة ۱۲)

قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على
(فی وجود الحکم ۱۲)

حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط
(بالاحکام ۱۲) (الباء تجوز فی الاطلاع فتذکر ای ۱۲)

به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله
(لتعلیق الحکم ۱۲) (وجودا وعدما ۱۲) (الظاہر ۱۲)

فی الشرعيات النوم الكامل فانه لما أقيم مقام الحدث
(البالغ الی حد الاستغناء ۱۲) (ای النوم ۱۲) (ای اقامة السبب مقام العلة ۱۲)

سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم
(بخروج الریح مثلا ۱۲) (لانا لا نجزم بیقین بطریق انه لم یحدث ۱۲)

وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطی سقط اعتبار حقيقة الوطء
(ای مثل اقامة النوم مقام الحدث ۱۲) (لتعذر الاطلاع علی الوطی ۱۲)

فيدار الحكم على صحة الخلوة فی حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك
(الطلاق ۱۲) (حیث یلزم بها ولو لم یطأ ولو کان مجبوبا او عنینا ۱۲)

السفر لما أقيم مقام المشقة فی حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة

۱ قوله بعد ظهور الحق الخ فيه ايماء الى ان فعل القضاء من القاضی وان كان فعلا اختياريا صادرا من العبد المختار باختياره فكان ينبغی ان يضاف حكم ضمان المال بضياعه الى فعل القضاء ولم يضمنه الشهود لما ان شهادتهم سبب محض كما فی الدلالة الا ان القاضی لما اعتبر عند الشارع عاجزا مجبورا من حيث لا يسعه عمل مقتضى الشرع غير القضاء على حسب شهادة الشهود بعد تعديلهم وتزكيتهم عد فعله بهذا النظر فعلا غير اختياری فی الملاحظة الشرعية وصار حكمه حكم فعل البهيمة فی عدم صلوح اضافة الحكم اليه هذا البيان فی الشهادة واما فی التزكية فاذا رجع المزكون عن التزكية فعند الامام الاعظم يضمنان المال بهذا الوجه وعندهما لا فانهم اثنوا على مسلم والثناء ليس سببا للتلف وليست علة الاقضاء القاضی وهو مختار فی قضاءه على ان رجوعهم لا يستلزم كذب الشهود فلا يضاف التلف الى رجوعهم عن التزكية اصله كذا فی الحصول ۱۲۔

۲ قوله على السبب لما ان فی التكليف يعنی العمل بحقيقة العلة من الحرج فلذا اسقط اعتبار العلة ۱۲ ۳ قوله اقيم مقام الحدث لانتقاض الطهارة لانه سبب لانتقاضها لان النوم لا يخلو عن خروج شیء عادة والعلة الحدث والاطلاع على وجود الحدث فی حالة النوم متعذر والنوم لاشتماله على استرخاء المفاصل داع الى وجود الحدث فيكون وجوده حادثا بالنوم فاقيم مقام الحدث فلا يرد ما يتوهم ان الوضوء كان ثابتا بيقين وفی النوم خروج النجاسة مشكوك لان الشارع اقام نفس النوم مقام حقيقة خروج النجاسة كذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۴ قوله وكذلك الخلوة الخ ای اذا خلا الزوج بامرأة وليس بينهما مانع من الوطی لا شرعا ولا حسا ولا طبعا كصوم (ہو مانع وطی شرعا) ومرض (ہو مانع وطی حسا) وحيض (وہو مانع وطی طبعا وشرعا) كانت وطيها اقامة الخلوة الصحيحة مقام الوطی ولزما سقط اعتبار حقيقة الوطی ويدار الحكم (ہو وجوب المهر والعدة وغيرہما) على صحة الخلوة (بان لم يوجد مانع) فيجب المهر الكامل ويلزم العدة وان تيقن انه ما كان بينهما وطی بان كانت بكرا بعد الخلوة فان قامت تعذر الاطلاع على الوطی الممنوع حتى لو توافقا على انتفاء الوطی يجب ان لا يحكم بلزوم المهر والعدة قامت جازان يكون توافقهما تواضعا منهما لمصلحة من المصالح بان كان لهما مصلحة فی بكارتها بان يرغب غير الزوج الاول وكذا للزوج دفع تهمة العنة وغيرہا فتحقق تعذر الاطلاع فی حق احكام الشرع والناس وغيرہم مما يشهد واعندہما كذا فی الفصول وغيرہ ۱۲۔

۵ قوله الصحيحة الخ ای الخالية عن الموانع الحسية والشرعية اقيمت مقام الوطی والاخبار والآثار فيه كثيرة من طرق مختلفة ولو لا يمنعنا من ضيق المقام لاوردناها ۱۲ ۶ قوله مقام المشقة لتعذر الاطلاع على حقيقة المشقة لانها امر مبطن تتفاوت احوال الناس فيه ۱۲

marfat.com

المشقة ويُدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف وهو القصد والافطار ونحوه ۱۲
في أطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الافطار
اى بطواف لا اقل منه والا لم يترخص ۱۲ اى حال كونه يقصد به ۱۲ وهو سير ثلثة ايام وليالیها سير اوسطا ۱۲
والقصر وقد يُسمّى غير السبب سببا مجازا كاليمين
فى الرباعى ۱۲ حماية الافضاء ۱۲
يُسمّى سببا للكفارة وانها ليست بسبب في الحقيقة فان
عقدت للبر وانما يفضى الى الكفارة بالحنث ۱۲ حالية ۱۲ اى اليمين ۱۲
السبب لا ينافي وجود المسبّب واليمين ينافي وجوب الكفارة فان الكفارة
العقيقى ۱۲ لانعقادها للبر لا للحنث حتى يجب الكفارة ۱۲
انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط
اى الحنث ۱۲ اى مثل اليمين ۱۲
كالطلاق والعتاق يُسمّى سببا مجازا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم
بوقوع الطلاق ۱۲ تعليق الحكم ۱۲ اية ۱۲
انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا مع وجود
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر ۱۲ وهو وجود الطلاق والعتاق ۱۲
لا قبل لانه مانع عن السبب ۱۲ حتى لو فعل ذلك مرة لا يقع الطلاق بعد الطلاق بالحنث الاول ۱۲

۱ قوله وقد يسمى الخ جواب نقض يرد على ما ذكره المصنف اولا وهو ان السبب ما يكون طريقا الى الحكم مفضيا اليه واليمين سبب الكفارة ولهذا يضاف اليه كما يقال كفارة اليمين مع انه ليس بموصل اليها بل اليمين ينافي وجوب الكفارة لان الكفارة لا تجب الا بالحنث واليمين العقد للبر وشرعت له والبر ينافي الحنث فكان اليمين مانعا للحنث والحنث لازم الكفارة ومنافي اللازم منافٍ للملزوم (والابعدم الملازمة التي في عبارة عن عدم الانفكاك بين الشيئين وكذلك تعليق الطلاق والعتاق يسمى سببا للطلاق والعتاق مع انه منافٍ لهما لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق المقصود منه امتناعها دخول الدار حذرا عن الطلاق وكان اليمين اى التعليق مانعا وجود الشرط وهو لازم للجزاء اى لا ينفك عن الجزاء لان الجزاء لا يثبت الا بالشرط والمنافي للازم منافٍ للملزوم والمعنى قوله وبه ينتهي اليمين انها اذا فعل بخلاف وجب اليمين ارتفع اليمين ولزا لو فعل ذلك مرة اخرى لا يحنث ولا يقع الطلاق الا في كلمة كلما لانها ايمان لا يمين واحد فاجاب بانها سميت سببا باعتبار ان يؤول العيان خالف ولزم الكفارة والجزا يسمى سببا كما يسمى العنب خمرا كذا في الفصول ۱۲ - ۲ قوله وبه ينتهي اليمين فلا يكون سببا له مع وجود التنافي وانما سميت سببا باعتبار ما يؤول اليه لانها يحتمل ان يؤول الى الكفارة بان وجد الحنث فان قلت ما المشائخ انهم ذكروا ههنا ان اليمين سبب الكفارة مجازا وذكروا في بيان اسباب الشرائع ان اليمين سبب الكفارة اى علة لها قلت لا تنافي بينهما لاختلاف الجهة فحيث قيل سببا مجازا مذكور في الكتاب مشروحا وحيث قيل انها علة الكفارة فلان الكفارة تضاف الى اليمين فيقال كفارة اليمين فتامل كذا قيل ۱۲ - ۳ قوله فلا يكون سببا لان من شان علاقة العلية ان يكون العلة مقتضية لوجود المعلول ومجامعتها معه ضرورة وجوب مجامعة العلة للمعلول والموجب وان للعلة اختصاص بالمعلول وجود الاعدما ولا يتوهم ان المعدم ناف للمعلول يجب رفعه وزواله عند وجوده لان الكلام في العلة الاصولية لا الحكمية فتدبر كذا في الحصول ۱۲

۱ ے حاصله ان اطلاق السبب على اليمين والتعليق مجاز باعتبار ما يؤول اليه بان خالف ولزوم الكفارة والجزاء فيسمى سببا مجازا وذلك جائز كما في قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا اراد به العنب باعتبار ما يؤول اليه لا حقيقة حتى يرد النقض وما ذكره المصنف اولا فالمراد بالسبب الحقيقى لا المجازى ۱۲ -)

marfat.com

التنافی بینهما فصل الاحکام الشرعیة (الثابتة بالاصول الاربعة ۱۲) تتعلق (ای السبب (وهو التعلیق) او الحکم (وهو الطلاق والعتاق) ۱۲) باسبابها وذلک (ثابت ۱۲) لان الوجوب غیب عنا فلا بد من علامة (موصوف ۱۲) یعرف (صفة ۱۲) العبد (ای العباد ۱۲) بها وجوب (ای وجوب الاحکام فی الحقیقة ۱۲) الحکم وبهذا (ای بسبب ان الوجوب غیب عنا ۱۲) الاعتبار اضیف الاحکام الی الاسباب فسبب وجوب الصلوٰة (ای علیة الظاهرة فی اعیننا ۱۲) الوقت بدلیل ان الخطاب بادآء الصلوٰة (وهو المقدم علی الاداء ۱۲) لا یتوجه قبل دخول الوقت (ای لا یظهر تعلقه ۱۲) وانما یتوجه بعد دخول الوقت والخطاب (الخطاب بادآء الصلوٰة ۱۲) مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا کقولنا اداء ثمن (مفعول ثان ۱۲) المبیع وادّ نفقة المنکوحة ولا موجود یعرف (ای نفس الوجوب ۱۲) به العبد (ای فی العلاوة ۱۲ خبر ۱۲) هنا الادخول (لقولنا للزوج ۱۲)

۱ قوله تتعلق اه وذلک لان الوجوب اما هو ایجابه تعالیٰ ایاها به وان کان معلوما لنا بالشرع لکن تعلقاته المتجددة فی انحاء الطلب بانصرامات الازمنة خافیة عنا فانه لا یعلم لنا فی ای وقت تتعلق الطلب فلا بد بهذا من مراسم ومعالم وامارات علی خصوص انحاء الطلبات فالاوقات لما کانت ظروفا لتجدد لمعه ومنه وموقفة لنا علیها معرفة لها اعتبرت فی عامة الاحکام اسبابا وعللا لوجوبها کما فی الصلوٰة والصیام فتعرض المصلی لبیان انحاء الاسباب للاحکام الشرعیة الثابتة بالکتاب والسنة والاجماع والقیاس وبهذا علم ان الاسباب ههنا بمعنی امارات ومعرفات کاشفة عن الاحکام لا بمعنی مؤثرات فالسبب الحقیقی لنفس الوجوب هو الایجاب القدیم وهو الصفة الحقیقیة لله تعالیٰ دناب منابه الاسباب الظاهرة کالاوقات والسبب الحقیقی لوجوب الاداء هو تعلق الطلب من الشارع وسببه الظاهری صیغة الامر اللفظیة الحادثة کذا فی الحصول ۱۲ ۲ قوله الوقت فان قلت لو کان الوقت سببا لوجوب الصلوٰة لم یبق للاداء وجود فیه لان السبب ابدا مقدم علی سببه فحینئذ یکون الوجوب متاخرا عن الوقت ویفوت الظرفیة والشرطیة قلت السبب فی حق من شرع الصلوٰة هو الجزء الذی یتصل به الاداء وهو مقدم علی الاداء فلا یلزم تاخیر الوجوب عن الوقت کذا فی المعدن ۱۲۔

۳ قوله قبل دخول الوقت والیه اشیر بقوله تعالیٰ اقم الصلوٰة لدلوک الشمس الی غسق اللیل والاصل فی اللام هو للتعلیل ولو حمل علی الوقت نظرا الی قوله فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون الآیة فلا یضر نا لان التوقیت لا ینافی التعلیل بناء علی ما حققنا انه السبب الظاهری دانه فی الاصل من الظروف وبذا القول من المصنف ایضا یشیر الی ان الوقت انما هو معرف دانما السبب وهو توجه الخطاب بناء علی انه لا یتوجه الخطاب قبل دخول الوقت فالدوران دل علی کونه سببا لکنه بمعنی المعرف والامارة فلا یضر انکم کیف قلتم بالعلل الطردیة کذا قال مولینا محمد حسن السنبهلی فی حصول المحاشی ۱۲۔

۴ قوله والخطاب الخ جواب سوال وهو انه لما کان نفس الوجوب ثابتا بالسبب وهو الوقت فما فائدة الخطاب فاجاب بقوله والخطاب مثبت الخ کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله قبله ای قبل وجوب الاداء وهو ینفصل عن نفس الوجوب لان الخطاب یثبت بالامر ونفس الوجوب ثابت بالسبب وهو الوقت والسبب غیر الامر فان السبب یثبت به نفس الوجوب والخطاب بالامر یتوجه بعد ذلک السبب ویعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله ای قبل وجوب الاداء کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله اوثمن المبیع وادنفقة المنکوحة فانه یجب الثمن بالبیع والنفقة بالنکاح ویجب اداء هما عند المطالبة کقولنا ادّ به یعرف ان الوجوب یثبت بالسبب ای الوقت سابقا علی وجوب الاداء بالخطاب المتوجه بعد الوقت لان الوجوب ای وجوب الصلوٰة ثابت فی حق من لا یتناوله الخطاب لکونه غیر فاهم الخطاب کالنائم والمغمی علیه غیر زائد علی یوم ولیلة حتی امر بالقضاء بعد الانتباه والافاقة والقضاء ولا یجب الابد لاعن الفائت فعرفنا ان الوجوب ثابت فی حقهما الا تری ان الحائض لا یجب علیها القضاء لما انه لا یجب علیه الاداء کذا فی الفصول ۱۲

۷ وذلک لان الوجوب بایجاب الله تعالیٰ دایجابه تعالیٰ الصلوٰة مثلا فی الیوم او فی اللیلة لا یعلم متی یکون فلو لم یکن الاسباب التی وضعت لها یشق معرفتها علی العباد ثم المراد ههنا بالاسباب العلل لان السبب فی الشرع عبارة عما یکون طریقا لمعرفة المطلوب لا موجبا لکن المشائخ اختاروا لفظ السبب لانه اعم ۱۲۔

۸ یعرف ماخوذ من التعریف ای یعرف نفس الوجوب والجملة الفعلیة صفة لقوله موجود وخبر لا قوله الادخول الوقت ۱۲۔

marfat.com

الوقت فتبين ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله
نفسه ۱۲ عطف تفسير على قوله بدليل ان الخطاب الخ ۱۲
الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا
الواو للحال ۱۲ الوجوب ۱۲ الا ترى ان الصبى اذا بلغ فى اثناء الوقت او المجنون اذا افاق فى اثناء الوقت يلزمهما الصلوة ۱۲
ظهران الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السببية
اى كون الجزء الاول سببا للوجوب ۱۲
من الجزء الاول الى الثانى اذا المرء قد فى الجزء الاول ثم الى الثالث والرابع الى ان
اى الذى يلى الثانى ۱۲
ينتهى الى آخر الوقت فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد فى ذلك الجزء ويعتبر صفة
الى آخر الوقت ۱۲ عند الشرع ۱۲ الآخر من اجزاء الوقت ۱۲
ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا فى اول الوقت بالغا
من الكمال والنقصان ۱۲ من الاهلية وعدمها ۱۲
فى ذلك الجزء او كان كافرا فى اول الوقت مسلما فى ذلك الجزء او كانت امرأة
الآخر من الوقت ۱۲
حائضا او نفساء فى اول الوقت طاهرة فى ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى
بضم النون وفتح الفاء هى التى تحملت ۱۲ عن الدم بانقطاعه ۱۲ الآخر او قبله ۱۲ لاهلية الاداء وقت الوجوب ۱۲
هذا جميع صور حدوث الاهلية فى آخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض
اى قياس حدوث الاهلية ووجوب الاداء ۱۲ لوجوب الزكوة والصوم وغيرهما ۱۲
او نفاس او جنون مستوعب او اغماء ممتد فى ذلك الجزء سقطت عنه
بكسر المنون ۱۲ زائد على يوم وليلة ۱۲
الصلوة ولو كان مسافرا فى اول الوقت مقيما فى آخره يصلى اربعا ولو كان العبد ۱۲
من غير قصر ۱۲
مقيما فى اول الوقت مسافرا فى آخره يصلى ركعتين وبيان اعتبار صفة ذلك
اى الوقت ۱۲ مقصرا ۱۲ اى كشفه وتفصيله لا طيله ۱۲

---

۱ قوله كالنائم الخ فانهما فى هذه الحالة غير صالحين لفهم الخطاب ولا لتوجه الا بفهمه والبه اشير فى قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية وفى حديث عائشة رض رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق فعلم منه ان الوجوب فى حقهما مضاف الى السبب ولا يمكن اضافته الى الخطاب لعدم توجه الخطاب كذا فى الحصول ۱۲ ۲ قوله الجزء الاول الخ فلا يتوقف الوجوب على كل الوقت اذ لو كان كذلك لما يثبت الوجوب الا بعد مضى الوقت فلا يصح اتيان الصلوة فى الوقت للزوم تقدم المسبب على السبب وهو لا يجوز كذا فى الفصول ۱۲ ۳ قوله ثم بعد ذلك اى بعد ان يثبت ان الجزء الاول سبب للوجوب لا بد ان يعلم كيف يكون باقى اجزاء الوقت وله طريقان كما بين فى الكتاب ۱۲ ۔

۴ قوله ذلك الخ اى يعتبر حال ذلك الموجب للصلوة بنفس الوجوب كما لا نقصانا فان كان كاملا وجبت كاملة فان الوجوب مضاف الى العلة فبكمالها كمال وبنقصها نقص فلو ادیت كاملة اى الصحت والا فسدت وان كان ناقصا وجبت ناقصة فلو ادیت كاملة صحت بالضرورة ان لا ينقص الاداء عن قدر الوجوب كما اذا ادى العصر اى قضاه بعد الوقت لان سبب وجوبها مجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص ايضا ومجموع الكامل والناقص ناقص من وجه وان لم يكن ناقصا كاملا هو ايضا كامل من وجه باعتبار اكثر اجزاءه لجهة الكمال فيه راجحة وبهذا قارب الاداء فارق الوجوب ومساواته ولذا لا يصح قضاؤه فى الوقت الناقص كاوقات الطلوع والغروب والظهيرة لان الوجوب من وجه كامل اليضا بعامة اجزاءه ولا كثر حكم الكل فلا يؤدى به الناقص المتمحض النقص كذا فى الحصول ۱۲ ۔

۵ قوله فى اول الوقت الخ اى فى جزء اول مقدم على سائر اجزائه غير مسبوق بجزء آخر منه وهو الاول الحقيقى او فى جزء اول مقدم على الاخير من اجزائه او على بعض اجزائه والا كان من الاوساط وهو الاول الاضافى وهو اعم من الاول والاول اولى بالنظر الى اللفظ والثانى بالنظر الى محل الكلام مما يسبق كذا فى الفصول ۔

marfat.com

الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقرّرت الوظيفة كاملة فلا يخرج عن العهدة (اى يثبت الواجب كاملا ۱۲) (اى ذمته ۱۲)
باداۂ ائها فی الاوقات المكروهة ومثاله فيما يقال ان آخر الوقت فی الفجر كامل (الاكمل من الوقت ۱۲) (اى تقرير الوظيفة الكاملة وعدم الخروج بالناقص ۱۲)
وانما يصير الوقت فاسدًا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج الوقت فيتقرّر الواجب (لانه منسوب الى الشيطان ۱۲) (اى طلوع الشمس ۱۲)
بوصف الكمال فاذا طلع الشمس فی اثناء الصلوة بطل الفرض لانه لا (كمال سببه ۱۲) (اى المعلل ۱۲)
يمكنه اتمام الصلوة الا بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء (حين طلوع الشمس ۱۲)
ناقصًا كما فی صلوة العصر فان آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عنده (استانف فی وقت الاحمرار فانه يجب ناقصا ۱۲) (اى وقت العصر ۱۲) (احمرار الشمس عند ابی حنيفة رح)
فاسد فتقرّرت الوظيفة بصفة النقصان ولهذا وجب القول بالجواز عنده (اى يثبت الواجب ۱۲) (اى تقرر الوظيفة بصفة النقصان ۱۲) (اى بجواز العصر ۱۲)
مع فساد الوقت والطريق الثانی ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا (من اعتبار السببية ۱۲)

۱ قوله فلا يخرج الخ لان ما وجب كاملا لا يتأدى بصفة النقصان كالصوم المنذور المطلق لا يتأدى فی ايام النحر والتشريق وكالسجدة اذا قرأها نازلا فركب وسجد بالايماء لا يتأدى لانها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة كذا قبيل ۱۲ ۲ قوله باداۂ ائها فی الاوقات المكروهة ويعارضه ما رواه الشيخان عن ابی هريرة رفعه من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واجاب عنه الحنفية رح بان هذا الحديث عارضه احاديث كثيرة متواترة المعنى منها ما اخرجه البخاری ومسلم عن الخدری رضی الله عنه رفعه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ومنها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رفعه كان ينهانا ان نصلی فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس فاذا تعارضا فالواجب رح كما ثبت فی الاصول هو المصير الى القياس والقياس قد رجح حديث الصحة فی العصر وحديث الفساد فی الفجر فحملنا هذا النمط بهذا فی الهداية وشرح الوقاية وحواشيهما ثم الطحاوی قد اطال فيه الكلام وحقق المقام دراية كما هو شانه ودابه فی شرح معانی الآثار وخص الشافعية احاديث النهی بالنوافل لا بالفرائض قلنا هو بلا مخصص فلا يسمع كيف والنكرة فی سياق النفی تفيد العموم قطعا وما قيل لا تعارض بين هذين الحديثين لان المقصود بالنهی هو النهی عن بداية الصلوة وفی هذا الحديث صحة الاتمام والقياس فاسد بازاء النص قلنا هذا كلام لسفيه لان القياس انما صرنا اليه لعدم التعارض وهو ظاهر لان لفظ الحديث لا صلوة الخ وهو شامل للابتداء والبقاء لا لفظ لا بداية للصلوة قلت هذه كلها امور واهية لا يصغى اليها والوارد هنا انما هو صيغ النهی يعنی ان الوارد فی الاخبار هو النهی ومقتضاه الحرمة والحرمة لا تنفی الصحة وانما ينفيها الفساد وان من المتقرر فی اصول الحنفية كما سبق ان النهی عن الافعال الشرعية محمول على القبح بغير بالا لعينها بل هو مؤكدة للمشروعية والصحة ومثلوه بصوم يوم النحر والصلوة فی الوقت المكروه فلا يلزم الا الاثم لا الفساد فتدبر كذا فی الفصول ۱۲۔

۳ قوله بوصف الكمال لكمال سببه لان آخر وقت الفجر غير متصف بالكراهة وما ثبت كاملا لا يتأدى بصفة النقصان كذا قبيل ۱۲۔

۴ قوله بطل الفرض ولقائل ان يقول ينبغی ان لا يبطل الفرض بطلوع الشمس لان السبب هو الجزء الذی اتصل به الشرع وهو وقت كامل وباقی اجزاء الوقت ظرف محض ونقصان الظرف لا يؤثر فی نقصان المظروف ويمكن ان يجاب عنه بالتامل كذا قال البعض ۱۲۔

۵ قوله لانه بوصف الخ لان نقص الاداء باعتبار نقص ما يؤدی فيه (وهو الوقت) وهو ظرف وهذا الوقت ناقص كمروه من اوقات عبدة الاصنام والاوثان ففسد به الاداء وكان وجوبها كاملا لكمال سببه وهو الجزء المتصل بالاداء ايضا وان وجد السبب لكن فساد الظرفية هی شرط فيفسد المشروط وبهذا فسد لا من جهة السبب ولا من جهة الشرط القوی فيعتبر بهذا النحو من الفساد ويحتمل فی العصر لنقص وجوبه وللضرورة وعموم البلوی لعموم هجوم اعمال المعائش فی الاسواق وغيرها فی ذلك الوقت فتامل كذا فی الفصول ۱۲۔ ۶ قوله كما فی صلوة العصر اى لو كان ذلك الجزء ناقصا كما فی صلوة العصر استأنف فی وقت الاحمرار فانه يجب ناقصا لان سببه وهو الجزء المتصل بالاداء الفاسد ناقص لكونه منسوبا الى الشيطان كما جاء فی الحديث المعروف فتقررت الوظيفة اى يثبت الواجب بصفة النقصان لان المسبب انما يثبت على حسب ثبوت سببه فيتأدى بصفة النقصان ولهذا وجب القول بجواز عصر الوقت فی الوقت المكروه مع فساد الوقت كذا فی الفصول ۱۲۔

marfat.com

لا علی طریق الانتقال فان القول به قولٌ بابطال السببیة الثابتة بالشرع (ای بانتقال السببیة من الجزء الاول الی الثانی ۱۲)
ولا یلزم علی هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثانی انما اثبت عین ما اثبته (ای کون جزء سببا لا علی طریق الانتقال ۱۲)
الجزء الاول فکان هذا من باب ترادف العلل وکثرة الشهود فی باب الخصومات (ای اثبات الجزء الثانی عین ما اثبته الجزء الاول ۱۲ الفصول)
وسببُ وجوبِ الصوم شهودُ الشهرِ لتوجّهِ الخطاب عند شهود الشهر واضافةِ (عطف علی قوله سبب وجوب الصلوٰة فی اول الفصل ۱۲ — ای رمضان ۱۲)
الصوم الیه وسببُ وجوبِ الزکوٰة ملکُ النصاب النامی حقیقةً او حکمًا وباعتبار (ای الی الشهر ۱۲ — بالتجارة ۱۲ — لصلوح المال للتجارة ۱۲)
وجوب السبب جاز التعجیلُ فی باب الاداء وسببُ وجوب الحج البیت لاضافته (ای المال النامی اذا ملک نصابا ۱۲ — ای تعجیل الزکوٰة قبل حولان الحول ۱۲ — عطف علی قوله فسبب وجوب الصلوٰة ۱۲ — ای بیت الله وهی الکعبة ۱۲)
الی البیت وعدم تکرار الوظیفة فی العمر وعلی هذا الوحج قبل وجود الاستطاعة (ای عدم تعدد وجوبها ۱۲ — ای الحج ۱۲)
ینوبُ ذلک عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداءَ الزکوٰة قبل وجود (ای بمنابر قبل الاستطاعة عن حجة الاسلام ۱۲ — اذ هو البیت فلا یلزم تقدیر علی السبب ۱۲)

قوله بابطال السببیة الخ لان الجزء الاول اذا صار سببا شرعا افاد نفس الوجوب فاذا قیل بانتقال السببیة عنه کان سببیته باطلة وهذا لا یجوز والعذر من قال بالطریق الاول ثبوت صفة فی محل بعد ثبوتها فی محل اخر وهذا لیس بانتقال لکنه یشبه الانتقال فیسمی انتقالا علی سبیل التجاز کذا فی الفصول ۱۲ قوله ولا یلزم الخ ودفع اشکال یرد علی هذا الطریق وهو انه لو کان کل جزء من اجزاء الوقت سببا ینبغی ان یکون لکل جزء واجب تتضاعف الواجبات ولیس کذلک فاجاب بان الاسباب متعددة والواجب واحد فلا یلزم منه تضاعف الواجبات فان الجزء الثانی انما یثبت عین ما یثبت الجزء الاول کذا فی العمدة ۱۲ قوله وکثرة الشهود الخ هذا اشارة الی دفع ما یتراء ای من امتناع وحدة المعلول وتعدد العلل بناء علی ما اشتهر ان توارد العلل المستقلة علی معلول واحد شخصی محال سواء کان علی سبیل الاجتماع او علی وجه التعاقب اجماعا او علی نمط البدلیة علی مختار اهل التحقیق فدفعه بان هذا قد جوزه الفقهاء کما فی ترادف العلل مثل ما اذا اجتمعت عدة علل علی حکم واحد کما اذا بال ورعف وقصد یضاف الحکم الی کل منها وکما روی مثله عن محمدؒ وکما قالوا فی معنی کون الودی ناقضا للوضوء مع انه یعقب البول ونقض المنتقض محال وکما فی کثرة الشهود فیضاف الحکم الی کل اثنین منهم او الی کل واحد فیما یکفی فیه شاهد واحد کرؤیة هلال رمضان وکقراءة طویلة یضاف الحکم بوجوب الصوم او اداء الفرض الی کل واحد او الی کل آیة کذا فی الحصول ۱۲ قوله واضافة الصوم الیه الخ یقال صوم شهر رمضان لان الاصل فی اضافة الشئ ان یکون المضاف الیه سببا للمضاف وحاد ثنا به لان الاضافة للاختصاص والاصل فی کل ثابت الکمال وکمال الاختصاص بین السبب والمسبب لثبوته به ولان الاضافة نسبة وانما تثبت نسبة الحکم الی المسبب لحدوثه به لا نسبة المظروف الی الظرف لعدم ثبوت المظروف بالظرف کذا فی المعدن والفصول ۱۲ قوله ملک النصاب النامی الخ ای نموا حقیقیا بالتجارة او حکما بحولان الحول لان به یمکن من استنماء المال علی الکمال لان الحول یشتمل علی الفصول الاربعة (وبهذا ظهر الفرق بین الزکوٰة والحج من ان الزکوٰة تجب مکررا بحولان الحول دون الحج لان النصاب الواحد باعتبار النماء یتکرر حکما والبیت لا یتکرر اصلا لا حقیقة وهو ظاهر ولا تقدیر لان حرمة البیت امر واحد مستمر وهی مدة کاملة لاستنماء کل جنس من المال کالنقد والسائم وغیرهما فانیم مقام النماء لعدم الاطلاع علی حقیقة النماء او التقصیر فی الاستنماء واذا کان المال سببا للزکوٰة لانها یضاف الیه یقال زکوٰة المال فکان وجود النصاب وهو المال المقدر سببا فافهم کذا فی الفصول ۱۲ قوله جاز التعجیل الخ یعنی اذا ملک نصابا جاز ان یؤدی الزکوٰة قبل حولان الحول لوجوب المسبب بعد وجود السبب فان قلت لما کان السبب ملک النصاب النامی وقبل الحول النصاب غیر نام فلم یکن السبب موجودا قبل الحول قلت وجود النصاب سبب والنماء شرط کذا فی الفصول ۱۲ .

قوله وعدم تکرار الوظیفة فیه ما قد سبق ویمکن ان یکون سبب وجوبه هو وجود العبد من حیث العبودیة ولبعد البیت والاستطاعة کلاهما من شرائط وجوبه لا سببا وعلی هذا ایضا لا یلزم تکرار الوظیفة لوحدة العبد من حیث العبودیة اما لو کان السبب هو البیت ففیه انه یلزم ان یکون الحج فرض کفایة یتأدی باداء البعض کالصلوٰة علی المیت لوحدة السبب واداء موجبه باداء البعض ولا یتصور له وجه موجه الا بان یعد من المسامحة کذا فی الحصول ۱۲

marfat.com

النصاب لعدم السبب و سببٌ وجوب صدقة الفطر راسٌ يمونه ويلي
وجود ۱۲ عطف على قوله سبب وجوب الصلوة ۱۲ ای الرأس ۱۲ ای صدقة الفطر ۱۲ للمكلف ۱۲
عليه وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب
ای الرأس ۱۲ وجود ۱۲ ای تعجيل صدقة الفطر ۱۲
وجوب العشر الاراضي النامية بحقيقة الريع وسببُ وجوب الخراج
ای الخارج عينا من الغلة ۱۲ عطف على قوله سبب وجوب الخ ۱۲
الاراضي الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما وسببُ وجوب الوضوء
ای لكلها لانفسها ۱۲ حتى لو عطل الارض الخراجية يجب الخراج ۱۲
الصلوة عند البعض ولهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة
والیه ذهب جمهور العلماء ۱۲ ای كون الصلوة سببا لوجوب الوضوء ۱۲
ولا وضوء على من لا صلوة عليه وقال البعض سببُ وجوبه الحدثُ ووجوب
كالحائض والنفساء ۱۲ عن ابن الظاهر ۱۲ ای الوضوء ۱۲
الصلوة شرط وقد روى عن محمد ذلك نصا وسببُ وجوب الغسل الحيض
ای كون الحدث سببا لوجوب الوضوء ۱۲ عطف على قوله سبب الخ ۱۲
والنفاس والجنابة فصل قال القاضي الامام ابو زيد الموانع اربعة
لان الغسل يضاف اليها فيقال غسل الجنابة والحيض والنفاس ۱۲ فی الشرعيات ۱۲

۱ قوله رأس يمونه فان قيل قد تقرر ان المراد من الاسباب العلل والرأس لا يصلح ان يكون علة اذ العلة لا يكون الا وصفا والرأس عين لا وصف قيل ان المراد بالرأس بقاء الرأس كذا في الفصول ۱۲

۲ قوله يمونه لقوله عليه الصلوة والسلام ابدا عمن تمونون اى تحملون هذه المؤنة عمن وجبت عليكم مؤنته فان قلت ان صدقة الفطر تضاف الى الفطر يقال صدقة الفطر والاضافة من دلائل السببية فعلم ان وقت الفطر سبب قلت ان الفطر ليس بسبب له بل شرط له والسبب هو رأس يمونه وعلى عليه الا ان هذا السبب لا يعمل الا بهذا الشرط واما اضافتها الى الفطر فجاز لانه اضافة الى الشرط كذا في الفصول ۱۲

۳ قوله يجوز التعجيل اعلم انه قد ورد جواز تعجيل الصدقة (اى الزكوة) قبل تمام الحول في حديث علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الاربعة الا النسائي واخرجه الدارمي واحمد وعبد الرزاق والحاكم والدارقطني والبيهقي وقالوا مرسل وروى عن علي ايضا باسناد فيه ضعف اخرجه البيهقي ورجاله ثقات وهذا اصل صحيح في تعجيل الزكوة ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر كذا في فصول الحواشي ۱۲ - ۴ قوله الاراضي النامية لان العشر يضاف الى الارض يقال عشر الارض فان قيل قد تكرر الوجوب بتكرر الخارج وهو من دلائل السببية فينبغي ان يكون الخارج سببا قيل تكرر الوجوب بتكرر النماء الذي صارت الارض سببا باعتباره فصارت الارض بتكرر النماء فيها كالمتكرر تقديرا ثم الشرعي العشران الخارج نعمة وجب شكرها باعطاء العشر او نصفه ولما كان الملائم بحال المسلم هو اليسر ومزيد رحمة خفف عنه الوظيفة كما بتنصيف قدر الخراج وهو الخمس وكيفما بان شرط النمو بحقيقة الريع (اى الخارج) لم يشترط ذالك في الخراج ووجب في ارض نامية حقيقة اذا خرج منها او حكما اذا عطلها ولا يؤخذ اذا اصابتها آفة سماوية انتهى ما قاله السنبلي ۱۲ ۵ قوله بحقيقة الريع اى الخارج حتى لو عطل المالك الارض العشرية لا يجب العشر وان كانت صالحة كذا في المعدن ۱۲

۶ قوله فكانت نامية حكما فان قيل ما الوجه في ان كلا من العشر والخراج سبب والارض سببه ومع ذلك اشترط النماء الحقيقي لوجوب العشر ولم يعتبر النماء التقديري له بخلاف الخراج فانه اعتبر فيه النماء الحكمي يجاب بان الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة وكذا يجب على الكافر دون المسلم جزاء على اعراضهم عن عبادة الله تعالى واشتغالهم بعمارة الدنيا فاعتبرنا النماء التقديري تحقيقا لمعنى العقوبة بخلاف العشر فانه مؤنة فيه معنى العبادة كما تقرر في محله كذا في الحصول ۱۲ -

۷ قوله الحدث وهذا غير صحيح لان سبب الشئ ما يكون مفضيا الى ذلك الشئ والحدث مزيل للطهارة رافع لها وما يكون مزيلا ورافعا له لا يكون مفضيا اليه تكيف يكون الحدث سببا لها وما قالوا ان الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو ممنوع فانه يتكرر بتكرر ارادة الصلوة الا ترى انه لو وجد الحدث بعد الصلوة لا يجب الوضوء ما لم يرد القيام الى صلوة اخرى ولو كان الحدث سببا لوجوب ذلك وان لم يرد القيام الى صلوة اخرى فظهر ان وجوب الوضوء بتكرر ارادة الصلوة لا بتكرر الحدث فافهم كذا في المعدن ۱۲ ۸ قوله اربعة والمذكور في بعض الكتب ان الموانع خمسة الاربعة منها ما ذكرها المصنف والخامس ما يمنع تمام الحكم كنيل الرؤية لا يقال الموانع ستة الخمسة ما ذكر في بعض الكتب والسادس ما يمنع دوام العلة لانا نقول هذا داخل في القسم الرابع فيما ذكره المصنف هو الظاهر لان ما لم يدوام الحكم دائما بعد وجود العلة لعدم الحكم اى لعدم بقاء الحكم كذا في المنهاج ۱۲

marfat.com

اقسام مانعٌ يمنعُ انعقادَ العلة (ای الوجود ١٢) ومانعٌ يمنع تمامها (ای العلة ١٢) ومانعٌ يمنعُ ابتداء[1] الحكم (ای حکم العلة ١٢)
ومانعٌ يمنع دوامَه نظير الاول (المانع ١٢ وهو ما يمنع انعقاد العلة ١٢) بيعُ الحرّ والميتة والدم فان عدم المحليّة (ای حکم العلة ١٢) يمنع
انعقادَ التصرف (ای البيع ١٢) علةً[2] لافادة الحكم (ای الملک ١٢) وعلى هذا (النمط من المنع ١٢) سائرُ التعليقات عندنا (خلافًا للشافعی رحمه الله فانها مانعة عن الحکم عنده ١٢ لا فی الاثباتات بل فی اسقاطات ١٢) فان
التعليقَ يمنع انعقادَ التصرف (ای البيع ١٢) علةً[3] قبل وجود الشرط على ما ذكرناه (فيما سبق ١٢) ولهذا لو حلف (حالف ١٢)
لا يُطلّق امرأته فعلّق طلاقَ امرأته (لان التعليق ليس بطلاق حقيقة ١٢) بدخول الدار (بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ١٢) لا يحنث (الحالف ١٢) ومثال الثاني (المانع ١٢ وهو ما يمنع تمام العلة ١٢)
هلاكُ[4] النصاب (ای نصاب الزکوٰة ١٢) في اثناء الحول وامتناع[5] احد الشاهدين (ای الآخر ١٢) عن الشهادة (ای رجوعه عنها قبل شهادة الآخر ١٢) وردُّ شطر
العقد ومثالُ الثالث (وهو ما يمنع ابتداء حکم العلة ١٢) البيعُ[6] بشرط الخيار (ای خيار الشرط لا الرؤية ١٢) وبقاء[7] الوقت في حق صاحب[8]
العذر ومثال الرابع (المانع ١٢ وهو ما يمنع دوام حکم العلة ١٢) خيارُ[9] البلوغ والعتق[10] والرؤية[11] وعدم الكفاءة (عدم كون الزوج كفوًا لها ١٢)

---

[1] قوله ابتداء الحكم ای يمنع ابتداء وجوب حكم العلة وهو ان توجد العلة بتمامها الا ان يتخلف عنها حكمها المانع كذا فى المعدن ١٢ [2] قوله علة لافادة الحكم وهو الملك يعنى انهما ليسا بمحلى البيع لان البيع مبادلة المال بالمال وهذان ليسا بمالين لعدم التمول بهما والشئ انما يوجد فى محله فاذا لم يكونا محلا للبيع لم ينعقد تصرف الايجاب والقبول علة فيهما كذا فى المعدن ١٢ [3] قوله علة فان الايجاب مثل قوله انت طالق او انت حر علة لثبوت الطلاق والعتاق الا ان الشرط حال بينه وبين المحل فاذا لم يصادف وقوله انت طالق محله لا ينعقد علة فلهذا لو حلف ان لا يطلق امرأته فعلق الطلاق بدخول الدار لا يحنث لانه لم يوجد الطلاق لعدم محله وكذا الحرية كذا فى الفصول ١٢ -
[4] قوله هلاك النصاب لان النصاب علة لوجوب الزكوٰة ولهذا لو عجل قبل الحول يجوز الا انه انما تتم علة اذا حال الحول على المال ولهذا لا يطالب باداء الزكوٰة قبل الحول فهلاك النصاب فى اثناء الحول مانع يمنع تمام العلة كذا فى المعدن ١٢ - [5] قوله وامتناع احد الشاهدين اى مثل النصاب امتناع احد الشاهدين بعد شهادة الآخر فان الشهادة توجد بالشاهدين وتتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين فامتناع احدهما مانع يمنع تمام العلة كذا فى المعدن ١٢ [6] قوله البيع بشرط الخيار فانه مانع يمنع ابتداء الحكم لان العلة وهى الايجاب والقبول موجودة فى محل البيع الا انه لم يثبت الملك شرعا لثبوت الخيار فكان شرط الخيار مانع يمنع ابتداء وجود الحكم كذا فى المعدن ١٢ [7] قوله وبقاء الوقت فان علة انتقاض طهارته هو الحدث السابق وهو قد وجد وبقى وبقاء الوقت لم يمنع وجوده ولا بقاءه وانما منع ترتب الحكم عليه فهو مانع عن ابتداء الحكم وهو نقض الوضوء فما دام المانع تراخى حكم العلة وتخلف الحكم عنها فهذا هو تخصيص العلة قد قال به الجمهور من اصحابنا رضى الله عنهم كذا فى الحصول ١٢
[8] قوله فى حق صاحب العذر فان وجود الحدث من صاحب العذر علة لنقض الطهارة او لوجوبها الا ان بقاء الوقت فى حقه مانع لوجود النقض او لوجوبها كذا فى الحصول ١٢ [9] قوله خيار البلوغ للصغير وللصغيرة اذا انكحهما غير الاب والجد فبلغهما كان لكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ كذا فى الفصول ١٢ [10] قوله والعتق اى خيار العتق للامة المزوجة اذا اعتقها مولاها كان لها خيار فسخ نكاحها بعد عتقها فهذا الخيار لم يمنع الا لزوم حكم العلة فعلم ان قوله يمنع دوامه يشمل المانع عن بقاء الحكم والمانع عن لزومه وفرق صاحب المنار وغيره بينهما وجعل الموانع على خمسة اقسام ومثل المانع عن بقاء الحكم وتمامه بخيار الرؤية والمانع عن لزوم الحكم بخيار العيب فافهم ١٢-
[11] قوله والرؤية اى وخيار الرؤية فى البيع اذا رأى المشترى المبيع بعد البيع كان له الخيار بين الفسخ وابقاء البيع كذا قيل ١٢ -

marfat.com

والاندمال[1] فی باب الجراحات علی هذا الاصل وهذا[2] علی اعتبار جواز تخصیص (ای تفرد العلة عن الحکم ۱۲)
العلة الشرعیة فاما علی قول من لا یقول بجواز تخصیص العلة فالمانع عنده (لعامة الاصولیین من الشوافع ۱۲ وتخلف الحکم عنها لمانع ۱۲)
ثلثة اقسام مانعٌ یمنعُ ابتداء العلة ومانعٌ یمنع تمامها ومانعٌ یمنع دوام الحکم واما (ای العلة ۱۲ لاختلاف المذهبین ۱۲)
عند تمام العلة فیثبتُ[3] الحکم لا محالة وعلی هذا کل ما جعله الفریقُ الاول مانعًا (لعدم جواز تخلف المعلول عن العلة ۱۲ ای القائل بالتخصیص ۱۲)
لثبوت الحکم جعله الفریقُ الثانی مانعًا لتمام العلة وعلی هذا الاصل یدور (ای تقریرا ۱۲)
الکلام بین الفریقین **فصل** الفرضُ لغةً هو التقدیرُ ومفروضاتُ[4] الشرع (یقال فرض القاضی النفقة ای قدرها ۱۲ وجوب ۱۲)
مقدراته بحیث لا یحتمل الزیادة والنقصان وفی الشرع ما ثبتَ بدلیل قطعیّ (عن التحدید الشرعی ۱۲ لزومه ۱۲ مثل الایمان وغیرہ ۱۲)
لا شبهة فیه وحکمه لزوم العمل به والاعتقاد به والوجوبُ[5] هو السقوط یعنی ما یسقُط (الفرض ۱۲ ای اثره الشرعی ۱۲ الفرض ۱۲ حتی یکفر جاحده ۱۲ فی اللغة ۱۲ علمه ۱۲)
علی العبد بلا اختیار منه وقیل هو من الوجبة وهو الاضطراب سُمّی الواجب (المکلف ۱۲ العبد ۱۲ الواجب ۱۲ ای الوجبة ۱۲)
بذلك لکونه[6] مضطربًا بین الفرض والنفل فصار فرضًا فی حقّ العمل حتی (الواجب ۱۲ ای الواجب ۱۲ ای مقررا ۱۲ الواجب ۱۲ - الفاء تفصیلیة ۱۲)

---

[1] قوله والاندمال فی باب الجراحات علی هذا الاصل قوله الاندمال مبتدأ وخبره قوله علی هذه الاصل ای الاندمال فی باب الجراحات مبنی علی هذا الاصل فان الاندمال مانع یمنع دوام الارش یعنی اذا جرح رجل رجلا فانه ینظر مآل امرہا فان سرت الی قتل النفس یقتص منه وان اندملت ولم یبق لها اثر لا یبقی معتبرة فی حق الارش[3] ان بقیت معتبرة فی حق التغریر وهذا عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف یجب حکومة عدل وعند محمد یجب اجرة الطبیب وثمن الادویة علی ما عرف فی الفروع کذا فی المعدن ۱۲ - [2] قوله وهذا علی اعتباره جواز تخصیص الخ ومعنی تخصیصها تخلف الحکم عنها لمانع بعد وجودها وقد قال به الکرخی ومشائخ العراق وکثیرون وهو الظاهر قیاسا علی العلة المنصوصة فان تخصیصها جائز اتفاقا وفخر الاسلام ومن تبعه وکثیرون منعوا تخصیصها قال الفاضل السنبلی هذا نزاع لفظی واختصام اصطلاحی فان العلة ان اعتبرت علة موجبة واخذ رفع الموانع فی جانب العلة فالتخصیص ممتنع لامتناع تخلف المعلول عن علة الموجبة وان اعتبرت العلة مقتضیة ومستدعیة لوجود المعلول وموجبة للحکم علی تقدیر عدم الموانع من غیر اخذ عدمها جزءً من العلة ومعتبرا فی جانب العلة فالتخصیص جائز وهو الظاهر اذ لا وجه لتغییر معنی العلة فی المنصوص انتهی کلامه ۱۲ -

[3] قوله فیثبت الحکم لا محالة فاذا وجدت العلة ولم تثبت الحکم بها کان عند من لم یجوز تخصیص العلة انتفاء الحکم لعدم وجود العلة بتمامها وبیان ذلک فی قولنا فی الصائم اذا صب الماء فی حلقه انه یفسد الصوم لان رکن الصوم قد فات ویلزم علیه الناسی فمن اجاز الخصوص قال امتنع حکم هذه العلة بتمامها وهو الاثر ومن لم یجوز قال امتنع هذا الحکم لعدم العلة لان فعل الناسی منسوب فی صاحب الشرع فسقط عنه معنی الجنایة وصار الفعل عفوا فبقی الصوم لبقاء رکنه للمانع مع فوات رکنه کذا فی الفصول ۱۲ [4] قوله ومفروضات الشرع مقدراته اعلم ان التقدیرات علی اربعة انواع منها ما یمنع الزیادة والنقصان وهو الحدود ومنها ما لا یمنع الزیادة والنقصان کما قال الله تعالی وما تدری نفس ماذا تکسب غدا ومنها ما هو یمنع الزیادة دون النقصان وهو خیار الشرط عند ابی حنیفة رح ومنها ما یمنع النقصان دون الزیادة کمدة السفر کذا فی التبیین ۱۲ - [5] قوله والوجوب الخ ولم یفرق الشافعی رح بینه وبین الفرض والظاهر انه نزاع لفظی کما بسط التفتازانی رح فی التلویح وانما هو اختصام فی اطلاق اللفظ والحنفیة ایضا یطلقون احدهما علی الآخر کقولهم الحج واجب والزکوٰة واجبة الی غیر ذلک من المواضع والوجوب هو السقوط ومنه قوله تعالی اذا وجبت جنوبها ای سقط علی الارض کذا فی الحصول ۱۲ [6] قوله لکونه مضطربا الخ فان الواجب شرعا کان مضطربا بین الفرض والنفل فمن حیث انه غیر لازم الاعتقاد کالوتر عند نا یشابه النفل کذا فی الفصول ۱۲ -

marfat.com

لا یجوز ترکه ونفلا[عط] فی حق الاعتقاد فلا یلزمنا الاعتقاد به جزمًا و فی (ای الواجب ۱۲) (من حیث عدم لزومه ۱۲)
الشرع[۱] هو ما ثبت بدلیل[ص] فیه شبهة[ص] کالآیة المؤولة والصحیح[عط] من الاحاد وحکمه[ص] (الواجب ۱۲) (لزومه ۱۲) (ای قطعا ۱۲) (اعتبار ۱۲) (بقینیته)
ما ذکرنا والسنة عبارة عن الطریقة المسلوکة المرضیة[ص] فی باب الدین سواء (محافظة وترک عملا ونفل اعتقادا ۱۲) (ای المواظبة علیها ۱۲) (لاعلی وجه الفرض والواجب ۱۲ فیشمل الاحکام کلها ۱۲ رفیع)
کانت من رسول الله صلی الله علیه وسلم او من الصحابة[ص] قال علیه السلام (السنة ۱۲) (ای من اقواله وافعاله وتقریره ۱۲) (کانت السنة ۱۲)
علیکم[ص] بسنتی وسنة الخلفاء من بعدی عضوا علیها بالنواجذ وحکمها انها (ای الرموز ۱۲) (الاربعة ۱۲) (من العض وهو عبارة عن الاخذ بقوة ۱۲) (ای السنة ۱۲)
یطالب المرء باحیائها ویستحق اللائمة بترکها الا ان یترکها بعذر والنفل (المرء ۱۲) (ای السنة ۱۲) (المرء ۱۲) (فلا یستحق اللائمة ۱۲) (فی النوافل ۱۲)
عبارة عن الزیادة والغنیمة[ص] تسمی نفلا لانها زیادة علی ما هو المقصود من[ص] الجهاد (الغنیمة ۱۲) (فی الآخرة ۱۲ وهو الثواب فی الآخرة ۳)
وفی الشرع عبارة عما هو زیادة علی الفرائض والواجبات وحکمه ان یثاب المرء (ای عن عبادة ۱۲) (ای النفل ۱۲)

---

[۱] **قوله** وفی الشرع هو ما ثبت ای لزوما وانما قیدنا بذلک لئلا تدخل السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنیة ۱۲۔

[۲] **قوله** وفی الشرع هو ما ثبت بدلیل شرعی من الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ظنی جاء فیه ظنیة لعروض شبهة فی القطعی کالتاویل والتقیید والتخصیص فی النصوص الکتابیة کاحتمال کذب الراوی ووهمه ونسیانه فی الاحادیث وکذا فی الاجماع والمنقول بالآحاد او لتمکن الشبهة فی صلبه واصله کالقیاس الاجتهادی والاجماع السکوتی والدلیل الظنی قد یکون ظنی الطریق والدلالة معا کخبر الواحد النزول والمخنص وقد یکون ظنی الطریق دون الدلالة کخبر الواحد اذا کان نصا فی جواب المسألة قاطعا فیه بلا احتمال خلافه وقد یکون ظنی الدلالة دون الطریق کالآیة المؤولة والمخصصة ثم هذا الحد یشتمل ادنی نوعی الفرض وهو الفرض العملی لان فی دلیله شبهة ولذا یثبت بالآحاد وایضا کقدر الناصیة فی مسح الرأس والقعدة الاخیرة فی الصلوٰة وغیر ذلک کثیر کوجوب الترتیب بین الفوائت فارتفعت الاختلافات فی امثالها بثبوتها بالظنی کذا فی المحصول ۱۲ [۳] **قوله** والصحیح الخ فانه دلیل فیه شبهة فی ثبوته من النبی صلی الله علیه وصحبه وسلم وذلک مثل تعیین الفاتحة وضم السورة والوتر والاضحیة وصدقة الفطر ونحوها وانما قیدنا باللزوم لئلا یخرج السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنیة کذا فی المعدن ۱۲۔

[۳] **قوله** وحکمه الخ ای فی العمل حکم الفرض من لزوم العمل وعدم جواز ترکه وتفسیق تارکه بلا عذر وتاویل لافی العلم فلا یکفر جاحده لوجود الشبهة الدارئة عنه وقد ثبتت الوجوب بالمواظبة النبویة اذا لا تصل به الانکار علی تارکها کما حققه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالی ۱۲ [۴] **قوله** المرضیة لاعلی طریق الفرض والواجب فیخرج الفرض والواجب والسنن الزوائد والنوافل خرجنا بقوله الطریقة المسلوکة لعدم المواظبة علیها فلا یرد انه تدخل فی هذا الحد السنن الزوائد والنوافل فان کلا منهما طریق مسلوک مرضی فی باب الدین کذا فی المعدن ۱۲ [۵] **قوله** علیکم بسنتی رواه ابن ماجة بثلث طرق فی حدیث طویل عن العرباض بن ساریة مرفوعا واخرجه الترمذی عنه کذا فی حدیث الموعظة البلیغة والاصماع ومن هذا الحدیث اثبت کثیر من الائمة بل جماهیرهم سنیة التراویح لکونها سنة الخلفاء الثلاثة المتاخرة وتکلم بعض الناس فی هذا الحدیث ولیس هذا موضع ایراده کذا فی المحصول ۱۲ [۶] **قوله** بعذر کالمرض والنسیان والنوم وکذا السفر علی ما قیل انها تبقی به مندوبة غیر مؤکدة ثم هذا الکلام فی المؤکدة ومن حکمها ایضا حرمان الشفاعة عند الاصرار علی ترکها والتهمن علیه ما ورد فی الحدیث واما السنن الزوائد فحکمها حکم النوافل والمستحبات والمراد بالمطلق هی سنن الهدی ای المؤکدة ای الثابتة بالمواظبة النبویة حقیقة اوحکما علی وجه العبادة والتشرع ولا یضره الترک احیانا کذا فی المحصول ۱۲۔

علیکم بسنتی الخ رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة عن العرباض[ص] بساریة نحوه فی حدیث طویل۔

marfat.com

علی فعله ولا یعاتب بترکه والنفل والتطوع نظیران فصل العزیمة هی (فی اللغة ۱۲)
القصد اذا کان فی نهایة الوکادة ولهذا قلنا ان العزم علی الوطئ عود فی باب الظهار
لانه کالموجود فجاز ان یعتبر موجودا عند قیام الدلالة ولهذا قال اعزم یکون
حالفا وفی الشرع عبارة عما لزمنا من الاحکام ابتداء سمیت عزیمة لانها
فی غایة الوکادة لوکادة سببها وهو کون الامر مفترض الطاعة بحکم
انه الهنا ونحن عبیده واقسام العزیمة ما ذکرنا من الفرض والواجب واما
الرخصة فعبارة عن الیسر والسهولة وفی الشرع صرف الامر من عسر الی یسر بواسطة
عذر فی المکلف وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهی اعذار العباد وفی العاقبة
تؤول الی نوعین احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو فی باب

---

۱ قوله ولا یعاتب الخ اذ الم یکن الترک مقرونا بالانکار والافقد یکفر لو کان تعلق الثبوت ویفسق فی القریب منه ویکون عاصیا فی الظنی ولم یذکر المباح لعدم شموله فی سلک الاحکام التکلف باتیانها العبد وحکمه انه لا یثاب ولا یعاقب بفعله ولا بترکه وقد یکفر بجحوده ایضا اذا قطع بثبوته کما فی قوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا ولم یذکر المکروه تنزیها وتحریما والحرام لانا تعریف بمقابلیته الفرض والواجب والسنة والنفل کذا فی الحصول ۱۲

۲ قوله نظیران ای مثلان فی کون کل منهما زائدا علی الاباحة لانا لا نعلم اثرا علی الاباحة کما ان النفل اسم للمزیادة فکذا التطوع اسم لاتیان خیر بؤتی به عن طوع کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله ان العزم علی الوطی عود الخ یعنی المظاهر اذا عزم علی الوطی کانه عاد الی حالة الاباحة حتی وجبت الکفارة علیه ۱۲.

۴ قوله عند قیام الدلالة ولذا یقرب اثر العزم الجازم المصمم اثر الفعل کالعزم علی الزنا یاثم به وان کان صغیرة لا کبیرة کحقیقته کما ورد العینان تزنیان الخ وقوله ولهذا الخ ای یراد بالعزم نفس الفعل المعزوم علیه لکمال قربه منه واتصاله به تنجوزا کانه قال اوجده کذا فی الحصول ۱۲

۵ قوله واقسام العزیمة الخ فان قیل ان اقسام العزیمة اکثر مما ذکره لان الحرام والمکروه من اقسام العزیمة ایضا قلنا الحرام داخل فی الفرض ادنی الواجب والمکروه داخل فی السنة ادنی المندوب لان الحرام ان ثبت بدلیل قطعی کان الاجتناب عنه فرضا کشرب الخمر وان ثبت بدلیل فیه شبهة کان الاجتناب عنه واجبا کاکل الضب وما کان مکروها کان ضده سنة او مندوبا فکان ذکر الفرض والواجب والسنة ذکر الحرام والمکروه فافهم کذا فی المعدن ۱۲ - ۶ قوله من الفرض والواجب فان قیل السنة والنفل ایضا من اقسام العزیمة کما ذکره فخر الاسلام ومن تابعه فلم یذکر المصنف قبل النفل لیست من العزائم عند بعض اصحابنا لانه شرع جبر النقصان تمکن فی العزیمة وهی الفرض وکذا السنة شرعت تکمیلا للفرائض وتبعا لها فلعل المص اختار هذا القول ولذلک عرف العزیمة بما لزمنا من الاحکام ابتداء والسنن والنوافل لیست مما لزمنا کذا فی المعدن ۱۲ - ۷ قوله فی الشرع صرف الامر الخ ومعنی صرف الامر من العسر الی الیسر ان یکون الاصل مشروعا علی وجه العزیمة ثم تسقط شرعیته بواسطة عذر فی المکلف فلا یرد ان الصلوات الخمس من العزیمة بالاتفاق مع ان فیها صرف الامر من عسر الی یسر فان النبی صلی الله علیه وسلم امر لیلة المعراج بخمسین صلوة وانا لا یرد لان الاصل وهو ما زاد علی الخمس لم یکن رخصة الا بجواز الباقی من التخفیف والیسر کذا فی المعدن ۱۲ - ۸ قوله مع بقاء الحرمة ای یعامل معه معاملة المباح لغذر وحرج لا انه یغیر حکمه ویعتبر مباحا فی الشرع حقیقة ویظهر ثمرة الفرق بین المباح الحقیقی والحکمی فیما سیأتی من الاعمر والاثم فی ترک اختیار الرخصة والمراد بمنزلة معاملة المباح هو عدم ترتب حکمه من العقاب علی فعله کما شاله المص بالعفو عن موجب الجنایة فانه لا یکون به الجنایة مباحة غیر حرام کذا فی الحصول ۱۲.

marfat.com

الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان القلب عند الاكراه ۱۲ فانها لا تباح بعفوه ۱۲ اى الرخصة ۱۲ مع بقاء الحرمة ۱۲ لاجراء تصديق القلب ۱۲ فان بيان ۱۲

وسب النبى عليه السلام واتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلمًا وحكمه انه لو عند الاكراه ۱۲ اى بهذا النوع من التخويف ۱۲ منه الاكراه ۱۲

صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه عن الحرام تعظيما لنهى الشارع عليه السلام اى المكره بالفتح ۱۲ المكره بالفتح عن الاقدام الى ماكره عليه ۱۲

والنوع الثانى تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا فى حقه قال الله فمن اضطر فى من الصفات الخمس المبحوث عنها فى الفقه ۱۲ بعد ان كان حراما او قريبا منه ۱۲ اى هذا النوع من الرخصة ۱۲

مخمصة وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع اى عاجزا مجهود الشدة الجوع ۱۲ هو الجوع ۱۲

عن تناوله حتى قتل يكون اثما بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه فصل اى ماذكر من الميتة والخمر ۱۲ المكره بالفتح ۱۲ بالاكل ۱۲ بالامتناع عن المباح ۱۲ وهو اشد كبيرة من قتل غيره ۱۲

الاحتجاج بدلائل انواع منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القى ۱۲ دعوى معتد بها عندنا وان كان دليلا عند المستدل ۱۲ لان عدم العلة لا يدل على الحكم بجواز ثبوته من علل شتى ۱۲ اى الاستدلال بعدم العلة ۱۲

غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين والاخ لا يعتق على الاخ لانه لا ولاد بينهما للوضوء ۱۲ اى العتق ۱۲ الاولان اى ۱۲

۱ قوله نحو اجراء كلمة الكفر الخ فان حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى فى الايمان لكن رخص لعذر وهو ان حق العبد فى نفسه يفوت القتل صورة بتخريب البنية ومعنى بزهاق الروح وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان التصديق قائم وانما يفوت صورة لان الاصل هو التصديق وذلك باق فرخص له الاقدام رعاية للحقين او ترجيحا لاحقه كذا فى المعدن ۱۲ ۲ قوله وقتل النفس ظلما فان حرمة قتله باقية لانه معصوم الدم بايمانه لكنه عذر فى قتله للضرورة فلا يؤخذ بالقصاص لكنه لم يسعه ان يقدم على قتله بل يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم لا يباح بوجه ما الا لمعان ثلث كذا فى الفصول ۱۲ ۳ قوله فمن اضطر فى مخمصة تمام غير متجانف لاثم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم لكن هذه الآية لا تفيد اصل الاباحة بل رفع الاثم ومفاده ان يعامل معه معاملة المباح فلا يعطى اصل المقصود فالمناسب ان يستدل بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء من مفعول حرم فلا يكون المضطر اليه محرما فيكون مباحا فاختيار القتل على تناول المباح يكون حراما ويكون قاتل نفسه فتدبر كذا فى التحصول ۱۲ ۴ قوله شرب الخمر وكذا الاضطرار اليها لخوف الهلاك على نفسه من الجوع والعطش فانه يصير الفعل مباحا لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم فانه استثناء من التحريم يقتضى الاباحة فى المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكانت الحرمة ساقطة كذا فى المعدن ۱۲ ۵ قوله يكون آثما انما يأثم اذا علم بالاباحة ولم يأكل حتى قتل والا فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب فى دار الحرب كذا فى غاية الحصول ۱۲ ۶ قوله كقاتل نفسه وبذا الان حرمته ماثبت الا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر ولنفسه عن الميتة لتعدى خبث الميتة الى بدنه فاذا خاف بالاكراه فوات نفسه لم يستقم صيانة للبعض (اى العقل) لفوات الكل فسقط المحرم فكان الحرمة ايضا ساقطة كذا قيل ۱۲ -

۷ قوله على عدم الحكم فان قلت قوله على عدم الحكم يدل على انه لو استدل بعدم العلة على ثبوت الحكم لا يكون فاسدا وليس كذلك فالاولى ان يقال على ما وقع فى بعض النسخ ومنها التعليل بالعدم لاثبات حكم باطل بلا شبهة ونزاع فلا يحتاج الى ابطاله بالتفريح انما نفى الحكم ففيه توهم الصحة للمناسبة بين العدمين من عدم العلة وعدم الحكم فلذا صرح بابطاله علانه حكى عن مشائخ العراق ان التعليل بنفى العلة لنفى الحكم مما تفرد المنصف بقولهم نصا على المقصود كذا فى الشرح ۱۲ ۸ قوله من السبيلين فانه لا يدل على عدم النقض لجواز ان يغيب النقض بغير الخارج من السبيلين كالدم والقيح كما تقرر بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وبيانه ان العلة المؤثرة فى نقض الطهارة خروج النجاسة مطلقا سواء كان من السبيلين فيصح الاستدلال لان هذا الاستدلال مبنى على مذهبه واجيب بانا اثبتنا عدم الانحصار بدليل والزمنا فلا يتاتى له دعوى الانحصار فافهم كذا فى المعدن ۱۲ ۹ قوله بينهما اى بين الاخوين فاشبه ابن العم وهذا فاسد لانه لا يمنع وجود علة اخرى لها اثر فى العتق كالقرابة المحرمة قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه كذا فى المعدن ۱۲

marfat.com

وسُئل محمدؒ ایجبُ القصاصُ علی شریك الصبی قال لا لانّ الصبیّ رُفِعَ عنهُ
(یعنی اذا قتل صبی وبالغ الرجل یجب علی البالغ ۱۲) (ای لا یجب علی شریک الصبی کما لا یجب علیہ ۱۲ بالحدیث ۱۲)

القلمُ قال السائل فوجبَ ان یجب علی شریك الاب لان الاب لم یُرفع عنه
(القصاص ۱۲) (فیما اذا قتل الاب ابنہ بشرکۃ رجل اجنبی ۱۲) (ای الاب ۱۲)

القلم فصار التمسّك بعدم العلة علی عدم الحكم هذا بمنزلة ما یقال لم یمت
(قول السائل ۱۲) (وہو لم یرفع عنہ القلم ۱۲) (ای استدلالہم بعدم العلۃ علی عدم الحکم ۱۲)

فلانٌ لانه لم یسقُط من السّطح الّا اذا كانت علةُ الحكم منحصرةً فی معنی فیكون ذلك
(ای ذلک المعنی ۱۲) (خلاف مع انتفاء باقی العلل ۱۲)

المعنی لازمًا للحكم فیُستدلُّ بانتفائه علی عدم الحكم مثالُه ما روی عن محمدؒ
(ای العلۃ ۱۲) (استدلالا بانتفاء اللازم علی انتفاء الملزوم ۱۲) (ای الاستدلال بعدم العلۃ المنحصرۃ ۱۲)

انه قال ولد المغصوبة لیس بمضمون لانّه لیس بمغصوب ولا قصاص علی الشاهد
(ای ولد المغصوبۃ ۱۲)

فی مسألة شهود القصاص اذا رَجَعُوا انه لیس بقاتل وذلك لان الغصب لازم
(ای الشاہد الذی رجع ۱۲) (ای انتفاء العلۃ ثابت ۱۲)

لضمان الغصب والقتل لازمٌ لوجود القصاص وكذلك التمسّكُ باستصحاب الحال
(بعدم العلۃ ای علی الاستدلال ۱۲) (ای الاستدلال ۱۲)

---

۱ قولہ وسئل ہذا تاید لمذہبنا
ان الاستدلال بعدم العلۃ فاسد ولو کان صحیحا لما استدل محمدؒ فی ہذہ المسألۃ بوجود العلۃ والسائل لما استدل بعدم العلۃ علی عدم الحکم علی ان الاستدلال بعدم العلۃ فاسد کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۲ قولہ رفع عنہ القلم فلا یکون مواخذا بالقصاص فلم یکن فعل الصبی مضمونا بہ والقتل حاصل بفعلہما فلما لم یکن بعض ہذا الفعل مضمونا بالجزاء لم یکن ہذا القتل موجبًا للقصاص علی شریک الصبی لعدم ترتب الحکم علی جزء العلۃ کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قولہ فوجب الخ کما قال الشافعی لکنا نقول عدم خصوص تلک العلۃ لا یستلزم عدم الحکم فانہ ثابت بعلۃ اخری وہی ان فعل الاب غیر مضمون فی حق الابن لحدیث انت ومالک لابیک فادرئ شبہ الملک فاندرأ القصاص فی جزء الفعل فاندفع عن کلہ کما فی الاصل ولحدیث لا یقاد الوالد بالولد رواہ الترمذی وابن ماجۃ واحمدؒ وغیرہم وہو حدیث معتبر عندنا کذا فی الحصول ۱۲ ۴ قولہ من السطح وہذا مما یعرف بطلانہ بالبداہۃ لانہ لیس کل من یموت یموت بسقوط من السطح بل للموت اسباب کثیرۃ کما لا یخفی کذا فی الفصول ۱۲ ۵ قولہ الا ہذا استثناء مفرغ من قولہ منہا الاستدلال بعدم العلۃ علی عدم الحکم احتجاج بلا دلیل فی جمیع الاوقات الا وقت کون علۃ الحکم منحصرۃ ای لا یکون لثبوت ذلک الحکم علۃ غیرہا کذا قیل ۱۲۔

۶ قولہ لانہ لیس بمغصوب فان الغصب عبارۃ عن اثبات الید علی مال الغیر بحیث یزیل الغاصب ید المالک وہہنا ما کانت ثابتۃ علی ولد المغصوبۃ حتی یقال ان الغاصب ازالہا فاذا لم یتحقق الغصب فیہ لا یکون مضمونا الان علۃ ضمان الغصب ہو الغصب فتکون العلۃ منحصرۃ فیصح الاستدلال بعدم العلۃ (وہو عدم الغصب) علی عدم الحکم (وہو الضمان) فافہم کذا قیل ۱۲ ۷ قولہ شہود القصاص وہی ما اذا شہد رجل بالقتل رجل فاقتص منہ ثم رجعوا فانہ لا قصاص علی الشاہد لانہ لیس بقاتل لان علۃ وجوب القصاص ہی القتل فاذا انتفی القتل انتفی القصاص کذا فی بعض الحواشی ۱۲۔ ۸ قولہ وذلک ای بیانہ ای الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجود القصاص یعنی لما لزم ضمان الغصب اصلا الا بالغصب ولا یلزم القصاص اصلا الا بالقتل فکان الغصب لازما للضمان والقتل لازما للقصاص وانتفاء اللازم یدل علی انتفاء الملزوم کذا فی المعدن ۱۲۔ ۹ قولہ باستصحاب الحال وہو الحکم بثبوت امر فی الحال بناء علی انہ کان ثابتا فی الزمان الاول وذلک فی کل حکم عرف وجوبہ وثبوتہ بدلیلہ ثم وقع الشک فی زوالہ بعد ثبوتہ کحیوۃ المفقود فی اول حال الفقد لکن وقع الشک فی زوالہ فی حال بقائہ فیجعل باستصحاب الحال ہذا لو منح المعدن ۱۲

marfat.com

الحال تمسّکٌ بعدم الدلیل اذ وجودُ الشئ لایوجب بقاءَہ[۱] فیصلح للدفع دون الالزام وعلی ھذا قلنا مجھولُ النسب لوادّعی علیہ احدٌ رقًّا ثم جنی علیہ جنایۃً لایجب علیہ ارشُ الحُرّ لان ایجابَ ارشِ الحُرّ الزام فلایثبتُ[۲] بلا دلیل وعلی ھذا قلنا اذا زاد الدم علی العشرۃ فی الحیض وللمرأۃ عادۃ معروفۃٌ رُدّت الی ایام عادتھا والزائد استحاضۃٌ لان الزائد علی العادۃ اتصل بدم[۳] الحیض وبدم الاستحاضۃ فاحتمل الامرین جمیعًا فلو حکمنا بنقض العادۃ لزمنا العمل بلا دلیل وکذلک اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضۃ فحیضُھا عشرۃ ایام لان مادون العشرۃ تحتمل الحیضَ والاستحاضۃَ فلو حکمنا بارتفاع[۵] الحیض لزمنا العمل بلا دلیل بخلاف ما بعد العشرۃ لقیام[۶] الدلیل

[۱] ھذا ظاھر ۱۲ [۲] ای الالزام ۱۲ [۳] ای الدم ۱۲ [۴] ای الجانی ۱۲ [۵] ای الدیۃ ۱۲ [۶] ای الالزام الحریۃ علی الجانی ۱۲ [۷] ای ان الاستصحاب یصلح للدفع دون الالزام ۱۲ [۸] ھذا المدعی ۱۲ [۹] ای مجھول النسب ۱۳ [۱۰] یلزم من اقامۃ البینۃ علی حریۃ ۱۲ [۱۱] ای مادون العشرۃ کالسبعۃ والثمانیۃ ۱۲ [۱۲] المرأۃ ۱۲ [۱۳] علی السبعۃ او نحوھا ۱۲ [۱۴] ھی الثلثۃ التی زادت علی السبعۃ الی العشرۃ ۱۲ [۱۵] وھی السبعۃ ۱۲ [۱۶] الزام الزائد علی العادۃ ۱۲ [۱۷] مع کونہ الزاما یجابہ علیھا ۱۲ [۱۸] مع فتساقطت البینتان بالتعارض ۱۲ [۱۹] ای المرأۃ ۱۲ [۲۰] بان لم نجعل العشرۃ کلھا حیضا ۱۲ [۲۱] ای بخلاف حکمنا بارتفاع الحیض فیما بعد الخ

[۱] قولہ فیصلح الخ فیہ دفع ما یرد من ان التمسک باستصحاب الحال لما کان عندنا حجۃ بلا دلیل وذا فاسد ینبغی ان یرث الاقارب من مال المفقود لعدم ثبوت حیاتہ فانا لو اثبتنا حیوتہ فانا اثبتناہ باستصحاب الحال بانہ کان حیًا فالظاھر حیوتہ وذلک تمسک بلا دلیل کما قال المصنّف وتقریر الدفع ظاھر وکذا فی الشرح ۱۲ [۲] قولہ بلا دلیل ملزم من اقامۃ البینۃ علی حریتہ والحریۃ ثابتۃ باستصحاب الحال وما ثبت بہ لایصلح للالزام فثبوت الحریۃ باستصحاب الحال ھھنا لایصلح لایجاب ارش الحر علی الجانی فانہ الزام وما ثبت بہ ولا یکون ملزما فافھم کذا قیل ۱۲۔

[۳] قولہ بدم الحیض اَی التحق بالحیض القطعی من حیث انہ ما بین العشرۃ وبالاستحاضۃ من حیث انہ خارج عن المقدار المعتاد امانی الحیض والخارج عن قدر الحیض لہ حکم الاستحاضۃ وبھذا ظھر ان معنی قولہ اتصل انہ صلح ان یاخذ حکم الحیض وحکم الاستحاضۃ باعتبار النظرین فلو حکمنا بنقض العادۃ ای حکمنا بان ھذا الزائد حکمہ حکم الحیض بناء علی استصحاب الحال نظرا الی ان ما قبلہ وھو المتصل بہ سابقا کان حیضا فیستمر ھذا الحکم السابق وینسحب علی ھذا الزائد ایضا بالاستصحاب وابقاء ما کان علی حالہ السابقۃ من جھۃ انہ لم یأت ناقض مسقط من الدلیل من حیث ان الامر رجاء متردد فیہ مبھما مذبذبا محتملا للامرین دائرا بینھما بلا ترجیح لاحدھما والاصل بالشک فی یتمسک بالاصل السابق کما ھو المقرر کذا فی الحصول ۱۲ [۴] قولہ مستحاضۃ نصب علی الحال المقدرۃ لانہا لم تکن مستحاضۃ وقت ابتداء البلوغ لان الاستحاضۃ متحقق بعد العشرۃ والبلوغ یثبت باقل مدۃ الحیض کذا فی المعدن ۱۲ [۵] قولہ بارتفاع الحیض بان لم نجعل العشرۃ کلھا حیضا بل تجعل الحیض دونھا وتکون وراء الثلثۃ والتوضیح ان الثلثۃ حیض البتۃ والسبعۃ الاخری احتمل الحیض والاستحاضۃ فلو حکمنا بان السبعۃ الاخری استحاضۃ کان حکمنا بارتفاع الحیض بلا دلیل لوجود الاحتمال والحیض لا یرفع الا بدلیل وفیما بعد العشر الدلیل موجود علی ارتفاع الحیض لان الحیض لا یکون اکثر من عشرۃ ایام کذا فی المعدن ۱۲ [۶] قولہ لقیام الدلیل الخ لاحادیث منھا حدیث ابی امامۃ رواہ الطبرانی فی معجمہ الاوسط والکبیر والدارقطنی عنہ رفعہ اقل الحیض للجاریۃ البکر والثیب ثلثۃ ایام واکثرہا یکون عشرۃ ایام فاذا زاد فھی مستحاضۃ فیہ عبد الملک مجھول والعلاء بن کثیر ضعیف الحدیث وکمحول لم یسمع ابا امامۃ ضعفہ ابن المدینی وقال البخاری ھو منکر الحدیث وقال احمد وغیرہ لیس بشئ قلنا الجھالۃ والانقطاع غیر جرح عندنا والضعف یتجبر بما روی من الطرق کذا فی الحصول ۱۲

علی ان الحیض لا تزید علی العشرۃ ومن الدلیل علی ان لا دلیل فیہ الا حجۃ
ارتفاع الحیض وہو ان الحیض ۱۲
للدفع دون الالزام مسألۃ المفقود فانہ لا یستحق غیرہ میراثہ ولو
وہو الغائب الذی لم یدر موضعہ ولا حیوتہ ولا مماتہ ۱۲
مات من اقاربہ حال فقدہ لا یرث ہو منہ فاندفع استحقاق الغیر بلا دلیل
حال فقدہ لان حیوتہ ثابتۃ باستصحاب الحال ۱۲ ای ممن مات من اقاربہ ۱۲
ولم یثبت لہ الاستحقاق بلا دلیل فان قیل قد روی عن ابی حنیفۃؒ انہ
قال لا خمس فی العنبر لان الاثر لم یرد بہ وہو التمسک بعدم الدلیل قلنا
ای فی وجدانہ من الماء ۱۲ ای الخمس ۱۲ ای بالخمس فی العنبر ۱۲ اللام للعہد ۱۲ تکلیف التکرموہ ۱۲
انما ذکر ذلک فی بیان عذرہ فی انہ لم یقل بالخمس فی العنبر ولہذا روی ان محمدا
ای عدم ورود الاثر ۱۲ ای ابی حنیفۃ ۱۲ ای بوجہ ۱۲
سألہ عن الخمس فی العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فیہ قال لانہ کالسمک
ای ابا حنیفۃ ۱۲ دلیل وجوبہ ۱۲ محمدؒ ۱۲ ای بوجوبہ ۱۲ ای العنبر ۱۲
فقال فما بال السمک لا خمس فیہ قال لانہ کالماء ولا خمس فیہ واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب
ای الماء ۱۲ ای السمک ۱۲ لتولدہ من الماء ۱۲ محمدؒ ۱۲

تَمَّ اُصُولُ الشَّاشِی مَعَ اَحْسَنِ الْحَوَاشِی

۱ قولہ مسألۃ المفقود فان قلت
بناء ہذہ المسألۃ علی ان استصحاب الحال حجۃ دافعۃ لا ملزمۃ ولو جعل ہذہ المسألۃ دلیلا علیہ کما افادہ المصنف کان دورا قلت ان استصحاب الحال دلیل ہذہ المسألۃ دلیلا علی ان استصحاب الحال حجۃ دافعۃ لا ملزمۃ فغیر مسلم بل ہذہ المسألۃ جعل دلیلا علی ان المذہب لاصحابنا فی استصحاب الحال ہو ما ذکرنا من انہ حجۃ دافعۃ لا ملزمۃ حاصل الجواب ان استصحاب الحال دلیل علی ہذہ المسألۃ واما کون ہذہ المسألۃ دلیلا علی ان استصحاب الحال حجۃ للدفع فغیر مسلم بل ہی دلیل علی انہ کذا فی المعدن ۱۲ -

۲ قولہ لا خمس فی العنبر قیل البحار اذا تلاطمت فیہ الامواج صار منہا الزبد ولا یزال یضرب الریح بعضہا علی بعض حتی یمکث ما صفا من الزبد فینعقد عنبرا ثم یقذفہ الماء الی الساحل ویذہب ما لا ینعقد من الزبد جفاء ای تلاشیا وباطلا والیہ اشیر فی قولہ تعالیٰ فاما الزبد فیذہب جفاء واما ما ینفع الناس فیمکث فی الارض کذا فی الحصول ۱۲ ۳ قولہ فی بیان عذرہ لانی احتجاجہ علی من یدعی الخمس فی العنبر یعنی ہذا النقض انما یلزم لو ذکر الامام ذلک علی سبیل الاحتجاج ولیس کذلک فانی ذکرہ علی وجہ بیان العذر لنفسہ فی انہ لم یقل بالخمس فی العنبر یعنی ان القیاس ینفی وجوب الخمس فی العنبر ولم یرد اثر بخلاف القیاس لیعمل بہ وترک القیاس فوجب العمل بالقیاس وہو انہ لم یشرع الخمس الا فی الغنیمۃ والعنبر لیس من الغنائم لان الغنیمۃ ما توخذ من ایدی العدو بایجاف الخیل والرکاب والعنبر مستخرج من البحر والمستخرج من البحر لم یکن فی ایدی العدو قط کذا فی المعدن وقال الفاضل السنبلی فی حصول الحواشی حاصلہ ان کون الخمس فیہ مما یخالف القیاس لانہ لیس من الغنائم لانہ لم یرد علیہ ید الاسلام قہرا فان ید التسلط انما ترد علی البر الاعظم ما یجویہ من البحار لا علی البحر الاعظم وما فیہ وہذا ماخوذ من قولہ تعالیٰ فما اوفاء اللہ علی رسولہ منہم فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب ولکن اللہ یسلط رسلہ الآیۃ والبحر مما لم یوجف علیہ رکاب الاسلام وخیلہ ولما لم یرد النص علی خلاف ہذا القیاس لم یترک وبہذا یظہر ان ہذہ الحجۃ القاصرۃ تتوول بالآخر الی الکاملۃ وہی العمل بالقیاس وہی الملزمۃ فالقطع الایراد عن اصلہ انتہی ۱۲ - ۴ قولہ ما بال العنبر الخ ای ما حالہ وای وجہ فی عدم الخمس فیہ فاجابہ بالقیاس علی السمک والجامع الاخذ من البحر لکن لما اشتبہ اصل القیاس فی وجود الحکم فیہ ولذا سألہ عنہ لکشف النقاب عن وجہ الحقیقۃ بان امثالہا لما حکم الماء فی عدم الایجاف علیہ الخیول اذ لم یرد قہر مخلوق علی البحر المحیط ثم کذا الخمس فی اللؤلؤ لانہ ماء مطر الربیع یقع فی الصدف والصدف حیوان تخلق فیہ اللؤلؤ ولا شیئ فی الماء فیما یوجد من الحیوان کظبی المسک کذا فی الحصول ۱۲ -

marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المحشی العلام عم فیوضه الخاص والعام

هو مجمع الفضل والکمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران اعلم علماء الزمان مولٰنا الحافظ **محمد برکت الله** سلمه الله وابقاه ابن المحقق الجلیل المدقق النبیل مولٰنا الحافظ **محمد احمد الله** بن امام الریاضیین سابق المتقدمین بحر العلوم والجاه مولٰنا المفتی **محمد نعمت الله** ابن سند الفضلاء سید العرفاء الذی هو اٰیة من اٰیات الله مولٰنا المفتی **محمد نور الله** بن وارث العلوم الخفی والجلی مولٰنا المفتی **محمد ولی** (اخ المشهور فی الزمن الملا محمد حسن) بن ناصب الویة الهدٰی القاضی **غلام مصطفٰی** بن الفاضل الارشد الملا **محمد اسعد** اکبر ابناء سلطان المحققین برهان المدققین الملا **محمد قطب الدین الشهید السهالوی** نسبة الی سهالی بالکسر المتوفی سنة ثلث ومائة والف ابن مولٰنا عبد الحلیم بن مولٰنا عبد الکریم بن شیخ الاسلام مولٰنا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدین محمد اللاهوری مولدا ومنشأ ابن الشیخ فضل الله بن الشیخ محی الدین الشیخ نظام الدین بن قطب العالم الشیخ علاء الدین الانصاری الهروی ابن مولٰنا اسمٰعیل بن مولٰنا اسحٰق بن مولٰنا داؤد ابن مولٰنا عزیز الدین بن مولٰنا جمال الدین ابن خواجه دوست محمد ابن خواجه غیاث الدین بن خواجه معز الدین بن خواجه حبیب الله بن خواجه شمس الدین بن خواجه جلال الدین بن خواجه ظهیر الدین بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدین بن خواجه شهاب الدین محمود بن ایوب بن جابر بن مقری الباری عبد الله الانصاری بن ابی منصور محمد بن ابی معاذ محمد بن احمد بن علی بن جعفر بن منصور بن سیدنا ابی ایوب الانصاری صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا نسبه من جهة الاب واما من جهة الام فهو ابن بنت الفاضل الکامل العالم العامل مولٰنا **محمد عظیم الله** بن صاحب العلم والجاه مولٰنا المفتی **محمد حفیظ الله** بن زبدة العرفاء فی عصره عمدة العلماء فی دهره مولٰنا **حبیب**

marfat.com

الله بن مولنا **محب الله** بن مولنا احمد **عبد الحق** بن الملا **محمد سعید** اوسط ابناء مولنا قطب الدین الشهید الی اخره **ولادته** فی شعبان سنة ۱۲۹۶ ستة سادس وتسعین بعد الالف والمائتین من الهجرة النبویة علی صاحبها افضل الصلوة والتحیة فی الوطن المشتهر بلکنؤ بفتح اللام و سکون الکاف وفتح النون واخره واو ساکنة بلدة عظیمة من بلاد الهند **وافتتح** القرآن عند من له فضل من الله ذی الجود والجاه عمه الملا **محمد فضل الله** رحمه الله ومن الجنة اعلاها اعطاه تبرکا وتیمنا ثم شرع فی قراءة القرآن فختمه وقرأ بعض الکتب الهندیة ثم شرع فی تحصیل الانکلیزی علی وفق عادة ابناء عصره وقد کان عمه المذکور یمنع عنه لکونه لسان الکفرة ولم یلتفت احد الی قوله وما عمل علیه لکونه ضروریا للمعیشة الدنیویة فاذن رمدت عیناه وذهب بصرهما فعالجت الاطباء وعجزوا وتیقنوا انه قد زال بصرهما فلا یعود ولا ینفع الدواء فانکروا علاجه فقال عمه المذکور لابیه ان تترک اللسان الانکلیزیة وتعهد لحفظ القرآن فیبرأ ان شاء الله تعالی فقبل ابیه ذلک فشفاه الله تعالی بکرمه ومنه وفضله فاشتغل فی حفظ القرآن وختمه فی اربعة عوام ثم شرع فی تحصیل العلوم العربیة فقرأ بعض الکتب علی خاله العلامة المحقق الفهامة مولنا **محمد افهام الله** رحمه الله وبعضها علی اخیه الاکبر ذی المقام الجلیل الافخر الذی لا تعد مناقبه ولا تحصر استاذی وابی مولنا **محمد عظمت الله** مد ظله وبعضه علی اخیه عالم العلوم العربیة واقف الاسرار الالهیة الحافظ الحاج الشیخ **محمد قیام الدین عبد الباری** عم فیضه الجاری واشتغل فی التغزل الفارسی عند خواجه **عزیز الدین** اللکنوی وفی التغزل الهندیة عند مولنا **محمد انعام الله** بن العالم النبیل والفاضل الجلیل مولنا **ولی الله** رحمه الله الفرنگی محلی ثم عند الشیخ امیر احمد المینائی اللکنوی وقد اعطاه الله فهما لطیفا وعقلا سلیما خصوصا فی علم الادب **فرتب** دیوانین فی الهندیة **وتلمذ** علیه فی التغزل کثیر من الرجال فلما توجه

marfat.com

الى التصنيف والتاليف احرق ديوانيه واعرض عنه لانه يزرى للعلماء ولانه جاء منعه فى الحديث لما فيه من الكذب ولما جاء فى القران والشعراء يتبعهم الغاوون وعلم العلوم العربية لجماعة من الناس حتى انه يعلم فى تلك الاوان فى المدرسة النظامية الواقعة فى دار العلم والعمل فرنگى محل وايضا تلمذ عليه فى العلوم الفارسية جماعة لاتعد ولا تحصى **وبايع** على يد اخيه مولنا الحاج الشيخ **محمد عبد الرؤف** ابن مولنا محمد عبد الوهاب بن مولنا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم وواقعة البيعة انه التمس من مولنا محمد عبد الوهاب للبيعة فاجاب بان كفاك خلوص قلبك ولاحاجة لك الى البيعة فسكت وبعد زمان ارتحل مولنا الممدوح من هذا الدار الى دار الاخرة **فراه** الملا فى المنام بعد زمان كانه ذهب الى حديقة مولنا انوار الحق ليحضر فى عرس احد من الاكابر فراى الباب مغلقا والناس مجتمعون ففتح الباب فدخل هو وبعض من الناس فراى الملا محمد عبد الوهاب كانه جالس فى المسجد حذاء المقبرة فذهب اليه وسلم عليه فضحك واعطاه ظرفا مملوا من الحلوى فاخذه الملا وذهب به الى المقبرة واكله فاذن انتبه عن المنام ووجد نفسه فى مقامه فلما اصبح كتب الرؤيا الى ابنه الاصغر وقد كان ابناهما فى المدينة المنورة فاجاب بان المراد منه المبايعة فى سلسلته اما انى فلا اعلم كيف يكون هذا وانى قد سددت باب المبايعة فلما رجعا عن سفر الحج زاد مرض الملا **محمد عبد الرؤف** اعنى ضعف المعدة فذهب الى بانسه واقام هناك **وذهب الملا** لاعتيادة فقال للملا للبيعة على يده فبايع الملا ورجال اخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه **واعطاه** اجازة اخذ البيعة فى جميع السلاسل كالقادرية والچشتية والسهروردية والمصافحة وله اسانيد كثيرة منه كالاوائل والمسلسلات كلهم مذكورة فى الباقيات الصالحات **لازال** مفيدا مفيضا راغبا الى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية **فبعد** انتقال مرشده رأى الملا فى المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لم تذهب للحج فقال ما استطيع ان اذهب فقال له اذهب واذهب عن اجير وقل قولى هذا للملا عبد الباري سلمه فلما ذكر له الرؤيا فقال المراد منه تجديد

marfat.com

البیعۃ فی السلسلۃ القادریۃ واجازۃ السلسلۃ الچشتیۃ فجدد الملا البیعۃ علی یدہ وحصل منہ اجازۃ تامۃ ومع ذلک لم یاخذ البیعۃ لاحد من الناس اجتنابا عن الشہرۃ ولہ تصانیف کثیرۃ منہا التحقیقات المنطقیۃ علی شرح الشمسیۃ المعروف بقطبی والتعلیق الاسعد علی حاشیتہ للسید ورفع الاشتباہ عن شرح السلم لحمد اللہ وتحقیق الاتقن علی شرح السلم للاحسن واصعاد الفہوم علی سلم العلوم وبرکت علی شرح ہدایۃ الحکمۃ للمیبذی وتنویر المصباح علی مراح الارواح والترتیب القویم علی شرح الجامی وحل المطالب علی الکافیۃ لابن الحاجب وارشاد الطلبا علی اخوان الصفا وازالۃ الخفاء عن تاریخ الخلفاء وتعلیم العامی فی تشریح الحسامی وخلعت رحمانی فی احوال الشیخ الجیلانی وبکاء العینین فی شہادۃ الحسنین وانوار الاتقیا ترجمۃ تذکرۃ الاولیاء مراۃ الواعظین ترجمۃ درۃ الناصحین ومنیۃ الراغبین ترجمۃ غنیۃ الطالبین وانوار الہدایۃ ترجمۃ شرح الوقایۃ والتعلیق المنعوت علی مسلم الثبوت واحسن الحواشی علی اصول الشاشی والزواہر العمدۃ ترجمۃ جواہر الخمسۃ وترجمۃ فصوص الحکم ورسالۃ فی ولادۃ النبی ورسالۃ فی احوال الخلفاء الراشدین ولہ حواش عدیدۃ علی اکثر الکتب منہا پنج گنج والزبدۃ والزنجانی وصرف میر والضریری والکبری والتہذیب وشرح التہذیب ومختصر المیزان وایساغوجی وقال اقول وغنیۃ المستملی والقدری وشرح الاسباب والعلامات ومختصر المعانی ونفحۃ الیمن ولہ شرح کبیر للفصول الاکبری وحاشیۃ الرشیدیۃ وغیر ذلک ترکناہا خوفا للاطناب واکثرہا طبع مرۃ بعد اخری وتصانیفہ دالۃ علی تبحر علمہ ولہ تقاریظ علی اکثر الکتب العربیۃ والفارسیۃ والہندیۃ لاتحصی عددہم تزوج اولا ابنت الشیخ فدا حسین الصدیقی من شیوخ لکنؤ فی الربیع الثانی سنہ ۱۳۲۲ھ فماتت بقضاء اللہ وقدرہ فی الربیع

marfat.com

الثانی سنہ ۱۳۲۳ھ ہجری فبعد وفاتہا تزوج بنت القاضی محمد حسن السہالوی الانصاری ونسبہ یتصل من نسب الملا بعد الشہید السہالوی ولہ ابن واحد من بطنہا المسمی بفرحت اللہ سلمہ اللہ وحفظہ عن کل مایوجب الاف والاہ ورزقہ اللہ علما نافعا وفہما کاملا ویکون مثل اجدادہ الذین لامثل لہم فی عصرہم ولا فی عصر ما بعدہم اللہم آمین ثم آمین ولہ اخلاق مرضیۃ وافعال حسنۃ منہا التوسط فی ملابسہ ومآکلہ والاجتناب عن لباس الشہرۃ والرؤیا الصادقۃ وعدم اضاعۃ الزمان فی الملاہی والتواضع للمتواضعین وخدمۃ الاعزۃ وغیر ذلک وقد اقتصرت الکلام لضیق المقام فی توصیفہ ومع ذلک قد طال وما حررت فی شانہ قلیل عما ہو فی ذاتہ

حررہ احقر عباد اللہ محمد عزۃ اللہ عنہ عفا اللہ الانصاری اللکنوی الفرنگی محلی ستر اللہ ذنوبہ الخفی والجلی

marfat.com

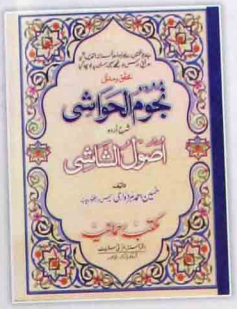

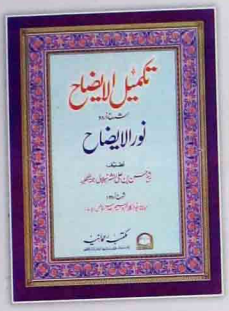

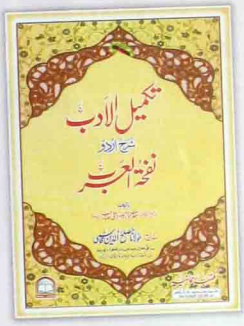

MAKTABA-E-REHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37221395